



المصنف

ابن أبي شيبة

الإمام أبي بشر عبد الله به محمد به أبي شيبة العيسى الكنوفي
المولود سنة ١٥٩ هـ - المتوفى سنة ٢٣٥ هـ


تقدير معايير الشیخ
ناصر بن عبد العزیز أبو جہیر الشتری

مُحَمَّد سعید ناصر بن عبد العزیز أبو جہیر الشتری

المجلد الأول

(دراسة)

ذکر الکوفة الشیلیانی
رواۃ التوزیع



المصنف
لابن الجبيش

(١)

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُحْقِّقِ

الطبعة الأولى


٢٠١٥ - هـ ١٤٣٦

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com



تقديم

لصاحب المحتوى الشيف

ناصر بن عبد العزيز الشري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه الأمين ، وبعد :

فإن الله عز وجل قد أنعم على عباده بنعم عظيمة ، ومن أعظم ما أنعم الله به على البشرية إرسال محمد ﷺ لهداية الخلق وإخراجهم من الظلمات إلى النور ، وأنزل عليه كتابه العظيم المشتمل على أقوم السبل وأفضل المناهج ، كما أن الله عز وجل أعطاه حيَا آخر ألا وهو السنة المطهرة المتمثلة في أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته ، لأننا مأمورون بالاقتداء به ، قال تعالى : «**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**» ومن هنا كانت الهداية مشروطة باتباع هدي هذا النبي الكريم ، كما قال سبحانه : «**فَإِنَّمَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي أَتَى أَنْذِرَنَا** **بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَتَيْعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ**».»

وكان ذلك سبباً لاجتهد الأمة الإسلامية في حفظ سنته وضبطها لئلا يضيع منها شيء أو يدخل فيها ما ليس منها ، فاشتغل العلماء والرواة بحفظها وروايتها وتقربوا إلى الله عز وجل بذلك ، ثم توالت الجهود في فهم المصادر الشرعية والإفتاء بها من قبل العلماء المجتهدين ، ولما كثرت الأسانيد وتعددت طبقاتها احتاجت الأمة إلى تدوين ذلك التراث ، فاجتهد طائفة من علماء الأمة المتقنين في ضبط هذا التراث العظيم وكتابة المؤلفات التي تجمع ذلك التراث وترويه بأسانيده .

وكان من أعظم الجهد المبذولة في جمع تراث هذه الأمة ما فعله الإمام أبو يحيى عبد الله بن محمد بن أبي شيبة من خلال كتابه العظيم [المصنف] ، وهذا الكتاب من

أهم المؤلفات الإسلامية لقدم عهد المؤلف فهو شيخ للبخاري ومسلم وأحمد وغيرهم من أئمة السنة مما يجعلنا نطلع على أسانيد عالية تعتبر مصدراً من مصادر بقية كتب السنة، ثم إن الكتاب قد احتوى على أخبار كثيرة عديدة، مما يجعله مغيناً للباحث عن العديد من الكتب والمؤلفات، ثم هو كتاب يحتوي على دقائق المسائل مما يندر وجوده في كثير من الكتب، كما أن مصنف ابن أبي شيبة يفيد الباحثين في معرفة التسلسل التاريخي للمصطلحات العلمية والاجتهادات الفقهية، وفي نفس الوقت يفيد في تصور المسائل الشرعية ومعرفة حقيقتها ومراد بها، ومن مميزات هذا الكتاب أنه كتاب جامع فإن أردت الفقه وجدته فيه، وإن أردت الآداب والأخلاق فهو محتواً عليها، وإن رغبت في الأذكار والأدعية وجدت بغيتك فيه، وإن تاقت نفسك لمعرفة التاريخ فإنها ستحصل على مرادها بقراءة هذا الكتاب، حتى كان مضرب المثل في الاستيعاب، ومميزات هذا الكتاب عديدة أشار المحقق إلى شيء منها. ونظراً لأن الكتاب له هذه الأهمية العظيمة فأتوقع أن يحظى بدراسات علمية من جوانب فقهية وحديثية وأصولية وتاريخية وحضارية، ولذا فإن الكتاب يناسب أن يحظى بتحقيق علمي خصوصاً أنه لم يطبع إلا طبعة واحدة فيها نقص قرابة خمسة آلاف خبر، كما أنها مليئة بالأخطاء المطبعية التي حرفت معانيه وقلبت أسانيده وقللت الاستفادة منه، ومن هنا اتجه ابن الدكتور سعد بن ناصر بن عبدالعزيز أبو حبيب الشري الأستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود حالياً، وعضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ الأصول بكلية الشريعة بالرياض في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً، إلى تحقيق الكتاب تحقيقاً علمياً يبرزه كما كتبه المؤلف؛ ويوثقه من مصادره لتحصل الطمأنينة بما يحتوي عليه.

وإذا أردت أن تعرف مقدار ما يحتاج إليه تحقيق هذا الكتاب من جهد فقارنه بمسند الإمام أحمد، فإن المسند فيه قرابة سبع وعشرين ألف حديث منها أعداد كثيرة

متكررة سنداً ومتناً، وبعضها يتكرر باختلاف يسير وجهود العلماء المتقدمين قد تضافرت على المسند في: شرح معانيه، والانتقاء من أحاديثه، وبيان ثلاثياته، وترجمة رواته، وتحرير ألفاظه، وحظي باهتمام النسخ به، وكانت النسخ محل عنابة من العلماء في: ضبطها، ومقابلتها بأصولها، وفي العصر الحاضر حظي المسند بجهود كثيرة سواء في: تحقيقه – فقد حُقّق من علماء متعددين من أبرزهم الشيخ أحمد شاكر- وألفت مؤلفات في ترتيبه، وفي بيان أطراfe، وفهرسته، وقد طبع المسند طبعات عديدة اشتغل على عدد منها جماعة من العلماء الفضلاء، ومع كل ذلك فقد طلب تحقيقه الأخير أن يستغل في هذا التحقيق العديد من الباحثين المترغبين لتحقيقه، وتطلب ذلك أيضاً أن يعملوا بعمل حثيث متواصل استمروا فيه مدة عشر سنوات.

إذا كان الأمر كذلك فما ظنك بمصنف ابن أبي شيبة الذي احتوى على أكثر منأربعين ألف خبر، والتكرار فيها قليل جداً، وكثير منها ينفرد المؤلف به، فلا تكاد تجده في كتاب آخر، ثم إن هناك طائفة من الرواية لا تكاد تجد ترجمتهم إلا في كتب قصية وفي مواطن لا يتadar إلى الذهن وجود الترجمة فيها، فهل تتصور أن راوياً لا تجد ترجمته وافية إلا في معجم البلدان أو في غيره من كتب اللغة والمعاجم؟، ولم تكتب مؤلفات على المصنف توضح معانيه وتشرح ألفاظه، ول الكبر حجمه أحجم النسخ عنه، فليس له نسخ عديدة تكون محل عنابة العلماء واهتمامهم، ولم يؤلف أحد في بيان أطراfe، ولم يجتهد أحد في مقارنته بغيره من الكتب والمؤلفات، فلاشك أن هذا المصنف يتطلب تحقيقه من الجهد ما لا يحتاجه المسند.

ومن فضل الله عز وجل أن حظي الكتاب بتحقيق علمي يقوم عليه الابن الدكتور سعد فقد قابل بين نسخه، وخرج أحاديثه، وحكم عليها؛ وتوصل في

ذلك إلى اجتهادات منضبطة بالضوابط الشرعية سواء في بيان أحوال الرواة، أو في علل الأحاديث، ولن تجد له يسلم للحافظ ابن حجر كل كلامه عن الرواة في التقريب، ثم علق على الكتاب بتعليقات فقهية تتضح فيها القدرة الأصولية ذكر فيها أقوال أرباب المذاهب الفقهية ورجم بين الآراء، فأخرج لنا مجھوداً يستحق التقدير والثناء، ومثله جدير بأن يخرج على يده مثل هذا العمل العظيم فإن له مشاركات عديدة في هذا المجال، وقد قام على تحقيق عدد من كتب السنة، من أمثال: (سنن ابن ماجه) في أربعة مجلدات، وكتاب (المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية) لابن حجر في عشرين مجلداً، ثم إن له مجھوداً طيبة في السنة النبوية فقد شرح: (بلغ المرام) و(عمدة الأحكام) بشرح تجده فيها من التحقيق والفوائد ما لا تجده في الشروح الأخرى، ويدل ذلك على تمكّنه في علوم الحديث كتابه الرائع: (مختصر صحيح البخاري) الذي احتوى على جميع ألفاظ البخاري التي على شرطه في صحيحه في مجلد واحد؛ مع شرح لغامض ألفاظه، وتتجدد مع كل حديث جميع تراجم البخاري عليه، فكان محل إعجاب وثناء، مما جعل عدداً من طلاب العلم يادرون إلى حفظه.

ثم إن المحقق ليس مقتصراً على فن واحد، بل ما من علم شرعي إلا وله مشاركة فيه والله الحمد والشكر وعنه ترجيحات وفوائد لا تكاد تجدها عند غيره، ففي علم الأصول هو من أبرز باحثيه ومدرسيه، وما هذه المؤلفات الأصولية التي خطها بنانه إلا أكبر شاهد على ذلك، مع صعوبة علم الأصول وقلة المستغلين به، وإن أردت معرفة صحة ذلك فطالع مؤلفاته فيه، وهي عديدة من أشهرها: كتاب (القطع والظن عند الأصوليين) و(قواعد الاستدلال بالإجماع) و(المصلحة عند الخنابلة) و(شرح الورقات) إلى غير ذلك من المؤلفات، وأما في الفقه فله مشاركات عديدة تدل على تمكّنه منه ونموذج ذلك كتابه: (المسابقات)، بل خاص غمار المستجدات الفقهية فألف فيها من أمثال مسائل: (عقد الإجارة المنتهي بالتمليك)

و(الإلزام بالتأمين على رخصة قيادة السيارات) و(بحث الخلايا الجذعية) و(الجرائم الحديثة) وبحوثه في ذلك عديدة، وأما مشاركته في العقيدة والتوحيد فتجدها في رسائله العديدة في ذلك، ومنها : (حقيقة الإيمان وبدع الإرجاء في القديم والحديث) و(حكم زيارة الآثار النبوية) و(التفريق بين الأصول والفروع) و(تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع)، وأما القواعد الفقهية فقد تمكن منها ويرز فيها؛ وتداول الناس في ذلك شروحه المسموعة والمكتوبة، إلى غير ذلك من العلوم الشرعية التي شارك فيها. أسأل الله عز وجل أن يزيده علماً وهدى وتقى وأن يجعله إماماً للمتقين.

ومن خلال هذه الإحاطة العلمية فإنني آمل أن تجد أيها القارئ - تحقيقاً علمياً لهذا الكتاب ، خصوصاً أن المحقق قد اعتمد على عشرين أصلاً منها خمسة عشر مخطوطه تجد وصفها في أول هذا الكتاب ، وكانت هذه المخطوطات متعددة المصادر من بلدان مختلفة وعليها تعليقات من علماء مختلفين ؛ فلا تعجب أن تشترك رحلة المخطوطة من الرياض إلى دمشق إلى القاهرة إلى تونس إلى برلين إلى كراتشي إلى دلهي باليمن؛ مما يدللك على عظم المجهود المبذول في جمع مخطوطات هذا الكتاب ، وقد تميز المحقق بكونه يعبر عن المعاني الكثيرة والباحث الطويلة بجمل قصيرة تحتوي على جميع الموضوع ، مع أحکام جازمة تدللك على مدى توثيق الباحث من نفسه بحيث لا يدع القارئ في حيرة من أمره ، ومن هنا فبشراك أيها القارئ : فبين يديك كتاب عظيم جامع مخدوم من باحث متمنك.

ومن الجهد المشكور ما بذلته حكومة المملكة العربية السعودية من خدمات جليلة للباحثين ؛ من خلال تهيئة مراكز البحث ومكتبات المخطوطات ؛ من أمثل: مكتبة الملك فهد الوطنية ، ومكتبات الجامعات السعودية كجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والجامعة الإسلامية التي قدمت للباحثين خدمات جليلة هي محل ثناء وتقدير الجميع.

وأسأل الله للجميع التوفيق والهداية وصلاح الأحوال، كما أسأله سبحانه أن يوفق قادة هذه البلاد لكل خير وأن يزيدهم نشاطاً في جهودهم الخيرة التي يقدمونها للإسلام وأهله. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المستشار بالديوان الملكي

ناصر بن عبدالعزيز أبو حبيب الشري

* * *

مقدمة

إن الحمد لله نحْمَدُه ونستعينُه ونستغفِرُه، ونَعُوذُ بِاللهِ مِن شرورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِن يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مَضْلِلَ لَهُ، وَمِن يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلِهِ وَلَا تُؤْمِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَنَّهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُضْلِلُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾. أما بعد فإن الله عز وجل قد قيض للأمة رجالاً حفظوا دينها وسنة نبيها ﷺ وأثار صحابته رضي الله عنهم، ومن لهم ثراث ملموسة في هذا الجانب العالمة الإمام أبو يكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة من خلال كتبه ومؤلفاته، ومن أعظمها المصنف المحتوي على مميزات عديدة سأذكر بعضًا منها عند دراسة الكتاب، والمصنف أغنی المؤلفات في آثار السلف مع احتواه على أحاديث نبوية عديدة على جانب عالٍ من الصحة لا تكاد توجد في غيره من الكتب.

ومع أهميته إلا أنه لم يحظ بما يتناسب مع مكانته في الطبع، ففي منتصف القرن الرابع عشر الهجري (١٣٢٤هـ) طبع الشيخ عبد الوهاب الملتاني - رحمه الله - الجزء الأول والرابع من طباعة حجرية اشتغلت على الكثير من الأخطاء الطباعية.

وفي عام ١٣٨٦هـ قام بعض علماء حیدر آباد الدکن في الهند بطباعة الأجزاء الخمسة الأولى من الكتاب بدون تعلیق ولا تحقیق، بإشراف عامر العمري، عبدالخالق الأفغانی، وصلوا نهاية كتاب الصید.

وفي عام ١٣٩٩هـ قامت الدار السلفية في بومبی بالهند بتصویر الأجزاء الخمسة من طبعة حیدر آباد الدکن سابقًا، وأکمل الشیخ مختار احمد الندوی السلفی طباعة

بقية الكتاب جزءاً بعد جزء حتى خرج الكتاب في خمسة عشر جزءاً، وصدر المجلد الأخير سنة ١٤٠٩ هـ، وقد علق المحقق على الأجزاء من السادس إلى الخامس عشر بتعليقات متفاوتة، وقد أكثر من التعليق على الأحاديث المرفوعة، ورقم الأخبار ابتداءً من الجزء السادس، ويلاحظ أن كتاب الإيمان والنذور وجراً كبيراً من كتاب الحج قد سقط من هذه الطبعة. ونشر الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي أربعة أجزاء عام ١٤٠٣ هـ.

وفي عام ١٤٠٦ هـ، طبعت إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان المصنف بتصوير طبعة مختار الندوى، واستدركت الأبواب الناقصة في كتاب الإيمان إلى كتاب الحج

وكان طبعاته السابقة ناقصة ومليئة بالأخطاء سأورد نماذج من ذلك عند دراسة الأصول المطبوعة للكتاب، وقد يسر الله عز وجل لي العديد من نسخه الخطية، مع معرفتي بقيمة الكتاب العلمية، مما أرى معه أنه يجب وجوباً كفائياً على الأمة أن تسعى في نشر هذا العلم وبته، ورغبة في سقوط هذا الإثم استعنت بالله في تحقيق هذا الكتاب.

ومن فضل الله عز وجل على الأمة أن حظيت العديد من كتب السنة بجهود عدد من الباحثين فحققوها وخرجوا بأحاديثها ولكن يلاحظ على بعض أعمالهم ملحوظات عديدة، من أظهرها ما يأتي :

١- أنهم أطالوا في التعليقات إطالة كبيرة مما ضخم حجم الكتب، وجعل الناس يزهدون فيها.

٢- عدم الجزم في الحكم على الأحاديث، فتجد أحدهم يقول : هذا حديث يحتمل التحسين، مما يوقع الناس في اللبس.

٣- التوسيع في الكلام عن الخبر بجميع ما قيل فيه، مع أن بعض علل الخبر لا يعد شيئاً إذا قورن بغيره، فإذا كان أحد الرواة ضعيفاً فلا داعي لأن ينبه على أن غيره صدوق، وإذا كان في سنته وضاع فلا حاجة لإشهار اسم الضعيف.

- ٤- أنهم عند الحكم على الحديث يحكمون على المتن دون الإسناد، مما جعلهم يحكمون على أحاديث فيها راوٍ معروف بالكذب بأنها أحاديث صحيحة، نظراً لورود ذلك المتن من طريق صحابي آخر بإسناد صحيح، وهذا العمل لا يصح، لأن ذلك الإسناد لا يمكن تقويته بإسناد آخر.
- ٥- اقتصارهم عند ذكر من أخرج الحديث على من ساق الخبر بذلك الإسناد، وكان الأولى ذكر جميع من أخرج الخبر من طريق ذلك الصحابي وهذا العمل قد أليس على الباحثين وأوقعهم في أوهام عديدة.
- فانظر إلى عكس الأمور في هذين الجانين حكم على المتن وتخرير للسند وكان الأولى الحكم على السند، وتخرير المتن.
- ٦- أن بعض الباحثين يقوى الخبر الضعيف ويصححه لاعتراضه بآثار عن بعض التابعين.
- ٧- أن عدداً من الباحثين يقوى الضعف ويحكم عليه بالصحة لاعتراضه بخبر راوٍ مجهول، وخبر المجهول يتوقف فيه ولا يقوى به لأنه لا يعرف ويتحمل أن يكون ضعيفاً جداً أو وضاعاً.
- ٨- كما أن بعض من اشتغل في الرجال يرفع الحكم بالجهالة عن الراوي لمجرد رواية عدد عنه مع كون بعض هؤلاء الرواة ضعيفاً أو مجهولاً أو لا يتورع عن الرواية عن المجهولين والضعفاء، مع أن الحكم برفع الجهالة لا يكون إلا برواية الأئمة الذين يقتصرون في روایاتهم على الثقات ولو كان ذلك الراوي واحداً على الصحيح.
- ٩- بل وصل الحال ببعض الباحثين إلى الحكم بجهالة الراوي الذي لم يرو عنه إلا واحد مع تتابع الأئمة على توثيقه.
- ١٠- أن بعض الباحثين عند تحرير الأحاديث لا يكتفي بالصحيحين ويسرد كتب الحديث بحسب تسلسلها التاريخي فيكون الصحيحان في وسط كتب السنة، مما

قد يفهم منه تقليل مكانة الصحيحين، وما زالت الأمة تكتفي بقولها: متفق عليه على ما أخرجه الشيخان فلا تحتاج لذكر غيرهما.

١١- تحويل كتب الإسناد والرواية إلى كتب علل من خلال التوسيع في ذكر علل الأحاديث في هوامش كتب الحديث المحققة.

١٢- التطويل بذكر أسماء الكتب المشهورة مطولة مع أنها متبدلة إلى الذهن ولا زالت الأمة على الاكتفاء باسم المؤلف فيمن لا يوجد له إلا كتاب واحد، فتجدهم مثلاً يقولون: أخرجه ابن ماجه، ولا يقولون: في السنن وهكذا.

١٣- ومن ذلك التعنية على القارئ بذكر اسم غير مشهور وترك الاسم المشهور بدل قولهم: (أخرجه أبو عبيد) قالوا: (الhero) وبدل (إسحاق) قالوا (ابن راهويه) وهكذا.

١٤- أن بعض الأئمة المشهورين بالعلم والرواية قد يروي الحديث من وجهين لسعة علمه وروايته مع إمكان ذلك فيجعلون ذلك قادحاً في روایته.

١٥- أن بعض الباحثين أصبح يزهد في بعض الأصول المخطوطة مهما كان عليها من عناية ويسمونها النسخ المتأخرة، مع عدم تحيصها وعدم التأكد حقيقة من تأخرها.

١٦- وفي مقابل ذلك نجدهم يعتمدون على نسخ متأخرة لكتب مستخرجة على الكتاب الأصل، ككتب الأطراف والشروح ونحو ذلك.

منهج التحقيق:

تطلب العمل في تحقيق الكتاب الخطوات الآتية:

أولاً: جمع نسخ الكتاب المخطوطة من مكتبات المخطوطات ومراكز البحث.

ثانياً: المقابلة بين النسخ ثم مراجعة تلك المقابلة، وتم التعامل مع الفروق بين

النسخ على النحو الآتي:

- ١- إذا اتفقت النسخ على شيء أثبتناه ولو كان مخالفًا لكتب الإسناد والرجال، وقد نبه على ذلك.
 - ٢- إذا اختلفت النسخ فإنني اختار منها ما يترجح لدى من خلال مراجعة كتب السنة والتراجم واللغة.
 - ٣- لم أشر إلى الأخطاء الإملائية أو ما خالف قواعد الإملاء الحديثة.
- ثالثاً:** الحكم على أسانيد الكتاب وتحريج أحاديثه، فإن الموجود في المصنف على ثلاثة أنواع:
- ١- أحاديث مرفوعة، فنحكم على إسناد المؤلف، ثم أبين من أخرج ذلك الحديث، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بهما، وإن كان في أحدهما دون الآخر ذكرت موضعه من الصحيح وعززته بذكر مصدر آخر والأغلب أن يكون مسند الإمام أحمد، فإن لم يكن في أحد الصحيحين اجتهدت في ذكر من أخرجه.
 - ٢- آثار للصحابة فأحكم عليها، وقد ذكر من خرجها ولا ألتزم بذلك.
 - ٣- آثار التابعين، فهذه أكفي بإيراد المصنف لها، لعدم صحة الاستدلال بها.
- رابعاً:** عند الحكم على الأحاديث أشير لسبب تحسين الحديث أو تضعيقه بذكر اسم الراوي الذي يكون سبباً لذلك، وكذلك عند الانقطاع ذكر موطن الانقطاع اختصاراً للكلام، ومن خلال عملي السابق واللاحق في السنة وسبل مرويات الرواية قد لا أقنع بكلام الحافظ في التقريب وأخالقه.
- خامساً:** التعليقات التي وضعت على النسخ المخطوطة سواء لترجمة الرواية أو التعريف بالألفاظ ونحو ذلك أثبتتها في الهاشم.
- سادساً:** رقمت أحاديث الكتاب وآثاره ترقيماً متسلسلاً بحيث يكون للكتاب ترقيم واحد من أوله إلى آخره، كما وضعت ترقيماً للأبواب داخل كل كتاب وترقيماً لأسماء الكتب التي عنون بها المؤلف.

سابعاً: سيعحظى الكتاب بإذن الله بفهارس فنية متنوعة تقرب لطلاب العلم طريق الاستفادة من هذا الكتاب.

ثامناً: وضعت تعليقاً مختصراً في بداية كل باب يلخص كلام الفقهاء في ذلك الباب.

وأختم بشكر صاحب الفضيلة والمعالي الوالد الأجل الشيخ ناصر بن عبدالعزيز ابن محمد أبو حبيب الشري فهو المتكأ الذي نتوكئ عليه بعد الله في إخراج هذا الكتاب حثاً وتشجيعاً ودعماً، استمراراً لرغبة والده الجد الشيخ عبدالعزيز أبو حبيب الشري في خدمة العلم وطبع كتبه، فأسأل الله أن يجزل لهمما الأجر والثواب وأن يجعلهما في جوار محمد ﷺ في الفردوس الأعلى من الجنة.

وأتوجه بالشكر لحكومة المملكة العربية السعودية لجهودها المشكورة في إحياء العلم الشرعي ، من خلال إقامة المكتبات العامة النافعة ، كمكتبة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، ومكتبة الجامعة الإسلامية ، ومكتبة الملك فهد الوطنية ، فأسأل أن يبارك في هذه الجهود وأسئلاته أن يجعل التوفيق حليفاً لهذه المؤسسات.

والشكر موصول لوالدتي الفاضلة الكريمة التي ربيتني صغيراً وكبيراً، ولا أزال أجد فضلها وإحسانها، كما لا زلت أجد أثر تربيتها وتوجيهاتها ووصايتها.

كماأشكر أهل بيتي وأبنائي وإخوانني على ما وفروه لي من جو علمي تمكنت معه من إنجاز هذا العمل المبارك، الذي أتقرّب إلى الله به والذي تفضل الله علّي به وكرمه فجعلني أتوجه إليه وأعاني على العمل فيه لأكون بذلك من خدم سنة النبي ﷺ، والحمد لله أولاً وآخرأ.

المحقق

أ. د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز أبو حبيب الشري

الفصل الأول

ترجمة المؤلف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياته العامة.

المبحث الثاني: حياته العلمية.

المبحث الأول

حياته العامة^(١)

و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

اسمها ونسبه

هو : الإمام أبو بكر عبدالله بن القاضي محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي وينتسب إلى قبيلة عبس بالولاء .
وينتسب ابن أبي شيبة إلى الكوفة لكونه ولد ونشأ فيها وتعلم وعلم بها .

(١) انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد ٤١٣/٦ ، طبقات خليفة بن خياط ص ١٧٣ ، التاريخ الصغير للبخاري ٣٣٥/٢ ، تاريخ الثقات للعجلي رقم (٢٧٦) ، الجرح والتعديل ١٦٠/٥ ، الثقات لابن حبان ٣٥٨/٨ ، رجال صحيح البخاري للكلاباذي ٤٢٧/١ ، رجال صحيح مسلم لابن منجويه ٣٨٥/١ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٩/١ ، السابق واللاحق للخطيب ٢٥٧ ، تاريخ بغداد ٦٦/١٠ ، الفهرست لابن النديم ص ٢٢٩ ، المنتظم لابن الجوزي ٢٢٩/١١ ، الكامل لابن الأثير ٤٥/٧ ، تهذيب الكمال ٣٤/١٦ ، طبقات علماء الحديث لابن عبدالهادي ٨٤/٢ ، المعين في طبقات المحدثين ص ٨٦ ، الكافش ١١١/٠٢ ، سير أعلام النبلاء ١٢٢/١١ ، تذكرة الحفاظ ٤٣٢/٢ ، تاريخ الإسلام ص ٢٢٧ و ٢٤١-٢٣١ ، دول الإسلام ١٤٣/١ ، ميزان الاعتدال ٤٩٠/٢ ، العبر ٤٢١/١ ، مرآة الجنان ١١٦/٢ ، البداية والنهاية ٣١٥/١٠ ، طبقات المفسرين للداودي ٢٤٦/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ١٩٢ ، المعجم المشتمل لابن عساكر ص ٤٩٢ ، تهذيب التهذيب ٢/٦ ، النجوم الزاهرة ٢٨٢/٢ ، شذرات الذهب ، الرسالة المستطرفة ص ١٣ ، الأعلام ٤/٢٦٠ ، كشف الظنون ص ٤٣٧ و ١٦٧٨ و ١٧١١ ، ٨٥/٢ ، إيضاح المكتون ١/٣٦ و ٢١٢ ، هدية العارفين ٤٤٠/١ ، معجم المؤلفين ٦/١٠٧ ، تاريخ التراث العربي ٢٠٥/١ ، تاريخ التراث العربي لزكين ١/٢٠٥ ، مقدمة المطالب العالية لابن حجر طبع بتدققنا . وقد كتبت عنه العجالة الآتية .

المطلب الثاني

أسرته

ابن أبي شيبة من بيت علم، لديهم رغبة في روایة الحديث، ولذا بُكِرَ في طلب الحديث وزاحم أقرانه عند كبار شيوخ عصره؛ حتى قال يحيى بن عبد الحميد الحمانى : أولاد ابن أبي شيبة من أهل العلم، كانوا يزاحموننا عند كل محدث.

فإن جده أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي تولى القضاء بواسطه ، وعرف بالفقه ، وشغله القضاء عن ضبط الحديث فضعف فيه ، توفي سنة ١٦٩ هـ ، وحاله هو الحكم ابن عتيبة الفقيه المشهور^(١) .

وأبوه هو محمد بن إبراهيم الكوفي القاضي الثقة ، تولى قضاء فارس ، وتوفي سنة ١٨٢ هـ.

ومن إخوانه :

١ - الحافظ عثمان بن أبي شيبة ، توفي سنة ٢٣٩ هـ ، وهو من رجال الصحيحين أخرج له البخاري ٦١ حديثاً وأخرج له مسلم (١١٧) حديثاً وله في الكتب الستة (٥٣٥) حديثاً.

٢ - القاسم بن أبي شيبة.

وابنه هو الحافظ إبراهيم بن أبي بكر ، ولد في أيام سفيان بن عيينة ، وسمع أبو نعيم الفضل بن دكين وعبد الله بن موسى ، وروى عنه ابن ماجه والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم ، وهو من تلامذة الإمام أحمد ، توفي سنة ٢٦٥ هـ.

ومن أبنائه أيضاً : محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة له روایة عند أبي داود.

والحافظ أبو جعفر محمد بن عثمان بن أبي شيبة ابن أخيه توفي سنة ٢٩٧ هـ.

(١) تهذيب الكمال ١٤٧/٢

قال الذهبي^(١) عن الحافظ أبي بكر: «هو أخو الحافظ عثمان بن أبي شيبة والقاسم بن أبي شيبة الضعيف، فالحافظ إبراهيم بن أبي بكر هو ولده، والحافظ أبو جعفر محمد بن عثمان هو ابن أخيه، فهم بيت علم، وأبو بكر أجلُّهم».

* * *

المطلب الثالث

ولادته ووفاته

الأقرب أن تكون ولادته سنة ١٦٠ هـ لأنه سمع من شريك وعمره ١٤ سنة، وقد تكون ولادته سنة ١٥٩ هـ، كما ذكر ابن زير والخطيب^(٢).

قال البخاري: «مات عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي سنة خمس وثلاثين ومائتين (٢٣٥ هـ) أبو بكر ... مات يوم الخميس لثمان خلون من المحرم»^(٣).

وقال الذهبي: «توفي في المحرم وله بضع وسبعون سنة»^(٤).

وقال الخطيب البغدادي: «مات عبدالله بن محمد بن أبي شيبة أبو بكر العبسي وقت العشاء الآخرة، ليلة الخميس، لثمان مضت من المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين»^(٥).

* * *

(١) سير أعلام النبلاء ١٢٢/١١.

(٢) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ٣٧٢/١، وانظر: سير أعلام النبلاء ١٢٢/١١، تاريخ بغداد ٦٦/١٦، تهذيب الكمال.

(٣) التاريخ الصغير ٣٣٥/٢، «الباحثون يشرون إلى أن الصواب أنه الأوسط»، ووهم ابن الأثير في الكامل ١٠٢/٦ حينما جعل وفاته سنة ٢٣٤ هـ.

(٤) العبر ٣٣١/١.

(٥) تاريخ بغداد ٧١/١٠.

المطلب الرابع

عصره

عاصر ابن أبي شيبة ثانية خلفاء عباسيين هم :

- ١) المهدي (١٥٨-١٦٩).
- ٢) الهادي (١٦٩-١٧٠).
- ٣) الرشيد (١٧٠-١٩٣).
- ٤) الأُمين (١٩٣-١٩٨).
- ٥) المأمون (١٩٨-٢١٨).
- ٦) المعتصم (٢١٨-٢٢٧).
- ٧) الواثق (٢٢٧-٢٣٢).
- ٨) المتوكل (٢٣٢-٢٤٧).

ومن عصر المهدي إلى عصر الرشيد (١٥٨-١٩٣) كان عصر استقرار وتقدير للعلماء، وإحياء للسنة، ومحاربة للعقائد الدخيلة، ولذا كثر الاشتغال بالعلم والسنة ورواية الحديث، وهذا وقت الطلب عند الإمام ابن أبي شيبة.

وفي عصر الأُمين (١٩٣-١٩٨) كان هناك اضطرابات سياسية بسبب منازعة المأمون لأخيه الأُمين في الحكم.

وفي عصر المأمون والمعتصم (١٩٨-٢٣٢) ابتنى الناس ببعض العقائد الدخيلة التي تبناها الخلفاء ودعوا إليها، مثل نفي الصفات، والقول بخلق القرآن، وقد اشتد المأمون عام ٢١٨هـ في ذلك، وألزم العلماء بمقالة خلق القرآن، وعذب من لم يوافقه من العلماء، وقد ثبت قليل من العلماء كالإمام أحمد - رحمه الله - الذي ضرب سُجين من قبل المعتصم، وفي هذا العهد اشتدت شوكة المعتزلة، وكان ابن أبي شيبة ينكر على العلماء الذين أجابوا في الفتنة^(١). وفي عصر المتوكل (٢٣٢هـ) كشف الله

(١) تهذيب الكمال ٢٣/٢١٤.

المحنة، فنصر الله السنة بالخلفية الم وكل ، فأمر الم وكل علماء السنة بإظهار أحاديث الصفات، ومن هنا جلس الإمام ابن أبي شيبة في مسجد الرصافة يروي الأحاديث التي فيها تقرير العقيدة الصحيحة، واجتمع عليه نحو من ثلاثة ألفاً^(١).

وهذه المدة اشتهرت بظهور العديد من المؤلفات، وظهر اهتمام الأئمة بتدوين السنة، وتحقيق الرواية، وظهر فيها علماء أفادوا في كل الفنون الإسلامية؛ مما جعل الإمام ابن أبي شيبة يستفيد من ذلك، كما أن الكوفة -موطن الإمام ابن أبي شيبة- كانت إحدى الحواضر العلمية في ذلك الزمان، وخصوصاً في الفقه.

وكان لانتشار الورق وصناعته في هذا الوقت الأثر العظيم في كثرة التأليف والنسخ.

كما أن رغد العيش والرغبة في التدين والاستقرار الأمني والاجتماعي كان لها آثارها في تسهيل التعليم.

* * *

(١) تاريخ الإسلام . ٢٣٠ / ١٧

المبحث الثاني

حياته العلمية

و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

مشايخه

لقد تللمذ الحافظ ابن أبي شيبة على عدد كثير من علماء العراق والمحاجز وغيرهما من البلدان، وروى عن جماعة كثيرة من رواة الحديث، ذكر المزي في ترجمته منهم (١٢١)، وفي المصنف العديد من شيوخه الذين لم يذكرهم الحافظ المزي، وسأورد أشهرهم هنا؛ لتتبين الطبقة التي يروي عنها، فمن هؤلاء حسب ترتيبهم بناءً على سنة الوفاة :

١) القاضي شريك بن عبدالله (ت ١٧٧ هـ) وهو أكبر شيخ له (م، د، ق).

٢) أبوالأحوص سلام بن سليم (ت ١٧٩ هـ) (م، ق).

٣) أبوالحياة يحيى بن يعلى التميمي (ت ١٨٠ هـ) (م، ق).

٤) إسماعيل بن عياش (ت ١٨١ هـ) (ق).

٥) خلف بن خليفة (ت ١٨١ هـ) (م، ق).

٦) عبد الله بن المبارك (ت ١٨١ هـ) (م، د، ق).

٧) علي بن هاشم بن البريد (ت ١٨١ هـ) (ق).

٨) محمد بن سليمان الأصبهاني (ت ١٨١ هـ) (ق).

٩) والده : محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة (ت ١٨٢ هـ).

١٠) هشيم بن بشير (ت ١٨٣ هـ) (م، ق).

١١) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة (ت ١٨٣ هـ) (م).

- ١٢) حاتم بن وردان (ت ١٨٤ هـ).
- ١٣) علي بن غراب (ت ١٨٤ هـ).
- ١٤) غسان بن مضر (ت ١٨٤ هـ).
- ١٥) زياد بن الريبع أبو خداش البصري (ت ١٨٥ هـ) (ق).
- ١٦) عباد بن العوام (ت ١٨٥ هـ) (م، ق).
- ١٧) عمر بن عبيد الطنافسي (ت ١٨٥ هـ) (ق).
- ١٨) مطلب بن زياد (ت ١٨٥ هـ).
- ١٩) بشر بن المفضل (ت ١٨٦ هـ).
- ٢٠) حاتم بن إسماعيل (ت ١٨٦ هـ) (م، ق).
- ٢١) عبدالرحيم بن سليمان (ت ١٨٧ هـ) (م، ق).
- ٢٢) عبدالسلام بن حرب (ت ١٨٧ هـ) (ق).
- ٢٣) عبدالعزيز بن عبد الصمد العمي (ت ١٨٧ هـ) (م).
- ٢٤) عبدالعزيز بن محمد الدراودي (ت ١٨٧ هـ) (ق).
- ٢٥) عبدة بن سليمان (ت ١٨٧ هـ) (م، ق).
- ٢٦) الفضيل بن عياض (ت ١٨٧ هـ).
- ٢٧) محمد بن سواء السدوسي (ت ١٨٧ هـ).
- ٢٨) معتمر بن سليمان (ت ١٨٧ هـ) (م).
- ٢٩) يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية (ت ١٨٧ هـ) (ق).
- ٣٠) جرير بن عبد الحميد (ت ١٨٨ هـ) (م، ق).
- ٣١) عقبة بن خالد السكوني (ت ١٨٨ هـ) (م، ق).
- ٣٢) عمر بن أبيوب الموصلي (ت ١٨٨ هـ) (د).
- ٣٣) عيسى بن يونس السبيعي (ت ١٨٨ هـ) (م، ق).

- . (٣٤) مرحوم بن عبدالعزيز العطار (ت ١٨٨ هـ) (م).
- . (٣٥) عبد الأعلى بن عبد الأعلى (ت ١٨٩ هـ) (م، س، ق).
- . (٣٦) علي بن مسهر (ت ١٨٩ هـ) (م، ق).
- . (٣٧) يحيى بن يمان (ت ١٨٩ هـ) (ق).
- . (٣٨) حكام بن سلم (ت ١٩٠ هـ).
- . (٣٩) أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان (ت ١٩٠ هـ) (م، س، ق).
- . (٤٠) سهل بن يوسف الأنطاطي (ت ١٩٠ هـ).
- . (٤١) عائذ بن حبيب (ت ١٩٠ هـ).
- . (٤٢) عبيدة بن حميد (ت ١٩٠ هـ) (ق).
- . (٤٣) خالد بن حيان الرقي (ت ١٩١ هـ).
- . (٤٤) محمد بن يزيد الواسطي الكلاعي (ت ١٩١ هـ).
- . (٤٥) معمر بن سليمان النخعي الرقي (ت ١٩١ هـ).
- . (٤٦) حميد بن عبد الرحمن الرواسي (ت ١٩١ هـ) (م، د، ق).
- . (٤٧) عبدالله بن إدريس (ت ١٩٢ هـ) (خ، م، د، ق).
- . (٤٨) عريرة بن البرند (ت ١٩٢ هـ).
- . (٤٩) عمر بن علي المقدمي (ت ١٩٢ هـ) (ق).
- . (٥٠) إسماعيل بن إبراهيم بن علية (ت ١٩٣ هـ) (م، د، ق).
- . (٥١) محمد بن جعفر (غدر) (ت ١٩٣ هـ) (م).
- . (٥٢) مخلد بن يزيد القرشي (ت ١٩٣ هـ).
- . (٥٣) مروان بن معاوية الغزارى (ت ١٩٣ هـ) (م).
- . (٥٤) حفص بن غياث (ت ١٩٤ هـ) (م، ق).
- . (٥٥) عبد الوهاب الثقفي (ت ١٩٤ هـ) (م، ق).

- ٥٦) عمر بن هارون البلخي (ت ١٩٤هـ).
- ٥٧) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي (ت ١٩٤هـ).
- ٥٨) يحيى بن سليم الطافني (ت ١٩٤هـ) (ق).
- ٥٩) أبو بكر بن عياش (ت ١٩٤هـ) (خ، ق).
- ٦٠) إسحاق بن يوسف الأزرق (ت ١٩٥هـ) (م، ق).
- ٦١) عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر البكرياوي (ت ١٩٥هـ).
- ٦٢) عبد الرحمن بن محمد المحاري (ت ١٩٥هـ) (ق).
- ٦٣) عثام بن علي بن هجير (ت ١٩٥هـ).
- ٦٤) أبو معاوية محمد بن خازم (ت ١٩٥هـ) (م، ق).
- ٦٥) محمد بن فضيل بن غزوان (ت ١٩٥هـ) (خ، م، ق).
- ٦٦) معاذ بن معاذ العنيري (ت ١٩٦هـ) (م، ق).
- ٦٧) وكيع بن الجراح (ت ١٩٦هـ) (م، ق).
- ٦٨) أحمد بن بشير أبو بكر القرشي (ت ١٩٧هـ).
- ٦٩) عبشر بن القاسم أبو زيد (ت ١٩٧هـ).
- ٧٠) سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ) (م، ق).
- ٧١) صفوان بن عيسى (ت ١٩٨هـ).
- ٧٢) عبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ) (م، ق).
- ٧٣) عمرو بن الهيثم أبو قطن (ت ١٩٨هـ).
- ٧٤) معن بن عيسى (ت ١٩٨هـ) (ق).
- ٧٥) يحيى بن سعيد القطان (ت ١٩٨هـ) (خ، م، ق).
- ٧٦) يحيى بن عباد الضبعي (ت ١٩٨هـ).
- ٧٧) إسحاق بن سليمان الرازي (ت ١٩٩هـ) (ق).

- ٧٨) عبدالله بن ثمير (ت ١٩٩ هـ) (م، د، عس، ق).
- ٧٩) يونس بن بكر (ت ١٩٩ هـ).
- ٨٠) أسباط بن محمد (ت ٢٠٠ هـ).
- ٨١) سلم بن قتيبة (ت ٢٠٠ هـ).
- ٨٢) عبيد بن سعيد الأموي (ت ٢٠٠ هـ) (م، ق).
- ٨٣) محمد بن الحسن بن الزبير الأنصاري (ت ٢٠٠ هـ) (ق).
- ٨٤) معاذ بن هشام الدستوائي (ت ٢٠٠ هـ).
- ٨٥) حماد بن أسامة: أبوأسامة (ت ٢٠١ هـ) (خ، م، د، ق).
- ٨٦) حرمي بن عمارة بن أبي حفصة (ت ٢٠١ هـ).
- ٨٧) حماد بن مسعدة (ت ٢٠٢ هـ).
- ٨٨) سعيد بن يحيى أبوسفيان الحميري (ت ٢٠٢ هـ).
- ٨٩) عبدالحميد بن عبد الرحمن الحمانى (ت ٢٠٢ هـ).
- ٩٠) أزهر بن سعد السمان (ت ٢٠٣ هـ).
- ٩١) حسين بن علي الجعفي (ت ٢٠٣ هـ) (م، ق).
- ٩٢) ريحان بن سعيد المثنى أبو عصمة البصري (ت ٢٠٣ هـ).
- ٩٣) عمر بن سعد الحفري أبوداد (ت ٢٠٣ هـ) (م، د).
- ٩٤) محمد بن بشر العبدي (ت ٢٠٣ هـ) (م، س، ق).
- ٩٥) محمد بن بكر البرساني (ت ٢٠٣ هـ).
- ٩٦) محمد بن عبدالله بن الزبير: أبوأحمد (ت ٢٠٣ هـ) (خ، م، ق).
- ٩٧) مصعب بن المقدام (ت ٢٠٣ هـ) (م).
- ٩٨) يحيى بن آدم (ت ٢٠٣ هـ) (م).
- ٩٩) إسحاق بن منصور السلوبي (ت ٢٠٤ هـ) (ق).

- ١٠٠) سليمان بن داود أبو داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ) (م).
- ١٠١) عبدالكريم بن عبد الجيد أبو بكر الحنفي (ت ٢٠٤ هـ).
- ١٠٢) عبد المللk بن عمرو، أبو عامر العقدي (ت ٤٢٠٤ هـ).
- ١٠٣) عبدالوهاب بن عطاء الخفاف (ت ٤٢٠٤ هـ).
- ١٠٤) معاوية بن هشام القصار (ت ٢٠٤ هـ) (م، ق).
- ١٠٥) روح بن عبادة (ت ٢٠٥ هـ).
- ١٠٦) شبابة بن سوار (ت ٢٠٥ هـ) (ق، م).
- ١٠٧) العلاء بن عصيم (ت ٢٠٥ هـ).
- ١٠٨) محمد بن عبيد الطفافسي (ت ٢٠٥ هـ) (م، د، ق).
- ١٠٩) محمد بن أبي عبيدة المسعودي (ت ٢٠٥ هـ) (م، ق).
- ١١٠) جعفر بن عون (ت ٢٠٦ هـ) (خ، م، ق).
- ١١١) محاضر بن المورع (ت ٢٠٦ هـ).
- ١١٢) يزيد بن هارون (ت ٦٢٠٦ هـ) (م، ق).
- ١١٣) عبد الرحمن بن غزوan (قارد أبو نوح (ت ٢٠٧ هـ).
- ١١٤) عبدالصمد بن عبد الوارث (ت ٢٠٧ هـ).
- ١١٥) عثمان بن عمر بن فارس البصري (ت ٢٠٧ هـ).
- ١١٦) كثير بن هشام (ت ٢٠٧ هـ) (م).
- ١١٧) محمد بن عبدالله بن كنasse (ت ٢٠٧ هـ).
- ١١٨) محمد بن عمر الواقدي (ت ٢٠٧ هـ).
- ١١٩) محمد بن القاسم الأسدی (ت ٢٠٧ هـ).
- ١٢٠) هاشم بن القاسم: أبو النضر (ت ٢٠٧ هـ) (م).
- ١٢١) الأسود بن عامر (شاذان) (ت ٢٠٨ هـ) (م، ق).

- ١٢٢) سعيد بن عامر الضبعي (ت ٢٠٨هـ).
- ١٢٣) عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي (ت ٢٠٨هـ) (ق).
- ١٢٤) محمد بن مصعب القرقاني (ت ٢٠٨هـ) (ق).
- ١٢٥) يحيى بن أبي بكير الكرماني (ت ٢٠٨هـ) (م، ق).
- ١٢٦) الحسن بن موسى الأشيب (ت ٢٠٩هـ) (م، ق).
- ١٢٧) يعلى بن عبيد (ت ٢٠٩هـ) (م، ق).
- ١٢٨) عبد الله بن رجاء المكي (ت ٢١٠هـ).
- ١٢٩) هودة بن خليفة (ت ٢١٠هـ) (ق).
- ١٣٠) يحيى بن إسحاق السيلحييني (ت ٢١٠هـ) (م، ق).
- ١٣١) أحمد بن إسحاق الحضرمي (ت ٢١١هـ) (م).
- ١٣٢) أحوص بن جواب (ت ٢١١هـ).
- ١٣٣) بكر بن عبد الرحمن ابن أبي ليلي القاضي (ت ٢١١هـ) (ق).
- ١٣٤) طلق بن غنم (ت ٢١١هـ).
- ١٣٥) عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربي (ت ٢١١هـ).
- ١٣٦) عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ).
- ١٣٧) معلي بن منصور الرازي (ت ٢١١هـ) (م، ق).
- ١٣٨) زكريا بن عدي (ت ٢١٢هـ) (م).
- ١٣٩) سعيد بن شرحبيل الكندي (ت ٢١٢هـ) (ق).
- ١٤٠) الضحاك بن مخلد أبو عاصم (ت ٢١٢هـ).
- ١٤١) عبد الله بن يزيد المقرئ (ت ٢١٢هـ) (م).
- ١٤٢) الحسين بن محمد بن بهرام المروذى (ت ٢١٣هـ) (ق).
- ١٤٣) خالد بن مخلد (ت ٢١٣هـ) (م، ق).

- ١٤٤) عبد الله بن داود الخريبي (ت ٢١٣ هـ).
- ١٤٥) عبيد الله بن موسى (بازدام) (ت ٢١٣ هـ) (خ، م، ق).
- ١٤٦) علي بن إسحاق السلمي (ت ٢١٣ هـ).
- ١٤٧) علي بن قادم الخزاعي (ت ٢١٣ هـ).
- ١٤٨) قبيصة بن عقبة (ت ٢١٣ هـ) (م، ق).
- ١٤٩) محمد بن سابق (ت ٢١٤ هـ) (م).
- ١٥٠) معاوية بن عمرو الأزدي (ت ٢١٤ هـ) (م، ق).
- ١٥١) علي بن الحسن بن شقيق (ت ٢١٥ هـ).
- ١٥٢) محمد بن عبد الله المثنى الأنباري (ت ٢١٥ هـ).
- ١٥٣) أبو إسحاق الطالقاني (ت ٢١٥ هـ).
- ١٥٤) يحيى بن يعلى المحاربي (ت ٢١٦ هـ) (د).
- ١٥٥) سريح بن النعمان (ت ٢١٧ هـ) (د، ق).
- ١٥٦) الفضل بن دكين أبونعيم (ت ٢١٨ هـ) (م، ق).
- ١٥٧) سعيد بن عيسى بن تليد (ت ٢١٩ هـ).
- ١٥٨) عفان بن مسلم (ت ٢١٩ هـ) (م، ق).
- ١٥٩) مالك بن إسماعيل النهدي (ت ٢١٩ هـ) (ق).
- ١٦٠) أحمد بن عبد الملك بن واقد (ت ٢٢١ هـ) (ق).
- ١٦١) عمرو بن حماد بن طلحة القناد (ت ٢٢٢ هـ).
- ١٦٢) إبراهيم بن مهدي (ت ٢٢٤ هـ).
- ١٦٣) سليمان بن حرب (ت ٢٢٤ هـ) (م).
- ١٦٤) سعيد بن سليمان الضبي : سعدويه (ت ٢٢٥ هـ) (ق).
- ١٦٥) أحمد بن عبدالله بن يونس (ت ٢٢٧ هـ) (م، ق).

١٦٦) زيد بن الحباب (ت ٢٣٠ هـ) (م، ق).

١٦٧) علي بن الجعد (ت ٢٣٠ هـ).

١٦٨) قتيبة بن سعيد (ت ٢٤٠ هـ).

١٦٩) أحمد بن نصر (ت ٢٤٥ هـ).

وبذلك يكون بين وفاة أول شيخ له وأخر شيخ (٦٧) سنة، وقد روی ابن أبي شيبة عن عدد آخر من المشايخ الذين لم تذكر سنة وفاتهم، ومنهم حسب الأبجدية:

١٧٠) إبراهيم بن سليمان بن رزين المؤدب.

١٧١) إبراهيم بن صدقة البصري.

١٧٢) إبراهيم بن المغيرة ختن ابن المبارك.

١٧٣) أحمد بن المفضل القرشي أبو علي الحفرى (د، س).

١٧٤) بكار بن عبدالله بن عبيدة الربذى.

١٧٥) جنيد الحجام.

١٧٦) حبيب بن حبيب.

١٧٧) حسن بن عبد الرحمن الحارثي.

١٧٨) الحكم بن عبدالله أبو مطعيم البلخي.

١٧٩) حماد بن خالد الخياط (ق).

١٨٠) حماد بن معقل.

١٨١) حنظلة بن ثهلان.

١٨٢) خالد بن الحارث الهجيمي

١٨٣) خالد بن حرملة العبدى.

١٨٤) داود بن عبدالله بن أبي الكرم (ق).

١٨٥) رواد بن الجراح.

- ١٨٦) زاجر بن الصلت.
- ١٨٧) سعيد بن خثيم أبو معمر الهلالي.
- ١٨٨) سعيد بن زكريا القرشي.
- ١٨٩) سفيان بن عقبة (ق).
- ١٩٠) سويد بن عمر أبو الوليد الكلبي (ق).
- ١٩١) عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجوف.
- ١٩٢) عثمان بن عثمان أبو عمرو البصري.
- ١٩٣) علي بن حفص المدائني (م، ق).
- ١٩٤) عمر بن زرعة الخارفي.
- ١٩٥) عمر بن شعيب أبو حفص المсли الكوفي
- ١٩٦) الفضل بن الموفق الثقفي.
- ١٩٧) القاسم بن مالك المزني (م).
- ١٩٨) قرة بن سليمان الجهمي.
- ١٩٩)قطن بن عبدالله أبو مري.
- ٢٠٠) محمد بن الحجاج.
- ٢٠١) محمد بن عبدالرحمن السدوسي.
- ٢٠٢) محمد بن مروان العقيلي (خد).
- ٢٠٣) محمد بن ميسير أبو سعد الصاغاني.
- ٢٠٤) ملازم بن عمرو الحنفي (ق).
- ٢٠٥) هشيم بن أبي ساسان.
- ٢٠٦) يحيى بن عيسى الرملي (بخ).
- ٢٠٧) يحيى بن محمد البهبي.

(٢٠٨) يحيى بن محمد بن قيس القرشي.

(٢٠٩) يحيى بن واضح أبو تميلة (ق).

(٢١٠) يحيى بن يعلى الأسلمي.

(٢١١) يزيد بن المقدام بن شريح (ق).

(٢١٢) يعمر بن بشر.

(٢١٣) يونس بن محمد المؤدب (م، ق).

وقد ذكر العلماء له رحلات علمية في طلب رواية الحديث في أول عمره، حيث رحل إلى البصرة وبغداد ومكة والمدينة، ورحل في آخر عمره ليروى الحديث عنه إلى بغداد؛ فانقلبت بغداد به، ونصب له المنبر في مسجد الرصافة.

* * *

المطلب الثاني

أشهر تلاميذه

للإمام أبي بكر بن أبي شيبة تلاميذ عدّة، حتى إنّه أحصي من في حلقة يوم قدم إلى بغداد فوجدوا قرابة ثلاثين ألفاً، لكن من أشهر هؤلاء من يأتي:

- الإمام أحمد.

- الإمام البخاري. روى عنه قرابة عشرين حديثاً في الصحيح.

- الإمام مسلم. روى عنه (١٥٤٠) حديثاً في الصحيح تقربياً.

- أبو داود.

- ابن ماجه روى عنه أكثر من ألف حديث في سنته.

- أبو يكر بن أبي عاصم.

- بقي بن مخلد.

- محمد بن وضاح.
- محمد بن سعد كاتب الواقدي ، ومات قبله.
- الحسن بن سفيان.
- أبو يعلى الموصلي.
- عبد بن حميد.
- جعفر الفريابي.
- أبو القاسم البغوي.
- عبدالله بن أحمد بن حنبل.
- أبو زرعة^(١).
- أبو حاتم.
- إبراهيم الحربي.
- ابنه أبو شيبة إبراهيم.
- عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.
- القبانى.
- صالح جزرة.
- الهيثم بن خلف.
- عبيد بن غمام.
- عباس الدورى.
- ابن أبي الدنيا.
- يعقوب بن شيبة.

(١) روى أبو زرعة وأبو حاتم عن ابن أبي شيبة مع قرب سنهما من سنه ، بل قال أبو زرعة : «كتبت عن أبي بكر بن أبي شيبة مائة ألف حديث» ، انظر : تهذيب الكمال ٢٢٠/٢ و ٩٥/١٩٥

فكل أصحاب الكتب السبعة رواوا عنه إلا الترمذى ، وأما النسائي فقد روى عنه بواسطة بعض الرواة ، من مثل أبي بكر المروزى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْقَرْشِى ، وأبي عمرو ابن أبي أحمد عثمان بن عبد الله بن خُرَّازَادَ.

قال الخطيب : « حدث عنه محمد بن سعد كاتب الواقدى ، ويوسف بن يعقوب ابن يوسف أبو عمرو النيسابورى ، وبين وفاتيهما مائة وثمان أو سبع سنين »^(١).

* * *

المطلب الثالث

ثناء العلماء عليه

لقد تكاثر كلام الأئمة في الثناء على الإمام ابن أبي شيبة في ضبطه وحفظه والثقة به ، وسألوا رد بعض كلامهم في ذلك.

١) قال الإمام أحمد : «أبوبكر صدوق ، هو أحب إلى من أخيه عثمان. وفي لفظ عنه : صدوق كوفي ثقة»^(٢). وقال : «ابن أبي شيبة على حال يُصدق»^(٣).

٢) قال عبدالله بن أحمد قال أبي : «ما رأيت وكيعاً قط شك في حديث إلا يوماً واحداً فقال : أين ابن أبي شيبة؟ قال أحمد : كأنه أراد أن يسأله أو يستفتنه»^(٤).

٣) سئل ابن معين عن سمع ابن أبي شيبة من شريك ، فقال : «أبوبكر عندنا صدوق ، ولو ادعى السمع من أجل من شريك كان مصدقاً فيه ، وما يحمله أن يقول : وجدت في كتاب أبي بخطه ؛ وحدثت عن روح بحديث الرجال»^(٥).

٤) وقال العجلي : «كان أبوبكر ثقة ، حافظاً لل الحديث».

(١) السابق واللاحق ص ١٠٥ .

(٢) مسائل الإمام أحمد لعبد الله (٧٤٧) و(١٦٥٨).

(٣) تهذيب الكمال ٤٢٤/٣١ .

(٤) مسائل الإمام أحمد لعبد الله (٥٨).

(٥) تاريخ بغداد ٧٠/١٠ ، أبي : ما يدل على عدم تدليسه قوله : (ووجدت ، وحدثت).

- ٥) وقال الفلاس: «ما رأيت أحداً أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، قدم علينا مع علي بن المديني، فسرد للشيباني أربع مائة حديث حفظاً وقام».
- ٦) وقال أبو حاتم: «كوفي ثقة»^(١).
- ٧) وقال الإمام أبو عبيد: «انتهى الحديث إلى أربعة»، وذكرهم قال: «فأبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له»^(٢). وفي لفظ: «وأحسنهم وضعًا لكتاب ابن أبي شيبة»^(٣)، وفي لفظ: «كان أبو بكر أحفظهم له»^(٤).
- ٨) وقال أبو زرعة: «ما رأيت أحفظ من ابن أبي شيبة»^(٥).
- ٩) وقال صالح جزرة: «أحفظ من رأيت عند المذكرة أبو بكر بن أبي شيبة»^(٦).
- ١٠) وقال ابن حبان: «وكان متقدناً حافظاً ديناً، من كتب وجمع وصنف وذاكر وكان أحفظ أهل زمانه بالمقاطيع».
- ١١) وقال ابن قانع: «ثقة ثبت».
- ١٢) وقال ابن خراش: «ثقة»^(٧).
- ١٣) وقال الخطيب: «كان أبو بكر متقدناً حافظاً مكثراً»^(٨).
- ١٤) وقال الرامهرمي: «وتفرد بالكوفة ابن أبي شيبة بتكثير الأبواب، وجودة الترتيب، وحسن التأليف».
- ١٥) وقال الداودي: «أبو بكر الحافظ، العديم النظير، الثبت النحرير».

(١) الجرح والتعديل ١٦٠/٥.

(٢) تهذيب الكمال ٢٠/٢١.

(٣) تهذيب الكمال ٥٥١/٣١.

(٤) تهذيب الكمال ٤٥٤/١.

(٥) تاريخ بغداد ٦٩/١٠.

(٦) تهذيب الكمال ٥٥٢/٣١.

(٧) تاريخ بغداد ٧٠/١٠.

(٨) تاريخ بغداد ٦٦/١٠.

١٦) وقال الذهبي عنه^(١): «الإمام العلم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار... وكان بحراً من بحور العلم، وبه يضرب المثل في قوة الحفظ».

وقال^(٢): «الحافظ عديم النظير، الثبت التحرير».

١٧) وقال ابن كثير: «أحد الأعلام وأئمة الإسلام»^(٣).

١٨) وقال ابن عبدالهادي: «الحافظ ثبت العديم النظير»^(٤).

١٩) وقال ابن حجر: «ثقة حافظ صاحب تصانيف»^(٥).

٢٠) ونقل ابن عدي: عن عبدان الأهوazi: «كان يقعد عند الأسطوانة أبو بكر وأخوه مشكدا نة وعبد الله بن البراء وغيرهم كلهم سكوت إلا أبو بكر فإنه يهدى». قال ابن عدي: «هي الأسطوانة التي يجلس إليها ابن عقدة، فقال لي ابن عقدة: هي أسطوانة عبد الله بن مسعود، جلس إليها بعد علقة، وبعد إبراهيم، وبعد منصور، وبعد سفيان الثوري، وبعد وكيع، وبعد أبو بكر بن أبي شيبة وبعد مطين».

وما يدل ذلك على مكانة ابن أبي شيبة أن المتوكل أمره مع عدد من علماء عصره أن يحدثوا بالأحاديث التي فيها رد على المعتزلة والجهمية، فجلس ابن أبي شيبة في مسجد الرصافة، واجتمع عليه نحو من: (٣٠,٠٠٠).

ولكثرة محفوظاته قدح فيه بعضهم بوجود الخطأ في حديثه وقد أجاب عن ذلك الذهبي بقوله^(٦): «أبو بكر من قفز القنطرة، وإليه المتهم في الثقة».

(١) سير أعلام النبلاء ١٢٢/١١.

(٢) تذكرة الحفاظ ٤٣٢/٢.

(٣) البداية والنهاية ٣٢٨/١٠.

(٤) طبقات علماء الحديث ٨٤/٢.

(٥) تهذيب التهذيب ٢/٦.

(٦) ميزان الاعتلال (٤٩٠/٢).

وقد طعن بعضهم فيه بأن البخاري لم يرو عنه في الصحيح، وهذا كلام لا يقبل؛ إذ لا يشترط في العدالة روایة البخاري عن الراوي، ثم إن البخاري قد روى عنه في مواطن عديدة منها ما يأتي:

رقم الحديث	اسم الكتاب	اسم الباب
١١٤٠	الجمعة	لا يرد السلام في الصلاة
١٨٢٣	الصوم	إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس
١٩٠٣	الاعتكاف	الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان
٢٧١٧	الجهاد والسير	الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة
٢٨٦٦	فرض الخمس	نفقة نساء النبي ﷺ
٢٩٥٤	بدء الخلق	ما جاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدأ
٣٥٩٠	المناقب	موت النجاشي
٣٦١٧	المناقب	هجرة النبي ﷺ وأصحابه
٣٦٦٤	المغازي	عدة أصحاب بدر
٣٧٥٦	المغازي	إذ همت طائفتان منكم أن تفشلوا والله وليهما
٣٨٠٨	المغازي	مرجع النبي ﷺ من الأحزاب
٤٠١١	المغازي	ذهاب جرير إلى اليمن
٤٠٩٨	المغازي	مرض النبي ﷺ ووفاته
٤٥٨٧	تفسير القرآن	قوله ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً
٥١٧٠	الأشربة	الباذق ومن نهى عن كل مسكن من الأشربة
٥٢٤٢	المرضى	ثني المريض الموت
٥٢٥٥	الطب	الحبة السوداء
٥٣٠٩	الطب	مسح الرأقي الوجه بيده اليمنى
٥٩٧٠	الرقاق	فضل الفقر

المطلب الرابع

آثاره

ذكر لابن أبي شيبة عدد من الكتب منها ما يأتي :

- ١- المصنف : وسيأتي الكلام عنه في الفصل القادم.
- ٢- المسند.

قال حاجي خليفة^(١) : « وهو كتاب كبير ».

قال الذهبي : « له كتابان كبيران نفيسان : المسند والمصنف »^(٢).

وقال ابن القيم :

واقرأ كتاب العرش للعبسي وهو محمد المولود من عثمان

واقرأ لمسند عممه ومصنف أتراهما نجمنين بل شمسان^(٣).

والمسند مرتب حسب الصحابة الذين رويت عنهم الأحاديث.

هذا وقد ذكر المباركفوري^(٤) أن له نسخة كاملة بخط السيوطي في الخزانة

الجرمنية.

والجزء الأول منه موجود في المكتبة محمودية بالمدينة، وعدد أوراقه (١٧٧) كل صفحة ما بين ٣٢-٤٠ سطراً، وتضمن مسند (٣٢) صحابياً أولهم العشرة المبشرون بالجنة وأخرهم زيد بن أرقم.

والجزء الثاني منه نسخة مغربية في (٧٨) ورقة أسطرها ما بين ١٦-٢١ سطراً.

فيها مسند (٢٥٦) صحابياً أولهم نبيط بن شريط وأخرهم رجل وبحواشيها تصحيحات، وهي من روایة محمد بن وضاح عن ابن أبي شيبة.

(١) كشف الظنون ص ١٦٧٨.

(٢) تاريخ الإسلام ١٧/٢٣٠.

(٣) شرح نونة ابن القيم ١/٤٥٨.

(٤) مقدمة تحفة الأحوذى ١/٣٣١.

وقد طبع جزء من المسند في دار الوطن بالرياض بتحقيق: عادل الغزاوي وأحمد المزیدي عام ١٤١٨هـ، واعتمد المحققان على نسخة في جامعة ابن مسعود (٢٧٥٢ق) مصورة عن أصل محفوظ في (طوب قبو سراي اسطنبول في ٧٨ ورقة) تبدأ بمسند أبي أيوب، وتنتهي بمسند زيد بن أرقم، وهي من روایة عمر بن حفص عن ابن أبي شيبة، والنسخة المغربية المذكورة، وقد اشتملت الطبعة على (٩٩٨) حديثاً في مجلدين، وهناك من الصحابة من استقل مسند ابن أبي شيبة -دون باقي المسانيد- بوضع مسانيد لهم، ولم يكن للصحابية ترتيب معين في هذا الكتاب.

ويظهر أن هذا المسند على الثلث تقريباً من مسند الإمام أحمد في الحجم.

وضم ابن حجر زوائد مسند ابن أبي شيبة على الكتب السبعة إلى كتابه المطالب العالية، وتشكل زوائد ابن أبي شيبة أكثر من عشر كتاب المطالب حيث جاءت في (٥٧٢) حديثاً، وأكثرها موجود في المصنف.

-٣- التفسير:

وهو تفسير بالأثر ينقل فيه الأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين في التفسير:

-٤- الأحكام:

ولعله كتاب السنن له، ويحتمل أن يكون هو المصنف.

-٥- التاريخ:

وهو كتاب المغازي من المصنف كما سيأتي في وصف مخطوط (ي).

-٦- الإيمان:

وقد طبع بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني سنة ١٣٨٦هـ بدمشق ضمن مجموع، ثم أفرده عام ١٤٠٣هـ، وقد قابلناه بالمصنف وسيأتي وصفه في أصول الكتاب، وفي هذا الكتاب زيادات على ما في المصنف، والكتاب من روایة الوکيعي.

٧- كتاب الأدب :

ويقع في مجلدين، وسيأتي وصفه في الرمز (ث) من أصول الكتاب الخطية، وفيه زيادات على ما في المصنف، كما أن بابي الإيمان والأدب من المصنف فيما زيادات كثيرة على هذه الكتب، فباب الأدب من المصنف فيه (١٤٤٨) خبراً، وكتاب الأدب فيه (٤٢١) خبراً..

٨- كتاب السنة :

ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٤/٥ ويظهر أنه كتاب الإيمان.

- كما نسب إليه كتب أخرى منها: الآداب، والزكاة، والجمل، والزهد، وثواب القرآن، والرد على أبي حنيفة، والفتوح، وصفين، والجمل، والفتن... يعتقد بعض الباحثين أنها أجزاء من المصنف أو الأحكام وليس كتباً مستقلة، ويفرق آخرون ويرون أنها كتب مستقلة؛ استناداً على كون الحافظ ابن حجر فرق بين هذه الكتب في المعجم المفهرس كما في الأرقام: (٤٢، ٤٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٢٢، ٤٨٤، ٦٥٦).

* * *

الفصل الثاني

دراسة الكتاب

وفيه مباحثان:

المبحث الأول: الملامح العامة للمصنف.

المبحث الثاني: دراسة بعض جزئيات المصنف.

المبحث الأول

الملامح العامة للكتاب

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول

مميزات المصنف

يمتاز مصنف ابن أبي شيبة بالعديد من المميزات ، منها :

- ١ - ضخامة حجم المصنف ، إذ إن حجمه يصل إلى أن تكون أخباره ستة أضعاف أخبار صحيح البخاري مثلاً.
- ٢ - قدم عهد المؤلف حيث توفي سنة (٢٣٥هـ) ، ومن هنا كان الكتاب مصدرأً لكثير من المؤلفات التي جاءت بعده ، ومن ثم فلا تستغرب أن يكون قرابة ربع سنن ابن ماجه مثلاً مروياً عن ابن أبي شيبة بأخبار أكثرها موجود في المصنف ، وهكذا لا تكاد تجد كتاباً من كتب السنة إلا وقد روى مؤلفه فيه عن ابن أبي شيبة.
- ٣ - علو إسناد المؤلف ، فأكثر أسانيد ابن أبي شيبة في الأحاديث النبوية ثلاثة.
- ٤ - جمع آثار الصحابة والتابعين ، وذكر اختلافات الفقهاء مما يجعلك تعرف مواطن الإجماع من الاختلاف ، والباحث لا يجد عند ابن أبي شيبة تعصباً في ذلك ، وأما ما كان فيه من كتاب : (الرد على أبي حنيفة) فهذا ليس تعصباً ، فإن اختلاف الفقهاء وصدور الردود من بعضهم البعض من الأمور المألوفة ، ثم إنك لا تجد فيه لفظة نابية أو كلاماً يخرج عن حدود الأدب ، بل إن وجود هذا الفصل دليل على اعتبار كلام المخالف وعدم احتقاره.

- ٥- يحتوي الكتاب على الخلافات الفقهية في العصور الأولى، مما يفيد الباحثين في معرفة التسلسل التاريخي للخلاف الفقهي، ومعرفة وقت نشوء هذه المسائل، ويدلنا على أصول الخلاف بين الأئمة الأربعه وغيرهم، وعلى مناهجهم في الفتوى، وطريقة تعاملهم مع من يخالفهم في المسائل الفقهية.
- ٦- اشتغال الكتاب على المسائل الفقهية الدقيقة التي كان كثير من الباحثين يظنون أنها إنما نشأت في عصور متأخرة.
- ٧- الاهتمام باستعمال المصطلحات الفقهية وبيان معانيها، وذكر بعض الاختلافات الحاصلة في ذلك، مما يفيد في تصور المسائل الشرعية ومعرفة حقيقتها والمراد بها.
- ٨- اشتغال الكتاب على أكثر الفنون الإسلامية ما بين الفقه والعقيدة والمغازي والتاريخ إلى غير ذلك من العلوم.
- ٩- تقسيم الكتاب إلى فصول وأبواب تسهل على الباحثين الوصول إلى المعلومات الموجودة فيه، كما يحمد له الترتيب الفقهي لآثاره.
- ١٠- حسن ترتيب محتويات كل مبحث، كما سيأتي عند الحديث عن طريقة ترتيب الكتاب.
- ١١- إن أعظم ما فيه مما يصح إسناده أو يحسن، والضعف فيه قليل، ويندر وجود ما هو ضعيف جداً.
- ١٢- دقة المؤلف في عزو الأقوال لأصحابها، وذكر أسانيد ذلك.
- ١٣- انفراد المصنف بأبواب كثيرة لا تكاد تجدها في غيره من كتب السنة والأثر.
- ١٤- الاهتمام بإيراد شواهد الحديث ومتابعاته مع التنبيه غالباً على الفروق بينها.
- وميزات المصنف عديدة يدرك القارئ بعضها بمجرد مطالعته له.

المطلب الثاني

ثناء العلماء على المصنف

تعددت كلمات العلماء في الثناء على مصنف ابن أبي شيبة وسأقدم للقارئ هنا
نحوذجاً من ذلك:

- ١- قال ابن كثير: «المصنف الذي لم يصنف أحد مثله لا قبله ولا بعده»^(١).
- ٢- قال أمير الأندلس محمد بن عبد الرحمن الأموي: «هذا كتاب لا تستغني
خزانتنا عنه»^(٢).
- ٣- قال ابن السبكي: «فحص القفال عن أقاويل السلف في هذه المسألة
فكشفت أوعب الكتب لأقاوileم وهو مصنف ابن أبي شيبة»^(٣).
- ٤- قال حاجي خليفة: «وهو كتاب كبير جداً جمع فيه فتاوى التابعين وأقوال
الصحابة وأحاديث الرسول ﷺ على طريقة المحدثين بالأسانيد مرتبًا على الكتب
والأبواب على ترتيب الفقه»^(٤).
- ٥- كان مصنف ابن أبي شيبة مضرب المثل في جمع الأحاديث والآثار حتى أن
رجالاً طلب من يكتب في كتاب الصلاة ما لا يوجد في المصنف فوجهوا إلى أبي بكر
الأثرم فكتب ستمائة ورقه ليس في المصنف منها شيء^(٥).
- ٦- وقال الكتاني: «وهو في مجلدين ضخمين، جمع فيه الأحاديث على طريقة
المحدثين بالأسانيد، وفتاوي التابعين، وأقوال الصحابة مرتبًا الكتب والأبواب على

(١) البداية والنهاية ١٠/٣١٥.

(٢) تاريخ ابن الفرضي ١/١٧٠.

(٣) طبقات الشافعية ٥/٦٠.

(٤) كشف الظعنون ص ١٦٧٨.

(٥) طبقات الحنابلة ١/٧٣، تهذيب الكمال ١/٤٧٩.

ترتيب الفقه»^(١).

٧- وقد أكثر العلماء من النقل عن مصنف ابن أبي شيبة، ففي طرح التثريب للحافظ العراقي قرابة مائة نقل عن المصنف، وفي الدر المنثور (١٧٢) نقل عن المصنف، فضلاً عما نقله عن ابن أبي شيبة ولم يصرح أنه في المصنف، وقد نقل الحافظ ابن حجر آلاف النقول عن ابن أبي شيبة، وفي فتح الباري وحده أكثر من (٣٠٠) نقل.

10

المطلب الثالث

صعوبة العمل في المصنف

إن تحقيق كتاب المصنف تكتنفه الكثير من الصعوبات وذلك للأسباب الآتية :

- لم يحظ كتاب المصنف من قبل المتقدمين بجمع زياداته على كتب السنة المشهورة وتحريرها وضبطتها مع انفراد المصنف بكثير من الأخبار.
- أن رجال أسانيده لم يتم ضبطهم وتحرير المراد بهم ولم يفردوا بمؤلف لبيان أحوالهم، وما حصل من الرواية من وهم في ذلك، مما يجعل الحق يكثّ الليالي ذوات العدد في التعرف على حال راوٍ قد لا يجد ترجمته إلا في كتب ليست مظنة لذلك من أمثال كتب الأنساب ومعاجم اللدان.

(١) الرسالة المستطرفة ص ٤٠

- ٣- لم توجد شروح لألفاظ الكتاب تشرح غريبها وتوضح المراد بها.
- ٤- عظم حجم المصنف وكثرة الأخبار المروية فيه، مع كون تلك الأخبار يندر تكرارها فيه.
- ٥- عدم تعدد نسخه الكاملة بحيث تحتاج إلى التلتفيق بين النسخ.
- ٦- عدم اعتماد المعاصرين بهذا الكتاب عناءة تلبيق به.
- ٧- تفرق مخطوطاته في البلدان المختلفة.
- ٨- اختصار المؤلف عند إيراد أسماء رواة الأسانيد مما يوجد الحيرة فيمن هو المراد بتلك الأسماء المختصرة.

* * *

المطلب الرابع

إسناد المصنف

مع أن ابن أبي شيبة كان له تلاميذ كثُر، وقد ذكر بأن حلقته كان يحضرها قرابة ثلاثين ألفاً، إلا أن المصنف لم تعرف له روایة إلا من طريقين:

الأول: طريق بقي بن مخلد بن يزيد الأندلسي أبي عبد الرحمن القرطبي (٢٠٠-٢٧٦)، وقد سافر للعراق لطلب الحديث فروى المصنف عن ابن أبي شيبة، وأغلب المطبوع من روایة بقي بن مخلد، بل كله إلا باب الأوائل، وقد رواه عنه

اثنان:

أولهما: أبو محمد عبدالله بن يونس بن محمد المرادي القبرى (٢٥٣-٣٣٠هـ)، وأغلب روایة بقي المطبوعة جاءت من طريق أبي محمد.

والراوي الثاني: هو أبو علي الحسن بن سعد بن إدريس بن خلف البربرى الكتامي القرطبي (٢٤٨-٣٣١هـ)، والرواية المشهورة والمتداولة تلخيص من رواية المرادي والبربرى عن بقى بن مخلد.

فقد جاءت الإشارة للثاني في أثناء كتاب الطهارة، وأثناء كتاب الأذان، بينما جاءت الإشارة لابن يونس في أثناء كتاب الجمعة وصلاة رمضان وصلاة التطوع، وأثناء كتاب الجنائز، وأول كتاب الحج وفي أثناء خمس مرات، وأثناء كتاب البيوع أربع مرات، وأثناء كتاب الجنایات، وأول الحدود، وأول الجمل.

الثاني: رواية المشارقة ومنهم أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الوكييعي الكوفي وأبو جعفر محمد بن عثمان بن محمد بن أبي شيبة العبسي، وأبو أحمد محمد ابن عيدوس السراج، وأبو محمد عبدالله بن أحمد الجواليقي.

ويبدو أنه لم يوجد في عصرنا من رواية المشارقة إلا كتاب الإيمان وكتاب الأدب وكتاب الأوائل، وكان يذكر فيما مضى أن كتاب الأشربة وكتاب فضائل القرآن وجدا من رواية المشارقة.

وهناك اختلاف في الترتيب بين الروايتين لذا رأيت أن يكون الترتيم العام بحسب رواية المغاربة، وفي المواطن التي نجد فيها رواية للمشارقة أثبت ترقيمها آخر بجوار الترقيم الأول يكون بين قوسين هكذا [٢١١ (١٤١٢٢)] فالرقم الأول لرواية المغاربة، والثاني لرواية المشارقة وهذا في كتابي الإيمان والأدب.

ومن خلال هذين الكتابين يظهر أن رواية المشارقة أقل بكثير من رواية المغاربة، إلا أن رواية المشارقة فيها زيادات قليلة بلغت ثلاثة أخبار في كتاب الإيمان وخمسة في كتاب الأدب.

المطلب الخامس

اسم المصنف ونسبة مؤلفه

هناك اتفاق من جميع النسخ على تسمية هذا الكتاب بهذه التسمية، كذلك هناك اتفاق من جميع من ترجم لابن أبي شيبة على نسبة كتاب المصنف إليه، كما أن عدداً كثيراً من العلماء والمؤلفين ينقل عن المصنف ويعزو إليه، وعند تفتيش المصنف نجد تلك النقول موجودة فيه كما يدل على ذلك ما جاء في أواخر النسخ الخطية مما يفيد في إثبات نسبة الكتاب المصنف إلى الإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة.

كما أن أسانيد الكتاب المتعددة والتي حظيت بسماعات مختلفة، واستغفل العلماء على نسخ المصنف ولم يتوقفوا في نسبة مؤلفه، فإنحدى النسخ عليها توقيعات ابن المهندس، والأخرى عليها توقيع مرتضى الزبيدي، والثالثة عليها توقيعات علماء الدعوة ومنهم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مما لا يدع مجالاً للشك في هذا الأمر.

ومعنى كونه مصنفاً أنه كتاب مؤلف، وهذا يصدق على هذا الكتاب، كما أن الغالب في اسم المصنفات الخديبية أن يراد بها المؤلفات المحتوية على موضوعات فقهية وشرعية عديدة تناقش من خلال الأحاديث والآثار، ولعل سبب تأليف الكتاب رغبة المؤلف في تدوين هذا التراث العظيم من أجل معالجة موضوعاته من خلال الأحاديث النبوية والآثار.

المطلب السادس

المقارنة بين المصنف ومصنف عبدالرزاق

نظراً لكون الكتابين «مصنف عبدالرزاق ومصنف ابن أبي شيبة» يشتركان في جمع آثار الصحابة والتابعين، ويشتركان في اسم واحد، فإنه يحسن عقد مقارنة بين الكتابين، وعند المقارنة بين الكتابين نجد الآتي.

أولاً: مصنف ابن أبي شيبة أضخم من مصنف عبدالرزاق، بل هو على الضعف منه، ففي مصنف عبدالرزاق قرابة عشرين ألفاً، وفي مصنف ابن أبي شيبة قرابة أربعين ألفاً.

ثانياً: عدد الرواة الذين لهم رواية في مصنف ابن أبي شيبة على الضعف من الذين في مصنف عبدالرزاق، فعند ابن أبي شيبة قرابة ثلاثة آلاف راوٍ، وعند عبدالرزاق قرابة ألف وخمسين راوٍ.

ثالثاً: عدد المروي عنهم من الصحابة والتابعين في مصنف ابن أبي شيبة أكثر من المروي عنهم في مصنف عبدالرزاق، وكذلك في عدد الآثار المروية عن كل واحد منهم.

رابعاً: لئن كان عبدالرزاق جمع فقه أهل الحجاز لقرب الحجاز من اليمن، فإن ابن أبي شيبة جمع فقه أهل العراق، وشارك في فقه أهل الحجاز.

خامساً: عند ابن أبي شيبة من الكتب والأبواب ما لا تجده عند عبدالرزاق ككتاب الكنى والتاريخ والأوائل وغيره.

سادساً: ابن أبي شيبة أكثر استيعاباً لأخبار كل باب من عبدالرزاق.

سابعاً: المرفووعات عند ابن أبي شيبة أكثر منها عند عبدالرزاق.

المطلب السابع

الرسائل العلمية المتعلقة بمصنف ابن أبي شيبة

هناك العديد من الرسائل العلمية ماجستير ودكتوراه – قدمت في مواضيع

متعلقة بمصنف ابن أبي شيبة منها :

١) تحقيق المصنف لابن أبي شيبة ، من أول الحج إلى نهاية باب الوقوف عند الجمار يوم النحر.

اسم الباحث : عبد الله بن حمد اللحيدان.

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢) الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة ومنهجه في المصنف.

الباحثة : عيسية عوض المشعبي.

جامعة أم القرى.

٣) زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة ، من أول المصنف إلى كتاب الأئمان والنذور.

اسم الباحث : حسين عبد الحميد النقيب.

٤) زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة ، من كتاب الحج إلى كتاب الأدب.

اسم الباحث : محمد بن سعد الزير.

٥) زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة ، الأحاديث المرفوعة من كتاب الأطعمة إلى كتاب الديات.

الباحثة : حزيمة بنت صافي سراج.

٦) زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة ، من الأحاديث المرفوعة من كتاب الحدود إلى كتاب فضائل القرآن.

الباحث : عبد الرحمن بن محمد الحازمي.

- ٧) زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة، من الأحاديث المروعة من الإيمان والإسلام إلى الزهد.
الباحث : يوسف علمي.
- ٨) زوائد مصنف ابن أبي شيبة على الكتب الستة، من الأحاديث المروعة من كتاب الأوائل إلى آخر الكتاب.
الباحث : عبد الرحمن بن قاسم مهدي.
- ٩) الأحاديث والآثار المتعلقة بمسائل الإيمان والصحابة في مصنف ابن أبي شيبة ، ترتيباً ودراسة عقدية.
الباحث : طارق بن عبد الرحمن الحواس.
- ١٠) الأحاديث والآثار المتعلقة بالإيمان بالرسل واليوم الآخر والقدر في مصنف ابن أبي شيبة ، ترتيباً ودراسة عقدية.
الباحث : محمد بن حسن العمري.
- ١١) مرويات أبي بكر بن أبي شيبة في التفسير من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة الإسراء ، جمعاً ودراسة.
الباحث : عبد القدوس راجي محمد موسى.
- ١٢) مرويات أبي بكر بن أبي شيبة في التفسير من سورة الكهف إلى سورة الناس ، جمعاً ودراسة.
الباحث : عادل بن سعد الجهنمي.
- ١٣) مرويات الطبرى عن ابن أبي شيبة من عهد الصديق إلى عهد معاوية ، دراسة نقدية مقارنة.
الباحث : خالد محمد علي يمانى.

المبحث الثاني

دراسة بعض جزئيات المصنف

و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول

العناوين الرئيسية في المصنف

انفرد المؤلف بترتيب خاص به في أسماء الكتب، وذلك على النحو الآتي :

اسم الكتاب	عدد الأبواب	عدد الآثار	عدد الصفحات	من صفحة	ابتداء من رقم
١ - الطهارة.	٢٠٥	٢١٣٦	٤٣٠	٥/٢	١
٢ - الأذان والإقامة.	٤١	٢٦١	٥٨	٤٣٥/٢	٢١٣٧
٣ - الصلاة.	٢٠٠	٢٠٨٥	٤١٠	٥/٣	٢٣٩٩
٤ - سجود التلاوة.	٣٦	٢٣٧	٤٨	٤١٦/٣	٤٢٢٣
٥ - سجود السهو والعمل في الصلاة.	٨٨	٦١٩	١٣٥	٤٦٥/٣	٤٤٦١
٦ - الجمعة.	٨٤	٦١٧	١٣١	٦٧/٤	٥٠٨١
٧ - أول العيددين.	٤١	٣٥٣	٧٧	١٩٩/٤	٥٦٩٩
٨ - صلاة التطوع والإمامية.	٣٨٨	٣٠٥٧	٧٣٨	٢٧٧/٤	٦٠٥٣
٩ - الصيام.	١٢٢	٩٥٢	٢٣٢	٤٥٧/٥	٩١١١
١٠ - الزكاة.	١٥٥	١٠٤٦	٢٨٦	١٣٧/٦	١٠٠٦٤
١١ - الجنائز.	٢٠٢	١٤٠٨	٣٩٥	٤٢٥/٦	١١١١
١٢ - الأيمان والنذور والكافارات.	١٠٧	٥٤٠	١٢٧	٢٦٧/٧	١٢٥٢٠
١٣ - الحج.	٥٥١	٣٥٨٨	٨٤٦	٣٩٥/٧	١٣٦٦
١٤ - النكاح.	٢٧٦	٢٠١٣	٤٩٧	١٠٥/٩	١٦٦٥٠
١٥ - الطلاق.	٢٨٢	١٧٨٥	٤٣٦	٨٥/١٠	١٨٦٦٤
١٦ - الجهاد.	٢	٢٧٤	١٢٧	٥/١١	٢٠٤٥٠
١٧ - الصيد.	٤٩	٤٢٠	١٠٥	١٣٣/١١	٢٠٧٢٥
١٨ - البيوع والأقضية.	٦٤٠	٣٨١١	٩٦١	٢٣٩/١١	٢١١٤٦
١٩ - الطب.	٦٥	٣٣٠	١١٥	١٠٣/١٣	٢٤٩٥٨

اسم الكتاب	عدد الأبواب	عدد الأخبار	عدد الصفحات	من صفحة	أبتداء من رقم
- الأشربة.	٤٧	٥٢٠	١٣٩	٢١٩ / ١٣	٢٥٢٨٩
- العقيقة.	١٠	٤٥	١٣	٣٥٩ / ١٣	٢٥٨١٠
- الأطعمة.	٤٨	٣٦٣	٩٧	٣٧٣ / ١٣	٢٥٨٥٦
- اللباس والزينة.	٨٧	٧٢٣	١٩١	٤٧١ / ١٣	٢٦٢٢٠
- الأدب.	٢٤٥	١٤٨٦	٤٢٢	١١٧ / ١٤	٢٦٩٤٤
- الدييات.	٢٥٠	١٤٩٩	٣٢٤	٥ / ١٥	٢٨٤٣١
- الحدود.	١٨٣	١٠٥٨	٢٤٠	٣٣١ / ١٥	٢٩٩٣١
- أقضية رسول الله ﷺ.	١	٨٨	٣٣	٦١ / ١٦	٣٠٩٩٠
- الدعاء.	١٨١	٨٢٣	٢٩٣	٩٥ / ١٦	٣١٠٧٩
- فضائل القرآن.	٧٦	١٢٤١	١١٤	٣٨٩ / ١٦	٣١٩٠٣
- الإيمان.	٦	١٤٨	٥٥	٥ / ١٧	٣٢٣٢١
- الرؤيا.	١٣	٨٦	٣٧	٦١ / ١٧	٣٢٤٧٠
- الأماء.	٢	١٩٠	٧٠	٩٩ / ١٧	٣٢٥٥٧
- الوصايا.	٧٩	٣٤١	٧١	١٧١ / ١٧	٣٢٧٤٨
- الفرائض.	١١٨	٧٠٨	١٦٣	٢٤٣ / ١٧	٣٣٠٩٠
- الفضائل.	٧٧	٩١١	٣٣٤	٤٠٧ / ١٧	٣٣٧٩٩
- السير.	١٩٣	١٢٦١	٣٣٩	٢٠٧ / ١٨	٣٤٧١١
- البعوث والسرايا.	١٠	١٥٠	٧٥	٥ / ١٩	٣٥٩٧٣
- التاريخ.	٧	٥٣٣	٥٥	٨١ / ١٩	٣٦١٢٤
- الجنة والنار.	٣	٢٨٤	٨٣	١٣٧ / ١٩	٣٦٦٥٨
- الزهد.	٧٥	١٥٣٣	٤٦٣	٢٢١ / ١٩	٣٦٩٤٣
- الأوائل.	١	٣٢٣	٨٥	١١٩ / ٢٠	٣٨٤٧٧
- الرد على أبي حنيفة.	١٢٥	٤٩١	١٣٨	٢٠٥ / ٢٠	٣٨٨٠١
- المغازي.	٤٧	٥٩٨	٣٨٦	٣٤٥ / ٢٠	٣٩٢٩٣
- الفتن.	٣	٦٦٦	٢٧٧	١٨٩ / ٢١	٣٩٨٩٢
- الجمل.	٣	١٩٥	١٠٥	٤٦٧ / ٢١	٤٠٥٥٩
المجموع	٥٤٧٤	٤٠٧٥٤	١٠٧٥٦	٥٧٢ / ٢١	٤٠٧٥٤

المطلب الثاني

ترتيب الأبواب

المؤلف أدخل تحت كل كتاب عدداً من الأبواب، ويختلف عدد هذه الأبواب من كتاب إلى آخر بحسب المادة الموجودة لدى المؤلف بحسب سعة ذلك الموضوع، في بينما نجد أن [كتاب البيوع والأقضية] يشتمل على (٦٤٠) باباً، وكتاب الحج على (٥١) باباً، وكتاب الطهارة يحتوي على (٢٥٥) باباً نجد كتاباً أخرى لا تحتوي إلا على أبواب قليلة مثل كتاب الأمراء، حيث يحتوي على بابين، وكتاب التعبير وتحتوي على (١٣) باباً.

وهكذا الحال بالنسبة للأحاديث والأخبار الواردة تحت الباب الواحد، فمرة نجد أن الباب يتسع ليشمل أخباراً كثيرة مثل باب (من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) فقد اشتمل على (٢٧) خبراً؛ وفي باب (المسح على الخفين) أورد (٧٩) خبراً، ومرة نجد الباب لا يضم تحته إلا خبراً واحداً مثل باب (سور الدجاجة) وباب (بول الخفافش).

وبالنسبة للترتيب فإن المؤلف رتب الكتب في المصنف على طريقة لم يسر عليها غالبية المؤلفين في الفقه والحديث، فرغم أنه بدأ بالطهارة قبل الصلاة وقدمها على باقي العبادات إلا أنها نجد أنه قدم الصيام على الزكاة، وقدم الصيام والزكاة على الجنائز، وجعل النذور قبل الحج، وجعل أبواب النكاح والطلاق والصيد قبل أبواب المعاملات. وأما ترتيب الأبواب داخل الكتاب الواحد فإنه وإن تناسبت بعض الأبواب المجاورة إلا أن الغالب أنه ليس هناك ترتيب معين لهذه الأبواب وإن كان يلتزم عند فصل كل قول في المسألة في باب مستقل أن تكون تلك الأبواب متعاقبة.

وفي الغالب أن المؤلف يذكر اسم الباب مباشرة، بدون ذكر الكلمة (باب)، وفي المسائل التي اشتهر الخلاف فيها يضع لكل قول باباً مستقلاً، وقد يجعل اسم الباب بصيغة الاستفهام.

المطلب الثالث

طريقة ترتيب الأخبار داخل الباب

الغالب على المؤلف أن يرتب أخبار الباب الواحد على النحو الآتي :

- ١- يبتدئ أولاً بالأحاديث النبوية الصحيحة والحسنة أو المشهورة، وتفاوت ما بين حديث واحد إلى خمسة أحاديث، وقد تخلو بعض الأبواب من الأحاديث.
 - ٢- ثم يشي بالمراسيل في ذلك الموضوع إن وجدت.
 - ٣- ثم يذكر آثار الصحابة والغالب أن يرتبهم بحسب فضلهم أو عدد مروياتهم.
 - ٤- ثم يذكر آثار التابعين وفي الغالب أن يرتبها بحسب سنة وفاتهم.
 - ٥- ثم يذكر الأحاديث المفوعة التي حصل فيها اضطراب أو اختلاف.
- وقد لا يتلزم بهذا الترتيب في بعض الأبواب.

وفي أحيان نادرة يبين المؤلف الرأي الراجح لديه، كما قد يتكلم على الرواة أو الأسانيد في أقل من النادر.

ففي الخبر (٣٩٦٢) قال : (يعيد ولا يعيد الموضوع)، وفي الخبر (٢٢٩٣٠) قال في مسألة (القرض حال) : (وبه يأخذ أبو يكرب)، وفي الخبر (٧١٢٥) قال : (لا يقنت في الفجر، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع)، وفي أبواب الفرائض (٣٣٠٩٠، ٣٣٧٩٨) قام بقسمة المسائل على الأقوال المختلفة، وفي الخبر (٢٦٦٠) ذكر رأيه الفقهى في مسألة الركوع دون الصف.

مع ملاحظة أن المؤلف لا يذكر أثراً إلا بإسناده إلى قائل ذلك الأثر أو فاعله.

* * *

المطلب الرابع

الصناعة الحديثية

الغالب في المصنف إفراد كل حديث بإسناده ومتنه، لكنه قد يكتفي بسياق بعض الحديث ثم يحيل على إسناد سابق أو لاحق، وقد يكون الحديث عنده بإسنادين

ويلتقيان في أثناء الإسناد فيسوقهما إليه ثم يوحد سياقهما، وقد يكرر سياق الأسانيد من أجل إظهار نقص أو اختلاف، وقد يكتفي بسياسي الحديدين عن التبيه على مثل ذلك، ويصرح بيان أوجه الاختلاف بينهما لكن ذلك قليل جداً، وبذلك يظهر للقارئ جانب الاختصار وعدم التكرار في المصنف.

وفي أوائل المصنف يغلب على المؤلف تقطيع الأحاديث وتقسيمها والاكتفاء من كل حديث بما يناسب الباب، بخلاف أواخر المصنف في أبواب المغازي والفتن والتاريخ ونحوها فإنه في الغالب يسوق الأحاديث كاملة، ولذلك كانت الأحاديث في آخر الكتاب أطول بكثير من الأحاديث في أوله.

كما أن المؤلف ساق في المصنف الأحاديث مرة متصلة ومرة مرسلة أو موقوفة، وكذلك نجد في المصنف من جميع ما يذكره العلماء من أنواع الحديث في كتب المصطلح من المدرج والمدجع والمزيد في متصل الأسانيد والمشكل والمعارض وغيرها من أنواع الأحاديث.

كما أن المؤلف يعتني بذكر التابعات والشواهد عندما تحتاج الأحاديث مثل ذلك. ولئن كانت بعض الأخبار في مصنف عبدالرزاق أعلى إسناداً إلا أن مصنف ابن أبي شيبة امتاز بكثرة المرفوع فيه وامتاز بشموله وكثرة أخباره، فهو ضعف مصنف عبدالرزاق.

ومن النادر أن يتكلم على أحوال الرواية، وإذا تكلم عليها تكلم بكلام مقتضب كأن يقول: فلان ثقة أو ضعيف، ولا يحكم على جميع الإسناد أو على مجموع الرواية، والغالب على المؤلف أن يذكر الرواية بأسماء مقتضبة على جهة الاختصار.

وشرح المؤلف عدداً قليلاً من الألفاظ الغريبة، فمثلاً في الخبر (٧٨١٢) فسر خبر: (لا تصلوا في شعر النساء)^(١) بأن المراد الصلاة في ثيابهن.

وفي الخبر (٢٨٥٤) فسر قول أبي سعيد (كنان) بأن المراد الصلاة بالإيماء، وفي الخبر (٧٩١٧) فسر الغداء بالسحور، وفي الخبر (١٣٨٦١) فسر الضرورة بالذى لم يحج فقط، وفي الخبر (٣٦٧٠٣) فسر الألوة بالعود (الطيب)، وفي الخبر (٣٦٧٢٠) فسر العدو بالشد.

والغالب في روایات الكتاب أن يصرح المؤلف بالتحديث أو الإخبار، وفي مرات قليلة قال: (حدثت)^(١)، كما أنه قد يقول: (بلغني)، بل قد يقول ذلك عن شيوخه كابن عيينة^(٢)، وحفص بن غياث^(٣)، ويحيى بن سعيد^(٤)، (وهشيم)^(٥)، وروح^(٦)، وابن المبارك^(٧)، وذكر شكه في السماع في مواطن^(٨)، مما يدلّك على تحرير ابن أبي شيبة، وعدم وجود التدليس لديه.

كما أن المؤلف راجع شيوخه للتبّت من بعض الألفاظ كما في الخبر (٢٥٧٨) :
 (قال أبو بكر قلت: أنا لُفْص وبِحَمْدِهِ؟ قال: نعم، إِن شاءَ اللَّهُ ثَلَاثًا).

وما يدلّك على تحريره ودقته بيانه للمواطن التي شك فيها، ففي الخبر (١٢٥٣٢) قال: (ابن الجويرية أو أبي الجويرية، الشك من أبي بكر).

ويدلّك على ذلك التفريق بين الروایات عند قرن الأسانيد، : ما في الخبر (٧٢٣٩)

قال: (ولم يذكُر وكيع قول إبراهيم)، وفي الخبر (٣٤٧٠٤) قال: (قال أبو بكر:
 وروأة أهل مصر لا يدخلون فيه ابن عباس).

* * *

(١) المصنف ١٢/٥٣٥.

(٢) المصنف ١٠/٤٦٣ برقم (٣١٩٣٢)، وانظر: الأرقام (٣٥٩٣٦) و(٣٤٤٣٤).

(٣) المصنف ٨/٤١٧ برقم (٢٦٥٥٣).

(٤) المصنف ١/٣٠١ برقم (٣١٠٢).

(٥) كما في الخبر (٢٧٩٣٤).

(٦) كما في الخبر (٤٠٢٨٧).

(٧) كما في الخبر (٣٦٧٦٥).

(٨) كما في الأخبار (٨٧٥٦) و(٢١١٤٢)، و(٣٠٨٦٦).

الفصل الثالث

وصف أصول الكتاب

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأصول الخطية.

المبحث الثاني: الأصول المطبوعة.

المبحث الأول

وصف الأصول الخطية

و فيه تسعه عشر مطلبًا :

المطلب الأول

النسخة الظاهرية الأولى (ك)

و هي مخطوطة مأخوذه من دار الكتب الظاهرية ورقمها ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ (٤٢٢) ، ومصورتها في مكتبة جامعة الإمام برقم (١٠٥٥٤) إلى (١٠٥٥٧).

(أ) عدد أوراقها :

ت تكون النسخة من أربعة مجلدات وأحجامها متقاربة ، على النحو الآتي :

١) المجلد الأول في (١٢٨) لوحه.

٢) المجلد الثاني : (٢٠١) لوحه.

٣) المجلد الثالث : وهو الجزء السابع والثامن في (٤١٠) لوحه.

٤) المجلد الرابع : وهو الجزء الحادي عشر والثاني عشر في (٢٠٨) لوحه.

(ب) مسطرتها :

في المجلد الأول و الثاني كل صفحة حوالي (٢٣) سطراً والورقة (٤٦) سطراً.

أما المجلد الثالث والرابع فكل صفحة حوالي (٢١) سطراً والورقة (٤٢) سطراً.

مقاسها (١٥ × ٢٠) سم تقريباً.

(ج) وصفها :

ت تكون النسخة من أربعة مجلدات ووصفها كالتالي :

- ١) المجلد الأول : في بداية المجلد مكتوب [السفر الأول من المصنف للحافظ الإمام الحجة الثبت الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الشافعي ، قدس الله روحه ، دار الكتب الظاهرية شعبة التصوير. ثم في الورقة التالية بياض على

الصفحة اليمنى، والصفحة اليسرى فيها أربعة أحاديث، ثم بداية باب جديد وهو [من قال خذ لرأسك ماء جديداً]، وينتهي المجلد الأول عند باب [من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة].

٢) المجلد الثاني : في بداية المجلد مكتوب [دار الكتب الظاهرية شعبة التصوير رقم الفيلم ٢٩ رقم المخطوط : ١٢١٣]، ثم في الورقة الثانية بياض على الصفحة اليمنى، أما في الصفحة اليسرى تكملة للحديث السابق وبداية باب جديد وهو [الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد أي ساعة هي] إضافة إلى الختم، وينتهي المجلد عند باب [ما قالوا في ثواب الحمى والمرضى] من كتاب الجنائز.

٣) المجلد الثالث : وذكر في أول المجلد ما يلي : [السفر السابع من مصنف أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، من كتاب النكاح وأول كتاب الطلاق، عمرية، وختم مكتوب عليه.. دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق وختم آخر غير واضح، ثم الورقة الثانية التي ابتدئت ب[بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد، عونك اللهم] ثم [كتاب النكاح في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه] وفي هذا المجلد يكمل كتاب النكاح والطلاق والصيد، وينتهي المجلد عند باب [في بيع حاضر لباد] من كتاب البيوع.

٤) المجلد الرابع : في بداية المجلد مكتوب [السفر الحادى عشر من مصنف أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة من كتاب الديات وكتاب الحدود وكتاب قصص رسول الله ﷺ، وختم مكتوب عليه، دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق وختم آخر غير واضح]، ثم الورقة الثانية ابتدئت ب[بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسلیماً ♦ كتاب الديات ♦]. وينتهي المجلد بنهاية الكتاب، ومذكور في آخر النسخة [تم كتاب الأماء بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، عبدالله بن محمد بن إبراهيم المهندس الحنفي، فرغت هذه المجلدة وما قبلها. عبدالله ولد المندر الخصك وصلى الله على محمد.

والخط واضح ومقروء ولكن فيها كلمات كثيرة غير منقوطة كما أن فيها تشكيلاً بعض الكلمات الملتبسة، ويوضع عنوان الكتاب والأبواب بخط كبير وواضح على سطر كامل وعلى انفراد، ويتهي الحديث في المجلدين الثالث والرابع بوضع علامة (٥) في نهايته إلا إذا انتهى كل خبر في نهاية السطر فلا توضع علامة، ويتهي الحديث في المجلد الأول بوضع (،) في نهاية الخبر، أما في المجلد الثاني فتوضع في نهاية الحديث علامة (٥) وفوق كلمة "حدثنا" توضع علامة (،)، وعند استدراك كلمة أو حديث توضع علامة (،) في المكان المراد ثم يوضع الاستدراك على الهاشم.

وقد حظيت هذه النسخة بمقابلات عدة على الأصول، من أبرزها المقابلة التي أجراها العلامة عبدالله بن محمد بن إبراهيم المهندس المتوفى سنة (٧٦٩هـ) وهو عالم له مشاركته في الحديث وفي تصحيح نسخ كتب الحديث والرجال، ولذلك كانت هذه النسخة من أدق النسخ وأتقنها.

* * *

المطلب الثاني

النسخة السعودية—ورمزها (س)

وهي من مخطوطات مكتبة الرياض السعودية، التابعة لرئيسة إدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. وردت إليها من مكتبة مفتى الديار السعودية — في عصره سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، رحمة الله تعالى. بتاريخ ١٤٣٩/٤/١٤هـ، ثم ضمت إلى مكتبة الملك فهد الوطنية.

(أ) ورقمها بالمكتبة (٣٤٥/٨٦).

(ب) وعدد أوراقها:

تكون النسخة من ٤ مجلدات فقد منها مجلدان (الأول والثالث)، المجلد الثاني عدد أوراقه (٥٠٨) ورقة، أما المجلد الرابع فعدد أوراقه (٦٠٤).
 (ج) مس揆تها:

في كل صفحة (١٦) سطراً تقريباً، المجلد الثاني في كل سطر ما بين تسعة عشرة إلى ثلاثة وعشرين كلمة، أما المجلد الرابع ففي كل صفحة (١٧) سطراً تقريباً. ومقاسها (11×20) سم تقريباً.

(د) وصفها:

في بداية المجلد الثاني وعلى يمين الورقة الأولى "بياض" وعليها ختمان الأول مكتوب عليه (وقف الشيخ محمد بن إبراهيم - ١٣٩١هـ) والثاني مكتوب عليه (مكتبة الملك فهد الوطنية) كما توجد في نفس المجلد ورقتان بيضاوتان من (٤٦٢/٤٦٣) كتب في الورقة الأولى باللغة الأردية (يเหن صفحه غلطى سى جيو رط كيا) ومعناها باللغة العربية (سقطت هذه الصفحة بالخطأ) وكتب في الورقة الثانية (على هذا القياس كما قال في صفحة الثانية) وفي نهاية المجلد الثاني الذي اختم بباب "في السلف في الشيء الذي أيدى الناس" مكتوب (أبي بكر بن أبي شيبة ويليه الجزء الآخر بعون الله المستعان). إضافة إلى [مكتبة الرياض السعودية رقم التسجيل الخاص : ٨٦/٣٦٤ التاریخ في ١٣٩٢/٤ هـ].

أما بداية المجلد الرابع فقد وضع عليه نفس الختمين اللذين في المجلد الثاني إضافة إلى [مكتبة الرياض السعودية رقم التسجيل الخاص : ٨٦/٣٧٣ التاريخ في ٢٢/٤/١٣٩٢هـ]. بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله "كتاب الزهري" «الأصل غير كامل». وانتهى المجلد الرابع بنهاية الكتاب وقد كتب في الورقة الأخيرة (والله أعلم بالصواب) تم الكتاب المبارك وهو مصنف الإمام أبي بكر ابن أبي شيبة رحمة الله تعالى والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه وسلم).

[مكتبة الرياض السعودية رقم التسجيل الخاص ٨٦/٣٧٣ التاريخ في ١٣٩٢/٤/٢٣]

والخط في النسخة جميل وواضح ومنقوط ومشكول أحياناً، وعند ذكر الأبواب وأسماء الكتب يُكَبِّر ويعرض الخط والمجلد الثاني يعرض ويُكَبِّر أيضاً كلمة [حدثنا]، وفي نهاية كل صفحة تكتب الكلمة التي تبدأ بها الصفحة المقبلة، وبداية كل حديث في المجلد الثاني كالتالي : ١) يُكَبِّر ويعرض السنن الأول في الحديث إلا إذا كان أبو بكر فكلمة "حدثنا هي التي تعرض وتُكَبِّر عندئذٍ. ٢) يوضع خط (—) فوق أول السنن. وفي بداية كل حديث في المجلد الرابع وضعت علامة () فوق أول الحديث.

والتعليقات وضعت بين السطور بخط صغير، وهي عبارة عن نقص في الأحاديث استدركت من قبل مراجعها مما يدل على أن النسخة قد روجعت.

* * *

المطلب الثالث

النسخة الظاهرية الثانية (د)

وهي عبارة عن مصورة لخطوطة مأخوذة من دار الكتب الظاهرية بدمشق رقم (٢٨٧).

(أ) عدد أوراقها :

ت تكون النسخة من مجلدين ، المجلد الأول وعدد أوراقه (٨٧) ورقة والمجلد الثاني وعدد أوراقه (٤١) ورقة. مجموع أوراق النسخة (١٢٨) ورقة.

(ب) مسطرتها :

في كل صفحة (٢٠) سطراً تقريباً ، والورقة (٤٠) سطراً تقريباً، في كل سطر (بين اثنين عشرة إلى ست عشرة) كلمة تقريباً.

مسطرتها:

(١٤ × ١٧) سم تقريباً.

(ج) وصفها:

ت تكون النسخة من مجلدين ، مكتوب على أول ورقة في المجلد الأول [الجزء الأول من مصنف ابن أبي شيبة المتوفى [في تذكرة الحفاظ ٢٤٠ ص ١٩] سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وختم غير واضح وتحتوي الورقة الثانية على "فهرس الكتاب" ذكر فيها أبواب الكتاب ، أما الورقة الثالثة فمكتوب عليها ما يلي : [أحدهما لكسره ما فيه من علوم الصحابة والثاني العبر وجود هذا الكتاب وإن لم يوجد به إلا نسخة واحدة بالغرب عند ملك العرب ولم يردها إلا بقى بن مخلد رحمة الله . وهذا الكتاب أول ما ظهر بالشرق ثم أسقطت روايته بالشرق ، وسافر به بقى بن مخلد إلى المغرب رحم الله مصنفه وراويه وكاتبه وجميع المسلمين . آمين . السفر الأول من مصنف الشيخ الإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة و كلمات غير واضحة ثم ورثوان الله عليهم أجمعين] ، إضافة إلى [ملك عبدالرحيم انتقل إلى مال العبد الفقير إلى الله تعالى عبدالرحيم بن إبراهيم بن علي بن أحمد البيروتي الشافعي بالابتعاث الصحيح الشرعي وذلك نهار الجمعة في سلم شهر صفر سبع وخمسين وثمانية ، والورقة الرابعة مكتوب عليها [بسم الله الرحمن الرحيم . رب يسر بفضلك] . وتبتداى الأحاديث بـ "كتاب الطهارة" ويتهى المجلد الأول عند باب [من قال يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار] . وذكر في آخر صفحة ما يلي : [والله أعلم كمل السفر الأول مصنف أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن عبدالحق الحنفي عفا الله عنهم وذلك في سادس صفر من سنة خمس وثلاثين وسبعمائة بمدينة دمشق المحروشي بالفرمسا فيه رحم الله واقفها وأثابه الجنة بحمد وآلها] . وفي الهاشم مكتوب [بلغت المقابلة بالأصل المنقول منه فصح إن شاء الله تعالى ...]

ويبدأ المجلد الثاني بالجملة التالية [بسم الله الرحمن الرحيم، وبه توفيقي]، وأول باب في المجلد الثاني [في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا].

ويتتهي المجلد الثاني بباب [من كان يستحب أن تقرأ في الفجر يوم الجمعة سورة فيها سجدة] ومذكور في آخر الورقة [وذلك في صبيحة يوم الجمعة ثامن ربيع الأول سنة خمس وثلاثين وسبعيناً في المدرسة، رحم الله واقفها وجراها عنا خيراً بحمد الله والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كما يجب ويختار، بلغ مقابله بالأصل المكتب منه بحسب الطاقة. إن شاء الله تعالى] من كتب الشيخ علي بن محمد الكرسوسي بلغة مرداة.

الخط واضح ومقروء إلا في بعض الأحيان يكون أدق قليلاً خاصة إذا غابت النقط، وعند ذكر الأبواب يكبر الخط جداً، السنن المستدرك والأحاديث المستدركة وضعت على الهوامش.

وتوضع العلامة التالية (٥) عند نهاية الحديث. وبعض الأحاديث توضع علامة () فوق أول السنن.

وتتميز هذه النسخة عن بقية النسخ بأمور:

الأول: أن ترتيب الأبواب في هذه النسخة يخالف ترتيب بقية النسخ، فالترتيب في هذه النسخة أكثر انضباطاً ومناسبة فالأبواب المتقاربة فيها متجانسة، ولذلك رأيت إضافة رقم بعد الباب يشير لترتيب الأبواب في هذه النسخة وسأضع فهرساً مستقلاً للأبواب بناء على ترتيب هذه النسخة.

الثاني: حظيت هذه النسخة بتعليقات على هوامشها وفي الأغلب أن هذه الهوامش منقوله من مصنف عبدالرزاق، وحيث إن جزءاً يسيراً من كتاب الطهارة في مصنف عبدالرزاق غير مطبوع، وهذه التعليقات فيها أشياء مما هو غير مطبوع فقدرأيت مناسبة وضع هذه التعليقات في الهامش.

الثالث: أنه في مواطن عديدة يحذف أوائل الإسناد.

المطلب الرابع

النسخة المحمودية—ورمذها (أ)

وهي إحدى مخطوطات المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، وقفها الله تعالى، الشيخ الجليل محمد عابد السندي – كما هو مكتوب على الورقة الأولى من النسخة، بخط يده رحمة الله، وتاريخ وقفها هو ذو القعدة سنة تسع وأربعين ومائتين بعد الألف – وقد اشتهرت كتبه لدى طلاب العلم بالجودة والإتقان، لعناته الفائقة بها.

(أ) عدد أوراق النسخة :

ت تكون النسخة من مجلدين : المجلد الأول عدد لوحاته (٢٧٨) مائتان وثمان وسبعون لوحة والمجلد الثاني عدد لوحاته (٣٣٣) ثلاثة وثلاثون وثلاثون لوحة.

(ب) مساحتها :

عدد الأسطر في الورقة الواحدة حوالي (٤٥) سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر تتراوح ما بين ست عشرة إلى خمس وعشرين كلمة.

(ج) مقاسها :

(١٣ × ٢٣) سم تقريباً.

(د) تاريخ نسخها :

وافق الفراغ من النسخة ضحى يوم الخميس المبارك لعله عاشر شهر شعبان الكريم المحرم لعله سنة (١٢٢٩) تسعة وعشرين ومائتين وألف [هذا ما كتب في آخر المجلد الثاني من النسخة].

(هـ) وصفها :

كتب على أول كل مجلد منها : [وقفت لله تعالى هذا المجلد وما بعده وجعلت النظر فيه لنفسي مدة حياتي ثم للأرشد من ذريتي ذكرأً كان أو أنتي إن كان لي عقب

وإلا فالأرشد من ذرية جدي شيخ الإسلام محمد مراد الأنصاري السندي ذكرًا كان أو أنشى ينتفع بنظره الخاص والعام وكتبه واقفه محمد عابد بن الشيخ أحمد علي الأنصاري في ذي القعدة سنة (١٢٤٩) (وقف كتبخانة مدرسة محمودية) [هذا ما ذكر في بداية المجلد الأول (ومثله في المجلد الثاني من النسخة)، وفي مقدمة الجزء فهرس تفصيلي بالأبواب بخط الشيخ محمد عابد السندي، وينتهي المجلد الأول من النسخة عند باب (في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس) وفي نهاية المجلد الأول كتب: "تم الجزء الأول من مصنف خاتمة المحدثين بقية السلف المجتهدين ابن أبي شيبة تغمده الله بالرحمة والغفران وأسكنه أعلى فراديس الجنان".

في بداية المجلد الثاني من النسخة ذكرت ثلاثة أبيات شعرية ورُدّ عليها بثلاث أبيات وأول باب في المجلد الثاني هو باب [الأجير هل يضمن]، من كتاب البيوع. وانتهى المجلد الثاني بنهاية الكتاب وذكر في آخر صفحة من النسخة ما يلي: [والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب، وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً].

[ثم] كان الفراغ من مصنف أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفيشيخ المشايخ وإمام الأئمة مسلم والبخاري وابن ماجه وغيرهم من أئمة الحديث رضوان الله عليهم أجمعين ووافق الفراغ من نسخته ضحى يوم الخميس المبارك لعله عاشر شهر شعبان الكريم المحرم لعله سنة تسعه وعشرين ومائتين وألف].

[بعنایة الشیخ العلامہ والبدر الفہمۃ الفاضل الأوحد محبی علوم السنۃ علی مر الزمین الحکم المتطبب والعالم الزاهد المترہب، عز الدین والإسلام محمد عابد السندي^(١) وفقه الله لصالح الأعمال وغفر له وتجاوز عنہ ورضی عنہ وعنا رضاً لا سخط بعده بحق محمد وآلہ الأمنان وصحابتہ النجباء وعترتہ الفضلاء].

(١) فقیہ حنفی توفي سنۃ (١٢٥٧ھ) لہ ترتیب مسنند الشافعی.

[بخط الفقر الحقير المعترف بذنبه والتقصير الراجي غفران الملك القدير، العبد محمد محسن الزراقي غفر الله له ولوالديه] إلى هنا مكتوب في آخر النسخة. وخطها مقروء لا بأس به، وإن كان الخط في بعض الأحيان يكون دقيقاً جداً، لكن ذلك قليل. وخطها صغير ما عدا ذكر الباب أو البسملة فإن الخط كبير. ويفصل بين كل حديث وآخر بدائرة (٥) ولكن بعضها بوضع علامة () فوق الكلمة "حدثنا"، ويكتب (إسحاق، الحارث، عثمان، وما شابهها) بدون ألف، هكذا: (إسحق، الحarth، عثمن) كما هي عادة المتقدمين.

ووقع السقط في عدة أماكن، وعند توضيح الكلمة أو تفسيرها وضعت علامة () فوق الكلمة المراده ويكون التوضيح أو التفسير أو التعليق على الهاامش في نفس مدار السطر.

* * *

المطلب الخامس

النسخة التونسية (ج)

وهي نسخة في دار الكتب الوطنية بتونس برقم (٣٤٨٣)، وقد أحضر الشيخ صالح بن محمد اللحيدان مصورة منها، وأودعها مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(أ) عدد أوراقها:

وهي نسخة مؤلفة من ٦ مجلدات: ١) المجلد الأول والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع، جميعها متقاربة تقربياً في عدد الأوراق (٢٣٥) ورقة، ولم أجده المجلد الثاني.

(ب) مسطرتها:

في كل صفحة (٢٣) سطراً، وفي الورقة (٤٦) سطراً، كل سطر يحتوي (ما بين ١٦ و ٢١) كلمة تقربياً.

مقاسها: (٢١ × ٢٧) سم تقربياً.

(ج) ناسخها :

هو يوسف بن عبد اللطيف بن عبد الباقي بن محمود الحراني الحنبلي -رحمه الله-.
الله.

(د) وصفها :

١) المجلد الأول : ويقع في (٢١٠) لوحة مكتوب في أول المجلد [الجزء الأول من مصنف الإمام العالم الفهامة الحافظ أبي بكر بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي تغمده الله برحمته، آمين. الحمد لله وحده. هذا الجزء وما بعده الستة الأجزاء في ملك العبد أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني غفر الله له ١١٩٤ ، الحمد لله توفي رحمه الله ، [ابن أبي شيبة] سنة خمس وثلاثين ومائتين ، شيخ الشافعي ، رحم الله الجميع. وجملة [الحمد لله... فقير وكلمات غير واضحة] ثم الورقة التالية افتتحت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه] بباب [ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء] وفي نهاية المجلد - الذي ينتهي بباب [من قال إذا كان يوم غيم فעהوا الظهر وأخرموا العصر] - مكتوب [آخر الجزء الأول والحمد لله وحده. وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً ، ويتلوه في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى ، في قوله " كانوا قليلاً من الليل ما يهجنون " على يد الفقير إلى رحمة ربه المستقيل من زللـه وذنبـه يوسف بن عبد اللطيف بن عبد الباقي الحراني الحنبلي عاملـه الله بلطـفـه. وذلك في يوم السبت الثاني من صفر سنة إحدى وأربعين وسبعينـة من الهجرة النبوية ١٧٤هـ ، على صاحبـها أفضل الصلاة والسلام والرحمة .. وحسـبـنا الله ونعم الوكيل.

وعلى المجلد الأول تعليقات لغوية للشيخ محمد مرتضى الزبيدي غالـبـها مـأـخـوذـ من النهاية لـابـنـ الأـثـيـرـ .

٢) المجلد الثالث : يقع في (١٩٠) لوحة مذكورـ في أولـه [الجزء الثالث من مـصنـفـ ابنـ أبيـ شـيبةـ رـحـمـهـ اللهـ آـمـينـ. وـخـتـمـ غـيرـ وـاضـحـ]ـ ،ـ ثـمـ الـوـرـقـةـ التـالـيـةـ وـبـدـاـيـتـهـ [بـسـمـ اللهـ]

الرحمن الرحيم، وبه نستعين]، وأوله باب [المسلم يقتل الذمي خطأً من كتاب الأيمان والنذور وينتهي المجلد عند باب [ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيما موت أو يطلقها ولها ابنة يحمل لابن الرجل أن يتزوجها] ومكتوب في آخر الورقة [آخر كتاب النكاح والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً، آخر الجزء الثالث من المصنف. ويتلوه في الجزء الرابع كتاب الطلاق. وعلى يد الفقير إلى رحمة ربه المستقيل من زلله وذنبه، يوسف بن عبداللطيف بن عبدالباقي الحراني الحنبلي عامله الله بلطشه، وذلك في يوم الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الأول سنة اثنين وأربعين وسبعمائة من الهجرة النبوية ٧٤٢هـ.

٣) المجلد الرابع: يقع في (١٩٦) لوحة، مكتوب في أوله [الجزء الرابع من مصنف الإمام العالم العلامة الفهامة الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي تغمده الله برحمته ... ونفس الجمل التي في الجزء الأول]، ثم الورقة التالية وبدايتها [بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، كتاب الطلاق].

[وينتهي المجلد الرابع عند باب [في الرجل يقول لغلامه ما أنت إلا حر] وفي آخر الورقة مكتوب [آخر الجزء الرابع والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً ويتلوه في الجزء الخامس إن شاء الله تعالى "كتاب الطب" باب [من رخص في الدواء والطب] ونفس الخاتمة المذكورة في نهايتي المجلد الأول والثالث ولكن بتاريخ [يوم الأربعاء الثاني عشر من شوال سنة ٧٤٢هـ].

وفي هذا المجلد تعليقات العلامة بدر الدين العيني.

٤) المجلد الخامس: ويقع في (١٩٩) لوحة، مذكور في أوله [الجزء الخامس من مصنف الإمام العالم العلامة الفهامة الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي تغمده الله برحمته. آمين].

ونفس الجمل المذكورة في بداية الجزء الأول إضافة إلى ختم غير واضح]، ثم الورقة التالية التي افتتحت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين. كتاب الطب

باب (من رخص في الدواء والطب) وفي آخر المجلد مكتوب [هنا انتهى كتاب أقضية رسول الله ﷺ]، آخر الجزء الخامس من مصنف ابن أبي شيبة والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً، يتلوه إن شاء الله في الجزء السادس، كتاب الدعاء] ونفس الخاتمة السابقة ولكن بتاريخ [يوم الأربعاء الثامن والعشرين من شهر الله المحرم سنة ثلاثة وأربعين وسبعين هـ].
والمجلد الخامس عليه تعليقات يسيرة للعلامة بدر الدين العيني، ومجموع تعليقاته على المجلد الرابع والخامس اثنا عشر تعليقاً.

٥) المجلد السادس : ويقع في (٢٥٦) لوحة ومكتوب في أوله [الجزء السادس من مصنف ابن أبي شيبة الكوفي رحمه الله، وختم غير واضح] ثم الورقة التالية التي استفتتحت ب [بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين، كتاب الدعاء وانتهى المجلد عند باب [ما ذكر فيما أعد الله لأهل النار وشنته] ثم نفس الخاتمة ولكن بتاريخ [شهر ذي القعدة سنة ثلاثة وأربعين وسبعين هـ)].

٦) المجلد السابع : ويقع في (٢٣٥) لوحة، ومكتوب في أوله [تبادل مع الشيخ صالح اللحيدان عن طريق مدير الجامعة - أي جامعة الإمام - عام ١٤٠٩ هـ تاريخ النسخ ٧٤٤هـ الناسخ : يوسف بن عبداللطيف الحراني الحنبلي ، عدد الأوراق (٢٢٥). الجزء السابع من مصنف الإمام العالم العلامة العتمدة الفهامة الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي تعمده الله برحمته. آمين. ونفس الجمل السابقة ، وختم غير واضح ، ثم الورقة التالية بدئت ب [بسم الله الرحمن الرحيم ، وبه أستعين ، وباب [ما ذكر في سعة رحمة الله] وانتهى المجلد بنهاية الكتاب ، وذكر في آخر ورقة من النسخة [تم الكتاب العظيم وهو في سبعة أجزاء من مصنف أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي شيخ المشايخ وإمام الأئمة مسلم والبخاري وابن ماجه وغيرهم من أئمة الحديث رضوان الله عليهم أجمعين

والخاتمة السابقة، وسجل التاريخ الآتي : [في اليوم المبارك يوم السبت الرابع عشر من رمضان المعظم سنة أربع وأربعين وسبعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والرحمة، وسلام على المسلمين والحمد لله رب العالمين].

الخط مقتول نوعاً ما إلا في بعض الأوراق إما لسودادها أو لشدة بياضها، وفي مرات عديدة غير منقوط الحروف إضافة إلى أن بعض الكلمات متشابكة مع بعضها. وعند ذكر الباب يكبر الخط ويعرض، وليست هناك علامات خاصة تدل على نهاية الحديث وإنما تكبر كلمة "حدثنا" نسبياً، وتوجد بعض الإسقاطات في النسخة وهي عبارة عن بياضات في الورقة، وتوجد في الهوامش تعريف بالكلمات الغامضة التي تذكر في الحديث إضافة إلى بعض الاستدراكات. ولا يوجد عليها سمعات، وقد أكلت الأرضة بعض أطرافها، والتعليقات اللغوية عليها إمضاء مرتضى الحسيني الزبيدي صاحب تاج العروس المتوفى سنة (١٢٠٥هـ).

* * *

المطلب السادس

النسخة التركية (ز)

وهي نسخة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا مرقومة لديهم برقم ٤٩٨ ومصوريتها بجامعة الإمام بالأرقام (١٠٥٥٨-١٠٥٦١).

(أ) عدد أوراقها :

تألف النسخة من أربعة مجلدات :

- ١) المجلد الثاني وعدد أوراقه (٢٨٣) ورقة.
- ٢) المجلد الثالث وعدد أوراقه (٢٦٢) ورقة.
- ٣) المجلد الرابع وعدد أوراقه (٢٧٤) ورقة.
- ٤) المجلد الخامس وعدد أوراقه (٢٢٧) ورقة.

(ب) مس揆تها :

كل صفحة (٢٣) سطراً، والورقة (٤٦) سطراً وكل سطر يتكون [ما بين ١٠ إلى ١٤] كلمة.

مقاسها : (٢٠ × ٢٨) سم تقريراً.

(ج) وصفها :

١) المجلد الثاني : مكتوب في أوله [الجزء الثاني من مصنف أبي شيبة، وختم كبير مكتوب عليه الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كانا لنهتدي لو لا أن هدانا الله، وقف محمد وأسماء غير واضحة. ثم الورقة التالية التي ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر، ويدأ من باب [ما يقرأ به في صلاة الجمعة] من كتاب الجمعة، وينتهي المجلد عند باب [في الرجل يغسل امرأته] من كتاب الجنائز.]

٢) المجلد الثالث : في الورقة الأولى مكتوب [بسم الله الرحمن الرحيم – وتكلمة لكتاب الجنائز وينتهي في آخر كتاب الحج عند باب [في المحرم يجلس على الفراش المصبوغ].]

٣) المجلد الرابع : مذكور في أول الورقة [الجزء الرابع من مصنف أبي شيبة ونفس الختم الكبير ثم الورقة التالي التي ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر] ثم يبدأ بأول كتاب النكاح وينتهي المجلد في كتاب البيوع عند باب [عند بيع حاضر لباد].]

٤) المجلد الخامس : مكتوب في أوله [الجزء الخامس من مصنف أبي شيبة، ونفس الختم الكبير ثم الورقة الثانية التي بدايتها [بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد نبيه الكريم وآلها وسلم] فباب [ما جاء في ثمن الكلب] وينتهي المجلد بنهاية كتاب الأدب.

الخط فيه نوع من الصعوبة على قراءتها وذلك لأنه غير منقوط وبعض الأوراق غير واضحة إما لشدة البياض أو للرطوبة، والأبواب بعضها كبير وواضح ولكنه بخط آخر قد لا يظهر من التصوير وعند نهاية الحديث توضع العلامات التالية :

(٦) العلامة (٥) أو (،) إلا إذا انتهى الحديث في نهاية السطر فلا توضع علامة. أو عند بداية الباب. وبعض الصفحات موجودة في آخرها كلمات تدل على الكلمة التي سوف تبدأ بها الصفحة المقبلة، وإن كان هناك استدراك توضع علامة () ثم توضح في الهاشم.

وهي نسخة متقنة تخلو من النقط غالباً وفيها زيادات توافق فيها نسخة (ج) في الغالب.

* * *

المطلب السابع

نسخة عنابة الله (ب)

وهي نسخة مأخوذة من مصورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٦١٦١-٦١٦٢)، وقد جزئت إلى أجزاء عديدة تصل إلى ثمانية أجزاء لكنها ترجع إلى جزئين:

الجزء الأول: يبتدئ من باب [المتكلف يقبل ويباشر] من كتاب الصيام وينتهي بباب [في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس].

وآخره: [تم الجزء الأول ثم شطب عليها ووضع الثاني من مصنف خاتمة المحدثين بقية السلف المجتهدين ابن أبي شيبة تغمده الله بالرحمة والغفران وصلى الله على محمد وآل وصحبه وسلم تسليماً كثيراً].

يوم الخميس السادس عشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٧هـ بيد أحقر العباد عنابة الله غفر الله ذنبه ووالديه. آمين. وعدد أوراقه (١٠٣٤) ورقة.

الجزء الثاني: يبتدئ من باب [في الأجير يضمن أم لا] وينتهي [بآخر الكتاب]. وفي نهاية المجلد الأخير ذكر ما يلي [والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمأب وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، ثم كان الفراغ من مصنف أبي بكر عبدالله بن محمد بن

أبي شيبة العبسي الكوفيشيخ المسايحة وإمام الأئمة مسلم والبخاري وابن ماجه وغيرهم من أئمة الحديث رضوان الله عليهم أجمعين، ووافق الفراغ من نسخه قبيل وقت الظهور يوم الأحد في تاسع شهر ربيع الأول سنة ١٣٢٨ ثمانية وعشرين وثلاثمائة بعد ألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات وأكمل التحيات وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً. نقل من الكتب الوقفية بمدرسة المحمودية للشيخ العلامة والبدر الفهامة الفاضل الأوحد، محبی علوم السنة على مر الزمان الحکیم المتطبب والعالم الزاهد المترهب، عز الدين والإسلام محمد عابد السندي أدخله الله تعالى بمحبته جنانه وغفر له وتجاوز عنه ورضي الله عنه وعن رضاه لا سخط بعده، آمين، آمين، آمين.

بید أحقر العباد عنایة الله عفا الله عن عامله وغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والمنقول عنه كان مكتوبًا في سنة ١٢٢٩ هـ.

وخط النسخة واضح وجميل ومقروء ومنقوط، وعند ذكر الأبواب يكبر ويعرض الخط، وعند نهاية الحديث توضع علامة (٥) أو تكبر كلمة "حدثنا" أو توضع علامة () فوق كلمة حدثنا.
وبذلك يتضح أنها منقولة من نسخة (أ).

* * *

الطلب الثامن

النسخة الظاهرية الثالثة (ع)

(أ) عدد أوراقها :

تتكون النسخة من مجلد واحد وعدد أوراقه (١٨٨) ورقة.

(ب) مساحتها :

كل صفحة (٢٥) سطراً، والورقة (٥٠) سطراً تقريباً.

مقاسها : (١٧ × ٢٥) سم تقريباً.

(د) وصفها :

تألف النسخة من مجلد واحد مكتوب في بدايته [التابع من المصنف وهو الآخر للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي شيبة رضي الله عنه، وختم مكتوب عليه أبو العباس أحمد عبدالله محمد وكلمات غير واضحة"، ثم الورقة الثانية ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم – وأول حديث..] وفي نهاية النسخة مكتوب [تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد الفقير إلى ربه المعترف بذنبه الراجي رحمة ربه محمد بن عبدالله الطلحاوي غفر الله له ولوالديه ولستنسخه ولوالديه ولجميع المسلمين، بتاريخ السادس عشر صفر من شهور سنة خمس وثمانين وسبعمائة. والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآل وصحبه وسلم] ونفس الختم الذي في بداية النسخة، وختم آخر مكتوب عليه [الكل أمرئ ما نوى].]

تبدأ من كتاب الزهد إلى آخر المصنف؛ وفيها خرم من آخر كتاب الزهد إلى أثناء كتاب المغازي

الخط واضح ومقروء وتكتَّب عند ذكر الأبواب، وعند بداية كل حديث تكتَّب كلمة "حدثنا"، ووُضعت في آخر الصفحات الكلمات التي سوف تبدأ بها الصفحة المقلبة وبعض المناطق فيها بياض وهي قليلة.

* * *

المطلب التاسع

نسخة برلين (ي)

وهي مصورة من مكتبة برلين الغربية بألمانيا الاتحادية، برقم ٩٤٠٩، وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مصورة لها برقم ٦٦٥.

(أ) رقمها بالمكتبة:

(٦٦٥) بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(ب) عدد أوراقها:

(١١٣) ورقة.

(ج) مسطرتها:

مقاسها (١٣ × ١٧) سم تقريباً.

في كل صفحة (١٩) سطراً تقريباً. والورقة (٣٨) سطراً تقريباً في كل سطر ما بين (إحدى عشرة وأربع عشرة) كلمة تقريباً.

(د) وصفها:

ت تكون النسخة من مجلد واحد كتب على بدايتها كلمات ألمانية إضافة إلى (المصنف، مكتبة برلين الغربية بألمانيا الأكاديمية برقم ٩٤٠٩، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عمادة شؤون المكتبات – قسم المخطوطات. رقم التسجيل: ٦٦٥، ثم الجملة التالية: [آخر كتاب الأوائل ① والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآلـهـ، ثم ابـتـأـ بـأـوـلـ حـدـيـثـ].

الخط واضح ومقرئ وعند ذكر الأبواب يوضح ويكبر أكثر، وتوجد ورقة بيضاء مكتوب على الصفحة الأولى منها: "بياض صحيح" والثانية فراغ. وفي آخر الصفحة كلمة تدل على ما سوف تبدأ به الصفحة التالية. والجملة المراد تصحيحها يوضع تحتها خط (—) ثم تشرح على الباقي في نفس مدار السطر. بعضها باللغة العربية وبعضها باللغة الألمانية.

وتكتب الياء بدل الهمزة في الموضع التالية (ثلاثمائة – الأوائل – وما شابهها من الكلمات) ويختتم الحديث بإحدى العلامات التالية (① - ، .) وتوجد بعض السقطات عبارة عن بياضات. وفي آخر النسخة يوجد ختم غير واضح إضافة إلى [الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عمادة شؤون المكتبات – قسم المخطوطات. رقم التسجيل: ٦٦٥، وأخر باب في الكتاب [ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه].

المطلب العاشر

النسخة الظاهرية الرابعة (ط)

وهي إحدى نسخ دار الكتب الظاهرية؛ ومصورتها بالجامعة الإسلامية.

(أ) عدد أوراقها :

تتألف النسخة من أربعة مجلدات وأوراقها كالتالي :

١) المجلد الأول عدد لوحاته (١٧٣) لوحة.

٢) المجلد الثالث وعدد لوحاته (١١٩) لوحة.

٣) المجلد الرابع وعدد لوحاته (١٥٩) لوحة.

٤) المجلد الخامس وعدد لوحاته (١٧٩) لوحة.

(ب) مساحتها :

في كل صفحة (٢٧) سطراً، وكل سطر (ما بين ١٣ إلى ١٧) كلمة تقريباً.

مقاسها : (١٥ × ٢٠) سم تقريباً.

(ج) وصفها :

١) المجلد (الأول) : ذكر في أوله [دار الكتب الظاهرية رقم المخطوط ١٠٧]، ثم الصفحة الثانية ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، في قوله تعالى [فصيام ثلاثة أيام] وفي نهاية المجلد مكتوب: كمل كتاب الصيد والحمد لله وحده، يتلوه كتاب البيوع والأقضية في الشركين، وختم غير واضح.

٢) المجلد (الثالث) : مكتوب في أول المجلد [الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الرقم المسلسل : ٨

اسم الكتاب: المصنف، اسم المؤلف: ابن أبي شيبة، تاريخ التصوير: رمضان

.١٤٠٠هـ.

الفن: حديث ، مصدره: روضة الحديث، رقمه: ٧٤.

ثم الورقة الثانية ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب البيوع والأقضية، في الشريkin]: من قال الربح على ما اصطلاحا عليه والوضعية على رأس المال].

٣) المجلد (الرابع): ذكر في أوله [[الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الرقم المسارسل: ٥، اسم الكتاب: مصنف ابن أبي شيبة، تاريخ التصوير: رمضان ١٤٠٠ هـ، الفن: حديث ، مصدره: روضة الحديث، ثم في الصفحة التالية ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم - ثم حديث ، وكتبت ثلاثة أوراق من المجلد الأول عن كتاب الحج، ويبدأ المجلد الثالث عند [كتاب الطب] بباب [من رخص في الدواء والطب]. وفي نهاية المجلد كتب [تم كتاب الأماء والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم]، وختم غير واضح.

٤) المجلد (الخامس): مكتوب في أوله [[الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الرقم المسارسل: ٧، اسم الكتاب: المصنف، اسم المؤلف: ابن أبي شيبة، تاريخ التصوير: رمضان ١٤٠٠ ، مصدره: روضة الحديث، رقم: ٧٢ ، ويبدأ من كتاب الديات وينتهي في آخر كتاب الأيمان والنذور.

والخط صغير ومقروء ولكن بعض الأوراق فيها بياض أو سواد مما يمحب القراءة، وليس هناك تكبير للخط عند الأبواب أو الكتب. وإنما تكتب الأبواب والكتب بلون آخر، وفي بداية كل حديث تكتب أيضاً بلون آخر كلمة "حدثنا".

المطلب الحادي العاشر

نسخة جامعة الإمام الأولى (م)

(أ) عدد أوراقها :

تتألف النسخة من مجلدين. المجلد الأول ويحتوي على (١٩٣) ورقة.
المجلد الثاني ويحتوي على (١٩٨) ورقة.

(ب) مسطرتها :

كل صفحة تتكون من (ما بين ١٧ - ١٩) سطراً.
وكل سطر يتكون من (١٦ - ١٢) كلمة تقريباً.

(ج) وصفها :

١) المجلد الأول : مذكور في بدايته [ال السادس من المصنف للإمام أبي بكر عبدالله ابن محمد بن أبي شيبة، وختم مكتوب عليه – لكل امرئ ما نوى.. وختم آخر مكتوب عليه وقف الوزير أبو العباس بن أبي زيد أبي عبدالله بن محمد وكلمات غير واضحة]. ثم الورقة التالية التي ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد النبي وآلها، وباب [ما ذكر من حديث الأماء والدخول عليهم] ونفس الختمن السابقين. وانتهي المجلد عند باب [في فضل الأنصار] ووضع نفس الختمن في آخر ورقة في المجلد.

٢) المجلد الثاني : مكتوب في أوله [الحادي عشر من المصنف للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة فيه بقية كتاب الأدب وكتاب الديات وبعض الحدود وختم مكتوب عليه [R.F] الحمد لله... وأربعة أساطر غير واضحة. ثم الورقة التالية التي ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد وآلها] وباب [الرخصة في الشعر] وختم غير واضح، وانتهي المجلد عند باب [من قال على من أتى بهيمة حد] وختم على آخر ورقة مكتوب عليه [R.F].]

الخط واضح وكبير ومنتقط ومشكّل بالحركات أيضاً. ويكتب الباب بخط كبير جداً وعند نهاية كل حديث توضع علامة (◎) كبيرة. وعند بداية الحديث تكتب أول كلمة سواء كان "حدثنا" أو أول سند في الحديث. والتعليق في الهوامش قليل جداً.

* * *

المطلب الثاني عشر

نسخة مكتبة بير جهند بالسند في باكستان

بصورة الجامعة الإسلامية (من)

وهي نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة، وفي جامعة الإمام برقم (١٠٦٧٧).

(أ) أوراقها :

تتألف النسخة من مجلدين الثاني والثالث :

المجلد الثاني : وعدد أوراقه (٣٥٩) ورقة.

المجلد الثالث : وعدد أوراقه (٢٩٧) ورقة.

(ب) مساحتها : كل صفحة تكون من (١٦) سطراً، وكل سطر يتكون [ما بين ٨ إلى ١١] كلمة.

مقاسها : (١٤ × ٢٠) سم تقريباً.

(ج) أوصافها :

١) المجلد الثاني : ذكر في أول الكتاب ما يلي [ختم غير واضح] وجملة غير واضحة ف[بسم الله الرحمن الرحيم] وأول باب [من رخص في الركعتين بعد العصر] ويتضمن المجلد عند نهاية كتاب الجنائز، وبداية كتاب الأيمان والنذور والكافارات بباب [من قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك] وفي آخر ورقة في المجلد. مكتوب

حرف الميم مكرر (١١) مرة ثم كتب مقابل بالأصل وختم مكتوب عليه "محمد" وكلمات غير واضحة.

٢) المجلد الثالث: مكتوب في أول المجلد [الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الرقم المسلسل: ٤٠، اسم الكتاب: مصنف ابن أبي شيبة، تاريخ التصوير: رمضان ١٤٠٠هـ، الفن: حديث، مصدره: روضة الحديث، عدد الأجزاء: الثالث، عدد الأوراق: ٢٩٧، أسطره: ١٦. ثم الورقة الثانية ختم غير واضح ف[بسم الله الرحمن الرحيم، النذر ما كفارته وما قالوا فيه]، وفي آخر ورقة في المجلد مكتوب [حرف الميم مكرر (١١) مرة، تمت مقابلته بالأصل].]

الخط جميل ومقروء ولكن تعبيه الأخطاء الكثيرة سواء كانت في اللغة أو في تنسيق الجمل، وفي آخر الصفحات كلمات تدل على الكلمة التي ستبدأ بها الصفحة المقبلة، وبداية الأبواب غير واضحة، ونهاية كل حديث توضع علامة (٥) أو () أو تكرر (حدثنا)، والأحاديث والكلمات المستدركة وضعت في الهوامش.

* * *

المطلب الثالث عشر

مصورة جامعة الإمام الثانية (خ)

وهي نسخة مصورة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٦٦٦١).

(أ) عدد أوراقها:

ت تكون النسخة من مجلدين:

١) المجلد الأول وعدد أوراقه (٣٥٣) ورقة.

٢) المجلد الثاني وعدد أوراقه (٣٨٤) ورقة.

يعني النسخة بأكملها (٧٣٧) ورقة.

(ب) مساحتها:

كل ورقة (٢٤) سطراً.

وكل سطر يتكون [ما بين ١٥ إلى ٢٠] كلمة تقريباً.

مقاسها: (١٧ × ٢١) سم تقريباً.

(ج) أوصافها:

١) المجلد الأول: في أوله مكتوب [تمت مقابلتها، وبعد (١٤) ورقة عbara عن

فهرست أبواب المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة]، وبعدها ورقة مكتوب عليها [مصنف الخير الإمام الخصم همام أبي بكر بن أبي شيبة رحمه الله رحمة الأبرار ووقاه عذاب النار، أمين]. هو عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الكوفي الحافظ المتقن المتوفى سنة ٢٣٥هـ، كتبه العبد الضعيف فتح محمد النظاماني من نسخة أرسلها المولى أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي صاحب غاية المقصود شرح أبي داود وغيرها، في تاريخ ٧ من شهر شعبان المعظم سنة ١٣١٧هـ سيد السنن الكامل العالم الخبر الخلاجل البحر الذي ليس له ساحل صاحب الكلمات الصورية والفيوضات المعنوية مولانا ومن كل وجه ولانا المكنى بأبي تراب صاحب العلم دام رشده وإرشاده وبركته وفيضاته على العالم [أمين] ثم الورقة التالية التي ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم] وأول باب [ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء] وينتهي المجلد بنهاية باب [من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة] ومكتوب في آخر الورقة [إلى هنا ينتهي الجزء الموجود في المكتبة العمومية في دمشق سنة ٣٩٠هـ على ما ذكر الفاضل الشيخ محمد أحمد همام في مكتوبه إلى عبد التواب] وختم غير واضح.

٢) المجلد الثاني: مكتوب في أول النسخة [جامعة الإمام محمد - قسم المخطوطات: ٦٦٦] ثم (١٧) ورقة عbara عن فهرست للمجلد الثاني لمصنف أبي بكر بن أبي شيبة، ثم بداية المجلد بباب [في الاحتباء يوم الجمعة] وينتهي المجلد بنهاية باب [في الرجل يغسل امرأته].

وتوجد في هذا المجلد إسقاطات هي عبارة عن بياضات في المجلد المنقول منه، والخط جيد ومقروء ومنقوط، بعض الأوراق موجود في نهايتها كلمات تدل على الكلمة التي تبدئ بها الورقة الثانية، وعنوان الباب يكبير ويوضع في سطر على انفراد، كما يكبر اسم القائل في الجزء الأول. وعند بداية الحديث تكتب "حدثنا" بلون آخر. وتوجد "حواشى" للتعریف بالرواة أو لتوضیح وتصحیح کلمة ما.

وهي نسخة متقنة وخصوصاً في أسماء الرواة.

ونسخة (ب) مغايرة لنسخة (خ) خلافاً لما توهمه بعضهم، وبينهما أبواب مشتركة، وهناك اختلاف في النسخ والناسخ، والأصل الذي اعتمدت عليه كل نسخة.

* * *

الطلب الرابع عشر مchorah كتاب الأدب (ث)

هي نفس كتاب الأدب للمصنف أبي بكر بن أبي شيبة رحمه الله.

(أ) عدد أوراقها:

تتألف النسخة من مجلدين، المجلد الأول يحوي (٢٥) ورقة والمجلد الثاني يحوي (٢٢) ورقة، يعني أن النسخة بأكملها (٤٧) ورقة، كل صفحة تتكون (ما بين ١٥ إلى ١٨) سطراً تقريباً. وكل سطر (ما بين ١١ إلى ١٥) كلمة تقريباً.

(ب) مقاسها:

(17×24) سم تقريباً.

(ج) وصفها:

(١) المجلد الأول: مكتوب في بدايته [الجزء الأول من كتاب الأدب، دار الكتب الظاهرية للمصنف أبي بكر بن أبي شيبة رحمه الله، روایة أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي عنه، روایة أبي علي محمد بن القاسم بن معروف عنه، روایة عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم بن أبي نصر عنه، روایة الحافظ أبي محمد

عبدالعزيز بن الكناني عنه، والحسن بن علي اللباد وأحمد بن عبد الرحمن الطرائفى ثلاثة عنده، رواية الشريف النسيب أبي القاسم علي بن إبراهيم الحسيني عنه، رواية أبي المعانى عبدالله بن عبد الرحمن أبو معابر عنه، سماع عبد الرحمن إبراهيم ابن أبي المذر عنه، وكتب يوسف بن الذكى عبد الرحمن المزى عفا الله عنه برحمته ووفقه رحمة الله.

وفي الورقة الثانية ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر]، وباب [ما جاء في الرجل يقبل يده] وآخر باب في المجلد الأول [باب ما جاء في تشبه الرجال بالنسبة] وفي النهاية، آخره والحمد لله بلغ العرض —والسمع—.

٢) المجلد الثاني : وذكر في أوله [مقابل بأصله والحمد لله، الجزء الثاني، دار الكتب الظاهرية الجزء الثاني من كتاب الأدب للمصنف أبي بكر بن أبي شيبة رحمة الله، ونفس الروايات التي ذكرت في بداية المجلد الأول] ثم الورقة الثانية ابتدئت بـ [بسم الله الرحمن رب يسر]، ثم ثلاثة أحاديث فبداية باب [ما جاء في كف اللسان وخوف ما يكون من الكلام] ومذكور في نهاية النسخة ما يلي : [بسم الله الرحمن الرحيم، ما يقول سيدنا الشيخ الإمام الفقيه العالم الزاهد وفقه الله لطاعته وجمع له خير الدارين برحمته وكان به حفيأً وعنده راضياً مرضياً، والسمع .. وكان آخرها في أواخر شهر رمضان المبارك سنة ست وثمانين وستمائة بجامع دمشق ، بخط يوسف بن عبدالهادي ، وقف مؤيد بالصيادية.

والخط كبير واضح نوعاً ما ، وأغلبها منقوط ، وعند بداية الباب يكتب هكذا "باب" عريض. وتوضع علامة () عند نهاية الحديث ، وعند استدراك كلمة أو سند توضع علامة () في المكان المراد ثم توضح في الهاشم.

وترتيب الأحاديث والأبواب في هذه النسخة يخالف ترتيب بقية النسخ ، لذا رأيت إثبات ترقيم الأبواب في هذه النسخة بعد اسم الباب ، وإثبات أرقام الأحاديث بين قوسين بعد الترقيم العام للكتاب.

المطلب الخامس عشر

نسخة المكتبة العمومية (عم)

المكتبة العمومية بتركيا والمشهورة باسم (بايزيد) يوجد فيها الجزء السادس محفوظ برقم (١١٨٩)، وعدد أوراقها (٤٣٧) في كل ورقة (٢٥) سطراً في الغالب. تبدأ النسخة بباب : [من قال : لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً] من كتاب النكاح. وتنتهي بآخر كتاب [أقضية النبي ﷺ]، وكتب في آخرها : (هنا انتهى كتاب أقضية رسول الله ﷺ آخر الجزء السادس)، وليس فيها اسم الناشر ولا تاريخ النسخ. ويوجد فيها بياضات في عدد من الصفحات، وفي ثلثها الأول خمسون صفحة بخط مغاير.

* * *

المطلب السادس عشر

نسخة دار الكتب المصرية (مر)

وهي نسخة محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٨٤٨) و(٨٠٢)، ويوجد منها الأجزاء : الأول ، الثاني ، الثالث ، الأخير ، على النحو الآتي :

١) الجزء الأول : وهو (١٣٠) ورقة ، كل ورقة فيها (٢٥) سطراً.

تبدأ من أول الكتاب ، وتنتهي بباب : [من كان لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم] من كتاب الصلاة.

٢) الجزء الثاني : وأوراقه (٣١٢) في كل ورقة (٢٥) سطراً.

يبدأ من باب [في الرجل يوم أباء] من كتاب الصلاة ، وينتهي بباب : [فيما نهي عنه أن يدفن مع القتيل] من كتاب الجنائز .

٣) الجزء الثالث : عدد أوراقه (٩٣).

يبدأ من باب : [إِلَمْ سُمِّيَ عَرْفَةً] في كتاب الحج.

وينتهي عند باب [كم يؤجل العنين؟] من كتاب النكاح.

٤) الجزء الأخير: يبدأ من أول كتاب المغازي.

وينتهي بآخر الكتاب، وعدد أوراقه (٢٥٠).

وتاريخ نسخها الثالث من شهر رجب سنة ٧١٣ هـ.

بخط نسخي واضح مشكول، والعناوين في سطر مستقل، وعليها ختم وقف السلطان الأشرف أبي النصر برسباي (ت ٨٤١ هـ)؛ وفيها علامات المقابلة نقطة داخل دائرة عقب كل خبر.

* * *

المطلب السابع عشر

نسخة (مراد ملا) الأولى (ملا)

وهي نسخة موجودة في مكتبة (محمد مراد ملا) في إسطنبول بتركيا، وتتكون من

قطعتين:

القطعة الأولى:

وتتشتمل على مجلدين:

١) المجلد الأول: محفوظ في المكتبة برقم (٥٨٨ حديث) وعدد أوراقه (٣٧٧)،

وفي كل ورقة (١١) سطراً، وتشتمل على جزئين:

الأول: (١٩٢) ورقة من أول الكتاب إلى باب [من قال يقطع الصلاة الكلب

والمرأة والحمار].

الثاني: (١٨٥) ورقة، يبدأ من باب [في الرجل يمر بين يدي المصلي] وينتهي

باب [من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها السجدة].

وفي صفحة الغلاف عليه تملك ابن جماعة والشرواني، وقد كتب في آخر هذا

الجزء [ما كتب لخزانة مولانا الأمير الأجل المبارك الأسعد المنصور المؤيد الأذكي أبي

عبدالله محمد ابن مولانا الأجل المعظم المؤيد المنصور المطهر المقدس المرحوم أبي زكرياء يحيى بن مولانا الشيخ العظيم الأزكي الأظهر المجاهد المرحوم أبي محمد ابن مولانا الشيخ العظيم المجاهد أبي المرحوم أبي حفص أيد الله مقامهم ونصر أعلامهم: عبدُهم ونشأة أحضانهم المغمور ببرهم محمد بن عمر بن عبد الله اليماني ابن الحزار وفرغ منه في أوائل شهر رجب الفرد سنة ثمان وأربعين وستمائة].

(٢) الجزء الخامس: وهو محفوظ بالمكتبة برقم (٥٩٠ / حديث)، عدد أوراقه (١٩٤) ورقة، في كل ورقة (١٨) سطراً في الغالب ويبدأ بباب [في الخوط كيف يصنع به وأين يجعل] من كتاب الجنائز، وينتهي في أثناء كتاب الحج، باب [كيف تعقل البدن].

القطعة الثانية :

وهي محفوظة في المكتبة برقم (٥٩٤ / حديث)، عدد أوراقها (٢٨٦)، في كل ورقة (١٩) سطراً، تبدأ بكتاب الدعاء وتنتهي بآخر باب [ما ذكر فيما أعد الله لأهل النار]، وفي النسخة الإشارة إلى مقابلتها بأصولها، وكتبت بخط واضح كبير مقتروء وحروفه منقوطة؛ وهناك تشكيل لما يشكل، وعنوانين الأبواب والكتب في سطر مستقل وبخط واضح، وأولها بخط مشرقي، وأخرها بخط مغربي.

* * *

المطلب الثامن عشر

نسخة (مراد ملا) الثانية (ت)

وهي نسخة مأخوذة من مكتبة (محمد مراد ملا) في إسطنبول بتركيا وكتب عليها (نسخة أخرى ثانية)، وعلى كل مجلد منها ختم (أبوالخير أحمد داماد زاده)، والنسخة ثمانية مجلدات، فقد منها المجلد الأول، فالموجود سبعة مجلدات تبتدئ من المجلد الثاني على النحو التالي :

١) المجلد الثاني : وعدد أوراقه (٢٨٣) كل ورقة فيها (٢٣) سطراً، يبدأ من باب [من قال في الحج سجدتان، وكان يسجد فيما مرتين] من كتاب الصلاة، وتنتهي في أثناء كتاب الجنائز عند باب [في الجنب والهائض يموتان ما يصنع بهما].
 أول المجلد كتب بخط مشرقي، الورقة الأولى، وأما الورقة الثانية إلى الورقة (١٩٧) وبخط مغربي، وبقية المجلد بخط مشرقي.
 والخط واضح وجميل، وكتبت الأبواب بخط كبير مغاير، كما تكتب كلمة (حدثنا) في بداية الإسناد بخط مميز.

* * *

المطلب التاسع عشر

نسخة الخيال (خيا)

وهي قطعة مبتورة من الجزء الأول من مكتبة الشيخ محمد بن عبد المحسن الخيال بالرياض ، في (١٢٤) ورقة، في كل ورقة قربة (٢٣) سطراً، كل سطر فيه (١٢) كلمة تقريباً. وتبدأ من وسط كتاب الطهارة إلى أثناء كتاب الصلاة. وخطها واضح قليل النقط ، وكتبت الأبواب بخط متميز في سطر مستقل.

* * *

المبحث الثاني

وصف الأصول المطبوعة

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول

النسخة السلفية (هـ)

تألف نسخة "هـ" من (١٥) مجلداً ووصفها كالتالي :

(١) المجلد الأول والثاني والثالث : مكتوب في أول ورقة كل مجلد ما يلي : [ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا] الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ. حقيقه وصححه.. الأستاذ عامر العمري الأعظمي، أفضل العلماء بجامعة مدراس - الهند. واهتم بطبعاته ونشره مختار أحمد الندوبي السلفي، الدار السلفية ١٣، محمد علي بلدينج - بيندي بازار بومباي ٤٠٠٠٣ (الهند)]. ثم الورقة التالية كلمة الناشر وفيها، الأجزاء الخمسة الأولى من الكتاب طبعت أول مرة سنة ١٣٨٦ هـ، ووضع الفهرس للأبواب في آخر الكتاب. وفي آخر ورقة في المجلد وضعت أخطاء الطباعة مع تصحيحها. ولم ترقم الأخبار الواردة فيه.

(٢) المجلد الرابع والخامس : [مشتركان في الموصفات] مذكورة في أولها ما ذكر في أول المجلدات السابقة، ووضع الفهرس في أول الكتاب. وأضيفت حواشٍ للمقارنة بين نسختين ولم يذكر الحق موصفات النسخ، وفي نهاية المجلد الخامس كتب [تم بحمد الله وكمال توفيقه طبع الجزء الخامس من الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار يوم الاثنين لست ليال خلون من ذي القعدة سنة ١٣٩٠ هـ الموافقة لأربع ليال خلون من يناير سنة ١٩٧١ م.]

(٣) من المجلد السادس إلى المجلد الخامس عشر: ذكر في الصفحة الأولى نفس ما ذكر في المجلدات السابقة واعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره "مختار أحمد الندوي". الطباعة واضحة والأحاديث مرقمة من بداية الجزء السادس. أضيفت حواشٍ للمقارنة بين الأصل والنسخ إضافة إلى التعريف بالرواية وذكر المراجع والتعديلات. والأبواب مرقمة ومكثرة ووضعت على انفراد تام. وتم وضع الفهرس في آخر الكتاب.

ولاشك أن هذه الطبعة لها مزية السبق، ولذلك أشرت لبداية كل صفحة منها على هامش هذه الطبعة الجديدة، إلا أن هذه الطبعة عليها ملحوظات كثيرة أهمها ما يأتي:

- ١ - وجود نقص كبير فيها، فهناك قرابة خمسة آلاف خبر سقطت من هذه النسخة، منها ثلاثة آلاف في كتاب الحج.
- ٢ - هناك تحريرات في الأحاديث النبوية في متتها أو إسنادها وهي كثيرة جداً أورد لك النموذج الآتي عليها.

ورد في ١٢٢/١٢ : [حدثنا يزيد بن هارون عن عروة عن عائشة].

وصوابه: [حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة] كما في النسخ المخطوطة، فانظر ما أبعد الخطأ عن الصواب.

- ٣ - هناك إسقاط لبعض الرواية من الأسانيد، مما يجعل الناظر يظن أن الخبر منقطع، مع أنه متصل كما تدل عليه بقية المخطوطات، ومن أمثلة ذلك أنه ورد في حديث رقم (٤٩٥) [الزهري عن ابن عمر] بإسقاط سالم بينهما، وفي (١٠٤٢): (العوام عن الحسن) صوابه (العوام عن هشام عن الحسن).

- ٤ - وجود تحريرات في المتن والإسناد تقلب المعنى وتغير الحكم، فمثلاً (عبد الله ابن عمر) الثقة أصبح (عبد الله بن عمر) وهو ضعيف، وسفيان انقلب إلى شعبة، وفي رقم (٦١٢) (مسهر) أصبحت (مسعر).

- ومن أمثلة ما في المتن ما في رقم (١٨٣) قال : (أولى بالمسح على ظاهرهما) بينما الصواب (أولى بالمسح من ظاهرهما).
- ٥- التصرف في النص بالزيادة أو التغيير أو النقص بناءً على مراجعة كتب حديثية أخرى قد تكون مخالفة لسياق الحديث عند المؤلف.
- ٦- زاد المحقق أحاديث لم تكن موجودة في المصنف ، نظراً لكون بعض الرواية رواها عن المؤلف ؛ وهذا تصرف غير مقبول لأن المؤلف لم يضعها في ذلك الموضوع من كتابه (المصنف).
- ٧- ومن الملحوظات عليهم أن عدداً من الأخبار المرفوعة جعلوها موقوفة على الصحابي مخالفين بذلك جميع النسخ ، ومن أمثلة ذلك ما ورد في رقم (٥٣) ففي هذه النسخة (عن ابن عمر يقول : من) الخ وصوابه : (عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من).
- ٨- وفي عدد من الأحوال تم تركيب إسناد حديث مع متن حديث آخر مغاير له كما في رقم (١٤٧٦).
- ٩- تصرف المحقق في تعديل الكتاب اجتهاداً منه ، فكان غالب تلك الاجتهادات في غير محله ، فمثلاً في ٥٤٩/٩ ، قال المؤلف : (حدثنا عمر بن سليمان الرقي) فاجتهد المحقق فجعلها معتمراً ظناً منه أنه التميي ، وقال في التعليق : (في الأصل و موسن البيهقي : عمر) فانظر كيف لم يقنع بالأصولين اللذين لم يعتمد على غيرهما ولم يقنع بمسن البهقي ولم يراجع كتب الترجم مع أن هذا الراوي من رجال التهذيب ، و(الرقي) تحولت عنده إلى (الزرقي).
- وقد طبع بعض الناس هذه النسخة مع ما فيها من أخطاء وتحريفات ونسبها إلى نفسه على أنه المحقق ، إلا أنهم أضافوا إلى طبعاتهم عدداً من الأخطاء المطبعية.

* * *

المطلب الثاني

نسخة العموي (ن)

وصفها: تتكون من مجلد واحد: مكتوب في بدايته [الكتاب المصنف لابن أبي شيبة القسم الأول من الجزء الرابع (الجزء المفقود)، تحقيق خادم العلم عمر بن غرامة العمروي، ونشرته دار عالم الكتب للنشر والتوزيع وكانت الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.]

بدأ الكتاب بمقعدة للمحقق، ثم كتاب الأيمان والنذور والكافارات، ثم القسم الأول من كتاب الحج، والأحاديث فيه مرقمة والآثار غير مرقمة وكل حديث يبدأ من أول السطر، ووضع الفهرس في نهاية الكتاب. وفي نهاية الكتاب مكتوب [قلت انتهى القسم الأول من الجزء الرابع ويليه القسم الثاني وأوله قوله تعالى: «فَصَيَّامُ ثَلَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ»] تم بحمد الله وتوفيقه تحقيق نصوص هذا القسم وترتيبها وترقيم الأحاديث النبوية المطهرة. أما الآثار فقد اكتفينا بوضع دائرة صغيرة أمام كل أثر وذلك للتمييز بين الحديث والأثر بعد مقابلة النسخ الخطية. ونسأل الله التوفيق لنا ولإخواننا المسلمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم".

وقد اعتمد على النسخة المحمودية ونسخة (ب) فقط، وفيها عدد من السقوطات كثرت فيها الأخطاء المطبعية، وليس عليها أي تخريج أو تعليق، و مجرد مطالعة هذا الجزء يعني عن إيراد نماذج لذلك.

* * *

المطلب الثالث

نسخة كتاب الإيمان (و)

كتاب الإيمان بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. تتألف النسخة من جزء واحد صغير جداً وعدد صفحات النسخة (٥٠) صفحة.

وفي أول المجلد ذكر الكتاب الإيغاني، تصنيف الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (١٩٥ - ٢٣٥)، حققه وقدم له وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي. ثم الصفحة التي بعدها الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ثم ورقة فيها "مقدمة الناشر" وفي آخرها مكتوب [وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، بيروت غرة ربيع الثاني ١٤٠٣ هـ ١٥/١٩٨٣، زهير الشاويش، ثم ورقة وصفحة وفيها مقدمة الحق، وقد اعتمد على نسخة واحدة فقط، وفي آخر الكلام مذكور [والحمد لله رب العالمين، دمشق في ٢٤ رمضان سنة ١٣٨٥ محمد ناصر الدين الألباني] ثم ترجمة المصنف الإمام ابن أبي شيبة، ثم صورة الوجه الأول والأخير من الأصل المخطوط، ثم الورقة التي بعدها افتتحت بـ [ما ذكر في الإيمان]، وفي آخر المجلد مذكور [آخر الكتاب، والحمد رب الله العالمين، وصلى الله على محمد وآلته وسلم].

الطبعة جيدة والخط على نمطٍ واحد وليس هناك ذكر للأبواب، وتبدأ الأحاديث من أول السطر وتنتهي بنقطة، وعلامات الترقيم موجودة، وتوجد بها حواش فيها تعريف بالكلمات والرواية والحكم على الأحاديث.

* * *

المطلب الرابع

كتاب المغازي (ق)

كتاب المغازي لابن أبي شيبة، تحقيق الدكتور عبدالعزيز بن إبراهيم العمري.

تتألف من مجلد واحد والوصف كالتالي :

في بداية المجلد مكتوب [كتاب المغازي لابن أبي شيبة أبي بكر عبدالله بن محمد المتوفى سنة ٢٣٥ هـ درسه وحققه وخرج آثاره د. عبدالعزيز بن إبراهيم العمري عضو

هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع ، في ٤٨٥ صفحة.

والطباعة جميلة ومرتبة ومنسقة ، والأحاديث مرقمة ، وكل حديث يبدأ من بداية السطر. ويتهي بوضع (.). ووضعت الحواشي للتعریف بالرواۃ والمقارنة بين النسخ وذكر أنواع الأحاديث وسندھم وعنوان الباب مکبر ومعرض ووضع على انفراد ، ووضع التشكيل على الآیات القرآنية ، وفي آخر الكتاب ذكر المصادر والمراجع ، المصادر المخطوطة ، المصادر المطبوعة. كما ذكر الفهرس في نهاية الكتاب.

وقد اعتمد الباحث أصالة على مطبوعة السلفية ، وأثبت فروق عدد من النسخ في الہامش ، فجميع ما يلحق نسخة (ھ) من الملاحظات فإنه يلحق نسخة (ق) في الغالب.

تنبيه:

قام عدد من الباحثين بإعادة طبع المصنف بناء على طبعة المكتبة السلفية بدون الرجوع إلى المخطوطات من أمثل :

- ١) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان (ط : ١٤٠٦ھ).
- ٢) كمال يوسف الحوت (ط : ١٤٠٩ھ).
- ٣) سعيد اللحام (ط : ١٤١٤ھ).
- ٤) محمد عبدالسلام شاهين (ط : ١٤١٦ھ).

وحاول بعضهم تصحيح بعض الأخطاء المطبعية ، وبعضهم علق بشرح بعض الكلمات الغريبة.

كما قام عدد من الباحثين بإعادة طبع المصنف اعتماداً على عدد من المخطوطات السالفة الذکر ، ومن هؤلاء :

- ١) حبيب الرحمن الأعظمي.

(٢) حمد بن عبد الله الجمعة، و محمد بن إبراهيم اللحدان (ط : ١٤٢٥ هـ).

(٣) محمد عوامة (ط : ١٤٢٧ هـ).

(٤) أبو محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد (ط : ١٤٢٩ هـ).

ومصنف ابن أبي شيبة كتاب عمدة لا يستغرب أن تتجه له العديد من الدراسات والتحقيقات ؛ فجزاهم الله خيراً، ولا حرمنهم الأجر والثواب.

* * *

الفصل الآخر


نماذج من النسخ المخطوطة

ويشمل:

- [١٣] نماذج من نسخة خ.
- [١٤] نماذج من نسخة ث.
- [١٥] نماذج من نسخة عم.
- [١٦] نماذج من نسخة مر.
- [١٧] نماذج من نسخة ملا.
- [١٨] نماذج من نسخة ت.
- [١٩] نماذج من نسخة خيا.
- [٢٠] نماذج من نسخة هـ.
- [٢١] نماذج من نسخة نـ.
- [٢٢] نماذج من نسخة وـ.
- [٢٣] نماذج من نسخة قـ.
- [١] نماذج من نسخة كـ.
- [٢] نماذج من نسخة سـ.
- [٣] نماذج من نسخة دـ.
- [٤] نماذج من نسخة أـ.
- [٥] نماذج من نسخة جـ.
- [٦] نماذج من نسخة زـ.
- [٧] نماذج من نسخة بـ.
- [٨] نماذج من نسخة عـ.
- [٩] نماذج من نسخة يـ.
- [١٠] نماذج من نسخة طـ.
- [١١] نماذج من نسخة مـ.
- [١٢] نماذج من نسخة صـ.


نماذج من نسخة (ك)

[١] الورقة الأولى من المجلد الأول




ورقة من أثناء المجلد الأول [٢]

[٣] آخر ورقة في المجلد الأول



[٤] أول ورقة في المجلد الثاني




[٥] ورقة العنوان من السفر السابع



[٦] أول ورقة في السفر السابع

[٧] آخر ورقة من هذا المجلد



نماذج من نسخة (س)

[١] أول ورقة من الموجود عليها اختام المكتبات



[٢] ورقة من أثناء هذا المجلد


سے پڑیں اور اپنے بھائی کو میرا خواہ بھائی تھا۔

وَهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ مُهَاجِرِينَ

آخر ورقة من هذا المجلد [٣]

[٤] أول المجلد الأخير

(۲۷)




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ପ୍ରକାଶକ

[٥] آخر ورقة من هذه النسخة

تم الانتهاء من إنشاء المدرسة في شهر مارس عام 1905.




[٦] ورقة من أثناء المجلد الأخير

卷之三


三

نماذج من نسخة (د)

[١] ورقة العنوان في المجلد الأول



[٢] صفحة الفهرس للمجلدين



[٣] ورقة فيها تملّكات

وَنَفْسِهِ عَلِمُ الْجَوَافِرِ
الْمَقْدِرُونَ مَوْلَانِي عَلِيِّ الْجَوَافِرِ
الْمَوْلَى وَرَبُّ الْجَوَافِرِ وَالْمَوْلَى وَرَبُّ الْجَوَافِرِ
وَلِوَادِيَةِ الْجَوَافِرِ وَلِوَادِيَةِ الْجَوَافِرِ
أَنْجَلِيَّةِ الْجَوَافِرِ وَلِوَادِيَةِ الْجَوَافِرِ
الْمَعْلُومُونَ مَوْلَانِي عَلِيِّ الْجَوَافِرِ
الْمَقْدِرُونَ مَوْلَانِي عَلِيِّ الْجَوَافِرِ
الْمَوْلَى وَرَبُّ الْجَوَافِرِ وَالْمَوْلَى وَرَبُّ الْجَوَافِرِ
وَلِوَادِيَةِ الْجَوَافِرِ وَلِوَادِيَةِ الْجَوَافِرِ

[٤] أول ورقة من المجلد الأول

حَلَّهُ الرُّؤْسَ الْأَعْدَمِ بِبَسْطَةِ
كَانِيَّةِ الْمَاءِ

فإن العجل على اللهم إنا نسألك اللطف والغفران بسمك واحظنا بذاتك يا رب العالمين
يغسلنا بعذريتكم ويطهرون بذنوبنا يا رب العالمين
فلا يحيط بذنوبنا إلا أنت يا رب العالمين
فلا يحيط بذنوبنا إلا أنت يا رب العالمين

[٥] ورقة من أثناء المجلد

وتتضح كثرة الهوامش عليها

[٦] آخر المجلد الأول

بِعَوْنَىٰ فَرَأَىٰ فِي الْمَدِينَةِ مُوسَىٰ فَقَالَ أَنْتَ مَنْ
أَنْتَ قَالَ أَنَا مُسَّاٰ رَسُولُ رَبِّيِّنَاهُ وَكَانَ لِلْمُجْرِمِ
مَالِقٌ لِمَنْ يُشَارِكُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْإِيمَانِ فَأَخْرَجَهُ
إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ الْمَرْءُونَ وَأَعْلَمَهُ عَلَيْهِ إِنْهُ كَافِرٌ فَ
عَالَمَرُونَ عَلَيْهِ الْمَرْءُونَ وَأَطْبَسَنَ يَدَيْهِ وَوَسَّعَ فِي دُرْدَنَهِ
تَبَيْقَمَ الْمُفَضَّلِ فَقَالَ قَاتِلُهُ مُوسَىٰ طَعَنَهُ بِعِصْمِ الْمُسْتَوْنَ
الْمُغْلَبِ الْمُجْرِمِ فَكَرِمَهُ الْمَسِيرُونَ فَلَمَّا سَمِعْتُهُنَّ بِهِ
مِنْ يَوْمٍ لِيَوْمِهِ تَسْمَىَ الْمَسِيرُونَ الْمُكَلِّبُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُعَذَّلٌ فَ
بَيْنَ يَدِهِ عَيْنِهِ أَوْتَرَتْ لَهُمْ فَالْمَسِيرُونَ وَعَزَّزَتْ لَهُمْ
الْمُسْتَوْنَ فَقَدْ نَعْلَمَ مُهَاجِرَتَهُ وَنَعْلَمَتْ لَهُمْ فَلَيْلَتَهُ
وَنَعْلَمَتْ لَهُمْ سَعْيَهُ بِعِلْمِ الْمُرْسَلِيِّنَ وَنَعْلَمَتْ مَرْأَتَهُ
وَرَبِّهِنَّ تَمَّ الْمَلِكُ لِيَشَاءُ جَلَّ تَقْوَتُهُ فَلَمَّا سَمِعْتُهُنَّ بِهِ
طَمَسَتْ رَأْيَهُمْ بِالْمُوْسَىِّنَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِالْإِيمَانِ فَلَمَّا سَمِعْتُهُنَّ بِهِ
لَدُنْهُ فَأَنْتَانَا فَالْمَالِيَّنَاصِحُّ فَلَمَّا يَقْتَلُهُ كَانَ لِلْمُجْرِمِ
مُنْبَدِيَّهُ فَأَنْتَيْمُ بِهِ لِصَفْنَمَيْنَ وَمُنْبَدِيَّهُ فَأَنْتَيْمُ بِهِ لِصَفْنَمَيْنَ



آخر المجلد الثاني [٧]

فَلِمَّا دَعَاهُ الْأَنْبَيْرُ
عَزَّزَهُ وَسَرَّهُ
أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا
أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا
أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا
أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا

نماذج من نسخة (أ)

[١] صفحة الفهرس وعليها تملکات

[٢] الورقة الأولى من المجلد الأول وعليها كتابة الوقفية



ورقة من أثناء المجلد الأول [٣]

[٤] آخر ورقة في المجلد الأول

رسالة المؤذن في مصحف عثمان المكتوب عليه السلام المعتبرة التي يوصي بها العلامة ابن حجر العسقلاني

[٥] ورقة من فهرس المجلد الثاني

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ
الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ
الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ
الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنُونَ

[٦] صفحة العنوان في المجلد الثاني

أول ورقة في المجلد الثاني

[٨] ورقة من أثناء المجلد الثاني تتضح بها الاستدراكات

۱۰۷

2

卷之三

[٩] ورقة فيها استدراكات وإشارة للبياض في الأصل

[١٠] ورقة فيها تصويبات


٢١

三

[١١] آخر ورقة من المجلد الثاني

نماذج من نسخة (ج)

[١] صفحة العنوان في المجلد الأول



[٢] أول لوحة من المجلد الأول

آخر لوحة من المجلد الأول [٣]


وَلِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُوا مَا يَصْنَعُونَ إِنَّمَا يَنْهَا
الرِّجَالُ لِمَا يَرَوُنَ الْمُنْكَرُ فِي الْأَرْضِ وَإِذَا
يُنَزَّلُ عَلَيْهِمْ آياتٌ مُّبَارِّةٍ يَمْنَعُونَهُنَّا
أَنْ يَتَّفَقَّدُوهُنَّا إِنَّمَا يَنْهَا الرِّجَالُ
عَنِ الْمُنْكَرِ مَا يَرَوُنَ الْمُنْكَرُ فِي الْأَرْضِ
وَإِذَا يُنَزَّلُ عَلَيْهِنَّا آياتٌ مُّبَارِّةٌ يَمْنَعُونَهُنَّا
أَنْ يَتَّفَقَّدُوهُنَّا إِنَّمَا يَنْهَا الرِّجَالُ
عَنِ الْمُنْكَرِ مَا يَرَوُنَ الْمُنْكَرُ فِي الْأَرْضِ

لِمَنْ يَرِدُ إِلَيْهِ مِنْ أَنْوَارِ
الْأَسْمَاءِ الْمُبَارَكَاتِ

2

033483

[٤] صفحة العنوان في المجلد الثالث




[٥] آخر ورقة في المجلد الثالث

وَمَنْ يُعَذِّبُ الْمُجْرِمَ إِلَّا هُوَ أَكْبَرُ
وَمَنْ يُغْرِيَ النَّاسَ إِلَّا هُوَ أَكْبَرُ
وَمَنْ يُنَاهِي النَّاسَ عَنِ الْمُحْسَنَاتِ
إِلَّا هُوَ أَكْبَرُ
وَمَنْ يُنَاهِي النَّاسَ عَنِ الْمُنْهَى
إِلَّا هُوَ أَكْبَرُ


٦] ورقة من أثناء المجلد الثالث

[٧] صفحة العنوان للمجلد الرابع



[٨] أول ورقة في المجلد الرابع

[٩] آخر ورقة في المجلد الرابع



[١٠] ورقة في أثناء المجلد الرابع

مُعَالِيَّ لِلْبَسْتَنِ الْمُنْهَبِ وَالْمُسْكِ

وَكَانَتْ مُؤْمِنَةً بِرَبِّهِ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَانَتْ مُؤْمِنَةً بِرَبِّهِ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ

لهم إنا نسألك مسامحة كل ذنب وغسله بالماء

لهم إنا نسألك ملائكة السموات السبع
لهم إنا نسألك ملائكة السموات السبع
لهم إنا نسألك ملائكة السموات السبع

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُ مَا يَشَاءُ وَمَا يَعْمَلُ لَهُ شُفَاعًا إِلَّا مَنْ يَرَاهُ رَبُّهُ فَإِنَّ رَبَّكَ لَغَنِيمَانٌ

حکیم ایشان را بسیار معاون و مفید نظر
کردند و اینها را در میان ایشان میگذاشتند

لهم اجعلني من عبادك واجعلني من محباتك


وَمَنْ يُعْلِمُ مُعْلِمًا وَمَنْ يُهْدَى هُدًى
وَمَنْ يُغْرِي بِالْأَعْوَادِ فَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ
إِذَا هُوَ أَعْوَادُ الْجَنَّةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ
إِذَا هُوَ أَعْوَادُ النَّارِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ

卷之三

[١١] صفحة العنوان للجزء الخامس




[١٢] أول ورقة في الجزء الخامس وتتضح فيها البياضات




[١٣] آخر ورقة في الجزء الخامس



[١٤] صفحة العنوان للجزء السادس



[١٥] أول لوحة في الجزء السادس



[١٦] لوحة من أثناء الجزء السادس



[١٧] نموذج لكثرة البياضات

[١٨] آخر الجزء السادس

[١٩] صفحة العنوان للجزء السابع

[٢٠] الورقة الأولى من الجزء السابع

الحمد لله رب العالمين

اللهم إله العالمين

اللهم إله العالمين

عبد الله بن محمد

بن أبي شيبة العسقندري

الكون في تقدمة

الكتاب

أمير

الحمد لله رب العالمين

اللهم إله العالمين

اللهم إله العالمين


اللهم إله العالمين

٠٣٤٨٣

[٢١] آخر ورقة من هذه النسخة

نماذج من نسخة (ز)

[١] صفحة العنوان للجزء الثاني




[٢] أول ورقة من الجزء الثاني

[٣] لوحة من أثناء الجزء الثاني




[٤] صفحة العنوان للجزء الثالث



[٥] أول لوحة من الجزء الثالث

ويظهر بها أثر الرطوبة




[٦] لوحة من أثناء الجزء الثالث

[٧] آخر ورقة من الجزء الثالث




[٨] صفحة العنوان للجزء الرابع



[٩] آخر ورقة في الجزء الرابع

أَنْ يَكُونَ لِلْمُؤْمِنِ مَنْ يَرِيدُ
أَنْ يَعْلَمَ مَا فِي الْأَنْفُسِ إِنَّمَا
يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَالرَّحْمَنُ
يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ
وَمَا فِي السَّمَاوَاتِ
وَمَا فِي الْأَنْفُسِ
إِنَّمَا يَعْلَمُهُ
مَنْ يَرِيدُ
أَنْ يَعْلَمَ
أَنَّمَا يَعْلَمُ
مَا فِي الْأَرْضِ
أَنَّمَا يَعْلَمُ
مَا فِي السَّمَاوَاتِ
أَنَّمَا يَعْلَمُ
مَا فِي الْأَنْفُسِ
أَنَّمَا يَعْلَمُ
مَا فِي الْأَرْضِ
أَنَّمَا يَعْلَمُ
مَا فِي السَّمَاوَاتِ
أَنَّمَا يَعْلَمُ
مَا فِي الْأَنْفُسِ

[١٠] أول ورقة في الجزء الرابع



[١١] صفحة العنوان للجزء الخامس



[١٢] أول ورقة في الجزء الخامس

[١٣] ورقة في أثناء الجزء الخامس تظهر بها آثار الرطوبة

نماذج من نسخة (ب)

[١] أول ورقة في الجزء الأول

المخطوطات
٦٦٣

في المكتف لغسل وبباشر دفع عن يديه منها بغير عطا انه ابره المكتف ان غسل وبباشر
 و الفضل بن كثير قال نافع بن عمرو قال ابره المكتف لا يغسل ما قالوا في المكتف
 ليشرى و ملجم ٥٩ ابن عيسى روى عن مجاهد قال المكتف لا يسبح ولا يسباح به شيئا
 بن عيسى عن عمار بن عبد الرحمن روى ابن عباس عن عاصم جعفر بن هشمة سبع مرات درجم
 من عطائه في غير حارم فماله هل ربعت خادما قال ما يكتف قال وما عداك لا أنت في السوق ما ربعت
 خادما ما قالوا في الحست المحيوت و على المكتف ه جرير بن عبد الرحمن روى ثنا
 شبل طاوس من مراته ماتت و عليه ان تعيق سنته في المسجد الحرام و لها اربع سوون كلها محش
 ان تقضى شيئا قال طاوس وعكتفوا الرضيم في المسجد الورم ثلة وشر و صوموا ه وكم من شهد
 من المكتف حالا لا تقضى من الحست اعطاهم ه و هنا عبد الصمد بن عبد الله ورث عن حادثه سلمي من جماعة
 عبد الله بن عبد الله بن عقبة ان امه ندرت وزع المكتف عشرة رياح فما شئت ولم تكتف فما انت
 عباس وعكتف هذا امك ه وبر الدهون زاده صرم بنها جوز عارب مصعب ان ما شئت اختلفت
 عن رخصها بعد ما حات ه **في المكتف لغسلها وبتجهيزها** شهاب بن الشير قال حدثنا جاج
 من طاوس كان لا يرى يأسا بالمعتكف لغسلها وبتجهيزها **في المكتف لغسلها**
 بزيده صورن قال حدثنا سعيد بن حميد من الزعبي عن عروة من ما شئت ثالثة كان رسول الله عليه
 عليه وسلم اذا كان مكتف لم يدخل المسجد الا حاجته ثالثة فخذلت رأسه وان بين وسبعين لعقبة
 ربوب ه ما قالوا في المكتفة اذا حاضرت ما تصرف جرير من حضور ما ابره

[٢] صفحه من الفهرس

[٣] آخر ورقة من المجلد الثاني

10

[٤] أول ورقة من المجلد الثاني

حَمْدُ اللَّهِ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ
فِي الْأَجْرِ لِمَنْ أَمْلَأَ

[٥] ورقة من أثناء المجلد الثاني

معاذ الله عزوجل نعمان يكتب في روزة زهرة كان يكتب ابن معاذ على قبوره
 المتصوف بالرسان كتاب الفتن
في المترو من كتابه ما صوب به ويحيى عليه حسن الراغب روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال حضرتني فوبيك عمه رجل منكم بين زين العابدين وشيبة قال حضرت معاذ بمعاذ عن أبي حمزة ثم
 أبا المخلص عبد الله بن أبي طلحة قال ما رأيكم أهل المذهب؟ أهل مذهبكم؟ أهل علمكم؟ وكل من له علم موسره لأنكم
 فلم ينكح ولديسون ما حضرت بين جبار وشمس عن زهرة من سعيد بن أبي سعيد من حربان
 روى أبو عبد الرحمن رضي الله عنه أن كبار دعائين به خطبوا القتيل ونحو ذلك لم لا نخوضنا
 في معنى ذلك كتاب الفتن هنا يوضح عن معنى ذلك - قال كفت أمشي مع عمير بن عبد الله ملقيه على
 فقام معه كيه ثم فقلت لك يا ياريا يا عبد الله يا حمزة يا حمزة يا حمزة يا حمزة يا حمزة
 تذكر بعض ما صنعني منك أنا لك بعد أنت أم الائمة ثابت داشر لقد فلان
 روى عبد الرحمن رضي الله عنه يا محشر الشباب من استطاع فنكح إباهه ملقيه و
 ثابت بعض شباب ومنهم استطاع فنكحه يا محشر ثباته وثباته وثباته كتاب الفتن
 عن معاذ عن زهرة بنا عيسى بن عبد الرحمن رضي الله عنه يا فارس يا فارس يا فارس يا فارس
 صاحب الرسول عليه السلام يا محشر الشباب، من استطاع فنكح إباهه فليتزوج
 ثابت بعض شباب وراحته المفريح وضيقه يطلع فنكحه يا مصطفى فائزه ورجاء
 ثابت
 وظاهر قد ذهب ثابت ثابت زوجه في زمان روزنا سمعه وروى عبد الله بن عباس

[٦] آخر ورقة في النسخة

٣٢

من الهمزة البابوية في صاحبها فضلها وتأثرها (تحى) سرتونه وصحبة قلم سيدنا ثنا اشتر

عن ابن الأكثري ورقته بعد الرسم ثم دعوه الشاعر فؤاد العبد (فؤاد) ثم افضل اللهو

مجيئكم سنة على ملائكة من العالم الطيب والعالم الراشد
 المترحب بغير الدين والدين محمد عاصم الحسيني
 داخل العصا يحيى بن خالد وفخر وفخار شاه
 در حضرة شاه وغدار خوارد وشمس بعلج
 تهرين امين امين

بعد احتفالها ونادي عمالها ونادي ونادي ونادي ونادي ونادي ونادي ونادي ونادي ونادي

والملقبة كان مكتوب في آخر ٢٩

٥٥
٦٦
٥٢٦

نماذج من نسخة (ع)

[١] صفحة العنوان من الجزء التاسع

نسخة (ع)

الْتَّاسِعُ مِنَ الْمُصْنَفِ وَهُوَ كَلِمَةُ
الْإِمَامِ أَبْيَاضِ عَدْلٍ
بْنِ مُحَمَّدِ زَانِي
شَيْبَيْهُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

[٢] أول ورقة من هذا الجزء

أَوْجَبَتْ بِهِ يُعْلَمُ لِهِ مَعْلُوكٌ أَمْ بَحْثٌ فِي كَابِنَتِ الْمَسْكِنِ

۱۰

٣٠ [الجزء من أثناء ورقة]

[٤] آخر ورقة من هذه المخطوطة وهي آخر الكتاب

بـِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

三

نماذج من نسخة (ي)

[١] تعريف بالنسخة باللغة الألمانية

Shaybah, d. 235, which refers to the life of Aliqan. —
m. 226 pp.



The portrait of the Magician of
Kair, Abu Shaybah. Published in the
Geographie of Al-Mu'min. The full name of
the author is Abu Dahr ibn Hisham b. Abd al-Hayy
Shaybah abu, he was a pupil of Waki' and
one of the teachers of Bokha.

died in 235.

[٢] آخر ورقة في النسخة

رسول عليهما السلام من عزف بالاس وقليله ضلالة ضلالي وجهه شفيف
والاحضن الارسلان من لاصحةه ضلاليه بشهبته اهقر
ناس على قلاليه فلما دعى موسى الله يسرك بالاس وناله اذن مسني
له في قلوب دلوكه وصوفه لم يحضر ناديه عليه اعن عباس ولهان
الجواب من اجل فاقطه صاحبه شفيف بغير افال اشرافا مبر
منه من الاعيشه قال الحمد لله الذي يعلم ما يعلمون
محمد سعيد الله يعاليه اهل قلبي اقليع القلوب قال قد كان هؤلئين
لديكم فنا دلعا معاذ الله عنه ونورنا افاده دليلكم بالاداره ونورنا
في عالمكم اغداة الله ليس بكم بالام قال اي ديدوا وعكل سعفها
بتدر وزيد بيد حلوشة فلمسه رأيه له قال فداه دفع اشراب
في بدهه حوجه من المفاتن قالوا الحمد لله رب ربنا وحده
ذا وربه لدعه رب كل قلبي بيرها ويحيى بالسقاها ببره شربه
فلا فرج دفع في جوجه حوجه من المفاتن طاروا ذكر علاته هاكل
قال جو كله خرا ذكرت تغريبه بكم الله رب ربنا وفتحه سنه حصل
لآخرها عندها اليهش احسن كل الله حصل بجزها قال بالله اهه اغدو في
ونهه لوره ان اعمجهها اهل الاعون علوي وعوقيه دفعته دره في
تمك ابيه وعيه بيد حلوشة من حنانه فامرها ره قال اذن اهم ربها
رسخه هنا الصدر فما ابعد الله اميرها دموعها دموعها حمله

[٣] أول ورقة في هذه النسخة



[٤] ورقة من أثناء النسخة تتضح بها البواضات

ପାତାରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା

بلدينه ثم زبب بنت حذيفه العلاليه ثم نجع ام
سلة بنت ابيه ثم حجوديه متخرجه من بنى المسلمين وبنات
مالقالله عليهه ثم عبيدة متخرجه من بنات
النفس عليهه عليهه ثم نجع نسغية بنت حجوديه من
أناشه عليهه ثم زبب بنت جثثه سلطانت امرأة زرنيز
حارثه ثم قتلت زبب بنت حذيفه مخللا جعله الله عليهه كما
ليصح حضنهه بنت عمر ثم حببهه سلطانى وكثيره
وامرأه مطلب دكان جمعه فتركته الرياح عشره لسره
عن زبب بنت زيرنيز من بطنها لانه عن طلاقه
سلسله حداها صعدهه بنت عصاف عن زبب بنت زيرنيز
عن زبب بنت زيرنيز من بطنها لانه عن طلاقه
عن زبب بنت زيرنيز من بطنها لانه عن طلاقه
اللاديه الراجله ايجيل الايجي على السكره ينبعه ايجيله العادل
عليه طلب سفين فعدته ايجيله دسار الجهم بعيدها وعليه هنه
ادركم فاستعده ملدهه امسنهه بعددنا ايجيله ايجيل
محنة راكهه كان اوجهه من عذاب الله او وجدان لا يكفي اوجهه
موسيه مل مارسنهه اسنهه مل الله عليهه واسمه ايجيل من دخل
الحاره وفتحت له المنشاهه سليمان بن داوده فدخله
موسيه مل مارسنهه اسنهه مل الله عليهه واسمه ايجيل
الحاديه الراجله ايجيل الايجي على السكره ينبعه ايجيله العادل
عليه طلب سفين فعدته ايجيله دسار الجهم بعيدها وعليه هنه
ادركم فاستعده ملدهه امسنهه بعددنا ايجيله ايجيل
الاسعه والجالسنه يساعن سنهه عقاوه عذيب للحكم
من عقبيهه حدبيه الى ساسنهات ما لا ولا ما حادسته
عيلاريف فاليه عيسى مل
عيلاريف فاليه عيسى مل
رسمله سلطنهه اسنهه خذببه جنديه ثم سلم
رسمهه سلطنهه اسنهه خذببه جنديه ثم سلم
رسمهه سلطنهه اسنهه خذببه جنديه ثم سلم


الفرنكوبلاطه ه مطردهه معده وصلاته ملحوذه
حنينا البطله ه مطردهه معده وصلاته ملحوذه
من اسعاره ايجيل ايجيل ايجيل ايجيل ايجيل ايجيل
حال حديتنا ايجيل ايجيل ايجيل ايجيل ايجيل ايجيل ايجيل
اسعيله سلطنهه اسنهه مل
موسيه مل مارسنهه اسنهه مل الله عليهه واسمه ايجيل
الحراره وفتحت له المنشاهه سليمان بن داوده فدخله
موسيه مل مارسنهه اسنهه مل الله عليهه واسمه ايجيل
الحاديه الراجله ايجيل الايجي على السكره ينبعه ايجيله العادل
عليه طلب سفين فعدته ايجيله دسار الجهم بعيدها وعليه هنه
ادركم فاستعده ملدهه امسنهه بعددنا ايجيله ايجيل
الاسعه والجالسنه يساعن سنهه عقاوه عذيب للحكم
من عقبيهه حدبيه الى ساسنهات ما لا ولا ما حادسته
عيلاريف فاليه عيسى مل
عيلاريف فاليه عيسى مل
رسمله سلطنهه اسنهه خذببه جنديه ثم سلم
رسمهه سلطنهه اسنهه خذببه جنديه ثم سلم
رسمهه سلطنهه اسنهه خذببه جنديه ثم سلم

الإذاعة والتلفزيون - قسم المنشورة
الشامل / ١٤٢

四庫全書


نماذج من نسخة (ط)

[١] ورقة تصنيف النسخة



[٢] الورقة الأولى من الجزء الموجود الأول (الثاني)

[٣] آخر ورقة من هذا الجزء



[٤] ورقة تصنيف الجزء الآخر (الثالث)

الجامعة الإسلامية ببلدية المزورة

٧

الطباطبائي

مقدمة : دراسة

١٤٢ - ملخص المحتوى: بحث الفتن: مصدره: رفقة: لـ

الآدراق

۷۷

النسخ

الإحصاءات:


5

1


[٥] أول ورقة في هذا الجزء

[٦] ورقة من أثناء النسخة

[٧] ورقة أخرى من أثناء الجزء




[٨] ورقة تصنيف الجزء الرابع



[٩] هذا الجزء في ورقة أول

[١٠] آخر ورقة في هذا الجزء


[١١] ورقة تصنيف الجزء الخامس



[١٢] ورقة من أثناء هذا الجزء

نماذج من نسخة (م)

[١] صفحة العنوان في الجزء السادس



[٢] نماذج من أثناء الجزء تتضح بها نهاية الكتب و بدايتها

[٣] صفحة العنوان للجزء الحادي عشر

[٤] نماذج من ثنايا هذا الجزء

مسقط أصحاب محبة الله عباد وشم الالحاد يشنوا على العبر

فَمَنْ يُعَصِّي رَبَّهُ إِلَّا مَنْ كَانَ فَاسِدًا
وَمَنْ تَكْرِيمُهُ فَالْجَنَاحُ مَا مَوْتَىٰ بَلْ يَحْيَىٰ إِنْ

الله ينزله من الملائكة
فلا يخافوا ولا يستأذنوا بالجدر التي ألوها
ويقرون من ربهم في كل يوم لا ياخذون
شيئاً يحيى عليه مسحه على ذلك الجدر فلما
لما أتاه شابوا ملوكه بغير بيته قال لهم
لما أتاه شابوا ملوكه بغير بيته قال لهم

بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

۱۰

٤٣

الْعَلَيْهِ
مَا أَنْوَحْتُ

رسالاتي إلى عبد الرحمن والجندل (رسائل مني إلى عبد الرحمن والجندل) **رسالاتي إلى العزباء** (رسائل مني إلى العزباء)

وَرِبِّيْنَكَ بَلْ مُؤْمِنَكَ لِلْجَنَاحِيْنِ

نَاهِيَةُ الْأَنْتَارِكْتِيْدَةِ وَالْأَكْلَ الْأَغْرِيْسِيْنِ فَيُؤْمِنُوا بِهِ إِذَا
فَيَعْلُمُونَ أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ شَيْئاً يَعْصِيُ الْمُحَاجِزَ

الشّادّيُّجُّ مُؤْلِفُ الْجَدِيدِ شَاعِرُ الْمُهَاجَرِ

وَكُلُّ أَعْمَارِ الْجَنَّةِ إِلَيْهِمْ كَالْأَعْمَرِ صَلَوَاتُ الرَّبِّ يُعْلِمُهُمْ هَامِيَّةً

لِمَنْ كَانَتْ فِي الْأَرْضِ مُنْذَهٌ

الله في الله هلا كذلك حايلت سببتي العبر يهودي إللي واللي يعني بيكلو لفديه

[٥] آخر الموجود من النسخة

صلواته عليه وسبعين عدداً يباركه والمهجرون الأنصار يحيون في الختن

الآن عيش عيبيش زيجه
أنتوا فين يا ندي عليهم كل
شيء

فِي الْمَهَدِ مَا يُغَيِّبُ إِنَّكَ
عَنِ الْأَرْضِ لَا تَغُورُ إِنَّمَا
تَغُورُ إِذَا تَرَى مَا لَمْ يَرَ

وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي مَعَنْ عَلَيْهِ فَالْمَأْذُونُ إِلَيْهِ مَسْأَلَةٌ وَالْمَنْعُ مَنْعٌ

يَخْرُجُ مِنَ الْكَوْكَبِ وَيَنْهَا
فَلَمَّا أَتَاهُمْ أَنْذِرْتُهُمْ
أَنَّهُمْ لَا يُسْتَهْزَءُونَ

لهم لا يبعض الأفكار زجل يومئذ وليعم
عليه وسلم

قالَ رَجُلٌ قَاتَلَ النَّبِيَّ عَنْ هَمَةٍ فَيُنَذَّلُ كُلُّ وَجْهٍ وَيُؤْذَى الْعَيْنُ

وَقِنَا بِالْوَعْنَىٰ فَلَمَّا أَتَاهُمْ مُّصَارٌ يَعْلَمُونَ
وَذَلِكَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

لِيَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْفَلَمْ أَمَا الْجِنِّيُّ فَلَذِّي
رَبِّهِ فِي وَرَبِّهِ وَرَبِّهِ

عَنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ هُلْكَةٌ أَلِيمٌ الَّتِي يُخْلِمُ وَالْمُؤْمِنُونَ مُنَايِمٌ

إِلَيْهِ يُبَيِّنُ يَعْوَلُونَ وَاللَّهُ يَرْسُوْنَ لَهُمْ مَاهِنَ . يَسِيرُونَ

مُشَاعِرِيْ عَلِيِّ عَلِيِّ الْجَزِيرَةِ

Cypria Drake 2879

الحادي عشر من المصنف

لِلْهَامَ الْيَمَنِيِّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ اَيْشَيْبَةَ

فِيهِ تَقْيِيَةٌ كَيْاً لِأَدْبُرِ وَكَانَ الدِّيَاتُ قُبْعَةٌ لِلْحَدُودِ

三

R.C.8407

الله يحيى
الله يحيى
الله يحيى

لطفه بالله عز وجله واللهم انت انت اللهم انت
الله لا شريك لك في الارض والسماء والجنة

الله اخسر وانه خلقت زوجي الله اخسر وانه خلقت زوجي الله اخسر

10

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَابٌ لِلْكِتَابِ


جزءٌ مِنْ حَمْرَةِ الْعَرَقِ الْأَوَّلِ

الأرقمي قال اذا وقفت على بعثة جلد الجد فاما من تهمة ملائكة بالله
 وجئته بجده دشنا اليهود والجدران
 عن النبي عن يزيد عمرو بن عون في النبي في النبي فما انتبه له
حـ
دشنا اليهود والجدران
 ويجزى وترجح الحجارة التي يخرجها ودفعها فتعني النبي في النبي
حـ
دشنا اليهود والجدران
أقام عليه الجد
دشنا اليهود والجدران
عن العلامين المسئل عن أبيه قال من ادى بهيمة لم قيم له زيارة
دشنا اليهود والجدران
في الدهري
في النبي في النبي
دشنا اليهود والجدران
بن اسماعيل عن رواية ابن حبيب عن عاصم عن النبي
بـذا هـيم
دشنا اليهود والجدران
قتلوا الماء على النبيه والنبيه



نماذج من نسخة (ص)


[١] أول الموجود من هذه النسخة (الجزء الثاني)



[٢] أول الجزء الثالث

الذئب
حرباً
معهم
على
كتاب
سليمان

[٣] آخر الجزء الثاني



[٤] ورقتان من أثناء الجزء تتضح بها الاستدراكات

العنف عن أي ظروف مما يقال سول الله
والله المستعان

لِيَمْ نَأْسَ حَدَّنَا شَعْبَرَةُ عَنْهُنَّ لِيَمْ عَنْهُنَّ
لِيَمْ نَأْسَ حَدَّنَا شَعْبَرَةُ عَنْهُنَّ لِيَمْ عَنْهُنَّ
لِيَمْ نَأْسَ حَدَّنَا شَعْبَرَةُ عَنْهُنَّ لِيَمْ عَنْهُنَّ

٢- بدائل عليه المحتوى والمتسلل في تبرير حدثنا بما شهده الفاسقين من محمد بن حمزة
عن أبيه عن أبي صالح قال لما سمع من ابن الخطيب أبا عبد الله

لهم إنا نسألك من فضلك العظيم
أن تغفر لمن ارتكب الذنب
وتصحح ملائكته
وتحفظ له حسنة كل ذنب
وتحميه من شر كل خطأ
وتحفظ له حسنة كل خطأ
وتحميه من شر كل خطأ

وَحَمْدُهُ بْنُ حَبْبٍ ثَالِثٌ مُذْعَنٌ مُعَذَّنٌ مُعَذَّنٌ

~~بسبعين العصراً كذا تعداد السبيات طرابلس
وقال خضرت يا محدثنا عبیر الشهبن موافق عن
اعطيل عبد الكلب عن أبي القوبه بن بشير قال
لما تولى الله عليه دار المساجد امرت أحد يحيى
الله تعالى في ذلك عثان عن حبيب
سلمه عن عطيل بن سعيب عن المسيب عن
عن شفاعة قال رسول الله صلى عليه وآله وسلامه
لهم اهد يا رب لا يدركك اموف الناس يرجعون
لهم اهد يا رب لا يدركك اموف الناس يرجعون~~

نماذج من نسخة (خ)

[١] أول ورقة في النسخة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدثنا بقى بن خلدر حمه الله قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال ياهشيم بن بشير عن عبد العزىز بن ضبيب عن ابن مالك قال كث النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل المخلاف قال أعنوا بالله من الجنة والجحش (١) عبد الله بن سليمان عن أبي عربة عن قتيبة عن قاسم الشيباني عن زيد بن الأفثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه المنشئ تضررة فإذا دخل أحد أهل الملاع فليقل اللهم اغفر ليك من الجنة والجحش (٢) محمد بن شرقي العبد عز عبد العزىز ابن عمير قال حدثنا الحسن بن مسلم بن يناف عن يحيى بن أبي عبد الله عن مسعوده قال قال عبد الله إذا دخلت الفاحشة فارجع التكشيف فقال لهم أعنوا ليك من الجنة والجحش ولهم الجنة والشيطان الجحشم عبد الله بن سليمان عن جوبيه عن النبي قال كثيرون حذفه إذا دخل المخلاف قال أعنوا بالله من الجنة الجحش والشيطان الجحشم عز الله معاشره ونجح عن عبد الله بن أبي طلحة عن ابن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرون إذا دخل المكان قال بسم الله الرحمن الرحيم أعنوا ليك من الجنة طلاقها (٣) ويجعل عن سليل من البركات العبدة عن الفهاد بن ماجه قال إذا دخله السلام فقل اللهم أعنوا ليك من الجنة الجحش والشيطان الشيطان الجحشم

يحيى بن أبي بكر قال الخبرنا أسراراً لما قال أجنداً وصف بن أبي بودة قال سمعت أبي يقول دخلت على عاشة فسمحته وأقوله حشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخله من الفاحشة قال غفرانك (٤) هشيم عن العبدة أم عن إبراهيم التميمي فتوح النبي أن إذا خرج من الفاحشة قال

الحمد لله

[٢] ورقة من أشلاء الجزء الأول

فيها الإشارة لنهاية جزء بنسخة أخرى

٣٠

أدنى عرض طاري حوالياً يعلم للأمام فيكتسبه في الجمعة فـ[فـ] يتحقق في المطر الوضع وهو على قدر
 حدثنا أجمع من ذكرهم عام عنبرهم من علمه فإذا طار يعلم للأمام خطب يوم الجمعة
 فـ[فـ] فالوضع فيه كما في حاله بالمحى حدثنا أجمع عنبرهم عنبرهم قال البعض
 يدعوه فيه حدث الواقع في الرواية عن محدثاته كانت بشر إلى الصالحة كلما اسكنت
 حدثنا هشيم قال أبا عبد الله أنساً تعلم وهو الجمود
 الإمام خطب فيه بالمحى حدث أحاديث عن بعد المحدث من حوري ثم ثبت أن يخرج عن
 طاووس قال لا تشر إلى الصدقة يوم الجمعة إلا أنها عذر شبيه ولا يدع العادل يوم العادل
 حدثنا عبيدة بن موسى عن أسماء بنت حبيب ثنا زاهر عن أبيه أن ربه بحال سكت
 يوم الجمعة فـ[فـ] ثنا أنسك حدثنا شاشا ثنا سوار عن خالد ثنا أبو هشام عن عيسى بن علي
 بن بستاق الذي يعلم سعيد بن جحوي الجمعة والأمام كلما فضي المصلحة فـ[فـ] يدعى
 من حدثنا يستقبل الإمام يوم الجمعة

حدثنا أبا يحيى قال حدثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري ثنا عيسى بن ثابت ثنا عائذ ثنا المتن صاحب
 عليه وسلم إذا خطب سقيمه أعاذه بوجهم حدثنا أجمع عن منهون عن المسئل يوم الجمعة
 انه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة فإذا خطب لائقه هكذا فـ[فـ] حدثنا أجمع
 من شهرة عن الأحتى أعنوا يوم الجمعة ليستقبل الإمام يوم الجمعة حدثنا دفع مزدري
 من الشعبي ثنا النمير ثنا سعيد بن حبيب ثنا جعفر عن نعيم قال راتب يوم
 يوم الجمعة دخل إلى باب كثرة مجلس قيل وهو مقبل للبر حدثنا ويحيى من قوله
 من السابط إلى السادس قال راتب دعوا وعطوا وساماً جاهد استقبله الإمام يوم الجمعة
 حدثنا عبد العزير عن المسئل ثنا عائذ ثنا عائذ ثنا عائذ ثنا عائذ ثنا عائذ ثنا
 استقبله العزير ثنا العازمي ثنا سعيد أعنوا يحيى بن عيسى باسم والحسام ثنا عائذ ثنا عائذ
 الإمام يوم الجمعة سأليه عن عيده فـ[فـ] ثنا عائذ ثنا عيادة كثيم بن البر من إنان أنه كان يستقبل
 الإمام يوم الجمعة فـ[فـ] ثنا هشيم قال أجزىء أهلاً كثيم بن البر ثنا عيادة
 ساق في العيادة ثور الجمعة تجلسه على المبلطة ثم يقبل على الناس وهي حمامة سأليه عن عيده
 الإمام يوم الجمعة فـ[فـ] ثنا عيادة كثيم بن البر ثنا عيادة كثيم بن البر ثنا عيادة

العنوان
العنوان
العنوان
العنوان

[٣] نموذج لفهارس هذه النسخة

١٦٠

- وَمَا قَرِئَ فِي الْعَدَى كُلُّهُ مِنْ حِكْمَةٍ وَمِنْ حِكْمَةٍ كُلُّهُ مِنْ حِكْمَةٍ لِرَبِّ الْعِظَمِ شَرِيفٍ
- ١٩٣ الصَّلَوةُ وَالْعِصْمَانُ قَالَ رَجُلُنِي ٣٩٣ الْقَرْبَةُ مِنَ الْمُسْلِمِ فَهُنَّ أَمْلَأُ الْعِدَادِ
- الْحَكْمَةُ يَوْمَ الْعِيَاضِ عَمَّا هُمْ فِي الْأَيَّلَةِ يَعْصِيُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَوْزُهُ فِي كُلِّ دُنْدَلٍ
- ١٩٤ فِي الْمَاءِ مِنْ كُلِّهِ لِمَ تَرْثِيقُهُ فِي مَحَانَةِ
- ١٩٥ فِي الْكَلْبِيَّرِ مِنْ كُلِّهِ لِمَ تَرْثِيقُهُ فِي مَحَانَةِ
- ١٩٦ فِي الْكَلْبِيَّرِ مِنْ كُلِّهِ لِمَ تَرْثِيقُهُ فِي مَحَانَةِ
- ١٩٧ بِعِرْشِ يَوْمِ الْبَيْتِ الْمُصْبِعِ ٣٩٥ مِنْ كُلِّهِ لِمَ تَكَبَّلُ الْأَقْيَامُ وَلِمَ تَنْتَهِيُ الْعَدَادُ
- ١٩٨ فِي الْجَلَلِ يَصْلِي فِي سَبَّابَةِ يَوْمِ الْقَرَاءَةِ ١٩٨ فِي الْجَلَلِ يَصْلِي فِي سَبَّابَةِ يَوْمِ الْقَرَاءَةِ
- ١٩٩ اُولِيَّةٌ مِنْ حِكْمَةِ أَنْتِي ١٩٩ اُولِيَّةٌ مِنْ حِكْمَةِ أَنْتِي
- ٢٠٠ فِي الْأَيَّلَةِ يَعْصِيُونَ الْبَنِيَّ صَلْمَ ٢٠٠ فِي الْأَيَّلَةِ يَعْصِيُونَ الْبَنِيَّ صَلْمَ
- ٢٠١ فِي إِمَامَتِكَ لِأَعْمَمِ حِفْرِ فِي دِرِّ ٢٠١ فِي إِمَامَتِكَ لِأَعْمَمِ حِفْرِ فِي دِرِّ
- ٢٠٢ مِنْ حِرْكَهُ لِإِمَامَتِكَ لِأَعْمَمِ ٢٠٢ مِنْ حِرْكَهُ لِإِمَامَتِكَ لِأَعْمَمِ
- ٢٠٣ فِي إِمَامَتِكَ لِأَعْلَمِ بِالْأَعْلَمِ ٢٠٣ فِي إِمَامَتِكَ لِأَعْلَمِ بِالْأَعْلَمِ
- ٢٠٤ مِنْ كَانَ كَيْفَيَّاتِكَ لِيَتَقْبَلَ ٢٠٤ مِنْ كَانَ كَيْفَيَّاتِكَ لِيَتَقْبَلَ
- ٢٠٥ فِي الْعِصْلَةِ بَيْنَ الْمَغْطِيلِ وَالثَّارِ ٢٠٥ فِي الْعِصْلَةِ بَيْنَ الْمَغْطِيلِ وَالثَّارِ
- ٢٠٦ فِي تَرْكَابِ الْكَوَافِرِ بَيْنَ الْمَكْرَبِ ٢٠٦ فِي تَرْكَابِ الْكَوَافِرِ بَيْنَ الْمَكْرَبِ
- ٢٠٧ ثُلُّ الْعِصْلَةِ مَا بَيْنَ الْفَلَوْرِ وَالْوَضْرِ ٢٠٧ ثُلُّ الْعِصْلَةِ مَا بَيْنَ الْفَلَوْرِ وَالْوَضْرِ
- ٢٠٨ مِنْ كَانَ كَيْفَيَّاتِكَ لِيَتَقْبَلَها ٢٠٨ مِنْ كَانَ كَيْفَيَّاتِكَ لِيَتَقْبَلَها
- ٢٠٩ الْأَبْرَعُ تَبْلَدُ الْأَطْهَرُ يَعْسَابُونَ وَفَعَّالُونَ ٢٠٩ الْأَبْرَعُ تَبْلَدُ الْأَطْهَرُ يَعْسَابُونَ وَفَعَّالُونَ
- ٢١٠ مِنْ كَانَ يَصْبِيُّ جَبَلَ اللَّهِ مَيَانَ رَكَّاتٍ ٢١٠ مِنْ كَانَ يَصْبِيُّ جَبَلَ اللَّهِ مَيَانَ رَكَّاتٍ
- ٢١١ فِي الْمَحْدُودِ يَوْمَ دِيرِ ٢١١ فِي الْمَحْدُودِ يَوْمَ دِيرِ
- ٢١٢ فِي إِمَامَةِ الْعَهْدِ ٢١٢ فِي إِمَامَةِ الْعَهْدِ
- ٢١٣ فِي الْجَلَلِ يَوْمَ دِيرِ ٢١٣ فِي الْجَلَلِ يَوْمَ دِيرِ
- ٢١٤ مِنْ قَالَ إِذَا مَلَأَ الْقَعْدَةِ فَلَا يَوْمَ ٢١٤ مِنْ قَالَ إِذَا مَلَأَ الْقَعْدَةِ فَلَا يَوْمَ
- ٢١٥ مِنْ خَصْصِ الْمُتَبَعِ فِي الْعِصْلَةِ ٢١٥ مِنْ خَصْصِ الْمُتَبَعِ فِي الْعِصْلَةِ
- ٢١٦ مِنْ حِرْكَهُ ذَلِكَ ٢١٦ مِنْ حِرْكَهُ ذَلِكَ
- ٢١٧ الرَّجُلُ لِقَوْتَةِ الْعِصْلَةِ فَمَنْ يَحْتَقِنُ ٢١٧ الرَّجُلُ لِقَوْتَةِ الْعِصْلَةِ فَمَنْ يَحْتَقِنُ
- ٢١٨ مِنْ قَالَ إِذَا مَلَأَ حَالِبَهُ ٢١٨ مِنْ قَالَ إِذَا مَلَأَ حَالِبَهُ
- ٢١٩ مِنْ قَالَ إِذَا مَلَأَ مَبْرَعًا ذَلِكَ جَلَدٌ ٢١٩ مِنْ قَالَ إِذَا مَلَأَ مَبْرَعًا ذَلِكَ جَلَدٌ

[٤] ثلاثة أوراق من آخر المجلد الثاني فيها بياضات كثيرة

٣٥١

في الاستياد يوم الجمعة

سأبوطالب الراحمن محمد بن محمد بن عجلان عن نافع عن بن عمرة كان يحتفل والأمام يحيى بن عبد الرحمن العلاء عن عرعر الزهراني عن شعيب بن الصبلة كان يحتفل يوم الجمعة وإنما في
 سأبوطالب الراحمن سعيد بن أبي الأسود الأنصاري يحيى بن أبي الأسود الأنصاري
 سأبوطالب الراحمن سعيد بن أبي الأسود الأنصاري يحيى بن أبي الأسود الأنصاري
 وابن العزير يحيى والأمام يحيى في الجمعة في الجمعة في الجمعة في الجمعة
 المسروق محمد بن حكيم بن خالد المخزومي وعمرو بن يحيى ويزار بن أبي الأسود ويعطى ويحيى
 الإمام يحيى يحيى ويزار بن أبي الأسود ويعطى ويحيى
 ابواستا قال يا سعيد سعيد نافع قال كان ابن نميري يحيى الجمعة والأمام يحيى
 من شهر

فأمير مصر عليه الامر اعن نميري ويعطى ويحيى كهونه لا يكتبوا ولا يأخذوا
النور دفع الحرج ولا يأخذوا

سأبوطالب الراحمن أثربهم عن أبو قلبي سعيد بن عبد الله يحيى بن محمد بن
 الغوري في الجمع من السلطان فلان الغوري ثم يحيى
 ابن عيسى عن عون عن بن يحيى
 إذا استيقظ الجمعة والأمام يحيى فتقول لها الشفاعة من أبو قلبي
 يوم الجمعة قال كان محمد يحيى يحيى الجمعة والأمام يحيى ثم الجمعة
 ابن عيسى عن عون أن الأخشى أن تشغيل الجمعة تحيى أبوطالب الراحمن عن عون
 عطاء وعطاء وعمر الذي يفسر يوم الجمعة فقال أدهم يحيى من معاشره قال الآخر
 يتلقى عن معاشره ساد وعمر عن معاشره الجمعة قال قال أدهم يحيى الجمعة
 الحال تجلس في الجمعة من السلطان فإذا فسر أدهم يحيى ابن عيسى
 محمد بن إسحاق عن نافع عن بن عمر قال سعيد بن أبي الأسود أدهم يحيى
 الجمعة فليستوى بين مجلسه وبينه أبوطالب الراحمن لا حرج على حكم من طلاقه
 لأن مختلف السبطين يكره أحبابه من أن انداد الإمام يحيى يوم الجمعة
من رخصة اليوم يوم الجمعة



٤٣٦

روضه وجاؤه معهم كبغداد وجنو ودم وقلوا البيهقيا حضر فيها فصلخ ولقتوه وخطوه در
صلحاً عليه ثم قال يا بنى اد رهنسته سنتينكم جئنا وجمع من
بنى ابيه فالرسن حكم من حباب الا حسين قال لما مات ال شعفان موسى مكانة استحق الحجت
حيث انها ملائكة الله تعالى فصلخ ولقتوه وخطوه در صلحاً عليه ثم خطوه در
حدهما وحير عن سفيان بن ال زبير زعمه من ابرهيم قال بعد اذ قتلوا ابيه طلاقه
شئنا ابرهيم فصلخ ولقتوه وخطوه در صلحاً عليه ثم خطوه در صلحاً له
بما اتم فصلخ ولقتوه وخطوه در ما وكم يهيله ما عياله صلحة من هارع وخرج من اهلاه الا خدمة
بتقالله زيار عن ابرهيم عن ابي سعید قال يفعلنها فداء ووضع سجد الميت
في المدح اذا لم يوجد له سدري فصلخ ولقتوه وخطوه در اشتا

حدثنا ابرهيم عن عبد الحميد من منصوري حين ابرهيم عن
فالقليل
لها شهادة فصلخ ولقتوه وخطوه در لا تعنوا بحكم شئنا
مضبو عن ابيه ابرهيم قال ابن لم يكتبه لرفقا ليصرك حرثنا يعني بن سعيد
قال لا يفصلونه بخطمي ويهم يقدر فيه عسد حديثه
عن استحب

من ابرهيم ابي قلابة قال اذا الما


عبد الرحمن بن مهران عن ابي سعید من الصناع
الفصل ثابت كثين عن شرطيه عن سالم عن سعيد بن جعفر قال اذا لم يكتبه سريري
ما قالوا فيما يحزن من غسل الميت
حرثنا ابرهيم بن نميرة من الاعماليه من ابرهيم قال اذا حضر واغسل الميت فقالوا
ما فصل الميت من الميتة من دفعه عن الميتة من قتادة قال يجري للبيهقي
الفصل كما يجري في الميتة ثباته ثباته ابي عبيدة عن جعفر عاصي وابن قريطة المدينه وثباته
من فصل الميتة وحاله يفهم به ادفعه عيتك كما لقنه لوربك غير الاختلف
في الميتة يفتح من الميتة بعد فصله

رواية
ثواب

حثتنا مختبر برسيل الرقيب في مباحث
 عن عكره ورعن زيزه
 قالوا ألا حق يا نبي إلهنا في محبة الله ونحوه ونحوه
لهم باسمك يا سلطان لفسيط الصلوة حثنا زيزه وروي عن معاذ قال تعالى
 عبد الرحمن بن الأسود أتى النبي صلى الله عليه وسلم
 أن تفصل ما فصلت فسلها ينفس حثنا محيي بن الحارث من سفيان ثور
 سفيان والحسن قالا هذان كل واحد منها صاحبه حديث
 أسمهيل يعني عبيدة العزبي بن عبد الله عن محيي بن عمرو يعني عطاء عن أبي سلمة
 في الملة متواتر مع الرجال ليس لهم أمرا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حثنا يحيى بن أبي داود
 من سفيان ثور عن أنس بن مالك عن المصعب فضلا عن
 الشعري قال إذا ماتت زوجة انقطع شعره تباينها
 حثنا يحيى بن أبي داود من سفيان عن أنس بن مالك
 حثنا أسماعيل يعني عبد الله بن عبد الله

نماذج من نسخة (ث)

[١] صفحة العنوان في المجلد الأول وفيها أسماء رواة النسخة



[٢] الورقة الأولى من المجلد الأول


[٣] ورقة من أثناء المجلد فيها استدراكات

لما أيام البيت المؤسس في الظاهر
عمره هزار عام فهو في الظهور
لما كان حصنه بغير لسان لهم لهم
أيام أيام أيام أيام أيام أيام


عیا علیه دلم ام اه بجزیره کلد مالزی
بر بوئی دی بعد سرمه از برها به نالزی مر منعا
لما رس سعنایلها وانس از دندنها و صد دیم تیب
در رخ لکتیه سرمهنه دام ساجانه اند المطالبه بالسلام
تایب حسمیا السعد علی از عنصری همیزی دادن له از سخن
بنیسلم عن علم کماله این خانه لا مستعمل و مان بر این
پدر از سیدنا فاطمہ بالله دلت حسمیا السعد علی همیزی هم
محکم هم از علیه ام بر سرورد والمالکه اور سلطانه
کار بس در زیر از شرکتی با بهم ات حسمیا السعد
السعی عنتی زیک محاسنیار حضرت سعی علیه ایشان بر زی
فتر عذنبی سردی لی بخرا فی علیه شفاف بخطهای قسر علیه
مالیه از سعی مدلیه ایه بسودی لی بخرا فی قسر ایزیز
من ایزیز ایزیز ایزیز ایزیز ایزیز ایزیز ایزیز ایزیز

[٤] آخر المجلد الأول وفيه محضر السماع

[٥] صفة العنوان من الجزء الثاني



رواية هذا الجزء [٦]



٧] الورقة الأولى من الجزء الثاني

سالرا اراده علماء ذلک که فاشنیں سولے
الله علیہ السلام ایک نہ مار لیکر سو راس و لام
لے را خد باندھ کر بے مار شکنند اسکی کامیابی دوڑا
بل اتنے سچے نہ خود مرکع مخابدہ استغفیر کا
و صرف کن بھول کے سبب و معدہ منزہ نہ رہے
حسمہ اپنے عورت عربیت عمشی کے نہ بخوبی غریب
برغتی کا راستہ بنا کر دعویٰ دعویٰ دعویٰ دعویٰ
لہ مرضی احرج الطریقی نہیں لے جسے حس
ایم خد عزم بر عین عزیز برسیں عزیز مالک
عماں سخت رہا یک دہ دھر دیتا ہے وہ تھا
عن الداری کیلیا راڑ ک مسٹنغا در عیشی کی
نیچا عد عی بالہ سنت نہیں نہیں تاریخیں کی
ایک اپنی نہیں رائے نہیں نہیں نہیں نہیں
سنساری سی بھاری نہ بیزاری نہیں نہیں نہیں
المرئی ک مارکے لیکر لیں یعنی

الله الرحمن الرحيم رب العالمين
أحمد بن عبد العزىز عاصي المؤمنين
السجى الشفيعي ماركوس بولوس على روحه
بيونيل بيرلاكوبسيجني ناسو بورج عصامه سردار الادانى الكتبى
معالى الساردار ابراهيم عمار و الطهراوى سيد قدرى الحسين
دعا الله ابا اسحاق لمرحوم عصامه سيد بورج للروح
برئيم دوت سالو بيكرا اديتى كاتشىپى سيد بورج للروح
بلاوس امبير ساجان حكى الانسان و خروجها

[٨] ورقات من آخر الجزء

حَدَّهُمْ مُهَاجِرٌ هَارِبِينَهُ أَصْبَعَ دُوَبَتْ بِنْسَلَةَ الْمَيْتِ
فَلَكَبَ مَهَارٌ هَارِبِينَهُ أَصْبَعَ دُوَبَتْ بِنْسَلَةَ الْمَيْتِ

لله العَزَّى الْجَمِيع
ما يُؤْسِي إِلَيْهَا إِلَامُ الْفَقِيرِ الْأَنْدَر
الْوَرَى وَغَمَرَ الْمَاءَ عَيْنَهُ وَعَذَّبَ حَمْرَ الْأَرْجَان
وَأَنْيَهُ حَسْنَةً أَرْضَانَهُ
فَتَجَزَّأَتْ قُوَّتُهُ شَكْلَيْنِ بَلْ وَهُوَ حَرَقَ
وَقَدْ لَعَنَهُمْ أَعْمَالُهُمْ لَمْ يَرْجِعُوهُمْ
إِلَى شَيْءٍ وَلَعَلَّهُمْ مُؤْمِنُونَ
وَإِنْ هُنَّ لَيَعْلَمُونَ
هَلْ فِي أَنْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ مَا أَنْهَى
هَا فِي لَيْلَةٍ فَطَمَّا وَلَمْ يَرْجِعُوهُمْ إِلَيْهِ
هَلْ فِي أَنْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ مَا أَنْهَى
لَهُنَّ لَيْلَاتٌ فَلَمْ يَأْتُوهُمْ
أَعْوَانُ الْأَشْمَاءِ الْمُنْعَى عِلْمُ الْوَافِيَّاتِ
وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ مَا أَنْهَى
وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ مَا أَنْهَى
وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ مَا أَنْهَى

وَهُوَ مُنْبَهِ لِصَاحِبِ الْكِتَابِ

نماذج من نسخة (عم)

[١] الورقة الأولى

حدثنا العبيد قال باحثه بيروت من الحسن قال لا ياسمه د من قال لا يدخل بها حتى
يحيطها شيئاً شيخنا أحمد بن أبي يكرب قال يا وكي عن علوى بن مبارك من يحيطها علها على
ما لا يحيطها بيستنى بقاطرة قال له النبي قديم شيئاً أبو يكرب قال يا صشم عن أبو حسنة
قال ثم درست ابن عباس و ساله أنه تزوج امرأة فتخر عن مسانته فقل له ابن عباس ألم ألمد
الأسلاف فاعطلي إياها فلم يدخلها أحد أبو يكرب قال يا ربي من سفيان عن حبيبته عن
سعيد بن جعفر قال ثنيهار ولو حاره أبو يكرب قال ما حفظت عن صالح عن ابن أبي ذئب
قال كذا ذكرت ذلك عليها ولو شرطنا في وعيها أبو يكرب قال يا وكي عن سفيان
عن أبي زيد من الحسن وعن منصور عن أبي هريرة إنها كذا وإن يدخلها ولم يحيطها من مسانتها
 شيئاً أبو يكرب قال يا زيد عن العباس عن الفضال بن علي قال سفيان الأزرق من أكيدى
تزوج امرأة وهو مكيل بقيه إنما يحيطها بالمعنى فالمعنى أن المسنة أكيدى
بها حتى يحيطها ولو شيء أبو يكرب قال لا تذهب من سعي عن قنادره قال ثنيهار شيئاً
أبو يكرب قال يا شيخاً يقال لما حصلت من العاز عن زناف عن ابن عباس قال لا يعلمك أن
يحيطها بامرأة حتى يفهم المقامات أو كلامه أبو يكرب قال يا ابن عليه عن عبيدة من
ذكره أن النبي عليه السلام قال لعن عطلاه ورقان المغربية في الجبل بين دج للراية
بيمنزهها زاد رها حدثنا أبو يكرب قال يا ابن عبيدة من بن زيد بن عبد الله قال
سعيل بن عبيدة روى عن عبد الرحمن بن عثمان عن عمير قال لها شرطها قال رجل أبدى
لهم لغدتها فقل عزاء مفاجئ الحقيقة عند الشروط أبو يكرب قال يا وكي
من سعيد بن عبد الله روى عن سعيد بن عبد الله عن ابن عبيدة من عمر قال لها
شيء منها أبو يكرب قال يا وكي عن عبد الله بن حفص عن عبد الله بن أبي جعفر
عن أبي العباس روى عاصم قال لي رسول الله أنا أحق الشرطان بغير شرط ما استطاع
له العروج أبو يكرب قال يا وكي عن سفيان عن عبد الله روى عن أبي عبيدة لا معنى
شرط لها بأمر الله إلا فحال لها شرط لها أبو يكرب قال يا ابن عبيدة لا معنى
لها أبداً شرط لها قال يا وكي ما تزوج من امرأة خاتمت زوجها أى عمر غير عبد
العزيز قد شرط لها ولها صاحب زوجها لأنها وإن ملا فغيرها سبباً لتفريحها غير

[٢] الورقة الأخيرة

صلواته عليه وسلم لما تضمن بالرواية أن مريرة قالت سوداء احتججت منه وقال إن يوم اغتصب هذه المرأة شيئاً بغير إرادة
 يد في ذلك بغير إرادة حاده حدثنا عبد الله حدثنا هشام حدثنا ثابتة عن سعيد بن أبي بشرة من أئمة عز جهود
 أن رحبيلاً أديباً بغير أقواله لأحد سمعها بشاهد بين تعقلاً بهاليق صلى الله عليه وسلم فلم ينفعها حديث
 ثم سمعت بها مارداً من الجوزاء حذيرية بن اسماعيل عن عروفة بن نميري يقول الشهيد عن رجل من سرق أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم تعقلاً بشاهد بغير إرادة هنا استشهد كتاباً افتقدته رسول الله صلى الله عليه وسلم أرجو العذر والسرور

من مصنف ابن أبي شيبة فما ذكره دعوه

«صلواته عليه سوداء عمود الله وصمامه دم

لشاماً لغيرها يستلده إن شاء الله تعالى

في المطرة لسلام حكتنا بذات

«الله تعالى اغتصب

بالصواب والباطل

والكتاب



[٣] نموذج لتفصير الخط

- مدحنا ابو يحيى دل ماسنر كتبه في حمد الله عَنْ سُبْطِهِ فَيُبَشِّرُهُ بِالْمُتَّقِيِّ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ
 وَسِلِّيَّهُ اَنَّ اَدَاءَهُ اَمْرُنَا لِهِ اَنْ يَلْعَمَ اَحْمَدَهُ اَنْ حَسَنَ الدِّيْنُ
 مَعْرِفَةُ حَلِيقَانَ وَالْمُسْكَنَ حَلَمُ الْمُهَمَّهَ، اَنْ حَمَلَ عَرْضَيْهِ حَلِيقَيْهِ
 غَيْرَ اَنْ رَأَيْعَرَ عَسْرَهُ اَنْ تَغَارَى دَلْكَشَ وَالْمَلَامَ اَمِيْنَ عَلَلَهُ
 تَشَيَّلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اَنْ هَذَا نَاعِلَامُ عَنْ حَلِيقَانَ بِالْمُتَّقِيِّ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ تَقَدُّلَ اَغَاثَمُ اَنْ تَرَى الْمُخَالَقَ تَلَقُّ اَذْنَى فَالْمُلَامُ الْمُخَلَّ دَلْ
 رَمَاسْعَطْهُ اَسْتَلَيَّهُمْ بِسِيَّرَاهِيْهِ قَعَادَ الْمَلَامُ اَشْعَرَ بِلَعْنَهُ حَدِيدَهَا
 اَنْوَسْرَفَالَّهُ اَنْ اَيْ زَادَهُ عَنْ حَمَدَهُ اَسْخَافَ عَنْ شَهَرَوْهُ شَعْبَعَعَنْ اَيْهِ
 سَعْيَ خَدِهِهِ دَلْ تَعَثَّرَ رَجَلَيْهِ بَقَولَهُ مِنْ بَزِيزَهُ بَسِيلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ
 بَرَّهُ الْمُتَّقِيِّ بِرَمَادَيَّهُ اَكَمَهُهَا بَعَالَهُ مِنْ اَهْلِ بَصِيرَهُ وَمَعْنَدَهُ كَسَهَ حَدِيدَهَا
 اَنْوَسْرَفَالَّهُ مَعْنَدَهُ عَنْ فَرَوَهُ عَنْ هَرَوْنَهُ دَيَارَهُ عَنْ سَانَهُ سَلَهُ
 دَلْكَهُ اَهْوَمَ بَحِيرَهُ دَلْ كَسَهَ اَغْبِيلَهُ تَلَعْطَهُ الْمَلَامُ لِيَهِيَّهُ عَنْهُ
 نَسَعَهُ الْمَلَامُ تَعَثَّرَ تَلَقُّهُ بِاَمِرَهُ اَمْوَاضِهِ اَنْهُ حَمَدَهُ اَلَّهُ تَرَعَّعَهُ
 اَرِسَهُ لِهَا اَرِبَيَهُ اِيَادَهُ دَلْ اَنْظَلَهُ تَلَقُّهُ بِاَمِرَهُ اَمْوَاضِهِ تَرَكَهُ
 الْعَدَمُ اَسْعَاهُهُ تَالِكَ اَذْ اَنْصَرَتْهُ مَعِي اَنْتَرَعَوْهَا اَمَاهُي قَالَ
 لِمَسَهُ مَعِي حَمِيَّهُ تَلَعْبَهُ مَاتَقِيَّهُ دَلْنَ اَبُو يَحْيَى دَلْ سَاجِرَهُ بِعَدَلَهُ
 عَنِ الْمَعَلَّاصَهُ اَسْبَهُ دَلْ سَالَهُ تَمَادَهُ اَعْنَهُ الذَّي تَسْعَطُهُنَّ التَّخَلُّهُ
 لَكَ دَلْ دَعَالَهُ دَلْ اَبُو اَهْمَيَهُ اَلْمَاهَجَرَهُ اَلْاَوَلَيَهُ دَلْ اَوَلَرَيَوَهُ بِاَهَامَهُ
 بِاَسَأَهَدَهُ اَنْوَسْرَفَالَّهُ اَبُو جَعْبَرَهُ عَيَّاشَهُ عَنْ مَضَرَوْهُ عَنْ جَاهَهُهُ
 عَنْ اَيْهُ عَيَّاهُهُ دَلْ دَلْ كَسَهَ اَذْ اَسْرَهُتْ بِنَسَمَهُ دَلْ كَلْهُ دَلْ لَهَيَّهُ
 كَسَهَهُ حَدِيدَهُ اَنْوَسْرَفَالَّهُ اَبُو جَرَشَهُ مَصْوَدَهُ عَنْ اَيْهُ دَلْ دَلْ كَاهَهُ
 تَغَرَّهُ وَانْصَبِيَّهُ مَنْ اَنْهَاهُ دَلْ دَلْ اَبَدَهُ دَلْ اَسَأَهَدَهُ اَنْوَسْرَفَالَّهُ
 كَسَهَهُ دَلْ اَنْهَاهُهُ عَنْ شَفَعَهُ دَلْ جَعَشَهُ فَالْسَّالَهُ الحَسَنَ دَلْ سَعِيرَهُ

[٤] نموذج للخط الثاني

卷之三


نماذج من نسخة (مر)

[١] الورقة الأولى من الجزء الأول


سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْمُؤْمِنَاتِ
وَالْمُتَّقِنَاتِ لِمَا عَلَيْكُمْ
هَذَا اعْتِدْتُ لَأَغْرِيَكُمْ
أَمْ سَلَّمَتْ إِلَيْكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَلِمَا هُنَّا
صَاحِباتِ الْمُؤْمِنَاتِ كَذَاهُنْ
كَارِبَةٌ عَنْ حِلْمِنْ دَعْسِ
الْعَسْرِ عَنْ رَسْلِهِ الْأَنْجَى أَمْ لَهُنْ إِلَّا مُلْهَى
أَسْرَارِ الْكَسْكَسِ عَنْ سَارِسِي
فَارِكَارِدِيَّ
فَالِّسْنِكِيَّ
الْحَسْلَهْرَكَارِدِيَّ
يَسَّامَالَوَيْلِيَّ إِلَيْهِمْ مَا لَهُ طَلْبٌ
أَمْ لَهُنْ بِهِمْ مُغَرِّبَانِ
كَارِبَةٌ عَنْ حِلْمِنْ دَعْسِ
سَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُتَّقِنَاتِ
أَنْهَلَكَارِدِيَّ

بـِرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بـِرْ أَسْرَارُ مِنْ كَانَ مَا مِنْهُ وَلَمْ يَلِهِ
حَسْرَةُ الْمَوْقِدِ إِذْ قَدِيرٌ بِالْمَوْقِدِ
أَوْ مَعْدِلِهِ شَهِيدٌ عَلَى مَنْ مَعَهُ
أَوْ اسْتَعْلَمُ بِهِ فَإِنْ فَلَلْ مَوْقِدٍ مِنْ مَعْدِلِهِ
مِنْ كَانَ مِنْ أَنْ يَجِدْ وَمِنْ يَنْجِي
حَسْرَةُ الْمَوْكِدِ إِذْ قَدِيرٌ بِالْمَوْقِدِ
عِنْ مَعْدِلِهِ شَهِيدٌ عَلَى مَنْ مَعَهُ
رَدَ عَلَيْهِ تَرْكِيَّةُ مَوْقِدٍ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَسْرَةُ الْمَوْقِدِ إِذْ قَدِيرٌ بِالْمَوْقِدِ
عَلَيْهِ تَرْكِيَّةُ مَوْقِدٍ عَلَى الْمُفْسِدِ
مَعْدِلِهِ دَالِيَّةٌ شَهِيدٌ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ
لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا بِمَعْصِيَّةِ اللَّهِ أَكْثَرُهُمْ
فَكَذَّابُ الْقَدْرِيَّةِ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِالْمَوْقِدِ
مِنْ سَطْعَ شَمْسِ الدَّاَمِيَّةِ وَلِهِ أَمْبَادُ الْمَوْقِدِ
يَقْبِلُ الظُّرُفَّ تَاهِدُهُ حَرَمًا **حَسْرَةُ الْمَوْقِدِ**
مَغْوِيَّةً أَسْرَارُ الْمَوْقِدِ وَمَمْأُولُ الْمَوْقِدِ
بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَمَمْأُولُ الْمَوْقِدِ

[٢] الورقة الأخيرة من الجزء الأول



[٣] الورقة الأخيرة من الجزء الثاني



[٤] الورقة الأولى من الجزء الثالث

[٥] الورقة الأخيرة من الجزء الثالث



[٦] الورقة الأولى من الجزء الأخير

نماذج من نسخة (ملا)

[١] الورقة الأولى من الجزء الأول

سیر منها سهل شد لعیار مترمعه جبریل و محبوب معمدان فا
جتنی هست که روحش تمضاحت نالفت. مانی از همان ساعت همانی است
که حل انجیح ز دبرون و لاسع غلیم من جناب الاعظیم پسر ای
جبریل . پیام برخی از انسان‌الآخر کال ربعنالله (علیهم السلام) ضرب
پیغمه . نهاده باشند مانند مملوک احمد بن عقبان


سَارَكَ لِلَّذِي عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ

[٢] الورقة الأخيرة من الجزء الأول

الأولى في المختصر

اللهم المّا يدْعُكَ اللّٰهُمَّ فَلَا تُنْهِيَنَا
أو اللّٰهُمَّ إِذَا دُعَاكَ فَلَا تُنْهِيَنَا

[٣] الورقة الأولى من الجزء الثاني



[٤] الورقة الأخيرة من الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْكِتَابِ حِلْمٌ أَنْتَ وَاللَّهُ

مَا يَقُولُ الْوَجْهُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَمَ

خَلَمَتْ نَعْشَنْ مَخَلَّرَجْمَهُ اللَّهُ قَدَّرَهُ دَخَلَهُ دَوْلَهُ كَبِيرَهُ اللَّهُ وَمُجَرَّدَهُ
غَنْمَيْشِيدَهُ لِلْجَنَّاتِ فَشِيدَهُ لِلْشَّرِّ عَنْهُ الْعَزِيزُ وَرَحْمَهُ عَنْهُ الْأَنْزَلَ
بِنْ ضَلَّلَهُ فَالْكَلَّ الْبَرِّ بِاللَّهِ وَمُهَمَّهُ مَا دَخَلَ الْخَلَمَ فَلِلْعَزِيزِ اللَّهِ مِنْ
الْعَذَابِ وَالْجَنَّاتِ . . . كَجَشَّهُ لَهُ فَصِيلَهُ عَنْهُ الْمُجَدَّدُ وَبَهُ عَزَّ
قَلَادَهُ عَنْهُ اسْمِ الشَّيْطَانِيْ غَرْبَلَهُ فَرَدَالَ الْمُسْتَلِ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنْ هَذَا وَالْمُشْوِسِ مُحْسَنَهُ دَيْرَهُ دَخْلَهُ دَهْنَهُ طَفِيلَهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنْ الْجَنَّاتِ وَالْجَنَّاتِ . . . كَجَشَّهُ لَهُ فَصِيلَهُ عَنْهُ الْمُجَدَّدُ وَبَهُ عَزَّ
عَنْهُ الْعَزِيزِ لَهُ فَالْجَنَّاتِ لِلْمُسْنَنِ فَسَلَمَهُ سَلَامَهُ عَنْهُ جَمِيلَهُ جَدَدَهُ
اللَّهُ فِيْغَسْعَوْدِهِ فَلَهُ الْعَدَدُ الْمَدَدُ دَخَلَتِ الْعَابِدَةِ بِأَوْرَدَنَ الْكَسْبَتِ
بَغْلَتِ الْأَسْمَاءِ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْعَرْجَسِ الْجَسِنِ وَالْجَبَّاَثِ وَالْجَبَّاَثِ وَالْجَمَّرِ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجَنَّاتِ عَنْهُ وَبَرِّهِ الْخَلَمَ كَلَّا كَلَّا حَمْلَيْعَهُ لَذَلِكَ عَنْ
الْمَلَائِكَةِ فَلَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْجَنَّاتِ الْجَنَّاتِ الْجَنَّاتِ الْجَنَّاتِ السَّيْطَانِ الْجَمِيعِ
هَفَشَّهُ بِهِمْ عَنْهُ وَمُعْشَشَهُ عَنْهُ كَبِيرَهُ اللَّهُ بِلَهِ طَهْرَهُ عَنْهُ اسْمِ الْجَنَّاتِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا دَخَلَرَ الْكَهْبَيْفَ ظَالِيَّاً سَمِّ اللَّهِ الْأَسْمَمَ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنْ الْجَنَّاتِ وَالْجَنَّاتِ . . . كَوْكَبَ سَمِّيَّعَهُ غَرْبَلَهُ عَرْلَزَهُ دَلَّالَهُ

[٥] الورقة الأولى من الجزء الخامس

عَزَّ عَزِيزُ اللَّهِ مِنْ أَيْدِي فَنَادَهُ فَلَمْ يُخْبِرْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ
لَوْلَا الْفَجْرَةَ لَكُثُرَ امْرَأٍ مِّنَ الْأَفْصَادِ

دَشَانِي بِدِرْ جَبَابِ عَنْ هَبْشَامِ بْنِ هَارُونَ الْأَنصَارِيِّ
فَالْحَبْشَانِيِّ مَعَاذِنِيِّ دِفَاعَةِ بْنِ دَافِعِ عَنْ أَبِيهِ فَالَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِلَّهِ أَعْلَمُ بِالْأَنْصَادِ وَلِدَارِيِّ الْأَنْصَادِ وَلِدَارِيِّ دَارِيِّ دَارِيِّ
وَلِمَوْلَى الْيَهُودِ وَجِيرَانِيِّ (ح) دَشَانِي الْبَصَرِيِّ كَلِنِي
فَالْجَذَشَانِيِّ التَّعَبِيلِيِّ فَالْجَذَشَانِيِّ عَنْ مَهْمَهْ عَلَيْنِي هَبْشَامِ فِي الْجَلْسِيِّ رَسُولِ
الَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِوْمَاهِيِّ الْبَنِينِ عَلَيْهِ مُلْعَنَةً مُتَوَسِّطَةً بِهَا عَاصِبَتْ
رَاسَهُ بِعَصَابَةِ دَسَهَا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاتَّهُ عَلَيْهِمْ فَالْيَاءُ بِالْأَنْسَانِ
تَحْمِلُونَ دَعْيَيْنِ الْأَفْصَادِ جَهَنَّمُ كَمْكُونَوْا كَالْمَلِحَةِ الطَّعَامِ بَنْ وَلَيْ مِنْ أَعْمَمِ
شَيْئَيْنِ يَقْبَلُ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَلِتَحْمِلُ عَنْ مُنْتَهِيِّهِمْ (ح)

دَشَانِي عَصِيرِيِّ غَيَابِ هَرْ جَاجِ غَنْ طَمَعَةِ فَالْكَانِ
بِفَالْجَنْفِيِّ الْأَفْصَادِ بِنَعَاقِ (ح) دَشَانِي شَاهِيَّةِ زَنِ

رَسُولِيِّ فَالْجَذَشَانِيِّ شَعْبَةِ عَنْ مَعَاوِيَةِ بْنِ قَوْةَ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّاجِبَتِ فِي الْبَنِينِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالَّذِي أَعْلَمُ الْأَنْصَادِ وَالْمَاهِرَةِ

لَثَّا هَنْدَلَهِ بْنِ دَرِيَّسِ عَنْ شَعْبَةِ هَرْ هَبْشَامِ بْنِ دَرِيَّا (ح)

خَلَقَ أَنْسَهِيِّ الْأَرَافِيِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُنَّهُ وَصِبَّيَّهُ مِنَ الْأَفْصَادِ

مَغْهَرَهِيِّ بْنِ عُرْبِيِّ سَفَالَ لِلَّهِمَ احْبَلْنَا تَلَيَّنَ (ح)

يَقْبَلُونَ

[٦] الورقة الأخيرة من الجزء الخامس

لِمَنْ يُرِيكُمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَكُلُّ مَا يَعْرِفُونَ

فَلَا هُنَّ مُشْرِكُونَ كُلُّ مُتَبَّعٍ يُمَّا
بِمَا لَيْسَ بِهِ مُحْكَمٌ فَلَا يُنَزَّلُ عَلَيْهِمْ
الْكِتَابُ وَمَا هُمْ بِهِ مُنَذَّلُونَ

فِي الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْكِنِ وَالْمُهَاجِرِ وَالْمُهَاجِرِ وَالْمُهَاجِرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحُكْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَإِلَيْهِ الْمُرْسَلُونَ
أَنَّا نَنْهَاكُمْ عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَمَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحْسَنَاتِ
أَنَّا نَنْهَاكُمْ عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَمَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحْسَنَاتِ
أَنَّا نَنْهَاكُمْ عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَمَا يَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحْسَنَاتِ

بِنْوَةِ الظَّرِيرِ يُؤْتَمُ عَلَيْهِ وَجْهُ الْمُبَشِّرِ

عنه يتبين ميراثه وأخضاعه، حيث وُلد في بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

مُخَلِّقٌ مُؤْمَنٌ مُلْكُومٌ مُضْرِبٌ مُ

الطباطبائي

وَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا قَاتَلُوكُمْ إِذَا هُمْ مُّهَاجِرُونَ

فَلِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

[٧] الورقة الأولى من القطعة الثانية

[٨] الورقة الأخيرة من القطعة الثانية

وَمِنْ زَرْتَهُ وَمِنْ لَازْدَتَهُ كَلِيلٌ بَدِيعٌ مِنْهُمْ لَزَدَتَهُ الْيَمِنَةُ فَمَنْ يَحْشُلُ لِرَجْهَدٍ فَبِهِرُونُ هُنْ مِنْ مَا
الْمَيَاهُ قَتَلَ كَلِيلٌ أَسْوَلُهُ وَمَامًا لِكَيْكَاهُ فَأَكَلَ غَسْلَ الْمَيَاهِ فِي دَيْنَتَنْ كَاهْبَتَ الْمَرْيَعَتَهُ فِي صَاهِ
أَكْلَمُ شَيْئَنَ الْأَبْنِيَاهُ مِنْ كَلِيلٌ شَيْدَانَ كَالْدَاهُ كَاهَهُ خَلْصَاهُ كَاهَلَ مُهَمَّتَنْ بِرْجَمَتَهُ كَاهَرْ كَاهَرْ
فِي هَاعِدَهُ أَفْرَقْلَهُ مَعَالَهُ كَهْتَهُ مِنْ كَاهَنَ لَاهُ الْمَرْجَيَهُ مِنْهَا حَدَثَتَ أَغْنَانَ فَأَكَلَ حَدَثَنَ سَعَيْدَنَ زَيْدَ

فَاللَّهُمَّ إِنَّا لِلنَّاسِ أَنْصَارٌ فَعَاكَتْ حَدَّيْ عَنْبَةَ بْنَ مَهْبَأَ فَأَلْعَتْ أَبَا يَكْرَمْ كَعْلَى النَّبِيِّ مَكَلَّسَهُ
عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيِ الظَّاهِرِينَ أَهْمَامَهُ دُنْعَانِهِ هُمْ حِسَابُ الْمُرْطَلِ قَاعِ الْغَرَبِ
يُذَاقُوا حَذَّلَ فَتَخَلَّ أَوْرَمَهُ عَلَى زَقَاقِهِ لَمْ يُؤْذَنْ لِلْأَبْكَةِ وَالنَّبِيِّنَ وَالسَّيِّدَ
أَنْ يُشْغِلُوا نَيْفَعَوْنَ وَخَرْجَوْنَ وَيُشْغِلُونَ ذَكْرَ خَرْجَوْنَ وَيُشْغِلُونَ ذَكْرَ حَرْجَوْنَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ
مَا يَرِزَنَ ذَرَنْ مِنْ أَيَّامِ حَدَّيْ عَنْبَةَ كَعْلَى الْأَنْدَيِ عَزَّزَ سَنَدَنَ اَكْثَرَهُمْ كَيْبَانِي عَنْ كَرْكَرَةِ
فَأَكَدَ الْمُكَلَّسَهُ كَعْلَى حَمْجَنَهُ مَوْنَ عَلَيْهِ حَمْدَنَ الْمَكَسَهُ يَمْسَهُ عَلَيْهِ حَمْدَنَ سَلَمَعَهُ بَاتَ


الباقي عن أي همأن المندى عن سلأن الفارسيات ال يوضع القراءة ولهم حمد المولى
تفعل الملايكه رب من حيث على نهاد يغير المجرى عليه من حيث حدثنا عن روى محبته
عن الأوصياني شرط في الامر من سعى لسته لجبارا الناس كلها حيث يرى القيمة
يتحاد في نعمته أبداً الحدث افتدى عن سمعة عن ديني بنزع ما كان الحدث فيهم
ابن عيلان بن شملة من أبي الدرداء اتفدأك أين أنت من يوم جيء بهم من قدرت ملائكة العرش
ويقبلون يدخلون العرش حميم حوضى لشارفان كان ملك نور استعار برك المطراء فنذر له بشر
وبدرس عقال لم يكن ملك نور قرثت بك يتصفح برك المطراء ثم وفاكم اثنين اثنين
وزرتني يوم حدثنا عبد الله بن منير قال حدثنا ابن الأوصي عن مجاهد عن عبد الله بن عبرة قال
القراءة حرم له حمد الملايكه منهم كلاب لا يحيى قيام يكتوي بحر حمله
ربما يلقي في مدارس ويتكرس في مدارس ويتجسس على الملايكه زده
وقتله على لا يحيى يجده سارع في المدارس واستاجر على الملايكه زده



نماذج من نسخة (ت)

[١] الورقة الأولى

إِلَّا أَنِّي مِنْ مُصَنَّفِهِ لَا أَمَارُ أَحَادِيثَ
 الْجُنُوبِ كَمَا يَرَى اللَّهُ بَنْ (أَبِي شِيبَةَ)
 تَعَمَّدَ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ
 وَاسْكَنَهُ شَرْبَعَ
 جَنَّتَهُ -
 لَبَرْ -
 لَبَرْ -
 لَبَرْ -
 لَبَرْ -



[٢] الورقة الأخيرة

حدى شبابه عن العذيلين بلال قال كت عذر محمد بن سيرين فاتاه زجل
 قال أنا عذر عذر عذر يا ربي يعمره قد اخترت بمحنة دهرهم وقد اعطيتني
 بذلواج ثانية لا ينفعهم قال كنت أباً لعمره من مهودي أنا نصراني قال
 وال لا ينفعهم خذنا يحيى بن أم كلثوم أنا مفضل من مهملين من النبي
 س تيسير مسلم من طلاقه ثم هاب قال كبرت على ذليل من هذا المطر صرير
 لهم قال من الشركة نزول أصيل فنا نغلوهم فما قال إن الملاقي عن لازم كروز
 بند إلا في ليلة قليلة فما هنالك نزول أبواغلىها بيدنا يحيى بن أم كلثوم
 خدنا مفضل عذر أحق عذر عذر مثل أبيه قال يحيى بن يحيى بن يحيى
 أهل المطر قال سترت ميتاً فلياخده قال يتحققون والآذى يضره بغيره
 وقد ابتداه

آخر الكتاب ألم يغير المكان في هذه سورة آخر

من محبته أي كرعنده الله عز وجل محمد بن سيرين

النبي الكربي سمع الشاهد وأمام

الامتناع والبعريق ابن

ساجدة في حرمهم على رأيه

الله يعلمكم فرنان

شيمه يضر

وقررت فتح الماء من دماغه غزوهم العذيل لله ربكم يا محبته وحشة
 سنه اربعين وسبعين واثنتين عشرة اشهر في البرية وفيها مائة ألف ضرير صرير

واتبع اصحاب مدارس قد احيلهم من عدم اشد احتلافاً في اتفاق
 على ما يبرر المؤمنين انه ليس احد اعلم بعده امثال شان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 طبیبه وسماuginه او زواجه ما رسل الى حضمه فما لا علم له بهذا فالناس
 الى عائشة فكالت ادحاور احتجان احتجان فعد وحب العسل فوال
 غرلا اسع برجل فعل ذلك الا وجعله صريباً سهل من يوسف
 عن شعبه عن سيف من وهب عن ابي حرب بن ابي الدوسري عن
 عميرة من شرقي عن ابي ابي مليتا هامن ورأى احتجان وحب
 العسل فما اتو خالد الاحمر عن سجبيه من سعيد عن عبد الله بن عباس عن محمد
 ابن سعيد قال سالت زيد بن زياد عن المحرر جاجع حمله مارل قال عليه الغبار
 قال قلت له ان ابي حكيم لا يرى ذلك فعال ان اسايره عن ذلك قبل ان
 موت محمد ابي عبيدة عن بن طاوس عن ابيه قال سمعت بن عباس
 يقول ابا ابي داود احسنت اشي سعيد حرب ابو اسامة عن عبد الله
 عن رافع عن ابي هريرة ادحاور احتجان احتجان وحب العسل فما اتفقا
 عبد الاعلى عن معاذ عن المهرمي عن سهل بن سعد فوالآن احتجان
 لما من الماء ما كانت رخصة في اول الاسلام مكان العسل بعد ذلك
 عليه عن شعبه عن ابي عون عن عبد الرحمن بن ابي ابيه سعيد من غير قيده
 اخذه سمعه من عمره ادحاور احتجان احتجان فعد وحب العسل فوالآن
 حذر عن شعبه عن ابي عبد الله الشافعى سمع العفن من سعيد بن معاذ
 الرجل ادا كسل فلم ينزل فوالآن عدل فما اتفقا هر سليمان الرازى عن
 حنظله فوالآن للعاشر ان الانصار لا يغتصبون الامان الماء فوالآن
 لا يعودوا الله ان يصنع ذلك فحسبه ابا نومعويه عن حجاج عن عمرو
 ابا شعيب عن ابيه عن جبل قال حار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ادا لعن احتجان وفواتح المصنفة فقد تحدث العسل فان

فَمَرْكَانْ يَقُولُ الْمَاهِرُ الْمَاءُ ۝
 نَهَا وَجْهَهَا إِنْ عَيْنَهُ عنْ رِدَانْ أَسْلَمْ عَرْعَطَا إِنْ سَارَهُنْ رِدَانْ
 حَالَهُ الْجَهْنَمْ سَالْ جَهْنَمْ مِنْ أَحَابِهِنْ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْلِيمْ بَوْلَ
 الْمَاهِرُ الْمَاهِرُ عَنْ بَرِي طَالِبٍ ۝ إِنْ عَيْنَهُ عَنْ عَرْوَهُ عَنْ رِحْلَتِ
 أَهْلِ الْحَدَرَهُ عَنْ أَرْغَابِ الْمَاهِرُ الْمَاهِرُ ۝ أَبُو مَعْوِيهِ عَنْ الْأَعْشَرِ
 عَنْ رِجْمِهِ الْتَّنِي عَنْ أَسْهَهُ الْمَاهِرُ ۝ عَدَلَهُ الْمَاهِرُ الْمَاهِرُ ۝ وَهُنْ عَنْ اسْرَلِ
 عَزَّا يَصْحَّ عَنْ سَلِيمْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَرْعَانَهُ الْمَاهِرُ ۝
 خَنْدَرْ عَرْشَعِيهِ عَنْ أَكْلَمْ عَنْ دَوَانْ عَزَّا يَسِيدَهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَلَيْهِ حَلَّ مِنْ الْإِصَادِ فَارْسَلَ إِلَيْهِ مَغْرِبَهُ وَرَاسَهُ تَقْطَرَ
 فَقَالَ لَعْلَنَا أَعْلَمَاكَ فَعَلَّمَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَمَهُ
 تَعْلِيَكَ الْوَمْوَدَهُ عَنْ شَلَّهُ ۝ كَاعِدَهُ عَنْ شَعِيهِ عَنْ فَنْصُورَهُ
 هَلَالَهُ بَرِي سَافَ عَرْجَرَهُ مِنْ حَدِيبَهُ عَنْ عَلَيْهِ أَذْوَانَهُ مِنْ الْعَسْلِ مِنْ
 لَازِيجَهُ أَذْمِيزَكَ فَلَوْ عَنْسَلَ قَبْلَهُ وَإِنْ مَرْهَاهِهِ ۝ وَإِنْ مَرْهَاهِهِ
 سَكَلَهُ فَنَزَرَ وَطَاهَا ۝ عَدَلَ عَرْشَعِيهِ غَرْفَنْصُورَهُ ۝ سَعَيَ هَلَالَهُ
 بَرِي شَفَعَهُ أَرْفَعَهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَزَّا يَفَاقِصَ أَنْ سَعَدًا حَانَ بَاسِهَا
 هَلَالَهُ مَرْكَلَهُ لَوْ عَنْشَلَهُ ۝ سَوْلَانَهُ عَمْرُوهُ عَنْ حَادَهُ مِنْ سَلَهُ عَرْشَانَ
 سَلَجَهُ دَرَونَ عَرْأَسِهِ عَنْ أَنْوَبَهُ عَزَّا يَنْلَعَبَ عَنْ أَنْتِي عَلَيْهِ السَّمِعَهُ قَالَ
 لَتَسْرِي الْأَلَسَالَ إِلَى الظَّهُورِ ۝ عَبِيدَهُ بْنَ مُوسَى عَرْشَيَانَ عَنْ
 سَبِحَهُ عَزَّا يَسِيدَهُ عَرْعَطَا إِنْ سَارَهُنْ أَخْبَرَهُنْ أَنْ زَيْدَهُ حَالَ الْجَهْنَمَ أَحْبَرَهُ أَنَّهُ
 سَالَهُ عَيْنَانَ بْنَ عَقَابَهُ قَلَبَهُ أَرَادَهُ أَدَأَ حَاجَعَهُ الرَّجُلَ أَبْرَاهِيمَهُ وَمَعَهُ مَهَارَهُ
 عَنْهُنَّ بَسْوَاصَهُ كَابِسَهُ حَالَ الصَّلَادَهُ وَيَسِيلَهُ دَكَنَهُ وَقَاهَهُ عَيْنَانَ سَعَتَهُ مِنْ
 رَسَمِهِ لَهُ اللَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَهُ كَاهَهُ وَسَالَتَهُ عَنْ دَلَالَهُ عَلَيْهَا وَالْوَيْرَهُ طَلَحَهُ
 وَلَاهُ يَنْلَعَبَهُ لَهُ مَرْوَهُ بِرَبِّهِ ۝

نماذج من نسخة (خيا)

أول الموجود

جريدة عام
لـ ١٠
٢٢١٩

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار

لللامم الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان
أبي بكر بن أبي شيبة الكوفى العبسى
النوف سنة ٢٣٥ هـ

الجزء الأول حققه وصححه الاستاذ عبد الخالق الافتان

٦٣٧٣ ٠٣٧٣
واهم بطبعاته ونشره
محترم احمد الندوى السلوى

الدار السلفية
حامد بلدنك ، مومن بوره
بمبئ ٤٠٠١١ (الهند)

الطبعة الثانية
١٣٩٩ - ١٩٧٩ هـ

نماذج من نسخة (٥)

[١] صفحة الغلاف

سلة مطبوعات الدار السلفية (٢٣)

١٣٢١
٢٩٧ د
اب بھی



AL-DARUSSALAFIAH
HAMID BUILDING, MOMINPURA
MAULANA AZAD ROAD,
BOMBAY-400 011
(INDIA)

TEL.: 894650

CABLE: "ALSALAFIAH"
J. C. BOMBAY-11

Printed by : Farros Printers & Binders, 17 Tech Industrial Estate,
M. M. Jeebi Marg, Bombay-400 011.

[٢] كلمة الناشر



كلمة الناشر

ان الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونحوذ بالله من شرور أفسنا ومن سيّات اعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله.

اما بعد، أن مؤسسة الدار السلفية اذ تقدم بثانية السرور هذا الكتاب الجليل ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفى العيسى المتوفى سنة ٢٣٥ هـ.

ضمن سلسلة احياء التراث السلف الصالح، فإن من اهم غايياتها «تقريب السنة بين يدي الامة».

وحيث ان الاجزاء الخمسة الاولى من الكتاب طبعت اول مرة سنة ١٣٨٦ هـ ثم توافت طباعة الباقية كما تقدت الاجزاء المطبوعة ايضا فنظرنا الى أهمية الكتاب وفادته توكلنا على الله وبدامنا طباعته كاملا من اوله الى آخره، وافق ولي التوفيق، وبعزته وجلاله تم الصالحات.

ولقد بذلنا في اخراجها احسن ما يمكن لنا من التصحیح والطبعه والتجلید، نسأل الله العلي القدير أن ينفعنا بهذا الكتاب وان يجعل عملنا خالصة لوجه الكريم، وينفع به مولقه ومصححه ومن سعى في نشره ومن عمل به اجمعين.

الرجاء الى حضرة

ختار احمد الندوى السلق

الدار السلفية

حامد بلدنك ، مومن بوره

يومي ١١٤٠٠ (الند)

١٢/٢/١٩٧٩ - ١٢/١/١٩٧٩ م

[٣] صفحة من النسخة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

حدثنا يحيى بن خالد رحمه الله قال حدثنا أبو بكر حدث الله بن محمد بن أبي شيبة قال نا هشيم عن بشير عن عبد العزيز بن أبي صوب عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اعوذ بالله من الجب والخيانة حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن قاسم الشيباني عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه الحشوش مخضرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل اللهم إني أتوذ بك من الجب والخيانة حدثنا محمد بن بشر العبدى عن عبد العزيز بن عمر قال حدثنا الحسن بن سلم بن يناث عن رجل من أصحاب عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله إذا دخلت الغائط فاردت التكيف قل اللهم أذ اعوذ بك من الرجل النجس والجب والخيانة والشيطان الرجيم حدثنا عبدة بن سليمان عن جوير عن الضحاك قال كان حذيفة إذا دخل الخلاء قال اعوذ بك من الرجل النجس الخبيث الجب الشيطان الرجيم حدثنا هشيم عن أبي مسخر هو نبيح عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الكيف قال بسم الله الرحمن الرحيم أذ اعوذ بك من الجب والخيانة حدثنا وكيع عن إسرائيل عن الزبير قاتل العبدى عن الضحاك بن مراحه قال

[٤] الورقة الأولى من الجزء الأول

كتاب المسوّات ج - ١

مصنف ابن أبي شيبة

الامام يتضرر بالصلوة

حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبد الرحمن أو هلال عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال قال على المؤذن أملك بالآذان والامام أملك بالإقامة ٠ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الحسن بن عيسى انه قال كانوا يتظرون الاسود و كان امامهم ٠ حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن اسماعيل بن أبي خالد قال كانوا يتظرون الامام حتى ينزل المؤذن ٠

في الصلوة تقام فيعرض الامام ما يشغله

حدثنا ابو بكر قال نا مسرور عن عبد الملك بن ميسرة عن مغفل بن ابي بكر أن عمر بن الخطاب انتظر بعد ما اقيمت الصلوة ٠ حدثنا ابن علي عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت الصلوة و رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى لرجل في جانب المسجد فقام الى الصلوة حتى قام القوم ٠ حدثنا ابن علي عن التبعي عن ابي عثمان قال ان كان عمر يقاوم الرجل بعد ما تقام الصلوة ٠ حدثنا وكيع عن عمran بن حمير عن ابي مجلز قال اقيمت الصلوة و صفت الصفوف فابتذر رجل ^{لمر} فكلمه فاطلاها القيام حتى القيا الى الارض و القوم صفووا ،

نحو الجزء الاول ويليه الجزء الثاني او له التسلم في السجدة (اي مهددة التلاوة)

(١) و في ن فاندرأ .

[٥] الورقة الأخيرة من الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التسليم في السجدة إذا قرأها الرجل

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة وابن سيرين أنها كان إذا قرأ السجدة سلاما . حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن الساب عن أبي عبد الرحمن انه كان يسلم يقول السلام عليكم إذا قرأ السجدة . حدثنا وكيع عن شعمة عن الحكيم قال رأيت أبا الأحوص وقرأ السجدة فسلم عن يمينه تسليمة .

من كان لا يسلم من السجدة^١

حدثنا حفص عن الأعشن قال كان إبراهيم وأبو صالح ويعيى بن وناثب لا يسلون في السجدة . حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء أنه كان إذا قرأ السجدة لم يسلم فيها . حدثنا هشيم عن يونس قال كان الحسن يقرؤون بآيات مجيد القرآن ولا يسلم . حدثنا عبادة عن وقار بن أبياس الأسدى عن سعيد بن جبير أنه كان يقرؤون السجدة فيرفع رأسه ولا يسلم .

من قال إذا قرأت السجدة فكير واجدد

حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وأبو الأشهب عن الحسن أنها قالا إذا قرأ الرجل السجدة فليكير إذا رفع رأسه وإذا سجد .

(١) وفي في السجدة .

[٦] الورقة الأولى من الجزء الثاني



الحمد لله رب العالمين . و العاقبة للتقيين . و الصلوة و السلام على خير خلقه سيدنا محمد وعلى الله و أصحابه أجمعين . أما بعد فقول عبده المفتر إلى عفوه وغفرانه ورحمته وامتنانه وفضله واحسانه حمد الله المدعا بعد الخالق الافتخاري بن عبد الرحمن . غفر الله له ولوالدي وللؤلمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمين الاحياء منهم والاموات انه سميع قريب عجب الدعوات رب العالمين وهو ارحم الراحمين .

مقدمة المصحح

ما اردت بطباعة كتاب مصنف ابن أبي شيبة ونشره وكانت في بلادنا نسخ متعددة لكن المواقع كانت كثيرة في حصولها و عدم صحتها و مع هذا توكلت على الله و اشتغلت بطبع هذا الكتاب و نشره بخلاف بمصلحة الله و عنونه و توفيقه الجزء الثاني منه بحيث تشرح صدور الافضل برواية علوم الاولائل و ارجو من العلماء الكرام ان يطالعوه بنظر الاصلاح ويصلحوا ما وقع فيه من الخطأ و الخلل وما ابرأ نفسى من السهو و النسيان .

ترجمة مؤلف المصنف

هو الامام الحافظ المتفقر ثبت التحرير الحبر الثقة الشهير ابن بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبة العبسى الكوفى المتوفى سنة ٣٣٥ من المجرة النبوية قال الذهى في تذكرة الحفاظ هو صاحب المسند والمصنف وغير ذلك سمع من شريك بن عبد الله قاضى الكوفة

الف

[٧] مقدمة عبد الخالق الأفغاني

مقدمة للصحاح

وابو الاسحاص وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وطبقتهم و(عنه) ابوزرعة والبغارى ومسلم وابو داود وابن ماجة وابوبكر بن ابي عاصم وفق بن خلاد والبغوى وجمقر الفريزى وامم سوامى وقال احمد ابوبكر (صاحب المصنف) مدقوق وقال الخطيب كان ابوبكر متقدما حافظا صحف المصنف والمستند والاحكام والتفسير وذكر ابن نديم أن ابا بكر بن ابي شيبة من المحدثين المصنفين وله من الكتب الكتاب المصنف وقال صاحب كشف الظنون المصنف كتاب كبير جمع فيه ابوبكر بن ابي شيبة احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثار الصحابة واقوالمهم وفتاوی التابعين واتباع التابعين الآئمة الاجلة المشهودين لهم بالخير على طريقة المحدثين بالاسانيد مرتبة على الكتب والابواب على ترتيب الفقه.

أوله ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء

حدثنا هشيم بن بشير عن عبد العزيز بن صحيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اعوذ بالله من الشبه والتشابه .

و بالجملة كفى من مفاخره التي امتاز بها بين أئمة المشهورين كونه من اسانيد ابى زرعة والبغارى و المسلمين و ابى داود و ابى داود و ابن ماجة و خلق لا يتصدى .

وانه أعلم بالصواب هذا أخر المقدمة ومن انه ارجو حسن التوفيق والخاتمة بالخير وعيشه راضية في الدنيا والآخرة وأخر دعوانا ان الله رب المسلمين والصلوة والسلام على رسوله سيدنا محمد واله وصحبه أجمعين .
الراچي الى عفوه عبد الخالق الأفغاني

[٨] الورقة الأولى من الجزء الثالث

ما آتاكم الرسول خلقوه وما نهاكم عنه فاتهوا

**الكتاب المصنف
في
الأحاديث والآثار**

للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم ابن عثمان
أبي بكر بن أبي شيبة التكوفي العبسى
المتوفى سنة ٣٣٥ مـ

الجزء الثالث

تحقيق ومحسن

الاستاذ عامر العمري الأعظمي
أفضل العلماء جامعة مدراس - الهند

واهم بطبعاته ونشره
خنثى احمد الندوى السلق

الدار السلفية

١٣ ، محمد على بدرينج - يندى بازار
بوبيلى ٣٠٠٠٤ (المند)

[٩] الورقة الأخيرة من الجزء الثالث

وبها يتضح سقوط كتاب النذور والإيمان وجزء من كتاب الحج

مصنف ابن أبي شيبة (كتاب الجنائز) ج - ٣

حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن صفيه عن امه قال أتيت طافحة اعرتها بأخ لامات في مكان حمل وهو ميت دفن في مكان اخر قالت في نفس منه شئ الا انني وددت انه كان دفن حيث مات . حدثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن ابن بيهان عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تدفن الانجذاد حيث تقبض الا رواح .

ف المشي بين القبور في العال

حدثنا وكيع قال ثنا الاسود بن شیان عن خالد بن شیر عن بشیر ابن نھیک عن بشیر بن الخاصۃ ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشی بين القبور ف نظره فقال يا صاحب السبتين القہما . حدثنا ابو الولید الطیالی عن جریر بن جازم قال رأیت الحسن وابن سیرین یمشیان بين القبور ف نعلما .

من كره ان يستق من الا بار التي بين القبور

حدثنا معتمر بن سليمان عن رجل يقال له النعیان الجندی عن ابن طاوس عن ابيه انه كره ان يستق من الا بار التي تكون بين ظهرانی المقابر .

الجزء الثالث من الكتاب المصنف والحمد لله وحده ويتلوه كتاب الحج
اوله بسم الله الرحمن الرحيم (ما قالوا في ثواب الحج)

[١٠] الورقة الأولى من الجزء الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في قوله تعالى «فِصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ»

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن [جعفر عن أبيه عن علي -] في قوله «فِصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ» قال : صم قبل التروية يوم [و يوم التروية -] و يوم عرفة فان فانه الصوم [تسحر ليلة الحصبة -] فِصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ و سبعة إذا رجع [إلى أهله -] .

[حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل و عياض و جرير عن منصور عن إبراهيم و مجاهد قال : آخرها يوم عرفة -] .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج قال سمعت أبا جعفر يقول : آخرها يوم عرفة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن مبارك عن حجاج عن عطاء قال : إن شاء صام أول العشر و وسطها ، و آخرها يوم عرفة .

(٥) هذارقم صفة الأصل ، و المراد بالأصل هو المخطوطة المحفوظة بالمكتبة الأصفية بميدر آباد - الهند ، (و اسمها الان : المكتبة المركزية الحكومية) جعلناها أساساً لهذا الطبع - المظہری .

(٦) القرآن المجيد سورة ٢٢، آية ١٩٦ .

(٧) ما بين الماجزين من س ، وهو ساقط من الأصل ، و «س» رمز لنسخة المصنف المحفوظة بالمكتبة السعيدية بميدر آباد .

[١١] نموذج للتعليقات في الجزء الرابع

مصنف ابن أبي شيبة (كتاب الحج) ج - ٤

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يونس بن أبي اسحاق عن ورقة^١ عن ابن عمر وعبيد بن عمير ، قال ابن عمر: قبل يوم التروية يوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وقال عبيد بن عمير: يصوم أيام التشريق .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن عبيدة عن إبراهيم/بن ميسرة عن طاووس^٢ وابن طاووس عن أبيه: يحصل المتسع آخر صومه يوم عرفة .

حدثنا أبو بكر قال نا ابن علية^٣ عن يونس عن الحسن: فصيام ثلاثة أيام في الحج ، آخرها يوم عرفة .

حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحر وحفص عن الأعشى عن إبراهيم عن علقة قال: آخرها يوم عرفة .

في المريض يرجى عنه الجمار

حدثنا أبو بكر قال نا هشيم^٤ عن مغيرة عن إبراهيم قال: يحمل (١) وقع في الأصل: وبره ، وفي س: وره—كذا ،—والتصحیح من تهذیب التهذیب للمسقلانی .

(٢) فالأصل: على يعن—كذا ، والتصحیح من س .

(٣) سق التعليق عليه آفنا .

(٤) وقع في الأصل: هشيم—بتقدیم الیاء على الشیئین—خطأ ، و التصحیح من س و تهذیب التهذیب للمسقلانی ، فقهی: هو هشيم بن بشیر بن القاسم بن دینار السلسی أبو معاوية بن أبي خازم الواسطی ، قیل انه بخاری الأصل ، روی عن أبيه و قاله القاسم ابن مهران ... و روی به مالک بن أنس و شعبة و التوری ... و قال محبی بن ایوب المتأری : سمعت نصر بن بسام يقول رأیت معروفاً بالکرنخی فسمعته يقول: رأیت التي صل الله عليه وسلم فيها يرى النائم و هشيم بين بيده وهو يقول: جز لك الله تعالى عن حيرا - راجع تهذیب التهذیب لمسقلانی ٥٩/١١ .

[١٢] آخر الجزء الرابع

مصنف ابن أبي شيبة (كتاب النكاح) ج - ٤

عن طاؤس أنه كان يقول: إن رجل تزوج امرأة فطلقها أو مات عنها ولها ابنة، يحل لابن الرجل أن يتزوجها . حدثنا الفضل بن دكين قال نا سيف عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: لا يأس به . حدثنا الفضل بن دكين قال نا سيف عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كرمه ، حدثنا الفضل عن سيف عن ابن أبي نجيح عن عكرمة مولى ابن عباس أنه كرمه .

تم بحمد الله تعالى وكمال توفيقه طبع الجزء الرابع من الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار يوم الأربعاء لتسع ليال بقين

من شهر الله رجب سنة ١٣٩٠ هـ الموافقه لسبعين ليال بقين من ستين سنة ١٩٧٠ م : للإمام الحافظ عبد الله بن محمد

ابن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبو يكر بن أبي شيبة الكوفي العبيسي ، وقد اعنى

بتصحیحه ومقابلة أصله وإزاحة ملمساته

العبد الفقیر عامر العمرى

(أفضل العلماء - جامعة مدراس)

ويتلوه الجزء الخامس وأوله

كتاب الطلاق إن شاء الله

• • •

عامر العمرى
الأعظمى

[١٣] خاتمة الجزء الخامس

خاتمةطبع

تم بحمد الله و كمال توفيقه طبع الجزء الخامس من الكتاب المصنف
في الأحاديث والآثار يوم الاثنين لست ليال خلون من ذي القعدة
سنة ١٢٩٠ هـ الموافق ل الأربع ليال خلون من يناير سنة ١٩٧١ م : للإمام
الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبو بكر بن أبي شيبة
الكوفى العبسى ، وقد اعنى بتصحيحه و مقابلة أصله وإزاحة ملمساته
العبد الفقير عامر العمرى (أفضل العلماء - جامعة مدراس) ويتلوه الجزء
السادس وأوله كتاب البيوع إن شاء الله .

عامر العمري الأعظمى

[١٤] كتاب السير طبع باسم كتاب الجهاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
(كتاب الجهاد)

(٢١٢٢) ما جاء في طاعة الامام والخلاف عنه

[١٢٥٧٥] حدثنا وكيع بن الجراح قال ثنا الأعشن عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع الله ومن أطاع الامام فقد أطاعني ، ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى الامام فقد عصاني^١ .

[١٢٥٧٦] حدثنا ابن عبيدة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى^٢ .

[١٢٥٧٧] حدثنا وكيع قال ثنا الأعشن عن أبي صالح عن أبي هريرة

(١) لم يرد هذا الباب في الأصل و م .

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ص : (٢١١) من طريق ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح ١٢٤ / ٢ (الإماراة) من طريق زهيد بن حرب عن ابن عبيدة .

[١٥] نموذج للسقط

عن ابن أبي شيبة (كتاب الوصايا) ح ٤١ :

ما أهْتَنَّ^١) الرِّجَلُ فِي مَرْضِهِ مِنْ رِقْبَتِهِ فَهِيَ وَصِيَّةٌ إِنْ شَدَ رَجْعٌ (فِيهَا)^٢). [١٠٨٥٥] (حدَّثَنَا سَفْصَانُ عَنْ أَنَّ جَرِيجَ عَنْ صَالَةِ -) قَالَ : يَنْهَا الرِّجَلُ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ إِلَّا الْمَنَّاقَ^٣.

[١٠٨٥٦] (حدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ الشَّيَاطِينَ^٤) مِنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كُلُّ وَصِيَّةٍ، إِنْ شَدَ رَجْعٌ (فِيهَا إِلَّا الْمَنَّاقَ^١). [١٠٨٥٧]

(حدَّثَنَا أَبْنُ ابْنِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَلَةِ عَنْ حِجاجِ حَنْدَكَ عَنْ لَرَاهِيمَ قَالَ : (إِذَا أَوْصَى الرِّجَلُ بِوَصِيَّةٍ لَهُ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثُ الْمَوْتِ ، قَالَ : لَا يَرْجِعُ فِي (. . . .) .

[١٠٨٥٨] حدَّثَنَا عبدُ الْأَعْلَى^٥ عَنْ هَشَامَ عَنْ الْمَسْنَى قَالَ : (إِذَا أَوْصَى الرِّجَلُ فَانِهِ يَنْهَا^٦) وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ ، قِيلَ لَهُ : (فَالْمَنَّاقَ)^٧ ؟ قَالَ :

(١) فِي الْأَصْلِ يَاضِنْ مَلَائِكَةُ مِنْ مِنْ .

(٢) راجحُ أَيْمَنَا مَصْنَفُ جَدِ الرِّزَاقِ ٧١/٩

(٣) أَخْرَجَهُ عبدُ الرِّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ ٧١/٩ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ جَرِيجَ .

(٤) أَخْرَجَهُ عبدُ الرِّزَاقَ فِي مَصْنَفِهِ ٧٢/٩ مِنْ طَرِيقِ التَّوْرِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ صَ ٤١٤ مِنْ طَرِيقِ دَائِدَةَ ، وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ فِي السَّنَنِ ٩٧/١ مِنْ طَرِيقِ هَشَامِ كَلْمَمَ عَنْ الشَّيَاطِينَ ، وَعِبَارَةُ السَّنَدِ لَيْسَ هَذِهِنَا وَاحِدَةً .

(٥) أَخْرَجَهُ البَيْعَقُ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ ٢٨١/٦ مِنْ طَرِيقِ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةِ .

(٦) فِي الْأَصْلِ يَاضِنْ مَلَائِكَةُ مِنْ السَّنَنِ الْكَبِيرِ ، وَالْعِبَارَةُ مَطْبُوْسَةُ فِي مِنْ .

(٧) زَيْدُ مِنْ مِنْ وَالسَّنَنِ الْكَبِيرِ .

[١٦] نموذج آخر

ابن أبي شيبة **كتاب الوصايا** ج: ١١

ابن أبي بكر أن عمر بن عبد العزى كتب أن المكاتب لا تجوز له وصية ولا ميزة إلا باذن مولاه.

[١٠٨٧٩/١] (حدثنا ابن أبي حدى عن أشعت) عن الحسن قال: المكاتب لا ينتق ولا (يحب إلا باذن مولاه).

(١٠٨٧٩) [ما جاء في] وصية الجنون

قال: قلت: [١٠٨٨٠] حدثنا الصحاك

أنيجوز وصيتها إن أصابا الحق بمكان

على عقولها؛ قال: ما

عن حاد بن سلامة عن

[١٠٨٨١]

أبياس بن معاوية في وصية

مهدى عن همام عن قتادة عن حميد

[١٠٨٨٢]

ابن عبد

(١٠٨٨٠) في الرجل يوصى بالشيء في سبيل الله، من يعطيه

[١٠٨٨٣] (حدثنا جباد بن السوام عن عاصم) بن كلبي قال: إن

(١) في الأصل ياض ملائمه من م و السنن الكبرى للبيهقي ١٠ - ٣٣٥ - ٣٣٦

حيث أخرج الحديث من طريق ابن أبي شيبة.

(٢) زيد من السياق، وهذا الباب مع آثاره مانع من م.

(٣) في الأصل ياض ملائمه من م.

[١٧] الورقة الأخيرة من المجلد الأخير

مصنف ابن أبي شيبة ج : ١٥ (كتاب الجل)

والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والتأب ، وصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ الْأَمِينِ ، وَعَلَى آلِهِ وَحَبْبِهِ وَتَابِعِيهِم بِالْحَسَنَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا - آمين .


تم مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسى .



(١) زيد في م : تم ، كان الفراغ من مصنف أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسى الكوفى شيخ المشايخ و إمام الأئمة : مسلم و البخارى و ابن ماجه و غيرهم من آئمة الحديث . و صوان آلة عليهم أجمعين ، و وافق الفراغ من نسخه صحي يوم الحسين المبارك لعنه عاشر شهر شعبان الكريم . لعله ستة عشر و مائتين وبعد ياض ينصر إلى خمسة أسطر جاء في السطر النهائي : بخط عبد الحق التبرى ، المعرف بذاته و التقصير ، الراوى غفران الملك القدير ، أبو الحسن محسن الوراق . غفر آلة له ولوالديه


نماذج من نسخة (و)

صفحة الغلاف



نماذج من نسخة (ق)

[١] صفحة الغلاف



[٢] صفحة معلومات الطبع

جامعة حقوق القطرين بعموهلة
الطبعة الأولى
١٤٦٠ م - ١٩٩٩ م

كلية التربية الملكية العربية السعودية - ص.ب: ١٣٣٨ - الرياض ١١٥٤٣
للنشر والتوزيع
هاتف: ٤٧٦٤٢٥٤ - ٤٧٦٤٢٥٨ - فاكس: ٤٧٧٢٨٥٩

[٣] أول صفحة من نص الكتاب

٨٧

المقازي

ما ذكر في أبي يكسوم وأمر الفيل

(١) ^(١) حديثنا أبوأسامة عن محمد بن إسماعيل قال: حدثني سعيد بن جبير ^(٢) قال: أقبل أبو يكسوم صاحب الحبيبة ومعه الفيل، فلما انتهى إلى الحرم، برك الفيل وأiben أن يدخل الحرم قال: فإذا وجه راجعاً أسرع راجعاً، وإذا أربد على الحرم أربى، فأرسل عليهم طير صغار بيض، في أفواهمها حجارة أمثال الحمص، لا تقع على أحد إلا هلك، قال أبوأسامة: فحدثني أبو مدين عن عكرمة ^(٣) قال: فاظلتهم من السماء، فلما جعلهم الله كعصف ماكول، أرسل

(١) في المطبع بهذا الكتاب بما يلي: حديثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال: حدثنا أبو يكر عبد الله ابن محمد بن أبي شيبة العبسي قال، وهذه المقدمة على ما يليه هي رواية نسخة الكتاب التي أعتمد عليها ناشروا المطبوعة (رواية بقى بن مخلد).

(٢) [ع] أبوأسامة هو حماد بن أسامة القرشي، مولاه الكوفي، الشهير بكنته؛ من رجال الطائفة التاسعة (ت ٢٠٢هـ) ثقة ثبت رعى دلس، ابن حجر تهذيب التهذيب ج ٢/٣، تهذيب التهذيب

١٩٥/١

[مدم] محمد بن إسماعيل السني الكوفي، (ت ١٤٢هـ) ثقة، من الخامسة، تهذيب التهذيب ١٤٦/٢، تهذيب التهذيب ٦٤/٩

[ع] سعيد بن جبير بن هشام الأستاذ، الوالبي مولاه الكوفي، تابعي قتبه ورع عادل ثقة، روى عن جم眾 من الصحابة، منهم ابن عباس، وأiben عمر، وأiben الزبير، وأiben هريرة، وغيرهم قتله الحاجاج بن يوسف الثقفي سنة (٩٥هـ)، تهذيب التهذيب ١/٢٩٢، تهذيب التهذيب ٤/١١، منه متصل ورجاله ثقات وهو مرسل عن سعيد بن جبير، وهو حجة.

(٣) [ع] أبو مدين، هو زيد بن كيسان البشكري، الكوفي، مدقوق يخطي من السادسة، تهذيب التهذيب ١١/٣٥٦، تهذيب التهذيب ٢/٢٧.

[ع] عكرمة، مولى ابن عباس البربرى المدنى تابعى من أعلام زمانه عالم بالتفاسير من الطائفة -

[٤] الصفحة قبل الأخيرة

المغازي

٤٦٧

الأحزاب ، اللهم اهزهمهم وزلزلهم ^(١) .

(٥٧٤) حدثنا يحيى بن أبي بكر ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابن أبي أوفى يقول : كان أصحاب النبي ﷺ الذين بايعوا تحت الشجرة ألفاً وأربعمائة أو ألفاً وثلاثمائة ، وكانت أسلم من المهاجرين ^(٢) .

(٥٧٥) حدثنا عبدة بن سليمان ، عن مجالد ، عن عامر ^(٣) ، قال : أول من بايع تحت الشجرة أبو سنان الأسدي و وهب ، ^(٤) أتني النبي ﷺ فقال : أبايعك ؛ قال : علام تبايني ؟ قال : على ما في نفسك ، قال : فبايعه ؛ قال : و آثاره رجل آخر ، فقال : أبايعك على ما بايعك عليه أبو سنان ، فبايعه ، ثم بايعه الناس .

(٥٧٦) حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا إسماعيل ، عن عامر ^(٥) ، قال :

(١) في (ب) [هازم الأحزاب و متذل الكتاب سريع الحساب اهزهمهم وزلزلهم] .

(٢) يحيى بن أبي كثير الطائي ، ثقة روى مالس ، انظر ترجمته في الحديث رقم (٣٢٧) .

شعبة بن الحجاج ، ثقة حافظ ، انظر ترجمته في الحديث رقم (٩) .

عمرو بن مرة ، ثقة عايد ، من الخامسة ، انظر ترجمته في الحديث رقم (٩) .

ابن أبي أوفى هو عبدالله صالح جليل ، انظر الحديث السابق .

رواہ الطبری : التفسیر ج ١١ / ٣٥٧ .

(٣) عبدة بن سليمان ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، انظر ترجمته في الحديث رقم (١٠٩) .

مجالد بن سعيد الهمданى ، من صغار السادسة ، ليس بالقوى ، تغير باخره ، انظر الحديث رقم (٣٦) .

عامر الشعبي ، ثقة مشهور من الثالثة ، انظر ترجمته في الحديث رقم (٦) .

سته متصل و رجاله ثقات ، عدا مجالد فإليس بالقوى ، وهو مرسل عن الشعبي ، وله شواهد .

(٤) كذا في الأصل [وهب] ، ولعل هناك سقطاً ، فهو أبو سنان عبد الله بن وهب بن عبيد الله الأسدي ، وقيل : إن اسمه وهب ، له صحة ، ابن حجر : الإصابة ٩٦ / ٣ .

(٥) محمد بن بشر العبدى ، ثقة حافظ من الناسعة ، انظر ترجمته في الحديث رقم (٢١٦) .

[٥] آخر صفحة من القسم المحقق

المظاري

٤٦٨

السابقون الأولون من أدرك بيعة الرضوان .

آخر المغازي



= إسماعيل بن أبي خالد، ثقة ثبت من الرابعة، انظر ترجمته في الحديث رقم (٥٦)،
عامر الشعبي، ثقة مشهور من الثالثة، انظر ترجمته في الحديث رقم (٦)،
ستاده متصل ورجاله ثقات، وأهوم رجل عن الشعبي.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

أولاً: المصادر المخطوطة

- ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت ٢٢٥ هـ) .
- التاريخ ، مخطوط محفوظ تحت رقم ٦٤٠٩ في المكتبة الملكية في برلين .
- المصنف ، ولله عدة نسخ وهي :
 - جزء منه مصور على ميكرو فيلم تحت رقم ٨٧٩٩ في المكتبة المركزية بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض .
 - جزء من نسخة أخرى مخطوطة مصورة على ورق بها جزء من المصنف ، في المكتبة المركزية بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ٦١٦١ .
 - جزء من نسخة أخرى مخطوطة مصورة على ورق بها جزء من المصنف ، في المكتبة المركزية بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ٦١٦٢ .
 - جزء من نسخة أخرى مخطوطة مصورة على ورق بها جزء من المصنف ، في المكتبة المركزية بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ٦١٦٣ .
 - جزء من نسخة أخرى مخطوطة أصلية بها ، الجزء الخامس من المصنف ، في المكتبة الوطنية بتونس تحت رقم ١٩٥٧ .
 - جزء من نسخة أخرى تحت رقم ١٠٧٨ في المكتبة الظاهرية بدمشق ، وتوجد منها نسخة ميكرو فيلمية محفوظة بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٥٥ .
 - جزء من نسخة أخرى تحت رقم ١٠٧٩ في المكتبة الظاهرية بدمشق ، وتوجد نسخة ميكرو فيلمية محفوظة بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٥٦ .

- جزء من نسخة تحت رقم ١٢١٣ في المكتبة الظاهرية بدمشق . وتوجد نسخة ميكرو فيلمية محفوظة بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٥٧ .
- جزء من نسخة تحت رقم ٤٩٨ من مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، وتوجد نسخة ميكرو فيلمية محفوظة بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٥٨ .
- جزء من نسخة تحت رقم ٤٩٨ من مكتبة أحمد الثالث بتركيا ، وتوجد نسخة ميكرو فيلمية محفوظة بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٥٩ .
- جزء من نسخة تحت رقم ١٠٧٦٠ في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٦١ .
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٦٢ .
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٦٣ .
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٦٤ .
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٧٥ .
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٧٦ .
- تتوارد نسخة منها في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم ٦٦٨ .
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٨ .
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ١٠٧٩ .
- نسخة منها في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم ٦٩٢ .
- جزء من نسخة مصورة في مكتبة جامعة الإمام تحت رقم ٦٨٠ .
- ثانياً المصادر المطبوعة :

فهارس كتب وأبواب المجلدات

فهرس المجلد الثاني

الصفحة	الموضوع
٤٣٤-٥	[١] كتاب الطهارة
٥	[١] ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء.....
٧	[٢] ما يقول الرجل إذا خرج من المخرج
٩	[٣] في التسمية في الوضوء
١٠	[٤] في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه
١٣	[٥] من قال : لا تقبل صلاة إلا بظهور
١٥	[٦] في المحافظة على الوضوء وفضله
٢٠	[٧] في الوضوء كم هو مرة
٢٦	[٨] في تخليل الأصابع في الوضوء
٢٩	[٩] في تخليل اللحية في الوضوء
٣٢	[١٠] من كان لا يخلل لحيته ويقول : يكفيك ما سال عليها
٣٣	[١١] في غسل اللحية في الوضوء
٣٤	[١٢] في مسح الرأس كم هو مرة
٣٧	[١٣] في مسح الرأس كيف هو ؟
٣٨	[١٤] من قال : الأذنان من الرأس
٤٠	[١٥] من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما
٤٢	[١٦] في المسح على القدمين
٤٣	[١٧] من كان يقول : اغسل قدميك

الصفيحة	الموضوع
٤٦	[١٨] من قال : خذ لرأسك ماءً جديداً
٤٨	[١٩] من كان يمسح رأسه بفضل يديه
٤٨	[٢٠] إذا نسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللا
٤٩	[٢١] من كان يرى المسح على العمامة
٥٢	[٢٢] من كان لا يرى المسح عليها ، ويمسح على رأسه
٥٤	[٢٣] في المرأة كيف تمسح رأسها؟
٥٥	[٢٤] في المرأة تمسح على خمارها
٥٦	[٢٥] في الوضوء بالماء المسخن
٥٨	[٢٦] في الوضوء بالنبيذ
٥٩	[٢٧] من كان يأمر بإسياغ الوضوء
٦١	[٢٨] من كان يأمر بالاستنشاق
٦٣	[٢٩] من كان يصلِّي الصلوات بوضوء واحد
٦٦	[٣٠] باب من كان يتوضأ إذا صلَّى
٦٧	[٣١] في الوضوء بسُؤر الحمار والكلب من كرهه
٦٨	[٣٢] من قال : لا بأس بسُؤر الحمار
٦٩	[٣٣] في الوضوء بسُؤر الفرس والبعير
٧٠	[٣٤] الوضوء بسُؤر الدجاجة
٧٠	[٣٥] من رخص في الوضوء بسُؤر الهر
٧٣	[٣٦] من قال : لا يجزئ وينسل منه الإناء
٧٤	[٣٧] باب في الوضوء بفضل المرأة
٧٦	[٣٨] باب من كره أن يتوضأ بفضل وضوئها

الصفحة	الموضوع
٧٨	[٣٩] (باب) في فضل شراب الحائض
٧٩	[٤٠] في الرجل والمرأة يغسلان بماء واحد
٨١	[٤١] من كره ذلك
٨٢	[٤٢] في الوضوء في المسجد
٨٣	[٤٣] في الوضوء في النحاس
٨٥	[٤٤] من تضمص واستنشق من كف (واحدة)
٨٧	[٤٥] (باب) في إنسان يخرج من دبره الدود
٨٨	[٤٦] في الرجل يتوضأ ؛ يبدأ برجليه قبل يديه
٨٨	[٤٧] في تحريك الخاتم في الوضوء
٩٠	[٤٨] باب في القلس في الوضوء
٩١	[٤٩] من كان لا يرى في القلس وضوءاً
٩٢	[٥٠] في الرجل يتوضأ أو يغتسل ، فينسى اللمعة من جسده
٩٤	[٥١] في الوضوء بالماء الآخرن
٩٥	[٥٢] من قال : الماء يسير أحب إلى من التيمم
٩٦	[٥٣] من كان يتوضأ إذا احتجم
٩٨	[٥٤] من قال : عليه الغسل
٩٩	[٥٥] من قال : ليس في القبلة وضوء
١٠٠	[٥٦] من قال : فيها الوضوء
١٠٢	[٥٧] في قبلة الصبي
١٠٣	[٥٨] في الوضوء من اللمس
١٠٤	[٥٩] في الوضوء من لحوم الإبل

المصنف	الموضوع
١٠٥	[٦٠] من (كان) لا يتوضأ من لحوم الإبل
١٠٦	[٦١] من كان لا يتوضأ مما مسست النار
١١٢	[٦٢] من كان يرى الوضوء مما غيرت النار
١١٦	[٦٣] في الرجل يمس إبطه أيتوضأ؟
١١٧	[٦٤] الرجل يأخذ من شعره أيتوضأ؟
١١٨	[٦٥] من قال: يعيد الوضوء، ومن قال: يجري عليه الماء
١١٩	[٦٦] من كان إذا بال لم يمس ذكره بالماء
١٢٠	[٦٧] من كان يحب أن يغسل ذكره ويفسّل أثر البول
١٢١	[٦٨] الرجل يتوضأ في خصه رجليه في الماء
١٢٢	[٦٩] في الرجل يتبلغ بالوضوء إبطه
١٢٣	[٧٠] في الرجل يتوضأ في طأ على العذرة
١٢٤	[٧١] في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف
١٢٦	[٧٢] من قال: إذا كانت جافة؛ فهو زكاتها
١٢٦	[٧٣] في اللبن يشرب من قال: يتوضأ
١٢٩	[٧٤] من كان لا يتوضأ منه ولا يضمض
١٣٠	[٧٥] من كان يتوضأ في الأدم والخشب
١٣٠	[٧٦] في الوضوء باللبن
١٣١	[٧٧] في الخنفساء والذباب يقع في الإناء
١٣١	[٧٨] في البئر تقع فيها الدجاجة أو الفارة
١٣٢	[٧٩] في الحنب يريد أن يأكل أو ينام
١٣٦	[٨٠] في الغسل من قال: لا بأس أن يؤخره

الموضوع	الصفحة
[٨١] في الغسل من الجنابة	١٣٧
[٨٢] في الجنب كم يكفيه؟	١٤٠
[٨٣] في الجنب كم يكفيه لغسله من الماء؟	١٤٢
[٨٤] من كان يكره الإسراف في الوضوء	١٤٤
[٨٥] في المضمضة والاستنشاق في الغسل	١٤٧
[٨٦] في الوضوء بعد الغسل من الجنابة	١٤٨
[٨٧] في الرجل يغسل رجليه إذا اغتسل	١٥٠
[٨٨] في الرجل يفرق غسله من الجنابة	١٥٣
[٨٩] في الرجل يغسل رأسه بالخطمي ، ثم يغسل جسده	١٥٤
[٩٠] في الجنب يغتسل في البيت الذي يكون فيه	١٥٦
[٩١] في الرجل تصيبه الجنابة ومعه ماء يكفيه	١٥٦
[٩٢] في الرجل الجنب يغتسل ، وينتضح من غسله في إنائه	١٥٧
[٩٣] في المرأة تغتسل أتنقض شعرها؟	١٥٩
[٩٤] من قال يجزئ الجنب غمسة	١٦٢
[٩٥] في الجنب يخرج في حاجته قبل الغسل	١٦٤
[٩٦] في الرجل يستدفأ بأمرأته بعد أن يغتسل	١٦٥
[٩٧] في المرأة تجنب ثم تحضر	١٦٧
[٩٨] في الرجل يرى في النوم أنه احتمل ولم ير بلا	١٦٨
[٩٩] في المرأة كيف تؤمر أن تغتسل	١٧١
[١٠٠] في الرجل يجامع أهله ، ثم يريده أن يعيد ، ما يؤمر به؟	١٧٣
[١٠١] في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل	١٧٤
[١٠٢] في الرجل يدخل يده في الإناء وهو جنب	١٧٧
[١٠٣] في الرجل يجنب في التوب فيطلبه ، فلا يجده	١٧٩

الصفحة	الموضوع
١٨٢	[١٠٤] من قال : اغسل من ثوبك موضع أثره
١٨٣	[١٠٥] من قال : يجزئك أن تفركه من ثوبك
١٨٥	[١٠٦] من قال : إذا التقى الختانان ؛ فقد وجب الغسل
١٩٢	[١٠٧] من كان يقول : الماء من الماء
١٩٥	[١٠٨] في المنى والمذى والودي
١٩٩	[١٠٩] في الرجل يجامع امرأته دون الفرج
٢٠٠	[١١٠] في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر
٢٠٢	[١١١] في الطهر ما هو ويم يعرف ؟
٢٠٤	[١١٢] في المرأة يصيب ثيابها من دم حيضها
٢٠٧	[١١٣] في المرأة ينقطع عنها الدم فإذايتها زوجها قبل أن تغتسل
٢٠٨	[١١٤] من قال : إذا طهرت وهي في سفر تيمم ويفايتها
٢٠٩	[١١٥] في الرجل يكون في سفر ومعه أهله
٢١١	[١١٦] في الرجل يتتبه من نومه ، فيدخل يده في الإناء
٢١٣	[١١٧] في الرجل يخرج من المخرج ، فيدخل يده في الإناء
٢١٤	[١١٨] من كان يقول : لا يغمسها حتى يغسلها
٢١٥	[١١٩] من كان يقول : بالغ في غسل الشعر
٢١٦	[١٢٠] في الجنب به الجدرى والحصبة
٢١٨	[١٢١] من كره أن يقرأ الجنب القرآن
٢١٩	[١٢٢] من رخص للجنب أن يقرأ من القرآن
٢٢١	[١٢٣] في الرجل يقرأ القرآن وهو غير ظاهر
٢٢٤	[١٢٤] في الرجل يكون في أرض الفلاة فيحدث
٢٢٥	[١٢٥] من كان يحب إذا بال أن يمس الماء أو يتيمم
٢٢٦	[١٢٦] من كره أن ترى عورته

الصفحة	الموضوع
٢٢٩	[١٢٧] في الغسل من ماء الحمام
٢٣١	[١٢٨] من قال : يغسل منه ولا يجزئ
٢٣٢	[١٢٩] في لعب الحمار ونخر الدابة
٢٣٣	[١٣٠] من كان لا يدخل الحمام ويكرهه
٢٣٤	[١٣١] من رخص في دخول الحمام
٢٣٥	[١٣٢] من كان يقول : إذا دخلته ، فادخله بمئزر
٢٣٨	[١٣٣] في الإطلاء بالنورة
٢٣٩	[١٣٤] من كان يكره أن يبول في مغتسله
٢٤١	[١٣٥] في الرجل يدخل الخلاء وعليه الخاتم
٢٤٢	[١٣٦] في الرجل يدخل الخلاء ومعه الدراهم
٢٤٣	[١٣٧] الرجل يمس الدراهم وهو على غير وضوء
٢٤٤	[١٣٨] الرجل يمس الدراهم وهو جنب
٢٤٤	[١٣٩] الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو هو يجامع
٢٤٥	[١٤٠] الرجل يعطس وهو على الخلاء
٢٤٦	[١٤١] في بول البعير والشاة يصيب الثوب
٢٤٨	[١٤٢] في بول البغل والحمار
٢٤٩	[١٤٣] في بول الحفاش
٢٤٩	[١٤٤] القبيح يتوضأ منه أم لا ؟
٢٥٠	[١٤٥] الذي يصلّي وفي ثوبه خراء الطير
٢٥١	[١٤٦] في خراء الدجاج
٢٥٢	[١٤٧] من كان يقول : نم على طهارة
٢٥٣	[١٤٨] الرجل يمس اللحم النيء
٢٥٤	[١٤٩] البول يصيب الثوب فلا يدرى أين هو ؟

الصفحة	الموضوع
٢٥٥	[١٥٠] المرأة تختصب وهي على غير وضوء
٢٥٧	[١٥١] في بول الصبي الصغير يصيب الثوب
٢٦٠	[١٥٢] في التوقي من البول
٢٦٢	[١٥٣] من رخص في البول قائما
٢٦٤	[١٥٤] من كره البول قائما
٢٦٥	[١٥٥] الصفرة في البزاق فيها وضوء أم لا؟
٢٦٧	[١٥٦] الرجل يصيب فخذه أو شيئاً من جلده البول
٢٦٨	[١٥٧] المستحاضنة كيف تصنع
٢٧٤	[١٥٨] في الوضوء من المطاهر التي توضع للمسجد
٢٧٦	[١٥٩] من رخص في الوضوء بماء البحر
٢٧٩	[١٦٠] من كان يكره ماء البحر، ويقول لا يجزئ
٢٨٠	[١٦١] من قال: ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء
٢٨٤	[١٦٢] من كان يقول: إذا نام فليتوضاً
٢٨٥	[١٦٣] في الوضوء من الكلام الخبيث والغيبة
٢٨٧	[١٦٤] في المسح على الجبائر
٢٩٠	[١٦٥] في مس الإبط أو تنفسه فيه وضوء؟
٢٩١	[١٦٦] إذا سال الدم أو قطر أو برز فيه الوضوء
٢٩٢	[١٦٧] من كان يرخص قيه ولا يرى فيه وضوءا
٢٩٥	[١٦٨] في الدمل والحبين وأشباهه ما يصنع صاحبه؟
٢٩٦	[١٦٩] الجنب يخرج منه الشيء بعد الغسل
٢٩٨	[١٧٠] الرجل يمسح جلده بالبزاق
٢٩٩	[١٧١] في الرجل يغتسل من الجنابة فيبول
٢٩٩	[١٧٢] الرجل ينتهي إلى البئر أو الغدير وهو جنب

الصفحة	الموضوع
٣٠٠	[١٧٣] من كان يكره أن يبول في الماء الراكد
٣٠١	[١٧٤] من قال : الماء طهور لا ينجسه شيء
٣٠٦	[١٧٥] الماء إذا كان قلتين أو أكثر
٣٠٨	[١٧٦] في الرجل يمس الحناء بعد ما يطلي
٣٠٩	[١٧٧] في دردي الخمر يطلي به بعد النورة
٣٠٩	[١٧٨] في الرجل يجلس في المسجد على غير وضوء
٣١١	[١٧٩] الجنب يمر في المسجد قبل أن يغسل
٣١٢	[١٨٠] الرجل يطوف على نسائه في ليلة
٣١٤	[١٨١] الرجل يغسل يده بالسوق والدقيق
٣١٤	[١٨٢] من كرهه
٣١٥	[١٨٣] في المنديل بعد الوضوء
٣١٨	[١٨٤] من كره المنديل
٣١٩	[١٨٥] في استقبال القبلة بالغائط والبول
٣٢٢	[١٨٦] من رخص في استقبال القبلة بالخلاء
٣٢٣	[١٨٧] من كره أن يستتجي بيمنيه
٣٢٥	[١٨٨] من كان يقول : إذا خرج من الغائط ؛ فليستنج بالماء
٣٢٩	[١٨٩] من كان لا يستتجي بالماء ويكتزئ بالحجارة
٣٣٢	[١٩٠] ما كره أن يستتجي به ولم يرخص فيه
٣٣٤	[١٩١] الرجل يحب وليس يقدر على الماء
٣٣٦	[١٩٢] من قال : لا يتيمم حتى يجد الماء
٣٣٧	[١٩٣] في التيتم كيف هو ؟
٣٤٢	[١٩٤] في التيتم كم يصلى به من صلاة
٣٤٣	[١٩٥] من قال : لا يتيمم ما رجا أن يقدر على الماء

الصفحة	الموضوع
٣٤٤	[١٩٦] ما يجزئ الرجل في تيممه
٣٤٥	[١٩٨] في الاستبراء من البول كيف هو؟
٣٤٦	[١٩٩] في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر
٣٤٨	[١٩٩] من كان يرى في مس الذكر وضوء
٣٥٢	[٢٠٠] من كان لا يرى فيه وضوءاً
٣٥٥	[٢٠١] النخاعة والبزاق يقع في البئر
٣٥٦	[٢٠٢] قوله : «أَوْلَمْ سُمِّيَ النِّسَاءُ» [المائدة: ٦]
٣٥٨	[٢٠٣] القطرة من الخمر والدم تقع في الإناء
٣٥٩	[٢٠٤] من كان إذا توضاً نضج فرجه
٣٦١	[٢٠٥] ما ذكر في السواك
٣٦٧	[٢٠٦] في أي ساعة يستحب السواك؟
٣٦٨	[٢٠٧] من كان يستاك ثم لا يتوضأ
٣٦٨	[٢٠٨] في الوضوء من فضل السواك
٣٦٩	[٢٠٩] المرأة يصيب ثوبها من لبنها
٣٦٩	[٢١٠] من كره أن يقول الرجل أهريق الماء
٣٧٠	[٢١١] في مجالسة الجنب
٣٧١	[٢١٢] في الكلب يلغ في الإناء
٣٧٣	[٢١٣] في طين المطر يصيب الثوب
٣٧٣	[٢١٤] الشعر يكون للرجل كيف يمسح عليه؟
٣٧٤	[٢١٥] في الرجل يبول في بيته الذي هو فيه
٣٧٦	[٢١٦] في الوضوء بالثلج
٣٧٦	[٢١٧] في المسح على الخفين
٣٩٨	[٢١٨] من كان لا يوقت في المسح شيئاً

الموضوع	الصفحة
[٢١٩] في المسح على الخفين كيف هو؟	٣٩٩
[٢٢٠] من كان لا يرى المسح	٤٠٠
[٢٢١] في الرجل يمسح على خفيه، ثم يخلعهما	٤٠٣
[٢٢٢] من كان يقول: لا يغسل قدميه	٤٠٤
[٢٢٣] في المسح على الجوربين	٤٠٥
[٢٢٤] من قال: الجوربان بمنزلة الخفين	٤٠٩
[٢٢٥] في المسح على النعلين بلا جوربين	٤١٠
[٢٢٦] في المسح على الجرموقين	٤١١
[٢٢٧] في الجنب يعرق في الثوب	٤١١
[٢٢٨] في السردين يصيب الخف والثوب	٤١٣
[٢٢٩] في دم البراغيث والذباب	٤١٤
[٢٣٠] في دم السمك	٤١٥
[٢٣١] في دم الصيد يغسل أم لا؟	٤١٥
[٢٣٢] في متيمم من بماء فجاوزه	٤١٥
[٢٣٣] في القيء والخمر يصيب الثوب	٤١٦
[٢٣٤] في الجنب والخائض يرشان المسجد	٤١٦
[٢٣٥] من كان يغسل البول من المسجد	٤١٦
[٢٣٦] في الرجل يخوض طين المطر	٤١٧
[٢٣٧] في المizarب يقطر على ثياب الرجل	٤١٩
[٢٣٨] من كان يحب أن يلقي طهوره بنفسه	٤٢٠
[٢٣٩] في الفطرة ما يعد فيها	٤٢٠
[٢٤٠] من كان يكره أن يتفقد أحليله	٤٢١
[٢٤١] في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق	٤٢٣

الصفحة	الموضع
٤٢٥	[٢٤٢] في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله
٤٢٦	[٢٤٣] في الدم يغسل من الثوب فيبقى أثره
٤٢٧	[٢٤٤] في الرجل يغشى عليه فيعيد لذلك الوضوء
٤٢٨	[٢٤٥] من كان يجب أن يغسل كل يوم
٤٢٩	[٢٤٦] من كان يقول : إذا دخلت الماء فادخله بازار
٤٣٠	[٢٤٧] في الرجل يذبح أيتوضأ من ذلك أم لا ؟
٤٣٠	[٢٤٨] في الرجل يريد أن يدخل الخلاء ، فيلبس خفيه
٤٣١	[٢٤٩] من قال ليس على الثوب جنابة
٤٣٢	[٢٥٠] في الرجل يتوضأ ، فيجف بعض جسده قبل أن يفرغ من وضوئه .
٤٣٢	[٢٥١] من قال : ليس في النبيذ وضوء
٤٣٣	[٢٥٢] في الأقطع أين يبلغ بالوضوء
٤٣٣	[٢٥٣] في الرجل لا يستمسك بbole
٤٣٣	[٢٥٤] في الرجل ترجله الحائض
٤٣٥	[٢٥٥] في المرض لا يستطيع أن يتوضأ
٤٩٤-٤٣٥	[٢] كتاب الأذان
٤٣٥	[١] ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو ؟
٤٣٨	[٢] من كان يقول : الأذان مثنى والإقامة مرة
٤٤١	[٣] من كان يشفع الإقامة ويرى أن يشيها
٤٤٢	[٤] ما قالوا آخر الأذان ما هو ، وما يختتم به الأذان
٤٤٥	[٥] من كان يقول في الأذان : الصلاة خير من النوم
٤٤٨	[٦] في التشويب في أي صلاة هو ؟
٤٤٩	[٧] في المؤذن يستدير في أذانه

الصفحة	الموضوع
٤٥٠	[٨] من كان إذا أذن جعل أصابعه في أذنيه
٤٥٢	[٩] في المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء
٤٥٣	[١٠] من كره أن يؤذن وهو غير طاهر
٤٥٣	[١١] من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه
٤٥٤	[١٢] من كره الكلام في الأذان
٤٥٥	[١٣] المؤذن تكلم في الإقامة أم لا؟
٤٥٦	[١٤] في الرجل يؤذن على راحلته وعلى دابته
٤٥٧	[١٥] في الرجل يؤذن وهو جالس
٤٥٧	[١٦] من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر
٤٥٩	[١٧] من كان يقول : إذا أذن المؤذن استقبل القبلة
٤٦٠	[١٨] من قال : يتسلل في الأذان ويحدر في الإقامة
٤٦١	[١٩] من كان يقول في أذانه : حي على خير العمل
٤٦٢	[٢٠] في الرجل يؤذن ويقيم غيره
٤٦٣	[٢١] من كان إذا أذن قعد ، وما جاء فيه
٤٦٤	[٢٢] في أذان الأعمى
٤٦٦	[٢٣] في المسافرين يؤذنون أو تجزئهم الإقامة؟
٤٦٨	[٢٤] في المسافر ينسى فيصل بيأذان ولا إقامة
٤٦٩	[٢٥] في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم
٤٧١	[٢٦] في الرجل يصلبي في بيته يؤذن ويقيم أم لا؟
٤٧٢	[٢٧] من كان يقول : يجزئه أن يصلبي بغير أذان ولا إقامة
٤٧٤	[٢٨] في الرجل يجيء المسجد وقد صلوا أيؤذن ويقيم؟
٤٧٥	[٢٩] من قال : لا تؤذن فيه ولا تقيم تكفيك إقامتهم
٤٧٦	[٣٠] يؤذن بليل أيعيد الأذان أم لا؟

الصفحة	الموضوع
٤٧٧	[٣١] كم يكون مؤذن واحد أو اثنان؟
٤٧٨	[٣٢] في النساء من قال ليس عليهن أذان ولا إقامة
٤٧٩	[٣٣] من قال : عليهن أن يؤذن ويقمن؟
٤٨٠	[٣٤] في المؤذن يؤذن على الموضع المرتفعة المنارة وغيرها
٤٨١	[٣٥] في الرجل يريد أن يؤذن فيقيم ما يصنع
٤٨٢	[٣٦] في فضل الأذان وثوابه
٤٨٧	[٣٧] في أذان الغلام قبل أن يختتم
٤٨٧	[٣٨] ما يقول الرجل إذا سمع الأذان
٤٩١	[٣٩] من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً
٤٩٢	[٤٠] فيما يهرب الشيطان من الأذان
٤٩٣	[٤١] التطريب في الأذان

* * *

فهرس المجلد الثالث

الصفحة	الموضوع
٤١٥-٥	كتاب الصلوات [٣]
٥	[١] باب في مفتاح الصلاة ما هو؟
٧	[٢] باب فيما يفتح به الصلاة
١٤	[٣] إلى أين يبلغ بيديه
١٦	[٤] من كان يرفع يديه إذا افتح الصلاة
٢٠	[٥] من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود
٢٣	[٦] في التعوذ كيف هو قبل القراءة أو بعدها؟
٢٥	[٧] ما يجزيء من افتتاح الصلاة
٢٦	[٨] في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح
٢٧	[٩] في المرأة إذا افتحت الصلاة إلى أين ترفع يديها؟
٢٨	[١٠] من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض
٣٢	[١١] من كان لا يتم التكبير وينقصه وما جاء فيه
٣٤	[١٢] في الرجل يدرك الإمام وهو راكع هل تجزئه تكبيرة؟
٣٦	[١٣] من كان يكبر تكبيرتين
٤٣	[١٤] من قال: إذا أدركت الإمام وهو راكع فوضع يديك على ركبتيك من قبل أن يرفع رأسه فقد أدركته
٣٧	[١٥] من كان يقول: إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك
٤١	[١٦] من كان يطبق يديه بين فخذيه
٤٣	[١٧] في الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول

الصفحة	الموضوع
٤٧	[١٨] ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده
٥٢	[١٩] في أدنى ما يجزئ أن يكون من الركوع والسجود
٥٤	[٢٠] في الرجل إذا ركع كيف يكون في ركوعه
٥٦	[٢١] في الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ماذا يقول من خلفه؟
٥٨	[٢٢] من قال إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد
٦١	[٢٣] من كان ينحط بالتكبير ويهوي به
٦٢	[٢٤] في الرجل يدخل والقوم ركوع فيركع قبل أن يصل الصف
٦٥	[٢٥] من كره أن يركع دون الصف
٦٦	[٢٦] من كان إذا ركع جافى برفقيه
٦٦	[٢٧] من قال : إذا ركعت فابسط ركبتيك
٦٦	[٢٨] التجافي في السجود
٧١	[٢٩] من رخص أن يعتمد برفقيه
٧٢	[٣٠] في اليدين أين يكونان من الرأس؟
٧٤	[٣١] في الرجل يضم أصابعه في السجود
٧٤	[٣٢] ما يسجد عليه من اليد أي موضع هو؟
٧٦	[٣٣] في السجود على الجبهة والأنف
٧٨	[٣٤] من رخص في ترك السجود على الأنف
٧٩	[٣٥] في الرجل إذا انحط إلى سجود ي شيء يقع منه قبل لى الأرض؟
٨٠	[٣٦] من كان يقول : إذا سجد فليوجه يديه إلى القبلة
٨٢	[٣٧] في الرجل يسجد على ظهر الرجل
٨٣	[٣٨] في الرجل يسجد ويداه في ثوبه

الموضوع	الصفحة
[٣٩] من كان يخرج يديه إذا سجد	٨٥
[٤٠] باب من كان يسجد على كور العمامة ولا يرى به أساساً	٨٧
[٤١] من كره السجود على كور العمامة	٨٨
[٤٢] في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد	٩٠
[٤٣] المرأة كيف تكون في سجودها؟	٩٣
[٤٤] في المرأة كيف تجلس في الصلاة؟	٩٤
[٤٥] في رفع اليدين بين السجدين	٩٦
[٤٦] في المريض يسجد على الوسادة والمرفقه	٩٧
[٤٧] من كره للمريض أن يسجد على الوسادة وغيرها	٩٨
[٤٨] في الصلاة على الفراش	٩٩
[٤٩] باب من قال: المريض يومئ إيماء	٩٩
[٥٠] في صلاة المريض	١٠٢
[٥١] من كره الصلاة على العود	١٠٣
[٥٢] من رخص في الصلاة على العود واللوح	١٠٤
[٥٣] في المريض يومئ إيماء حيث يبلغ رأسه	١٠٥
[٥٤] في الوقوف والسكوت إذا كبر	١٠٥
[٥٥] قدركم يستر المصلي	١٠٧
[٥٦] من رخص في الفضاء أن يصلي بها	١١١
[٥٧] من كان يقول: إذا صليت إلى ستة فادن منها	١١٣
[٥٨] الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا؟	١١٤
[٥٩] من قال: لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم	١١٥

الصفحة	الموضوع
٦٠	[٦٠] من قال : يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار
٦١	[٦١] في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا ؟
٦٢	[٦٢] من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلى
٦٣	[٦٣] يفترش اليسرى وينصب اليمنى
٦٤	[٦٤] من كره الإقعاة في الصلاة
٦٥	[٦٥] من رخص في الإقعاة
٦٦	[٦٦] في المرأة تمر عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصلى
٦٧	[٦٧] في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع فيها؟
٦٨	[٦٨] في التشهد في الصلاة كيف هو؟
٦٩	[٦٩] من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه
٧٠	[٧٠] من كان يقول في التشهد : بسم الله
٧١	[٧١] قدر كم يقعد في الركعتين الأوليين
٧٢	[٧٢] ما يقال بعد التشهد مما رخص فيه
٧٣	[٧٣] من كان يستحب أن يدعوا في الفريضة بما في القرآن
٧٤	[٧٤] من كان يسلم في الصلاة تسليمتين
٧٥	[٧٥] من كان يسلم تسليمة واحدة
٧٦	[٧٦] من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف
٧٧	[٧٧] ما (ذا) يقول الرجل إذا انصرف؟
٧٨	[٧٨] في الرجل إذا سلم ينصرف عن يمينه أو عن يساره
٧٩	[٧٩] في فضل التكبيرة الأولى
٨٠	[٨٠] في الرجل يسبق بعض الصلاة من قال: لا (يقضى) حتى

الصفحة	ال موضوع
١٧٠	ينحرف الإمام
١٧١	[٨١] من رخص أن (يقضي) قبل أن ينحرف
١٧٣	[٨٢] من قال : إذا سلم الإمام فرد
١٧٤	[٨٣] من كره أن يؤثر السجود في وجهه
١٧٥	[٨٤] من (يرخص) فيه ولم ير به بأسا
١٧٥	[٨٥] في زينة المساجد وما جاء فيها
١٧٧	[٨٦] في ثواب من بنى الله مسجدا
١٨٠	[٨٧] في الصلاة في التوب الواحد
١٨٨	[٨٨] من كان يقول : إذا كان ثوب (واحد) فليتزر به
١٨٩	[٨٩] من كره أن يصلّي في التوب الواحد
١٩٠	[٩٠] يصلّي وهو مضطجع
١٩١	[٩١] من قال أفضل الصلاة لمقاتها
١٩٣	[٩٢] في جميع مواقيت الصلاة
١٩٩	[٩٢] من كان يجلس بالفجر
٢٠٢	[٩٣] من كان ينور بها ويسفر لا يرى به بأسا
٢٠٦	[٩٤] من كان يصلّي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها
٢١٠	[٩٥] من كان يبرد بها ويقول : الحر من فيح جهنم
٢١٢	[٩٦] من قال : على كم (يصلّي) (الظهر) قدما (وقت) ذلك
٢١٤	[٩٧] من كان يعجل العصر
٢١٧	[٩٨] من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها
٢١٩	[٩٩] من يرى أن يعجل المغرب

الصفحة	الموضوع
٢٢٣	[١٠٠] في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر
٢٢٨	[١٠١] في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما
٢٣٢	[١٠٣] الشفق ما هو؟
٢٣٣	[١٠٤] من قال : لا (تفوت) (صلوة) حتى (يدخل) وقت الأخرى وما بينهما وقت
٢٣٤	[١٠٥] في الرجل يصلي (بعض) صلاته لغير القبلة ، من قال : (يعتد بها)
٢٣٧	[١٠٥] يصلي إلى غير القبلة ، ثم يعلم بعد
٢٣٨	[١٠٦] من قال : يعيد الصلاة
٢٣٩	[١٠٧] من كان يكره أن يقول : قد حانت الصلاة
٢٤٠	[١٠٨] من قال : انتظر إذا ركعت ، (أو) سمعت وقع (نعل) أو حس أحد
٢٤١	[١٠٩] من كره أن يتوكأ الرجل على الشيء وهو يصلی
٢٤٢	[١١٠] من كان يتوكأ
٢٤٣	[١١١] ما يقول الرجل إذا دخل المسجد ، وما يقول إذا خرج
٢٤٦	[١١٢] من كان يقول : إذا دخلت المسجد فصل ركعتين
٢٤٨	[١١٣] من رخص أن يمر في المسجد ولا يصلي (فيه)
٢٤٩	[١١٤] من كره الضجة في الصلاة خلف الإمام إذا ذكر آية رحمة أو آية عذاب
٢٥٠	[١١٥] الرجل يصلى عن يمين (الإمام) أو عن يساره

الصفحة	الموضوع
٢٥١	[١١٦] في التفريط في الصلاة
٢٥٤	[١١٧] من قال يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله
٢٥٧	[١١٨] من قال : إذا سمع المنادي فليجب
٢٦١	[١١٩] من يقعد خلفه رجل يحفظ صلاته
٢٦٢	[١٢٠] في الرجل يصلي (محلولة) أزراره
٢٦٣	[١٢١] متى يؤمر الصبي بالصلاحة ؟
٢٦٦	[١٢٢] (ما) يستحب أن يعلمه الصبي أول ما يتعلم
٢٦٧	[١٢٣] في إماماة الغلام قبل أن يختتم
٢٦٨	[١٢٤] من كره (التمطي) في الصلاة
٢٦٩	[١٢٥] في إعراض المناكب في الصلاة
٢٧٠	[١٢٦] في الإمام والأمير يؤذنه بالإقامة
٢٧٠	[١٢٧] من قال : إذا كنت في سفر (فقلت) : أزال الشمس أم لا ؟
٢٧١	[١٢٨] من يشهد الصلاة وهو مريض لا يدعها
٢٧٢	[١٢٩] ما قالوا في إقامة الصاف
٢٧٨	[١٣٠] ما (يقرأ) في صلاة الفجر
٢٨٤	[١٣١] في القراءة في الظهر قدركم
٢٨٨	[١٣٢] في العصر قدركم يقام فيه
٢٨٩	[١٣٣] ما (يقرأ) به في المغرب
٢٩٣	[١٣٤] ما (يقرأ) به في العشاء الآخرة
٢٩٥	[١٣٥] من قال : لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، [ومن قال : (و) شيء معها]

الصيغة	الموضوع
٢٩٨	[١٣٦] ما (تعرف) به القراءة في الظهر والعصر
٣٠٠	[١٣٧] من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة
٣٠١	[١٣٨] من (كان) إذا جهر فيما (يختفت) فيه سجد سجدي السهو
٣٠٢	[١٣٩] في الرجل يفوته بعض الصلاة (ما يجهر) فيه الإمام فيقوم
٣٠٣	[١٤٠] في قراءة النهار كيف هي في الصلاة؟
٣٠٦	[١٤١] ما قالوا في قراءة الليل كيف هي؟
٣٠٨	[١٤٢] من كان يخفف القراءة في السفر
٣١٠	[١٤٣] في الرجل يقرن السور في الركعة من رخص فيه
٣١٣	[١٤٤] من كان (لا) يجمع بين السورتين في ركعة
٣١٥	[١٤٥] في السورة تقسم في الركعتين
٣١٧	[١٤٦] من كان (يقرأ) في (الأوليين) بفاتحة الكتاب وسورة وفي (الأخريين) بفاتحة الكتاب
٣٢٢	[١٤٧] من كان يقول : (يسبح) في الآخريين ولا (يقرأ)
٣٢٣	[١٤٨] من رخص في القراءة خلف الإمام
٣٣٠	[١٤٩] من كره القراءة خلف الإمام
٣٣٦	[١٥٠] في فضل الصف المقدم
٣٣٩	[١٥١] في سد الفرج في الصف
٣٤١	[١٥٢] من كان لا يتطوع في السفر
٣٤٢	[١٥٣] من كان يتطوع في السفر
٣٤٥	[١٥٤] إذا دخل المسافر في صلاة المقيم
٣٤٧	[١٥٥] المقيم يدخل في صلاة المسافر

الموضوع	الصفحة
[١٥٦] يصلى إلى بعيره	٣٤٩
[١٥٧] الصلاة في أعطان الإبل	٣٥١
[١٥٨] في الرجل يصلى وقد (أصاب) (خفه) قطرة من بول	٣٥٥
[١٥٩] في التبسم في الصلاة	٣٥٦
[١٦٠] من كان يعيد الصلاة من الضحك	٣٥٧
[١٦١] من كان يعيد (الصلاحة والوضوء)	٣٥٩
[١٦٢] في الرجل إذا أراد أن يصلى جالسا.....	٣٥٩
[١٦٣] من قال : إذا صلى وهو جالس يقوم إذا ركع	٣٦٠
[١٦٤] الرجل يصلى (ركعة) قائما وركعة جالسا	٣٦١
[١٦٥] (ركعتا) الفجر (تصليان) (في السفر)	٣٦١
[١٦٦] وضع اليمين على الشمال	٣٦٣
[١٦٧] من كان يرسل يديه في الصلاة	٣٦٧
[١٦٨] في الرجل يصلى وفي ثوبه أو جسده دم	٣٦٨
[١٦٩] (الرجل) يصلى وفي ثوبه الجنابة	٣٧١
[١٧٠] من كان ينهض على صدور قدميه	٣٧٢
[١٧١] من كان يقول : إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى (فلا تجلس)	٣٧٤
[١٧٢] في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة	٣٧٥
[١٧٣] ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ بالحمد	٣٧٧
[١٧٤] ما قالوا فيه إذا نسيّ أن يقرأ حتى (صلى) ، من قال : يجزئه	٣٧٨
[١٧٥] من كان يقول : إذا نسي القراءة أعاد	٣٧٩

الصفحة	الموضوع
٣٨٠	[١٧٦] إذا نسي أن يقرأ حتى (ركع) ثم ذكرها وهو راكع
٣٨٠	[١٧٧] في كنس المساجد
٣٨١	[١٧٨] في الصلاة على الحُصُر
٣٨٤	[١٧٩] في الصلاة على المسوح
٣٨٦	[١٨٠] في الصلاة على الطنافس والبسط
٣٨٨	[١٨١] من كره الصلاة على الطنافس (وعلى شيء دون الأرض)
٣٩٠	[١٨٢] من قال : من انتظر الصلاة فهو في صلاة
٣٩٣	[١٨٣] من كان يستحب صلاة الهجير
٣٩٤	[١٨٤] في الصلاة على الفراء
٣٩٥	[١٨٥] في الإمام متى يكبر إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة؟
٣٩٦	[١٨٦] في القوم يقومون إذا أقيمت الصلاة قبل أن يجيء الإمام
٣٩٧	[١٨٧] من قال : إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة فليقم
٣٩٨	[١٨٨] في الرجل يدخل والمؤذن يقيم الصلاة يقوم أو يقعد
٣٩٩	[١٨٩] المؤذن يؤذن مع (إمامته)
٤٠٠	[١٩٠] في الإمام يؤم القوم وهم له كارهون
٤٠٢	[١٩١] من كره أن يؤم
٤٠٤	[١٩٢] من كان يقول : إذا نسي القراءة في (الأوليين) قرأ في (الآخرين)
٤٠٥	[١٩٣] في الإمام تقام الصلاة وليس معه إلا رجل
٤٠٦	[١٩٤] من كان لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم
٤١٠	[١٩٥] من كان يجهز بها
٤١٢	[١٩٦] الرجل يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع

[١٩٧] فيما يكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة ٤١٣	الصفرة
[١٩٨] إخراج الصبيان من الصف ٤١٣	الموضوع
[١٩٩] الإمام (يتضرر بالصلاحة) ٤١٤	الموضوع
[٢٠٠] في الصلاة تقام فيعرض (للإمام) ما يشغله ٤١٥	الموضوع
٥٤٠-٤١٦	[٤] [باب سجود التلاوة]
[١] التسليم في السجدة إذا قرأها الرجل ٤١٦	الموضوع
[٢] من كان لا يسلم (في) السجدة ٤١٦	الموضوع
[٣] من قال : إذا (قرأت) السجدة فكبّر واسجد ٤١٧	الموضوع
[٤] إذا قرأ الرجل السجدة (وهو يمشي) ما يصنع ؟ ٤١٨	الموضوع
[٥] الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنع ٤٢٠	الموضوع
[٦] في اختصار السجود ٤٢٠	الموضوع
[٧] في الرجل يقرأ السجدة على الدابة ٤٢٢	الموضوع
[٨] من قال : السجدة على من جلس لها ومن سمعها ٤٢٤	الموضوع
[٩] من قال : ليس في الفصل سجود ولم يسجد فيه ٤٢٦	الموضوع
[١٠] من كان يسجد في الفصل ٤٢٨	الموضوع
[١١] من قال في "ص" سجدة وسجد فيها ٤٣٢	الموضوع
[١٢] من كان لا يسجد في (ص) ولا يرى فيها سجدة ٤٣٥	الموضوع
[١٣] من كان يقول : السجود في الآية الآخرة في سورة حم ٤٣٦	الموضوع
[١٤] من كان يسجد بالأولى ٤٣٧	الموضوع
[١٥] من قال في الحج سجدتان وكان يسجد فيها مرتين ٤٣٨	الموضوع
[١٦] من قال : هي واحدة ، وهي الأولى ٤٤٠	الموضوع

الصفحة	الموضوع
٤٤١	[١٧] يسمع السجدة (تقرأ) (وهو في الصلاة) من قال : لا يسجد
٤٤٢	[١٨] من قال : إذا سمعها وهو يصلى فليسجد
٤٤٣	[١٩] الجنب يسمع السجدة ما يصنع
٤٤٤	[٢٠] الحائض تسمع السجدة
٤٤٥	[٢١] في الرجل (يسمع) السجدة وهو على غير وضوء
٤٤٦	[٢٢] الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة
٤٤٧	[٢٣] الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر
٤٤٨	[٢٤] من كان يقول لا يسجدها ويكره أن يقرأها في ذلك الوقت
٤٥٠	[٢٥] جميع سجود القرآن واختلافهم في ذلك
٤٥٢	[٢٦] من كره إذا من بالسجدة ان يجاوزها حتى يسجد
٤٥٣	[٢٧] السجدة تقرأ على المنبر ما (يصنع) صاحبها
٤٥٤	[٢٨] المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل ما يصنع
٤٥٥	[٢٩] السجدة يقرؤها (الرجل) ومعه قوم لا يسجدون حتى يسجد
٤٥٥	[٣٠] في السجدة تكون آخر السورة
٤٥٧	[٣١] (في سجود القرآن وما يقرأ فيه)
٤٥٩	[٣٢] (في) الرجل يقرأ السجدة في فهو فيضم إليها (أخرى) (فيكون عليه سهو (هل يسجد)؟
٤٦٠	[٣٣] الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف بالبيت
٤٦١	[٣٤] السجدة تقرأ في الظهر والعصر
٤٦٣	[٣٥] من رخص أن تقرأ السجدة فيما يجهز به من الصلاة
٤٦٤	[٣٦] الإمام يقرأ (بسورة) فيها سجدة فلا يسجد

الصفحة

الموضوع

٥٤٠-٤٦٥

[٥] سجود السهو والعمل في الصلاة

[١] الرجل ينسى السجدة من الصلاة (فيذكرها) وهو يصلى	٤٦٥
[٢] في الرجل يصلى (فلا يدرى) زاد أو نقص	٤٦٦
[٣] من قال إذا (شك) فلم يدركم صلی أعاد	٤٧١
[٤] الرجل يسهو في التطوع ما يصنع	٤٧٣
[٥] في السلام في سجدي السهو قبل السلام أو بعده	٤٧٤
[٦] (من كان يقول اسجدهما قبل أن تسلم)	٤٧٦
[٧] التسليم في سجدي السهو	٤٧٧
[٨] ما قالوا فيهما تشهد أم لا؟ [ومن قال لا يسلم فيهما]	٤٧٨
[٩] [من قال : لا تشهد فيه]	٤٧٩
[١٠] في سجدي السهو يكبر أم لا	٤٨٠
[١١] في السهو في (سجدي) السهو	٤٨٠
[١٢] في سجدي السهو (تسجدان) بعد الكلام	٤٨١
[١٣] من كان يقول في كل سهو سجستان	٤٨٢
[١٤] من كان يقول : إذا لم (يستتم) قائمًا فليس عليه سهو	٤٨٤
[١٥] ما قالوا (فيما) إذا نسى فقام في الركعتين ما يصنع	٤٨٥
[١٦] إذا سلم من ركعتين ثم ذكر أنه لم يتم	٤٨٨
[١٧] ما قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم	٤٨٩
[١٨] الإمام يسهو فلا يسجد ما يصنع القوم؟	٤٩٣
[١٩] في من خلف الإمام يسهو ولم يسأ الإمام	٤٩٤
[٢٠] من كان يسجد للسهو ولم يسأ	٤٩٥

المصنفة	الموضوع
٤٩٦	[٢٢] من كره الالتفات في الصلاة.....
٥٠٠	[٢٣] من كان يرخص (في) أن يلحظ ويلتفت
٥٠١	[٢٤] في الرجل يسهو مراراً
٥٠٢	[٢٥] في الرجل يسبق بالركعة (من الصلاة) وعلى الإمام سهو
٥٠٣	[٢٦] الرجل يفوته شيء من صلاة الإمام (من) قال: إذا قام يقضي (صنع) مثل صنيعه
٥٠٤	[٢٧] الرجل يصلي بالقوم وهو على غير وضوء
٥٠٦	[٢٨] المصحف (أو الشيء) يوضع في القبلة)
٥٠٧	[٢٩] الصلاة في البيت فيه تماثيل
٥٠٩	[٣٠] الكتاب في المسجد من القرآن أو غيره
٥٠٩	[٣١] الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة
٥١٢	[٣٢] في الرخصة في الصلاة جالسا
٥١٣	[٣٣] من كان يكره أن يصلي قاعدا إلا من عذر
٥١٤	[٣٤] الصلاة في المقصورة
٥١٥	[٣٥] من كره ذلك
٥١٦	[٣٦] الرجل يرفع رأسه قبل الإمام من قال: يعود فيسجد
٥١٩	[٣٧] صلاة القاعد (عن) النصف من صلاة القائم
٥٢١	[٣٨] الرجل يصلي وهو محتب
٥٢٣	[٣٩] من كره للنساء إذا صلين مع الرجال أن يرفعن رؤوسهن
٥٢٤	[٤٠] التخفيف في الصلاة من كان يخففها
٥٣٠	[٤١] من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه

الموضوع	الصفحة
[٤٢] الرجل يفوته وتر من صلاة الإمام	٥٣٢
[٤٣] (الرجل تفوته الركعة (مع) (الإمام)	٥٣٣
(٤٤) الصلاة في الطاق	٥٣٤
[٤٥] من رخص الصلاة في الطاق	٥٣٦
[٤٦] الرجل يمسح جبهته في الصلاة	٥٣٨
[٤٧] من رخص أن يمسح جبهته	٥٣٩
[٤٨] في الرجل ينام خلف الإمام (حتى) يسبقه الإمام	٥٤٠

* * *

فهرس المجلد الرابع

الصفحة	الموضوع
٦٦-٥	[٥] سجود السهو والعمل في الصلاة
٥	[٤٩] في الرجل ينسى الصلوات جميعاً
٧	[٥٠] ما قالوا إذا نام عن صلاة العشاء فيستيقظ عند طلوع الفجر
٧	[٥١] الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها
١٢	[٥١] من كان يقول: لا (يصليها) حتى تطلع الشمس
١٥	(٥٣) الرجل يذكر صلاة عليه وهو في أخرى
١٦	[٥٤] من قال: يصلي (العصر ثم يصلي الظهر)
١٧	[٥٥] (في الرجل) يصلي بالقوم الظهر والعصر
١٩	[٥٦] في (رجل نسي) نسي (الصلاه) في الحضر فيذكرها في السفر
٢٠	[٥٧] (في) الرجل يتضاعل في الحرب أو نحوه كيف يصلي
٢١	[٥٨] الرجل ينام عن (حزبه) أي ساعة يستحب أن يقضيه
٢٢	(٥٩) من كره الفتح على الإمام
٢٣	[٦٠] (من رخص في الفتح على الإمام)
٢٦	[٦١] الرجل يُسلّم عليه في الصلاة
٢٨	[٦٢] من كان يردد ويشير بيده (أو) برأسه
٣٠	[٦٣] من كره أن (يشبك) الأصابع في الصلاة في المسجد
٣٢	[٦٤] من رخص في ذلك
٣٣	[٦٥] الرجل يريد أن يقول: سمع الله لمن حمده فيقول: الله أكابر
٣٣	[٦٦] ما قالوا إذا صلى المغرب أربعاً
٣٤	[٦٧] في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة

الموضوع

الصفحة	الموضوع
٣٥	[٦٨] الرجل يدخل المسجد وهو يرى أنهم قد صلوا الفريضة فيصلي ..
٣٥	[٦٩] من قال : يتم مع الإمام ما بقي ، ويجعل الباقي تطوعا.....
٣٧	[٧٠] الرجل يكون قائماً (يصلِّي) فيسمع الإقامة (وقت) صَلَى ..
٣٩	[٧١] الصلاة في الكنائس والبيع ..
٤١	[٧٢] (في) الرجل يعتمد على الحائط (وهو) يصلي ..
٤٢	[٧٣] الرجل يريد السفر من كان يستحب له أن يصلِّي قبل خروجه ..
٤٣	[٧٤] من قال : إذا قدمت من سفر فصلٌ ركعتين ..
٤٤	[٧٥] في القوم ينسون الصلاة أو ينامون عنها ..
٤٦	[٧٦] في (عد) الآي في الصلاة من لم ير به بأسا ..
٤٩	[٧٧] من كرهه ..
٤٩	[٧٨] في النوم في المسجد ..
٥٢	[٧٩] في الرجل يصلِّي مع الرجل يقيمه عن يمينه ..
٥٤	[٨٠] ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام ..
٥٦	[٨١] إذا كان الإمام ورجل وامرأة كيف يصنعون؟ ..
٥٧	[٨٢] المرأة تؤم النساء ..
٥٩	[٨٣] من كره أن تؤم المرأة النساء ..
٥٩	[٨٤] من (كان) يقول : إذا كنت في ماء وطين فأومئ إيماءً ..
٦١	[٨٥] في قتل العقرب في الصلاة ..
٦٣	[٨٦] في الرجل يوطن المكان يصلِّي فيه من كرهه ..
٦٣	[٨٧] من رخص أن يصلِّي في موضع واحد ..
٦٤	[٨٨] في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة ..

الصفحة

الموضوع

١٩٨-٦٧

[٦] كتاب الجمعة

[١] في غسل الجمعة	٦٧
[٢] من قال : الوضوء يجزئ من الغسل	٧٦
[٣] من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة	٧٧
[٤] من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة	٧٩
[٥] من قال : إذا اغتسل يوم الجمعة بعد الفجر أجزاء	٨٠
[٦] في الرجل يغتسل يوم الجمعة (ثم) يحدث أيجزيه الغسل	٨١
[٧] في النساء يغتسلن يوم الجمعة	٨٢
[٨] الرجل يغتسل للجناية يوم الجمعة	٨٣
[٩] من قال لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع	٨٤
[١٠] من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها	٨٦
[١١] من كم تؤتي الجمعة	٨٧
[١٢] من قال ليس على المسافر الجمعة	٩٢
[١٣] من رخص في السفر يوم الجمعة	٩٤
[١٤] من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلّي	٩٥
[١٥] من كان يقيل بعد الجمعة ويقول : هي أول النهار	٩٦
[١٦] من كان يقول : وقتها زوال الشمس وقت الظهر	٩٩
[١٧] (في) من لا تجب عليه الجمعة	١٠٢
[١٨] المرأة تشهد الجمعة وأنجزتها صلاة الإمام	١٠٣
[١٩] في الرجل يجيء يوم الجمعة والإمام يخطب يصلّي ركعتين	١٠٤
[٢٠] من كان يقول : إذا خطب الإمام فلا تصل	١٠٦

الصفحة	الموضوع
١٠٧	[٢١] من كان يخطب قائما
١١١	[٢٢] الإمام إذا جلس على المنبر يسلّم
١١٢	[٢٣] الخطبة تطول أو تقصر
١١٣	[٢٤] الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها أم لا؟
١١٤	[٢٥] في الرجل يخطب يشير بيده
١١٥	[٢٦] الخطبة يتكلم فيها
١١٦	[٢٧] في الرجل يسمع الرجل يتكلم يوم الجمعة
١١٨	[٢٨] من كان يستقبل الإمام يوم الجمعة
١٢٠	[٢٩] في الاحتباء يوم الجمعة
١٢١	[٣٠] من كرهه
١٢١	[٣١] النوم يوم الجمعة والإمام يخطب
١٢٣	[٣٢] من رخص في النوم يوم الجمعة
١٢٤	[٣٣] الرجل يسلّم إذا جاء والإمام يخطب
١٢٤	[٣٤] من كره أن يرد السلام ويشمّت العاطس
١٢٦	[٣٥] الإمام إذا لم يخطب يوم الجمعة كم يصلّي
١٢٧	[٣٦] ما جاء في الرجل يسبّح ويدرك الله والإمام يخطب
١٢٨	[٣٧] في الكلام والصحف تقرأ يوم الجمعة
١٣٠	[٣٨] في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب
١٣٣	[٣٩] من رخص في الكلام والإمام يخطب
١٣٤	[٤٠] في الكلام يوم الجمعة
١٣٥	[٤١] لا كلام بعد نزول الإمام من المنبر

الصفحة	الموضوع
١٣٦	[٤٢] الرجل إذا تكلم والإمام يخطب
١٣٦	[٤٣] الرجل تفوته الخطبة
١٣٧	[٤٤] من قال : إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى
١٤١	[٤٥] من قال : يصلّي أربعاً إذا أدركهم جلوساً
١٤٢	[٤٦] من قال إذا أدركهم جلوساً صلى ركعتين
١٤٢	[٤٧] الصلاة قبل الجمعة
١٤٣	[٤٨] من كان يصلّي بعد الجمعة ركعتين
١٤٥	[٤٩] من كان يصلّي بعد الجمعة أربعاً
١٤٧	[٥٠] الساعة التي يكره فيها الشراء والبيع
١٤٩	[٥١] الرجل يروح يوم الجمعة فيستقبله الناس من صرفي أو يرجع ؟
١٥٠	[٥٢] في القوم يجتمعون يوم الجمعة إذا لم يشهدوها
١٥١	[٥٣] من كان يبحث على إتيان الجمعة ولا يرخص في تركها
١٥٢	[٥٤] الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة
١٥٣	[٥٥] في القنوت يوم الجمعة
١٥٤	[٥٦] من كان يستحب للإمام يوم الجمعة إذا سلم أن يدخل
١٥٥	[٥٧] من كان يستحب إذا صلى الجمعة أن يتحول من مكانه
١٥٧	[٥٧] من رخص في الصلاة نصف النهار يوم الجمعة
١٥٨	[٥٨] الأذان يوم الجمعة
١٥٩	[٥٩] من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة

الصفحة	الموضوع
١٦٢	[٦٠] ما يقرأ به في صلاة الجمعة
١٦٤	[٦١] الساعة التي ترجى يوم الجمعة
١٦٧	[٦٢] في تحطيم الرقاب يوم الجمعة
١٧٠	[٦٣] الجمعة يؤخرها الإمام حتى يذهب وقتها
١٧٢	[٦٤] في رفع الأيدي في الدعاء يوم الجمعة
١٧٣	[٦٥] الجمعة مع الرجل يغلب على المصر
١٧٤	[٦٦] الإمام يكون مسافرا فيمر بالموض
١٧٤	[٦٧] الصلاة يوم الجمعة في السدة والرحبة
١٧٥	[٦٨] من رخص في القراءة يوم الجمعة إذا لم يسمع الخطبة
١٧٦	[٦٩] في فضل الجمعة ويومها
١٨٢	[٧٠] في التعجيل إلى الجمعة
١٨٣	[٧١] من كان إذا مطرت لم يشهدها
١٨٤	[٧٢] من رخص في ترك الجمعة
١٨٥	[٧٣] الأعمى إذا كان له قائد أيحب عليه الجمعة؟
١٨٥	[٧٤] في تفريط الجمعة وتركها
١٨٨	[٧٥] من كان يأمر بالطيب
١٩٠	[٧٦] في الشباب النظاف والزينة لها
١٩١	[٧٧] السعي إلى الصلاة يوم الجمعة من فعله ومن لم يفعله
١٩٣	[٧٧] في قوله تعالى : «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ»
١٩٣	[٧٨] العصا يتوكأ عليها إذا خطب
١٩٤	[٧٩] في الرجل يُزحِم يوم الجمعة فلا يقدر على الصلاة حتى ينصرف الإمام

الصتححة

الموضوع

١٩٥	[٨٠] في تنقية الأظفار وغيرها يوم الجمعة
١٩٦	[٨١] في الشرب والإمام يخطب
١٩٦	[٨٢] ما يستحب أن يقرأ الإنسان في مجلسه يوم الجمعة
١٩٧	[٨٣] في أهل السجون
١٩٧	[٨٤] الرجل يحدث يوم الجمعة
٢٧٦-١٩٩	[٧] أول العيددين

١٩٩	[١] في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى
٢٠٣	[٢] من رخص أن لا يأكل أحد شيئاً ومن فعل ذلك
٢٠٤	[٣] في الركوب إلى العيددين والمشي
٢٠٤	[٤] الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد أية ساعة
٢٠٦	[٥] في التكبير إذا خرج إلى العيد
٢٠٨	[٦] التكبير من أيّ يوم هو وإلى أيّ ساعة
٢١٣	[٧] كيف يكبر يوم عرفة
٢١٤	[٨] من قال : ليس في العيددين أذان ولا إقامة
٢١٧	[٩] من قال : الصلاة يوم العيد قبل الخطبة
٢٢١	[١٠] من رخص أن يخطب قبل الصلاة
٢٢٢	[١١] في الكلام يوم العيد والإمام يخطب
٢٢٣	[١٢] في التكبير في العيددين واختلافهم فيه
٢٣٢	[١٣] ما يقرأ به في العيد
٢٣٥	(١٤) من كان لا يصلّي قبل العيد ولا بعده
٢٣٨	[١٥] فِيمَنْ كَانَ يَصْلِي بَعْدَ الْعِيدِ أَرْبَعاً

العنوان	الصفحة
[١٦] من رخص في الصلاة قبل خروج الإمام	٢٤٠
[١٧] في رفع الصوت بالقراءة في العيددين	٢٤٢
[١٨] في الغسل يوم العيددين	٢٤٢
[١٩] من رخص في خروج النساء إلى العيددين	٢٤٤
[٢٠] من كره خروج النساء إلى العيددين	٢٤٧
[٢١] الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلى	٢٤٨
[٢٢] في الرجل إذا فاته ركعة ما يصنع	٢٥٠
[٢٣] القوم يصلون في المسجد، كم يصلون؟	٢٥١
[٢٤] في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق كيف يصنع	٢٥٢
[٢٥] في الرجل يصلى وحده، يكبر أم لا؟	٢٥٤
[٢٦] في العيددين يجتمعان بجزئ أحدهما من الآخر	٢٥٥
[٢٧] الصلاة يوم العيد من قال ركتعين	٢٥٩
[٢٨] الخطبة يوم العيد على البعير	٢٥٩
[٢٩] في النساء عليهن تكبير أيام التشريق	٢٦٢
[٣٠] في التكبير على المبر	٢٦٢
[٣١] يحدث يوم العيد ما يصنع	٢٦٣
[٣٢] الصلاة التي أراد النبي ﷺ أن يحرق على من تختلف عنها	٢٦٤
[٣٣] في القوم يكونون في السواد فتحضر الجمعة أو العيد	٢٦٥
[٣٤] في الرجل تفوته الصلاة مع الإمام عليه تكبير	٢٦٦
[٣٥] في الرجل يشك في المغرب	٢٦٧
[٣٦] في الذي خلف الصف وحده	٢٦٧

المصنفة	الموضوع
٢٦٩	[٣٧] من قال يجزئه
٢٧٠	[٣٨] سبق بركعة فقدمه الإمام
٢٧٠	[٣٩] في الرجل إذا قدم الرجل يبدأ القراءة أو يقرأ من حيث انتهى
٢٧١	[٤٠] في الذي يقيء أو يرعن في الصلاة
٢٧٥	[٤١] من كان يحب أن يستقبل
٥٤٦-٢٧٧	[٨] كتاب صلاة التطوع والإمامية
٢٧٧	[١] في الصلاة بين المغرب والعشاء
٢٨١	[٢] في ثواب الركعتين بعد المغرب
٢٨١	[٣] في الصلاة فيما بين الظهر والعصر
٢٨٢	[٤] في الأربع قبل الظهر من كان يستحبها
٢٨٥	[٥] الأربع قبل الظهر يطولن أو يخففن
٢٨٧	[٦] من كان يصلي قبل الظهر ثمانى ركعات
٢٨٨	[٧] من كان يصلي بعد الظهر أربعاء
٢٨٩	[٨] فيما يُحب من التطوع بالنهار؟
٢٩٢	[٩] من قال : إذا فاتتك أربع قبل الظهر فصلها بعدها؟
٢٩٢	[١٠] في ثواب من ثابر على اثنى عشرة ركعة من التطوع
٢٩٦	[١١] في الركعتين قبل العصر؟
٢٩٧	[١٢] الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه
٢٩٨	[١٣] من قال : يصلي في مسجده
٢٩٨	[١٤] من كره أن يصلي بعد الصلاة مثلها
٣٠٠	[١٥] القرب من المسجد أفضل أم البعد

الموضوع	الصفحة
[١٦] في الرجل يقضى صلاته يتطوع في مكانه	٣٠٣
[١٧] من رخص أن يتطوع في مكانه	٣٠٤
[١٨] من كره للإمام أن يتطوع في مكانه	٣٠٥
[١٩] من كان يستحب أن يتقدم ولا يتأخر في الصلاة	٣٠٧
[٢٠] في الرجل يصلى فيمراية رحمة أو آية عذاب	٣٠٨
[٢١] في الرجل يصلى فيمراية بالصلاوة على النبي ﷺ	٣١٠
[٢٢] في الحامل ترى الدم أتصلي أم لا؟	٣١١
[٢٣] ما فيه إذا رأته وهي تطلق	٣١٣
[٢٤] في إماماة الأعمى من رخص فيه	٣١٤
[٢٥] من كره إماماة الأعمى	٣١٧
[٢٦] في إماماة الأعرابي	٣١٨
[٢٧] من رخص في إماماة ولد الزنا	٣١٩
[٢٨] من كره ذلك	٣٢١
[٢٩] في المحدود يؤم	٣٢١
[٣٠] في إماماة العبد	٣٢٢
[٣١] في الرجل يؤم أباء	٣٢٦
[٣٢] من قال : إذا زار القوم فلا يؤمهم	٣٢٧
[٣٣] من رخص في التربع في الصلاة	٣٢٧
[٣٤] من كره ذلك	٣٣٠
[٣٥] من قال : إذا صلى وهو جالس جعل قيامه متربعاً	٣٣٢
[٣٦] من قال : إذا صلى متربعاً فليشن رجله	٣٣٢

الصفحة	الموضوع
٣٣٣	[٣٧] إذا جاء وقد تم الصف
٣٣٤	[٣٨] في الرجل يوم النساء
٣٣٥	[٣٩] في الرجل والمرأة يصلّي وبينه وبين الإمام حائط
٣٣٦	[٤٠] من كان يرخص في ذلك
٣٦٧	[٤١] في المؤذن يصلّي في المئذنة
٣٦٨	[٤٢] المرأة في كم ثوب تصلي
٣٤٢	[٤٣] في المرأة إذا لم يكن لها إلا ثوب
٣٤٣	[٤٤] في الصلاة في الثوب الواحد
٣٤٧	[٤٥] الصلاة في الجبة والمستقة
٣٤٨	[٤٦] المرأة تصلي ولا تغطي شعرها
٣٥٢	[٤٧] في الأمة تصلي بغير خمار
٣٥٥	[٤٨] في المسجد المحدث والعتيق
٣٥٧	[٤٩] الرجل يدخل المسجد فيركع فيه ركعة
٣٥٩	[٥٠] في الصلاة في القوس والسيف
٣٦٠	[٥١] ما رخص فيه من ترك الجمعة
٣٦٢	[٥٢] في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة
٣٦٤	[٥٣] قوله تعالى : «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»
٣٦٧	[٥٤] في الرجل يشتكي عينيه فيوصف له أن يستلقى
٣٦٩	[٥٥] من قال : إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهور وأخرزوا العصر
٣٧١	[٥٦] قوله تبارك وتعالى : «كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الظَّالِمِينَ مَا يَهْجِبُونَ»
٣٧٤	[٥٧] في الثوب يخرج من النساج يصلّى فيه

الصفحة	الموضوع
٣٧٥	[٥٨] في الرجل يرفع بصره إلى السماء في الصلاة
٣٧٧	[٥٩] في ركعتي الفجر
٣٨٠	[٦٠] في ركعتي الفجر أي ساعة تصليان
٣٨٠	[٦١] ما يقرأ به فيهما
٣٨٤	[٦٢] من قال تحفّنان
٣٨٦	[٦٣] من قال لا بأس أن تطولا
٣٨٧	[٦٤] في الرجل يفتح الصلاة من الليل فيدركه الفجر
٣٨٨	[٦٥] من كان لا يتطوع في المسجد
٣٨٩	[٦٦] من كان يستحب أن يصلّي الركعتين بعد المغرب في بيته
٣٩١	[٦٧] من قال يؤخر الركعتين بعد المغرب
٣٩٢	[٦٨] الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
٣٩٤	[٦٩] من كرهه
٣٩٦	[٧٠] الكلام بين ركعتي الفجر وبين الفجر
٣٩٧	[٧١] من كان لا يرخص في الكلام بينهما
٣٩٩	[٧٢] في الرجل يدخل المسجد في الفجر
٤٠٢	[٧٣] من قال : صلّهما قبل أن تدخل المسجد
٤٠٥	[٧٤] في التساند إلى القبلة والاحتباء
٤٠٧	[٧٥] في ثواب صلاة العتمة في الليلة المظلمة
٤٠٧	[٧٦] في ركعتي الفجر إذا فاتته
٤٠٩	[٧٧] من أمر بالصلاحة في البيوت
٤١٢	[٧٨] في الصف المقدم

الصفحة	الموضوع
٤١٣	[٧٩] في الصلاة بين النيام والمتحدثين
٤١٦	[٨٠] في الصلاة في جلود الثعالب
٤١٧	[٨١] من كره السدل في الصلاة
٤١٩	[٨٢] من رخص فيه
٤٢١	[٨٣] من كان يحب للمصلي أن يكون بصره حذاء موضع سجوده
٤٢٢	[٨٤] في تغميض العين في الصلاة
٤٢٣	[٨٥] في شد الحقو في الصلاة
٤٢٥	[٨٦] من رخص أن يصلى بغير إزار ولا يشد حقوه
٤٢٦	[٨٧] الصلاة في القباء
٤٢٦	[٨٨] في الإمام يرتفع على أصحابه
٤٢٨	[٨٩] في الإمام يخص نفسه بدعا
٤٣٠	[٩٠] في النفح في الصلاة
٤٣٢	[٩١] من رخص في الترويح في الصلاة
٤٣٣	[٩٢] من كره ذلك
٤٣٤	[٩٣] من قال : صلّ في السفينة جالساً
٤٣٥	[٩٤] من قال : صلّ فيها قائماً
٤٣٧	[٩٥] من قال : يدور مع القبلة حيث دارت
٤٣٨	[٩٦] في الملاحين يصلون
٤٣٨	[٩٧] الملاح يكون مجوسيأً فيصللي القوم وهو بين أيديهم
٤٣٩	[٩٨] ما يعيد المغمى عليه من الصلاة
٤٤١	[٩٩] من قال : ليس عليه إعادة

الصيغة	ال الموضوع
[١٠٠] من كان يحمل في السفينة شيئاً يسجد عليه	٤٤٣
[١٠١] من كان يأمر بقيام الليل	٤٤٤
[١٠٢] أي ساعة من الليل يقام فيها؟	٤٤٥
[١٠٣] من قال: إذا قام الرجل من الليل فليفتح بركتين	٤٤٧
[١٠٤] من قال: صلاة الليل مثنى مثنى	٤٤٨
[١٠٥] في صلاة النهار كم هي؟	٤٥٠
[١٠٦] يصلّي في بيته ثم يدرك جماعة	٤٥١
[١٠٧] من قال: صلاته التي صلى في الجماعة	٤٥٤
[١٠٨] من قال: إذا أعدت المغرب فاشفع بركعة	٤٥٥
[١٠٩] في إعادة الصلاة	٤٥٦
[١١٠] من كان يكره إعادة الصلاة	٤٦٠
[١١١] من كره السمر بعد العتمة	٤٦١
[١١٢] من رخص في ذلك	٤٦٤
[١١٣] من قال: يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وترأ	٤٦٦
[١١٤] من قال: وتر النهار المغرب	٤٦٩
[١١٥] في الصلاة بعد الوتر	٤٧٠
[١١٦] في الرجل يوتر ثم يقوم بعد ذلك	٤٧٢
[١١٧] من قال: يصلّي شفعاً ولا يشفع وتره	٤٧٤
[١١٨] في من كان يؤخر وتره	٤٧٧
[١١٩] من كان يحب أن يوتر قبل أن يصبح	٤٨٢
[١٢٠] ما فيه إذا صلى الفجر ولم يوتر	٤٨٣

الصفحة	الموضوع
٤٨٤	[١٢١] في مس اللحية في الصلاة
٤٨٦	[١٢٢] في الرجل يئن في صلاته أو يزفر
٤٨٧	[١٢٣] من قال يوتر وإن أصبح عليه قضاوه
٤٨٩	[١٢٤] من كان يوتر بركعة
٤٩٢	[١٢٥] من كان يوتر بثلاث أو أكثر
٤٩٩	[١٢٦] من قال : الوتر سنة
٥٠٢	[١٢٧] من قال : الوتر واجب
٥٠٤	[١٢٨] من قال : الوتر على أهل القرآن
٥٠٦	[١٢٩] في الوتر ما يقرأ فيه
٥١١	[١٣٠] في قنوت الوتر من الدعاء
٥١٣	[١٣١] في المسافر يكون عليه وتر
٥١٤	[١٣٢] في القنوت قبل الركوع أو بعده
٥١٧	[١٣٣] من كره الوتر على الراحلة
٥١٨	[١٣٤] من رخص في الوتر على الراحلة
٥١٩	[١٣٥] في الرجل يوتر ثم يصلبي كما هو على إثر وتره
٥٢٠	[١٣٦] في الذي يشك في وتره
٥٢١	[١٣٧] من قال القنوت في النصف من رمضان
٥٢٣	[١٣٨] ما يقول الرجل في آخر وتره
٥٢٤	[١٣٩] من كان لا يقنت في الوتر
٥٢٤	[١٤٠] في السهو في قنوت الوتر
٥٢٥	[١٤١] في التكبير للقنوت

الصفحة	الموضوع
٥٢٥	[١٤٢] في رفع اليدين في قنوت الوتر
٥٢٦	[١٤٣] الوتر يطال فيه القيام أو لا
٥٢٧	[١٤٤] من قال : لا وتر إلا بقنوت
٥٢٧	[١٤٥] من كان لا يقنت في الفجر
٥٣٥	[١٤٦] من كان يقنت في الفجر ويراه
٥٣٨	[١٤٧] في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده
٥٤١	[١٤٨] ما يدعو به في قنوت الفجر
٥٤٣	[١٤٩] في التكبير في قنوت الفجر من فعله

* * *

فهرس المجلد الخامس

الصفحة

الموضوع

[٨] كتاب صلاة التطوع والإمامية	٤٥٦-٥
[١٥٠] من كان يرفع يديه في قنوت الفجر	٥
[١٥١] في تسمية الرجل في القنوت	٦
[١٥٢] في السهو في قنوت الفجر	٨
[١٥٣] في القنوت في المغرب	٨
[١٥٤] من كان يراوح بين قدميه في الصلاة	١٠
[١٥٥] من كان يصف قدميه	١١
[١٥٦] الرجل يدخل المسجد وقد سبق بالصلاوة	١٣
[١٥٧] من قال لا يأس أن يتطوع قبل المكتوبة	١٥
[١٥٨] في القوم يجتئون إلى المسجد وقد صلي فيه من قال: لا يأس أن يجمعوا	١٢
[١٥٩] من قال: يصلون فرادى ولا يجتمعون	١٨
[١٦٠] الرجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام	١٩
[١٦١] من قال ما أدركت مع الإمام فاجعله آخر صلاتك	٢١
[١٦٢] الرجل يصلى فيضع إحدى رجليه على الأخرى	٢٣
[١٦٣] في الإمام يصلى جالسا	٢٣
[١٦٤] من قال ائتم بالإمام	٢٧
[١٦٥] في فعل النبي ﷺ	٣١
[١٦٦] في الرجل يضع رداءه على منكبيه في الصلاة	٣٧
[١٦٧] من كره النوم بين المغرب والعشاء	٣٧

الصفحة	الموضوع
٤٠	[١٦٨] من رخص في النوم قبلها
٤٢	[١٦٩] في الرجل يصلي الصبح ثم يستبين له أنه صلى بليل
٤٣	[١٧٠] في الحائض تطهر آخر النهار
٤٥	[١٧١] في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف
٤٦	[١٧٢] من كرهه
٤٨	[١٧٣] في المرأة يدخل عليها وقت صلاة فلا تصليها حتى تحيض
٤٩	[١٧٤] في الحائض لا تقضى الصلاة
٥٠	[١٧٥] من كان يقول في الصلاة: لا تتحرك
٥٢	[١٧٦] من كره أن يقول الرجل: لم يصل
٥٢	[١٧٧] من قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
٥٥	[١٧٨] الحائض هل تسبح
٥٥	[١٧٩] من كان يأمر بذلك
٥٦	[١٨٠] في أربع ركعات بعد العشاء
٥٨	[١٨١] تفرقع اليدي في الصلاة
٥٩	[١٨٢] في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة
٦٠	[١٨٣] في الرجل ينهض في صلاته فيقدم إحدى رجليه
٦١	[١٨٤] في تغطية الفم في الصلاة
٦٣	[١٨٥] في التلثم في الصلاة
٦٤	[١٨٦] في تغطية الأنف وحده
٦٤	[١٨٧] المرأة تصلي وهي متقبة
٦٥	[١٨٨] من قال: لا صلاة بعد الفجر

الصيغة	الموضوع
٧٢	[١٨٩] من رخص في الركعتين بعد العصر
٧٦	[١٩٠] من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها
٧٩	[١٩١] من كره إذا طلع الفجر أن يصلّي أكثر من ركعتين
٨٠	[١٩٢] من رخص في الصلاة بعد الفجر
٨٠	[١٩٣] من كان يصلّي ركعتين قبل المغرب
٨٢	[١٩٤] من كره أن يستقبل بوجهه وجه المصلي
٨٤	[١٩٥] من كان يسرع إلى الصلاة
٨٥	[١٩٦] من كره
٨٨	[١٩٧] في الحائض تناول الشيء من المسجد
٩٠	[١٩٨] في الرجل على غير وضوء والhairض يمسان المصحف
٩٢	[١٩٩] من قال ما بين المشرق والمغرب قبلة
٩٤	[٢٠٠] في تخليق المساجد
٩٦	[٢٠١] من كره أن يبزق تجاه المسجد
١٠٠	[٢٠٢] من قال البصاق في المسجد خطيئة
١٠٣	[٢٠٣] من قال : احفر ليزقتك
١٠٣	[٢٠٤] الرجل يأخذ القملة في الصلاة
١٠٦	[٢٠٥] الرجل يجد القملة في المسجد
١٠٩	[٢٠٦] من كان يكره الصلاة بين السواري
١١١	[٢٠٧] من رخص فيه؟
١١٢	[٢٠٨] في الصلاة في مسجد النبي ﷺ
١١٤	[٢٠٩] في المسجد الذي أسس على التقوى

الموضوع	الصفحة
[٢١٠] في الصلاة في مسجد قباء	١١٧
[٢١١] في الصلاة في بيت المقدس ومسجد الكوفة	١١٨
[٢١٢] في الصلاة عند قبر النبي ﷺ وإتيانه	١٢٠
[٢١٣] في المرأة يجيزها أن تصلي خلف الصف وحدها	١٢٤
[٢١٤] في الصلاة في الموضع الذي قد خسف به	١٢٤
[٢١٥] في الصلاة خلف النساء	١٢٥
[٢١٦] ما تكره الصلاة إليه وفيه	١٢٨
[٢١٧] في الأمير يؤخر الصلاة عن الوقت	١٣١
[٢١٨] في الصلاة في ثياب النساء	١٣٤
[٢١٩] من كره أن يقول انصرفنا	١٣٥
[٢٢٠] من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد	١٣٦
[٢٢١] من كره ذلك ؟	١٣٧
[٢٢٢] من قال خير صفوف النساء آخرها	١٣٩
[٢٢٣] في فضل الصلاة	١٤١
[٢٢٤] فيما يكفر به الذنب	١٤٤
[٢٢٥] في عقد التسبيح وعد الحصى	١٤٨
[٢٢٦] من كره عقد التسبيح	١٥٢
[٢٢٧] في صلاة رمضان	١٥٣
[٢٢٨] كم يصلي في رمضان من ركعة	١٥٥
[٢٢٩] من كان يرى القيام في رمضان	١٥٧
[٢٣٠] في قيام رمضان	١٦١

الصيغة	الموضوع
١٦٢	[٢٣١] من كان لا يقوم مع الناس في رمضان
١٦٣	[٢٣٢] من كان يصلّي خلف الإمام في رمضان
١٦٤	[٢٣٣] في القوم يصلّون تطوعاً في ناحية
١٦٥	[٢٣٤] في الصلاة بين التراويف
١٦٦	[٢٣٥] التعقيب في رمضان
١٦٧	[٢٣٦] في كم يسلم الإمام
١٦٧	[٢٣٧] من كان يقوم ليلة الفطر
١٦٨	[٢٣٨] في الرجل يقوم بالناس في رمضان فيعطي
١٦٩	[٢٣٩] الصلاة في الطريق
١٧٠	[٢٤٠] من رخص في ذلك وفعله؟
١٧٠	[٢٤١] من قال الأرض كلها مسجد
١٧٣	[٢٤٢] في القراءة في رمضان هل يقرأ أحدهم من حيث يبلغ
١٧٣	[٢٤٣] من كان يتطلب في الأولين في كل صلاة
١٧٦	[٢٤٤] من كان إذا صلى جلس في مصلاه
١٧٧	[٢٤٥] من قال : أول ما يحاسب به العبد الصلاة؟
١٧٨	[٢٤٦] من كان لا يصلّي الضحى؟
١٨٠	[٢٤٧] من كان يصلّيها؟
١٨٤	[٢٤٨] أي ساعة تصلّي الضحى
١٨٦	[٢٤٩] كم يصلّي من ركعة
١٨٩	[٢٥٠] ما يقرأ به في صلاة الضحى
١٨٩	[٢٥١] في مسح الحصى وتسويته في الصلاة

الصفحة

الموضوع

١٩١	[٢٥٢] من رخص في ذلك
١٩٤	[٢٥٣] من كره إخراج الحصى من المسجد
١٩٦	[٢٥٤] في تحريك الحصى
١٩٨	[٢٥٥] من رخص في الصلاة في النعلين
٢٠٠	[٢٥٦] من كان لا يصلِّي فيهما
٢٠٦	[٢٥٧] في الرجل إذا قام يصلِّي أين يضع نعليه
٢٠٧	[٢٥٨] في رفع الصوت في المساجد
٢١٠	[٢٥٩] الصلاة والعشاء يحضران بأيهما يبدأ
٢١٤	[٢٦٠] في مدافعة الغائط والبول في الصلاة
٢١٧	[٢٦١] من رخص في مدافعته
٢١٨	[٢٦٢] في حديث النفس في الصلاة
٢١٩	[٢٦٣] في الإمام يقوم في ناحية المسجد
٢٢٠	[٢٦٤] ما ذكروا في آمين ومن كان يقولها
٢٢٥	[٢٦٥] في التأوب في الصلاة
٢٢٨	[٢٦٦] الرجل يرى أنه أحدث في الصلاة
٢٣٢	[٢٦٧] الرجل يجد البلة وهو يصلِّي
٢٣٤	[٢٦٨] في الرجل يدعوه والده وهو في الصلاة
٢٣٥	[٢٦٩] الرجل يعطس في الصلاة ما يقول
٢٣٦	[٢٧٠] الرجل يشمُّ الرجل وهو يصلِّي ما عليه
٢٣٧	[٢٧١] في الرجل يتيم ثم يجد الماء في وقت من قال : يعيد الصلاة ؟
٢٣٨	[٢٧٢] من قال لا يعيد تجذيزه صلاته

الصيغة	الموضوع
٢٤١	[٢٧٣] الرجل يصلّي وشعره معقوص
٢٤٣	[٢٧٤] في سل السيف في المسجد
٢٤٤	[٢٧٥] في الرجل يمر في المسجد بسهام
٢٤٥	[٢٧٦] في القراءة في الركوع والسجود من كرهها
٢٤٦	[٢٧٦] من رخص في القراءة في الركوع والسجود؟
٢٤٧	[٢٧٨] في المسجد ينسب إلى القوم فيقال مسجد بنى فلان
٢٤٧	[٢٧٩] من رخص للمستحاضنة أن تجمع بين الصلاتين
٢٤٨	[٢٨٠] من كره أن يقول العتمة
٢٥٠	[٢٨١] من سماها العتمة
٢٥٢	[٢٨٢] قوله تعالى : «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ»
٢٥٥	[٢٨٣] في تسمية الرجل في الدعاء
٢٥٧	[٢٨٤] في الكلام في الصلاة
٢٥٨	[٢٨٥] في مسيرة كم يقصر الصلاة؟
٢٦٦	[٢٨٦] من قال لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد
٢٦٨	[٢٨٧] من كان يقصر الصلاة
٢٧٦	[٢٨٨] في أهل مكة يقصرون إلى منى
٢٧٧	[٢٨٩] في المسافر إن شاء صلّى ركعتين وإن شاء أربعا
٢٧٨	[٢٩٠] في الرجل يبدو أيقصر الصلاة أم لا
٢٧٩	[٢٩١] في المسافر يطيل المقام في مصر
٢٨٤	[٢٩٢] من قال إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم
٢٨٥	[٢٩٣] من قال إذا وضع رحله ونزل أتم

الموضوع	الصفحة
[٢٩٤] من قال يجمع المسافر بين الصالاتين	٢٨٦
[٢٩٥] من كره الجمع بين الصالاتين	٢٩١
[٢٩٦] في الراعي يجمع بين الصالاتين	٢٩٣
[٢٩٧] في الصلاة عند المسافة	٢٩٤
[٢٩٨] في صلاة الخوف كم هي ؟	٢٩٧
[٢٩٩] في صلاة الكسوف ، كم هي ؟	٣٠٧
[٣٠٠] ما يقرأ به في الكسوف	٣١٧
[٣٠١] في الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف	٣١٨
[٣٠٢] في الصلاة إذا انكشفت الشمس بعد العصر	٣١٩
[٣٠٣] في الصلاة في الزلزلة	٣١٩
[٣٠٤] من كان يصلّي صلاة الاستسقاء	٣٢٠
[٣٠٥] من قال لا يصلّي في الاستسقاء	٣٢٢
[٣٠٦] الركوع والسجود أفضل أم القيام	٣٢٣
[٣٠٧] الرجل يأكل ويشرب في الصلاة	٣٢٦
[٣٠٨] الرجل يصلّي وهو يمشي	٣٢٧
[٣٠٩] الرجل يردد الآية في الصلاة	٣٢٨
[٣١٠] في قوله تعالى : «وَإِذَا قِرِئَتِ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا»	٣٣٠
[٣١١] في الرعاف إذا لم يسكن	٣٣٢
[٣١٢] ما جاء في فضل صلاة الجمعة على غيرها	٣٣٣
[٣١٣] الرجل يحسن صلاته حيث يراه الناس	٣٣٧
[٣١٤] الرجل يصلّي في الثوب الذي يجامع فيه	٣٣٧

الصنيحة	الموضوع
٣٣٩	[٣١٥] في سجدة الشكر
٣٤٢	[٣١٦] في الدعاء في الصلاة يأصلب من رخص فيه
٣٤٧	[٣١٧] من كره رفع اليدين في الدعاء
٣٤٨	[٣١٨] في الرجل يصلي ثم يقوم يدعو
٣٥٠	[٣١٩] في رفع الصوت بالدعاء
٣٥٢	[٣٢٠] في أي الساعات يستجاب الدعاء
٣٥٣	[٣٢١] في الإمام يرفع رأسه من الركعة ثم يحدث قبل أن يتشهد
٣٥٤	[٣٢٢] من قال : لا يجزئه حتى يتشهد أو يجلس
٣٥٥	[٣٢٣] في من أدرك ركعة من المغرب
٣٥٧	[٣٢٤] في فضل صلاة الليل
٣٥٩	[٣٢٥] في الإيماء في الصلاة
٣٦١	[٣٢٦] من كان يصلی على راحلته حيثما توجهت به
٣٦٧	[٣٢٧] الصلاة في الحجر وما جاء فيه
٣٦٨	[٣٢٨] في الرجل يدرك الإمام وهو جالس
٣٦٩	[٣٢٩] في التعشير في المصحف
٣٧١	[٣٣٠] من كره أن يكتب القرآن في شيء الصغير
٣٧٣	[٣٣١] في إدامة النظر في المصحف
٣٧٥	[٣٣٢] ما أمر به من تعاهد القرآن
٣٧٧	[٣٣٣] في القرآن في كم يختتم
٣٨١	[٣٣٤] من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة
٣٨٢	[٣٣٥] في قوله تعالى : « حَفِظُوا عَلَى الْأَصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى »

الصفحة	الموضوع
٣٩٠	[٣٣٦] باب مسألة في الصلاة
٣٩١	[٣٣٧] الصلاة على النبي ﷺ كيف هي
٣٩٣	[٣٣٨] من كان إذا سلم أقبل على القوم بوجهه
٣٩٤	[٣٣٩] من كان إذا قرأ : «سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» قال : سبحان ربى الأعلى
٣٩٦	[٣٤٠] في الرجل يدرك مع الإمام ركعة
٣٩٧	[٣٤١] من كان يكره إذا أكل بصلًا أو ثوماً أن يحضر المسجد
٤٠٠	[٣٤٢] في ليلة القدر وأي ليلة هي ؟
٤١٠	[٣٤٣] في ثواب الصلاة على النبي ﷺ
٤١٤	[٣٤٤] في الرجل ينسى التشهد
٤١٦	[٣٤٥] في الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام
٤١٧	[٣٤٦] في الرجل يسترخي إزاره في الصلاة
٤١٨	[٣٤٧] في قراءة القرآن
٤٢٢	[٣٤٨] في حسن الصوت بالقرآن
٤٢٤	[٣٤٩] التشهد يجهر به أو يخفى
٤٢٤	[٣٥٠] في الرجل يصلى المغرب في السفر ركعتين
٤٢٤	[٣٥١] في «أَدَبَنَ (السُّجُود)» «وَإِذْبَرَ (النُّجُوم)»
٤٢٧	[٣٥٢] من قال لا تقطع المرأة الصف
٤٢٨	[٣٥٣] من قال : الإمام يؤم الصف ؟
٤٢٨	[٣٥٤] الرجل يركع ركعات ليس بينهن سجود
٤٢٨	[٣٥٥] من صلى المغرب أربعًا

الصفحة	الموضوع
٤٢٩	[٣٥٦] في الرجل لا يحسن إلا سورة يوم القوم
٤٢٩	[٣٥٧] الصلاة في السطح
٤٣٠	[٣٥٨] من كان يجب إذا قدم أن يقرأ القرآن
٤٣١	[٣٥٩] في الكفار يدخلون المسجد
٤٣٢	[٣٦٠] الرجل يصلى وهو جالس
٤٣٣	[٣٦١] من كره أن يسجد الرجل للرجل
٤٣٤	[٣٦٢] الرجل يجلس إلى الرجل وهو يصلى
٤٣٥	[٣٦٣] في القراءة في الظهر والعصر
٤٣٦	[٣٦٤] في المصحف يحلى
٤٣٧	[٣٦٥] في السكران يؤم القوم
٤٣٨	[٣٦٦] في الصلاة عند القتل
٤٣٩	[٣٦٧] من قال : الشفق هو البياض
٤٤٠	[٣٦٨] في الرجل يتطوع يؤم القوم
٤٤١	[٣٦٩] في الجماعة كم هي
٤٤١	[٣٧٠] في رفع اليد في الركعة
٤٤٢	[٣٧١] من قال هاه في الصلاة
٤٤٢	[٣٧٢] الرجل يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة
٤٤٤	[٣٧٣] في الرجل يصلى بغير قراءة
٤٤٤	[٣٧٤] من كره أن يقول فاتتنا الصلاة
٤٤٤	[٣٧٥] من كان يجافي مرفقيه في الركوع
٤٤٥	[٣٧٦] في الرجل يصلى وفي حجزته الألواح

الموضوع**الموضوع**

[٣٧٧] من كان يخط إذا سجد في صلاته ٤٤٦
[٣٧٨] في تحصي المسجد ٤٤٦
[٣٧٩] في الرجل يصلى في المكان الذي ليس بنظيف ٤٤٦
[٣٨٠] ما يقول الرجل بين السجدين ٤٤٧
[٣٨١] من قال : يجزيه أن يخط بين يديه إذا صلى ٤٤٨
[٣٨٢] في الذي يسجد بغير ركوع ٤٤٩
[٣٨٣] ما يستحب أن يخفيه الإمام ٤٤٩
[٣٨٤] الرجل يجري على لسانه شيء من الكلام ٤٥١
[٣٨٥] الرجل يصلى وهو مضطجع ٤٥١
[٣٨٦] إذا كان على الرجل قميص وملحفة كيف يصنع ٤٥٢
[٣٨٧] في مبدأ الصف : من أين هو؟ ٤٥٣
[٣٨٨] المرأة تكون حيضتها أيامًا معلومة ٤٥٤
٤٥٧-٥٥٨ [٩] كتاب الصيام

[١] ما ذكر في فضل رمضان وثوابه ٤٥٧
[٢] ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقيق الكذب ٤٦٢
[٣] ما ذكر في فضل الصيام وثوابه ٤٦٥
[٤] من كان يكثر الصوم ويأمر بذلك ٤٧٠
[٥] من كان يقل الصوم ٤٧١
[٦] السحور ، من أمر به ٤٧٢
[٧] من كان يستحب تأخير السحور ٤٧٥
[٨] في تعجيل الإفطار ، وما ذكر فيه ٤٨٠

الصفحة	الموضوع
٤٨٥	[٩] من كره صيام رمضان في السفر
٤٨٩	[١٠] من كان يصوم في السفر يقول : هو أفضل
٤٩١	[١١] من قال : مسافرون فيصوم بعض ويفطر بعض
٤٩٣	[١٢] من قال : إذا صام في السفر لم يجزه
٤٩٤	[١٣] ما قالوا في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر
٤٩٨	[١٤] ما قالوا في المسافر في مسيرة كم يفطر
٤٩٩	[١٥] من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم
٥٠٤	[١٦] من رخص أن يصل رمضان بشعبان
٥٠٤	[١٧] في الرجل يتسرّع وهو يرى أن عليه ليلاً
٥٠٥	[١٨] ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت
٥٠٩	[١٩] في الرجل يشك في الفجر طبع أم لا
٥١١	[٢٠] ما قالوا في الفجر ما هو
٥١٤	[٢١] من قال : الصائم بالخيار في التطوع
٥١٧	[٢٢] في الرجل يصوم تطوعا ثم يفطر
٥١٨	[٢٣] من كان يفطر من التطوع ولا يقضى
٥٢٠	[٢٤] من كان يدعو بعده فلما يجد فيفرض الصوم
٥٢١	[٢٥] من قال : لا صيام لمن لم يعزم من الليل
٥٢٢	[٢٦] ما قالوا في تفريق رمضان
٥٢٦	[٢٧] من كان يقول لا يفرقه
٥٢٨	[٢٨] من رخص في السواك للصائم
٥٣٢	[٢٩] ما ذكر في السواك الرطب للصائم

الموضوع	الصفحة
[٣٠] من كره السواك الرطب للصائم	٥٣٣
[٣١] من رخص في مضغ العلك للصائم	٥٣٤
[٣٢] من كره مضغ العلك للصائم	٥٣٥
[٣٣] ما جاء في الصائم يتقياً أو يبدأه القيء	٥٣٦
[٣٤] في الصائم يضمض فاه عند فطره	٥٣٩
[٣٥] ما ذكر في الصائم يتلذذ بالماء	٥٤٠
[٣٦] ما ذكر في صيام العشر	٥٤٢
[٣٧] ما ذكر في صوم المحرم وأشهر الحرام	٥٤٢
[٣٨] ما ذكر في صوم الاثنين والخميس	٥٤٤
[٣٩] ما ذكر في صوم الجمعة وما جاء فيه	٥٤٧
[٤٠] من كره أن يصوم يوماً يوقته أو شهراً يوقتها أو يقوم ليلة يوقتها	٥٥١
[٤١] من رخص في صوم يوم الجمعة	٥٥٣
[٤٢] في الصائم يستسعط	٥٠٣
[٤٣] ما ذكر في الصبر يكتحل به الصائم	٥٥٤
[٤٤] من رخص في الكحل للصائم	٥٥٤
[٤٥] في الصائم يتطعم بالشيء	٥٥٦
[٤٦] في الصائم يداوي حلقه بالحضرن	٥٥٧
[٤٧] من كره أن يتطوع بصوم وعليه شيء من رمضان	٥٥٨
[٤٨] في من كان عليه شيء من رمضان فتطوع فهو قضاوته	٥٥٨

فهرس المجلد السادس

الصفحة	الموضوع
١٣٦-٥	[٩] كتاب الصيام
	[٤٩] في الحسنة للصائم ما ذكر فيها
٥	[٥٠] في الصائمة تمضغ لصيبيها
٥	[٥١] في الذرور للصائم
٦	[٥٢] من كره أن يحتجم الصائم
١٠	[٥٣] من رخص للصائم أن يحتجم
١٥	[٥٤] في المرأة تخیض في رمضان أول النهار
١٦	[٥٥] في المسافر يقدم أول النهار من رمضان
١٧	[٥٦] في الرجل يقع على امرأته في رمضان يأكل فيه أو يمسك عن الأكل
١٨	[٥٧] ما قالوا في صوم يوم عاشوراء
٢٦	[٥٨] في يوم عاشوراء : أيّ يوم هو
٢٨	[٥٩] من رخص في القبلة للصائم
٣٣	[٦٠] من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها
٣٦	[٦١] ما ذكر في المباشرة للصائم
٣٩	[٦٢] من كان يقول إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب
٤١	[٦٣] في الرجل يدخل الحمام وهو صائم
٤١	[٦٤] في الهلال يرى نهاراً : أيفطر أم لا ؟
	[٦٥] في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رأوه في اليوم الماضي ما يصنع
٤٥	[٦٦] من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال

الصفحة

الموضوع

[٦٧] من كان يقول : لا يجوز إلا بشهادة رجلين	٤٧
[٦٨] في الهلال يرى ، وبعض الناس قد أكل	٤٩
[٦٩] ما قالوا في الصائم يفطر حين يمني	٥٠
[٧٠] ما قالوا في الصائم يتوضأ فيدخل الماء حلقه	٥١
[٧١] ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه يصام	٥٢
[٧٢] في العشر الأواخر من رمضان	٥٧
[٧٣] ما قالوا في قضاء رمضان في العشر	٦٠
[٧٤] ما قالوا في ليلة القدر واختلافهم فيها	٦٢
[٧٥] من كان يجتهد إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان	٦٨
[٧٦] من كره صوم الدهر	٦٩
[٧٧] من رخص في صوم الدهر	٧٢
[٧٨] في القوم يرون الهلال ولا يراه الآخرون	٧٣
[٧٩] في الرجل يصبح وهو جنب يغسل ويجزيه صومه	٧٣
[٨٠] ما قالوا في الوصال في الصيام من نهى عنه	٧٩
[٨١] من رخص في الوصال للصائم	٨٢
[٨٢] ما قالوا في الشهر كم هو يوماً	٨٢
[٨٣] ما ذكر في الصائم إذا أكل عنده	٨٧
[٨٤] من قال لا اعتكاف إلا بصوم	٨٨
[٨٥] ما قالوا في المعتكف ما له إذا اعتكف مما يفعله	٩٠
[٨٦] ما يستحب للمعتكف من الساعات أن يدخل	٩٤
[٨٧] ما قالوا في المعتكف يأتي أهله بالنهار	٩٤

الصيغة	الموضوع
٩٥	[٨٨] من كره للمعتكف أن يدخل سقفاً
٩٦	[٨٩] من اعتكف في مسجد قومه ومن فعله
٩٧	[٩٠] من قال لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه
٩٩	[٩١] من كان يحب أن يغدو المعتكف كما هو من مسجده إلى المصلى...
١٠٠	[٩٢] ما قالوا في المعتكف يجامع : ما عليه في ذلك؟
١٠٢	[٩٣] في المعتكف يقبل ويباشر
١٠٣	[٩٤] ما قالوا في المعتكف يشتري ويبيع
١٠٣	[٩٥] ما قالوا في الميت يموت وعليه اعتكاف
١٠٤	[٩٦] في المعتكف يغسل ثيابه وينحيطها
١٠٤	[٩٧] في المعتكف يغسل رأسه
١٠٥	[٩٨] ما قالوا في المعتكفة إذا حاضت ما تصنع
١٠٦	[٩٩] ما قالوا المعتكف يدخل في القبر
١٠٦	[١٠٠] ما قالوا في الرجل يفطر الرجل
١٠٧	[١٠١] ما قالوا في الرجل يصوم التطوع فتسأله أمه أن يفطر
١٠٨	[١٠٢] ما قالوا في المرأة : من قال لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها
١٠٩	[١٠٣] ما قالوا في صوم يوم عرفة بغير عرفة
١١٢	[١٠٤] ما قالوا في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان
١١٣	[١٠٥] ما قالوا في قضاء رمضان وتأخره
١١٣	[١٠٦] ما قالوا في الهلال يرى ما يقال
١١٧	[١٠٧] ما قالوا في صوم النيروز
١١٨	[١٠٨] ما قالوا في الصوم في الشتاء

الصفحة	الموضوع
١١٩	[١٠٩] ما قالوا في الصائم إذا أنفطر ما يقول
١٢٠	[١١٠] ما قالوا في صوم يوم وإطعام مسكين
١٢٠	[١١١] في صيام النبي ﷺ كيف هو؟
١٢١	[١١٢] ما كره للصائم من المبالغة في الاستنشاق
١٢٢	[١١٣] من كان يحب أن لا يعلم بصومه
١٢٣	[١١٤] في صوم رجب ما جاء فيه
١٢٤	[١١٥] ما قالوا في صيام شعبان
١٢٧	[١١٦] ما نهي عنه من صيام الأضحى والفطر
١٢٩	[١١٧] ما قالوا في الرجل يفطر من رمضان يوماً؛ ما عليه؟
١٣٠	[١١٨] من قال: لا يقضيه وإن صام الدهر
١٣٢	[١١٩] ما قالوا فيه: إذا واقع امرأته في رمضان
١٣٣	[١٢٠] من كان يحب أن يفطر قبل أن يصلي
١٣٤	[١٢١] في الصائم يدخل حلقة الذباب
١٣٥	[١٢٢] من كان يستحب أن يفطر على تمر أو ماء
٤٢٤-٤٣٧	[١٠] كتاب الزكاة
١٣٧	[١] ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها
١٤٨	[٢] ما قالوا في منع الزكاة
١٥٤	[٣] فيما تجنب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير
١٥٦	[٤] من قال: ليس في أقل من مائتي درهم زكاة
١٥٩	[٥] ما قالوا فيما زاد على المائتين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهماً

الصفحة	الموضوع
١٦٠	[٦] من قال فما زاد على المائتين فالحساب
١٦١	[٧] ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة
١٦٥	[٨] في الرجل تكون عنده مائة درهم وعشرة دنانير
١٦٦	[٩] في زكاة الإبل ما فيها
١٧٢	[١٠] من قال : ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة
١٧٦	[١١] من قال : إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة
١٧٧	[١٢] ما يكره للمصدق من الإبل
١٧٩	[١٣] في صدقة البقر ، ما هي ؟
١٨٥	[١٤] من قال إذا كانت البقر دون ثلاثين فليس فيها شيء
١٨٦	[١٥] في الزيادة في الفريضة
١٨٨	[١٦] في التبيع ما هو
١٨٨	[١٧] في السائمة كم هي
١٨٩	[١٨] من قال ليس في شيء من السوائم صدقة
١٨٩	[١٩] في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة
١٩١	[٢٠] في صدقة الغنم متى تجب فيها وكم فيها
١٩٤	[٢١] من قال : إذا كانت الغنم أقل من أربعين فليس فيها شيء
١٩٥	[٢٢] في الغنم إذا زادت على الثلاثمائة شاة هل فيها شيء ؟
١٩٧	[٢٣] في الرجل تكون له الغنم في المصر يحتلها
١٩٧	[٢٤] السخلة تحسب على صاحب الغنم
٢٠٠	[٢٥] في المصدق ما يصنع بالغنم
٢٠٢	[٢٦] ما لا يجوز في الصدقة ولا يأخذ المصدق

الموضوع	الصيغة
[٢٧] في الطعام كم تجب فيه الصدقة	٢٠٤
[٢٨] (في الوسق كم هو؟)	٢٠٦
[٢٩] من قال : ليس الزكاة إلا في الخنطة والشعير والتمر والزيتون	٢٠٨
[٣٠] في كل شيء أخرجت الأرض زكاة	٢١٠
[٣١] في الخضر من قال : ليس فيها زكاة	٢١١
[٣٢] في الزيتون فيه الزكاة أم لا؟	٢١٤
[٣٣] في العسل هل فيه زكاة أم لا	٢١٥
[٣٤] من قال : ليس في العسل زكاة	٢١٧
[٣٥] من قال : ليس في العنب زكاة	٢١٧
[٣٦] في اللؤلؤ والزمرد	٢١٩
[٣٧] ما قالوا فيما يسكنى سينا وبالدوالي	٢٢٢
[٣٨] ما قالوا فيما يسكنى سينا ويسكنى بالدلوا : كيف يصدق؟	٢٢٨
[٣٩] ما قالوا في الرجل يخرج زكاة أرضه وقد أنفق في البذور والبقر	٢٢٩
[٤٠] ما قالوا في تعجيل الزكاة	٢٣٠
[٤١] ما قالوا في زكاة الرجل يخرج الطعام من أرضه فيزكيه	٢٣٢
[٤٢] ما قالوا في مال اليتيم زكاة ، ومن كان يزكيه	٢٣٤
[٤٣] من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ	٢٣٦
[٤٤] ما قالوا في زكاة الخيل	٢٣٩
[٤٥] في الحمير زكاة أم لا	٢٤٤
[٤٦] من قال في الخلوي زكاة	٢٤٥
[٤٧] من قال : ليس في الخلوي زكاة	٢٤٨

الموضوع

الصفحة

[٤٨] من قال تدفع الزكاة إلى السلطان ٢٥١	
[٤٩] من رخص في أن لا تدفع الزكاة إلى السلطان ٢٥٦	
[٥٠] المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة ٢٥٨	
[٥١] من قال يزكيه إذا استفاده ٢٦٠	
[٥٢] في المكاتب من قال ليس عليه زكاة ٢٦١	
[٥٣] في مال العبد من قال : ليس فيه زكاة ٢٦٣	
[٥٤] من قال : على العبد زكاة في ماله ٢٦٤	
[٥٥] في زكاة الدين ٢٦٥	
[٥٦] من قال ليس في الدين زكاة حتى يقبض ٢٦٨	
[٥٧] في العبد يتصدق من رخص أن يفعل ٢٦٩	
[٥٨] من كره للعبد أن يتصدق بغير إذن مولاه ٢٧٢	
[٥٩] في المسكين يؤمر له بالشيء فلا يوجد ٢٧٣	
[٦٠] من رخص أن يصنع بها ما شاء ٢٧٥	
[٦١] من قال : يحتسب بما أخذ العاشر ٢٧٥	
[٦٢] من قال : لا تتحسب بذلك من زكاتك ٢٧٧	
[٦٣] في الصدقة يخرج بها من بلد إلى بلد : من كرهه ٢٧٨	
[٦٤] من رخص أن يرسل بها إلى بلد غيره ٢٧٩	
[٦٥] من كان يرى أن يجلس المصدق فإن أعطى شيئاً أخذه ٢٨٠	
[٦٦] زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة ٢٨١	
[٦٧] في صدقة الفطر ، من قال : نصف صاع بر ٢٨٤	
[٦٨] من قال : صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح ٢٩٠	

الصيغة	الموضوع
٢٩٣	[٦٩] في إعطاء الدرهم في زكاة الفطر
٢٩٤	[٧٠] ما قالوا : في العبد النصراني يعطى عنه
٢٩٥	[٧١] ما قالوا في العبد يكون غائباً في أرض مولاه يعطي عنه ؟
٢٩٧	[٧٢] ما قالوا في المكاتب يعطى عنه سيده أم لا
٢٩٩	[٧٣] بأي صاع يعطى في صدقة الفطر
٣٠٠	[٧٤] ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام
٣٠٣	[٧٥] ما قالوا في الصدقة يعطى منها أهل الذمة
٣٠٥	[٧٦] من له دار وخدم يعطى من الزكاة
٣٠٦	[٧٧] في الرقبة تعتق من الزكاة
٣٠٦	[٧٨] من رخص أن يعتق من الزكاة
٣٠٧	[٧٩] ما قالوا في الزكاة قدر ما يعطى منها
٣٠٩	[٨٠] من قال : لا تخل لـه الصدقة إذا ملك خمسين درهماً
٣١٠	[٨١] ما قالوا في أهل الأهواء يعطون من الزكاة
٣١١	[٨٢] ما قالوا فيأخذ العروض في الصدقة
٣١٣	[٨٣] من كره العروض في الصدقة
٣١٣	[٨٤] ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد
٣١٦	[٨٥] ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول
٣١٨	[٨٦] ما قالوا في العطاء إذا أخذ
٣٢١	[٨٧] قوله تعالى : «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» وما جاء فيه
٣٢٥	[٨٨] ما قالوا في الرجل أخرج زكاة ماله فضاعت
٣٢٦	[٨٩] في الخلطيين إذا كانا يعملان في ماليهما

الصيغة	الموضوع
٣٢٧	[٩٠] في الرجل يصدق إبله أو غنميه يشتريها من المصدق
٣٢٩	[٩١] في الرجل يتصدق بالدابة فيراها بعد ذلك تباع
٣٣١	[٩٢] ما قالوا في بيع الصدقة من يشتري
٣٣٣	[٩٣] ما قالوا في المال إذا كان يؤدي زكاته فليس بكتز
٣٣٥	[٩٤] من قال : في المال حق سوى الزكاة
٣٣٧	[٩٥] ما قالوا في الرجل يدفع زكاته إلى قرابته
٣٤٠	[٩٦] ما قالوا في الرجل يعطي زكاته لغني وهو لا يعلم
٣٤١	[٩٧] السيف المحلي والمنطقة الحلة فيهما زكاة أم لا
٣٤٣	[٩٨] ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين ، من قال : لا يزكيه
٣٤٥	[٩٩] ما ذكر في خرص النخل
٣٤٨	[١٠٠] ما قالوا في الخرص متى يخرص التمر
٣٤٩	[١٠١] ما قالوا في الرجل يكون عليه من الدين أكثر مما يخرج
٣٥٠	[١٠٢] ما قالوا في العاشر يستحلف أو يفتش أحدا
٣٥١	[١٠٣] من قال ليس على المسلمين عشر
٣٥٤	[١٠٤] في نصارىبني تغلب ما يؤخذ منهم؟
٣٥٧	[١٠٥] من كان لا يرى العشور في السنة إلا مرة
٣٥٨	[١٠٦] ما قالوا في الفقراء والمساكين من هم
٣٥٩	[١٠٧] في الأعراب عليهم زكاة الفطر
٣٦٠	[١٠٨] ما قالوا في الرجل يعتق العبد النصراني
٣٦١	[١٠٩] ما قالوا في أرض الخراج
٣٦١	[١١٠] من قال لا يجتمع خراج وعشر على أرض

الموضوع	الصفحة
[١١١] قوله تعالى : «وَالَّذِينَ فِي أُمُوْرِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ»	٣٦٢
[١١٢] ما قالوا في الرجل يذهب له المال السنين ثم يجده فيزكيه	٣٦٣
[١١٣] قوله تعالى : «وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ»	٣٦٣
[١١٤] في الصاع ما هو؟	٣٦٨
[١١٥] من قال ترد الصدقة في الفقراء إذا أخذت من الأغنياء	٣٦٩
[١١٦] في الركوب على إبل الصدقة	٣٧٠
[١١٧] في الملوك يكون بين رجلين عليه صدقة الفطر	٣٧١
[١١٨] ما قالوا في الملوك يعطى من الصدقة	٣٧٢
[١١٩] من كان يحب أن يناول المسكين صدقته بيده	٣٧٣
[١٢٠] ما قالوا في الرجل تكون له المضاربة أizesها؟	٣٧٣
[١٢١] ما قالوا في الغارمين : من هم؟	٣٧٤
[١٢٢] ما قالوا في مسألة الغني والقوى	٣٧٥
[١٢٣] من كره المسألة ونهى عنها وشدد فيها	٣٧٧
[١٢٤] ما قالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها؟	٣٨١
[١٢٥] في الاستغناء عن المسألة من قال : اليد العليا خير من اليد السفلية؟	٣٨٤
[١٢٦] ما ذكر في الكنز والبخل بالحق في المال	٣٨٦
[١٢٧] من قال لا تحل الصدقة علىبني هاشم	٣٩٠
[١٢٨] ما للعامل على الصدقة من الأجر	٣٩٥
[١٢٩] ما يؤخذ من الكروم والرطاب والنخل وما يوضع على الأرض	٣٩٦
[١٣٠] الرجل يتصدق فيجتمع عنده الآصنع	٤٠٠

الصفيحة

الموضوع

٤٠١	[١٣١] من قال : لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة
٤٠٢	[١٣٢] ما رخص فيه من الصدقة على بنى هاشم
٤٠٢	[١٣٣] من قال الصدقات للفقراء والماهجرين
٤٠٢	[١٣٤] في صدقة الفطر عما في البطن
٤٠٣	[١٣٥] في المصدق يأخذ سنًا فوق سن أو سنًا دون سن
٤٠٤	[١٣٦] ما جاء عن أبي بكر وعمر وعثمان في صدقة الإبل
٤٠٦	[١٣٧] في الجواميس تعد في الصدقة
٤٠٧	[١٣٨] من فرط في زكاته حتى يذهب ماله
٤٠٧	[١٣٩] في الأرض تخرج برأ أو شعيراً من كل واحد خمسة أو ساق
٤٠٧	[١٤٠] من قال فيما دون ثلاثين من البقر زكاة
٤٠٨	[١٤١] في الرجل يشتري من زكاته نسمة ثم يعتقها ثم تموت
٤٠٨	[١٤٢] في المرأة يكون لها على زوجها مهرها
٤٠٩	[١٤٣] في تسعة عشر ديناراً إذا كانت
٤٠٩	[١٤٤] المصدق يأخذ من البعير عقالاً
٤١٠	[١٤٥] من أوجب صدقة الفطر وقال هي واجبة
٤١١	[١٤٦] في المؤلفة قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا
٤١٢	[١٤٧] في الوالدين يريدان الصدقة من الرجل
٤١٢	[١٤٨] في المحسوس يؤخذ منهم شيء من الجزية
٤١٣	[١٤٩] في الركاز يجده القوم فيه زكاة
٤١٧	[١٥٠] من كره أن يتصدق الرجل بشر ماله
٤١٩	[١٥١] في الرجل يخرص لم يجد فيه فضلاً ما يصنع

الصفحة	الموضوع
٤٢٠	[١٥٢] من كان يقبل من الزكاة
٤٢٠	[١٥٣] في تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين
٤٢١	[١٥٤] في الرجل يسأل الرجل فيقول : أسألك بالله
٤٢٢	[١٥٥] في الخمر ت عشر أم لا ؟
٥٥٨-٤٢٥	[١١] كتاب الجنائز
٤٢٥	[١] ما قالوا في ثواب الحمى والمرض
٤٣٧	[٢] ما جاء في ثواب عيادة المريض
٤٤١	[٣] من أمر بعيادة المريض واتباع الجنائز
٤٤٣	[٤] ما يقال إذا سئل عن المريض وما يقال إذا دخل عليه
٤٤٣	[٥] ما يقال عند المريض إذا حضر
٤٤٥	[٦] في الحائض تحضر الميت
٤٤٦	[٧] في تلقين الميت
٤٤٩	[٨] ما قالوا في توجيه الميت
٤٥٢	[٩] ما يقال عند تغميض الميت
٤٥٢	[١٠] ما قالوا في تغميض الميت
٤٥٣	[١١] في الميت يغسل من قال يستر ولا يجرد
٤٥٥	[١٢] في الميت يوضع على بطنه الشيء
٤٥٥	[١٣] ما أول ما يبدأ به من غسل الميت
٤٥٧	[١٤] ما قالوا في الميت كم يغسل مرة ؟ وما يجعل في الماء مما يغسل به ؟
٤٦٣	[١٥] في الميت إذا لم يوجد له سدر يغسل بغيره خطمي أو أشنان
٤٦٤	[١٦] ما قالوا فيما يجوز من غسل الميت

المصنفة	الموضوع
٤٦٥	[١٧] في الميت يخرج منه الشيء بعد غسله
٤٦٦	[١٨] في عصر بطن الميت
٤٦٧	[١٩] من كان يقول : انقض الميت ولا تكبه
٤٦٨	[٢٠] ما قالوا في الماء المسخن يغسل به الميت
٤٦٨	[٢١] ما قالوا في الميت إذا غسل يؤخذ منه الظفر أو الشيء وما يصنع به أ يؤخذ منه أم لا
٤٧٠	[٢٢] في الميت يسقط منه الشيء ما يصنع به
٤٧١	[٢٣] في الحائض والجنب يغسلان الميت
٤٧٢	[٢٤] ما قالوا في الرجل يموت مع النساء وليس معهن رجل والمرأة تموت مع الرجال وليس معهم امرأة
٤٧٥	[٢٥] في المرأة تغسل زوجها ؟ أ لها ذلك ؟
٤٧٧	[٢٦] في الرجل يغسل امرأته
٤٧٩	[٢٧] ما قالوا في الرجل يغسل ابنته
٤٨٠	[٢٨] في النساء يغسلن الغلام
٤٨٠	[٢٩] في شعر المرأة إذا اغتصلت كيف يصنع به
٤٨١	[٣٠] في الرجل يقتل أو يشهد يدفن كما هو أو يغسل
٤٨٦	[٣١] في المرجومة تغسل أم لا
٤٨٦	[٣٢] في الغريق ما يصنع به يغسل أم لا
٤٨٧	[٣٣] في الجنب والحائض يموتان ما يصنع بهما
٤٨٧	[٣٤] في الحنوط كيف يصنع به وأين يجعل
٤٨٨	[٣٥] في القطن يوضع على وجه الميت

الصفحة

ال موضوع

٤٨٩	[٣٦] في الميت يخشى ذبره وما يخافون منه
٤٩٠	[٣٧] في المسك في الحنوط من رخص فيه
٤٩٢	[٣٨] من كان يكره المسك في الحنوط
٤٩٣	[٣٩] ما قالوا في كم يكفن الميت؟
٥٠٣	[٤٠] ما قالوا في كم تكفن المرأة
٥٠٥	[٤١] في الخرقة أين توضع في المرأة
٥٠٦	[٤٢] ما قالوا في الصبي : في كم يكفن ؟
٥٠٧	[٤٣] في الجارية في كم تكفن ؟
٥٠٨	[٤٤] في المرأة كيف تخمر ؟
٥٠٨	[٤٥] العمامة للرجل كيف تصنع
٥٠٩	[٤٦] في إجمار ثياب الميت ، تجمر وهي عليه أم لا ؟
٥١٠	[٤٧] من كان يقول تجمر ثيابه وترأ
٥١٢	[٤٨] في الكفن من كان يجب أن يكون صفيقاً
٥١٢	[٤٩] من قال ليكون الكفن أبيض ورخص في غيره
٥١٤	[٥٠] ما قالوا في تحسين الكفن ، ومن أحبه ، ومن رخص في أن لا يفعل
٥١٥	[٥١] من قال ليس على غاسل الميت غسل
٥١٩	[٥٢] من قال على غاسيل الميت غسل
٥٢١	[٥٣] في المسلم يغسل المشرك : يغتسل أم لا
٥٢١	[٥٤] في ثواب غاسيل الميت
٥٢١	[٥٥] ما قالوا في الذريرة تكون على النعش

الصيحة

الموضوع

[٥٦] ما قالوا في الجنازة، كيف يصنع بالسرير يرفع له شيء أم لا؟ وما يصنع فيه بالمرأة؟	٥٢٢
[٥٧] ما قالوا في إجماع سرير الميت يجمر أم لا	٥٢٣
[٥٨] ما قالوا في الميت يتبع بالمحمر	٥٢٣
[٥٩] في وضع الرجل عنقه فيما بين عودي السرير	٥٢٧
[٦٠] ما قالوا في الرجل يقول خلف الميت: استغفروا له يغفر الله لكم	٥٢٩
[٦١] في رفع الصوت في الجنازة	٥٣٠
[٦٢] ما قالوا في الإذن بالجنازة من كرهه	٥٣٢
[٦٣] من رخص في الأذان بالجنازة	٥٣٤
[٦٤] في المشي أمام الجنازة من رخص فيه	٥٣٧
[٦٥] من كان يحب المشي خلف الجنازة	٥٣٩
[٦٦] من رخص في الركوب أمام الجنازة	٥٤٢
[٦٧] من كره الركوب معها والسير أمامها	٥٤٤
[٦٨] من كره السرعة في الجنازة	٥٤٦
[٦٩] في الجنازة يسع بها إذا خرج بها أم لا	٥٤٦
[٧٠] بأي جوانب السرير يبدأ في الحمل	٥٥٠
[٧١] ما قالوا فيما يجوز من حمل جنازة	٥٥١
[٧٢] في خروج النساء مع الجنازة، من كرهه؟	٥٥٢
[٧٣] من رخص أن تكون المرأة مع الجنازة والصياح لا يرى به بأساً	٥٥٥
[٧٤] ما قالوا فيمن أوصى أن يصلّي عليه الرجل	٥٥٦

* * *

فهرس المجلد السابع

الصفحة	الموضوع
٢٦٦-٥	[١١] كتاب الجنائز
	[٧٥] ما قالوا في تقدم الإمام على الجنازة ٥
	[٧٦] ما قالوا في الجنائز يصلّى عليها عند طلوع الشمس وعند غروبها ٧
	[٧٧] في الجنائز تحضر وصلاوة المكتوبة بأيهما يبدأ ١٠
	[٧٨] ما يقول الرجل إذا حمل الجنائز ١١
	[٧٩] في الرجل والمرأة يصلّي على الجنائز وهو راكب ١١
	[٨٠] ما ينهى عنه مما يصنع على الميت من الصياغ وشق الجيوب ١٢
	[٨١] ما قالوا في الإطعام عليه والنياحة ١٥
	[٨٢] في الرجل يقرأ خلف الجنائز ١٥
	[٨٣] من رخص في أن لا تحمل الجنائز حتى يرجع ١٦
	[٨٤] ما قالوا في الصلاة على الجنائز وما ذكر في ذلك من الدعاء له ١٦
	[٨٥] من قال: ليس على الميت دعاء مؤقت في الصلاة عليه وادع بما بدأ لك ٢٣
	[٨٦] ما يبدأ به بالتكبيرة الأولى في الصلاة عليه والثانية والثالثة والرابعة ٢٥
	[٨٧] في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنائز من قال يرفع يديه في كل تكبيرة ومن قال مرة ٢٧
	[٨٨] من كان يتابع بين تكبيره على الجنائز ٢٩
	[٨٩] من كان يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ٣٠
	[٩٠] من قال ليس على الجنائز قراءة ٣٣

المنسخة	الموضوع
٣٦	[٩١] ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعاءً
٤٤	[٩٢] من كان يكبر على الجنازة خمساً
٤٦	[٩٣] من كبر على الجنازة ثلاثةً
٤٧	[٩٤] من كان يكبر على الجنازة سبعاً وتسعاً
٤٩	[٩٥] في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ ...
٥٢	[٩٦] من رخص أن يصلي عليها ولا يتيمم
٥٢	[٩٧] في الرجل يفوته بعض التكبير على الجنازة يقضيه أم لا وما ذكر فيه
٥٤	[٩٨] في الرجل ينتهي إلى الإمام وقد كبر، أيدخل معه أو ينتظر حتى يبتدىء بالتكبير
٥٤	[٩٩] من كان لا يجهر بالتسليم على الجنازة
٥٥	[١٠٠] في التسليم على الجنازة كم هو؟
٥٨	[١٠١] في الرجل يكون مع الجنازة من قال : لا يجلس حتى توضع
٦٠	[١٠٢] من رخص في أن يجلس قبل أن توضع
٦٢	[١٠٣] في الرجل يصلي على الجنازة أللأن لا يرجع حتى يؤذن له
٦٦	[١٠٤] في المرأة أين يقام منها في الصلاة والرجل أين يقام منه
٦٨	[١٠٥] ما قالوا فيه إذا اجتمع رجل وامرأة كيف يصنع في القيام عليهم؟
٧٠	[١٠٦] في جنائز الرجال والنساء من قال الرجل مما يلي الإمام والنساء أمام ذلك
٧٣	[١٠٧] من كان يجعل النساء مما يلي الإمام

الموضوع	الصفحة
[١٠٨] من كان يصلی على الرجال على حدة وعلى المرأة على حدة....	٧٤
[١٠٩] ما قالوا فيه إذا اجتمعت جنازة صبي ورجل	٧٤
[١١٠] في الرجل يجيء وقد وضعوا الجنازة ينتظر	٧٥
[١١١] ما قالوا في السقط من قال : يصلى عليه	٧٥
[١١٢] من قال : لا يصلى عليه حتى يستهل صارخاً	٧٨
[١١٣] في الصلاة على ولد الزنى	٨١
[١١٤] في ثواب من صلى على الجنازة وتبعها حتى تدفن	٨٢
[١١٥] في الميت ما يتبعه من صلاة الناس عليه	٨٦
[١١٦] في اللحد للميـت من أمر به وكره الشق	٨٨
[١١٧] ما قالوا في القبر : كم يدخله ؟	٩٢
[١١٨] في المرأة من يدخلها قبرها ومن يلـيها	٩٣
[١١٩] في الرجلين يدفنان في قبر واحد	٩٤
[١٢٠] ما قالوا في إعماق القبر	٩٦
[١٢١] ما قالوا في مد الثوب على القبر	٩٧
[١٢٢] ما قالوا في حل العقد عن الميت	٩٨
[١٢٣] ما قالوا في شق الكفن	١٠٠
[١٢٤] ما قالوا في المـيت من قال يسل من قبل رجلـيه	١٠٠
[١٢٥] من أدخل ميتاً من قبل القبلـة	١٠٢
[١٢٦] ما قالوا إذا وضع المـيت في قبره	١٠٤
[١٢٧] في الدعاء للـميـت بعد ما يدفن ويـسوـي عـلـيه	١٠٨
[١٢٨] في المـيت يـخـشـي في قبرـه	١٠٩

الصفحة	الموضوع
١٢٩	[١٢٩] من كان يحب أن يحيى عليه التراب حيًّا
١٣٠	[١٣٠] ما قالوا في القصب يوضع على اللحد
١٣١	[١٣١] في اللبن ينصب على القبر أو يبني بناء
١٣٢	[١٣٢] ما قالوا في القبر يسُن
١٣٣	[١٣٣] في القبر يعلم ويكتب عليه
١٣٤	[١٣٤] فيمن كان يحب أن يرفع القبر
١٣٥	[١٣٥] في الفساطط يضرب على القبر
١٣٦	[١٣٦] في اللحد يوضع فيه شيء يكون تحت الميت
١٣٧	[١٣٧] في الرجل يقوم على قبر الميت حتى يدفن ويفرغ منه
١٣٨	[١٣٨] من كره القيام على القبر حتى يدفن
١٣٩	[١٣٩] في تجصيص القبر والأجر يجعل له
١٤٠	[١٤٠] من كره أن يطأ على القبر
١٤١	[١٤١] في الرجل يبول أو يحدث بين القبور
١٤٢	[١٤٢] ما ذكر في التسليم على القبور إذا مرّ بها من رخص في ذلك
١٤٣	[١٤٣] من كان يكره التسليم على القبور
١٤٤	[١٤٤] من كان يأتي قبر النبي ﷺ فيسلم
١٤٥	[١٤٥] في تسوية القبر وما جاء فيه
١٤٦	[١٤٦] في تطين القبر وما ذكر فيه
١٤٧	[١٤٧] من رخص في زيارة القبور
١٤٨	[١٤٨] من كره زيارة القبور
١٤٩	[١٤٩] ما جاء في الدفن بالليل

الصفحة

الموضوع

[١٥٠] في الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا	١٤٧
[١٥١] في الرجل يموت في البحر ما يصنع به	١٥٠
[١٥٢] في الرجل يأخذ غير طريق الجنائزه ويعارضها	١٥٠
[١٥٣] في الرجل يوصي أن يدفن في الموضع	١٥٠
[١٥٤] في الرجل يقتل نفسه والنساء من الزنى هل يصلّى عليهم	١٥٢
[١٥٥] في الكافر والسببي يتشهد مرة ثم يموت أيصلّى عليه؟	١٥٤
[١٥٦] في ثواب الولد يقدمه الرجل	١٥٧
[١٥٧] في الرجل والمرأة يدفنان في القبر	١٦٤
[١٥٨] في النصرانية تموت وفي بطئها ولد من المسلمين تدفن	١٦٥
[١٥٩] في الحائض تصلي على الجنائزه	١٦٥
[١٦٠] في الصلاة على العظام وعلى الرءوس	١٦٦
[١٦١] من قال يقام للجنائزه إذا مرت	١٦٧
[١٦٢] من كره القيام للجنائزه	١٧٢
[١٦٣] في عيادة اليهود والنصارى	١٧٤
[١٦٤] في الميت يصلّى عليه بعد ما دفن من فعله	١٧٥
[١٦٥] من كان لا يرى الصلاة عليها إذا دفت وقد صُلِّيَ عليها	١٨٠
[١٦٦] ما ذكر عن النبي ﷺ في صلاته على النجاشي	١٨١
[١٦٧] في الزوج والأخ أيهما أحق بالصلاه	١٨٣
[١٦٨] في الصلاة على الميت في المسجد من لم يربه بأساً	١٨٦
[١٦٩] من كره الصلاة على الجنائزه في المسجد	١٨٧
[١٧٠] في الرجل ينتهي إليه نعي الرجل ما يقول	١٨٨

الصفحة	ال موضوع
١٧١	[١٧١] ما قالوا في سب الموتى وما كره من ذلك
١٧٢	[١٧٢] من كره الزحام في الجنازة
١٧٣	[١٧٣] في الجنازة يير بها فيشي عليها خيراً
١٧٤	[١٧٤] من كان إذا حمل جنازة توضأ
١٧٥	[١٧٥] من كان يرى التعجيل بالميت ولا يحبس
١٧٦	[١٧٦] في موت الفجأة وما ذكر فيه
١٧٧	[١٧٧] في الرجل يرشح جبينه عند موته
١٧٨	[١٧٨] فيما نهي عنه أن يدفن مع القتيل
١٧٩	[١٧٩] في الرجل يموت وعليه الدين من قال: لا يصلّى عليه حتى يضمن دينه
٢٠٤	
٢٠٦	[١٨٠] في الرجل يترك الشيء ما جاء فيه
٢٠٨	[١٨١] في عذاب القبر، ومم هو؟
٢١٦	[١٨٢] فيما يخفف به عذاب القبر
٢١٩	[١٨٣] في المسائلة في القبر
٢٢٤	[١٨٤] في أطفال المسلمين
٢٢٥	[١٨٥] في موت إبراهيم ابن النبي ﷺ
٢٢٥	[١٨٦] في رش الماء على القبر
٢٢٦	[١٨٧] في نفس المؤمن كيف تخرج ونفس الكافر
٢٣٦	[١٨٨] في الرجل يرفع الجنازة ما يقول
٢٣٧	[١٨٩] في الميت يُقبلُ بعد الموت
٢٣٩	[١٩٠] في الرجل يعزى ما يقال له

الموضوع	الصفحة
[١٩١] في ثواب من كفن ميتاً	٢٤٠
[١٩٢] ما يتبع الميت بعد موته	٢٤١
[١٩٣] في الصبر من قال عند الصدمة الأولى	٢٤٤
[١٩٤] في نبش القبور	٢٤٥
[١٩٥] في النياحة على الميت وما جاء فيه	٢٤٧
[١٩٦] من رخص في استماع النوح	٢٥٢
[١٩٧] في التشديد في البكاء على الميت	٢٥٢
[١٩٨] من رخص في البكاء على الميت	٢٥٧
[١٩٩] باب كان رسول الله ﷺ لا يكفي	٢٦٠
[٢٠٠] في الميت أو القتيل ينقل من موضعه إلى غيره	٢٦٣
[٢٠١] في المشي بين القبور في النعال	٢٦٥
[٢٠٢] من كره أن يستقى من الآبار التي بين القبور	٢٦٦
[١٢] كتاب الأيمان والنذور والكافارات	٢٩٤-٢٦٧
[١] من قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يلک	٢٦٧
[٢] النذر ما كفارته؟ وما قالوا فيه؟	٢٧١
[٣] النذر إذا لم يسم له كفارة	٢٧٤
[٤] الرجل يجعل عليه نذراً أن يصوم يوماً ف يأتي ذلك اليوم على فطر أو أصحي	
[٥] في كفارة اليمين من قال: نصف صاع	٢٧٨
[٦] من قال كفارة اليمين مد من طعام	٢٨١
[٧] من قال: يجزئه أن يطعمهم مرة واحدة	٢٨٢

الصفحة	الموضوع
٢٨٣	[٨] من قال : يغذّيهم ويعيشهم
٢٨٤	[٩] امرأته عليه كظهر امرأة فلان
٢٨٤	[١٠] يقول أنت علىٰ كبطن أمي
٢٨٤	[١١] في المرأة تصوم في كفاره قتل خطأ ثم تحيض قبل أن تتم صومها ، تم أو تستقبل ؟
٢٨٥	[١٢] تصوم ثلاثة أيام في كفاره يمتن ثم تحيض
٢٨٦	[١٣] في الرجل يحلف بالقرآن : ماذا عليه في ذلك ؟
٢٨٧	[١٤] في الأعرج والجنون والأعور يجزي في الرقبة
٢٨٩	[١٥] في ولد الزنى يجزئ في الرقبة أم لا ؟
٢٩٠	[١٦] الكافر يجزي من الكفاره
٢٩١	[١٧] في عتق المدبر في الكفارات
٢٩١	[١٨] في أم الولد تجزئ في الكفارة أم لا ؟
٢٩٣	[١٩] في المكاتبة تجزئ أو ولدها
٢٩٤	[٢٠] الذي يصيب الجنين من قال : عليه عتق رقبة مع الغرة
٢٩٤	[٢١] في كفاره الظهار يطعم ستين مسكيناً عشرة يكرر عليهم الإطعام
٢٩٥	[٢٢] الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه
٢٩٩	[٢٣] في الرجل يقول : لعمري ، عليه شيء
٣٠٠	[٢٤] في الرجل يقول حلفت ولم يحلف
٣٠١	[٢٥] من قال : الكفارة بعد الحنث
٣٠٥	[٢٦] من رخص أن يكفر قبل أن يحيث
٣٠٦	[٢٧] في الأيمان التي لا تكفر واحتلافهم في ذلك

الصفحة

الموضوع

[٢٨] من قال : القسم يمين يكفر	٣٠٧
[٢٩] من قال : لا يكون القسم يمين حتى يقول : بالله	٣٠٩
[٣٠] من قال : أقسم ، أو أقسم بالله ، والله على نذر سواء	٣١٠
[٣١] في الرجل يردد الأيمان في الشيء الواحد	٣١٢
[٣٢] ما قالوا : في الرجل يهدي ماله أو غلامه	٣١٣
[٣٣] ما يهدى إلى البيت ما يصنع به	٣١٦
[٣٤] من كره الهدية إلى البيت واختار الصدقة على ذلك	٣١٦
[٣٥] في الصيام ثلاثة أيام في كفاره اليمين يفرق بينها أم لا ؟	٢١٧
[٣٦] يقع على المرأة وهي حائض ؟ ما عليه ؟	٢١٩
[٣٧] في الرجل يخلف لا يصل رحمه ما يؤمر به ؟	٣٢٢
[٣٨] في الرجل يقع على أمرأته وهي تقضي شهر رمضان	٣٢٣
[٣٩] في الرجل يخلفه السلطان أن يخبره بما رجل	٣٢٤
[٤٠] في الرجل يخلف ليضر بن غلامه ما يجزئه من ذلك ؟	٣٢٤
[٤١] في رجل صام في ظهار ثم جامع	٣٢٥
[٤٢] في الرجل يخلف بالإحرام ، ما كفارته ذلك ؟	٣٢٥
[٤٣] في الرجل يقول : وإنني سأتريك ، والله حيث كان	٣٢٦
[٤٤] نذر أن يزم أنفه ، ما كفارته ؟	٣٢٧
[٤٥] الرجل والمرأة يخلفان بالمشي ولا يستطيعان	٣٢٩
[٤٦] الرجل يقول : علي المشي إلى البيت ، ولا يقول : علي نذر مشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة ، هل يلزمهم ذلك ؟	٣٣٣
[٤٧] في رجل نذر وهو مشرك ثم أسلم ، ما قالوا فيه ؟	٣٣٤

الصيغة

الموضوع

٤٨]	من نهى عن النذر وكرهه ٣٣٥
٤٩]	المسلم يقتل الذمي خطأ ٣٣٦
٥٠]	في المرأة تقتل خطأ وليس لها ولی یکفر لها ٣٣٧
٥١]	في الرجل یقتل خطأ فيصوم هل یجذبه من عتق الرقبة ٣٣٨
٥٢]	في الرجل یجعل عليه النذر إلى الموضع ینحر فيه أو یصلی أو یمشي إليه ٣٣٨
٥٣]	الرجل أو المرأة يكون عليه أن ینحر بقرة، له أن یبيع جلدتها ٣٤٠
٥٤]	في الرجل یجعل عليه نذراً أن ینحر بدننا أو ینحر بقرة ٣٤١
٥٥]	یجماع في اعتكافه ما عليه في ذلك؟ ٣٤١
٥٦]	ما قالوا ما كان في القرآن أو؛ أو فصاحبه مخرب فيه وما كان «فمن لَمْ يَتَحَدَّ» فال الأول ، فال الأول ٣٤٤
٥٧]	في الرجلين يجتمعان على قتل رجل ٣٤٤
٥٨]	في الرجل یجعل عليه رقبة من ولد إسماعيل ٣٤٦
٥٩]	الرجل یحلف أن لا یكلم الرجل حيناً کم یكون ذلك ٣٤٧
٦٠]	كيف كانوا یحلفون ٣٤٩
٦١]	في الرجل یؤلي من امرأته ولا یقربها ٣٥٢
٦٢]	من قال : فيؤه كفاررة ولا شيء عليه ٣٥٣
٦٣]	في رجل جعل عليه صوم شهر ٣٥٤
٦٤]	الرجل یحب عليه كفاررة في عین و غيره أیطعم مسکيناً واحداً یردد عليه؟ ٣٥٥
٦٥]	لا یجد مسکيناً مسلماً فيعطي كفارته اليهود والنصارى ٣٥٦

الصفحة

الموضوع

٣٥٦	[٦٦] يخلف فيحيث وعنده شيء يسير
٣٥٧	[٦٧] من حلف لا يشرب لبناً أياكل زبداً أو جبناً، أو ألا يأكل لحماً أياكل شحاماً؟
٣٥٨	[٦٨] من حلف أن لا يأكل لحماً أياكل سمكاً طرياً
٣٥٩	[٦٩] في الرجل يقول : هو ينحر ابنه
٣٦١	[٧٠] الرجل يقول للرجل : أنا أهديك
٣٦٣	[٧١] في مظاهر يتهاون بالكفارة
٣٦٤	[٧٢] في امرأة نذرت أن تصلي في خمسين مسجداً
٣٦٥	[٧٣] من رخص في عتق ولد الزنى
٣٦٧	[٧٤] من كره عتق ولد الزنى
٣٦٩	[٧٥] في عتق اليهودي والنصراني
٣٧٠	[٧٦] من قال : إذا وجدت الطعام فلا تصومن
٣٧٠	[٧٧] من مات وعليه اعتكاف
٣٧٢	[٧٨] في الرجل يطعم من لحم أصحابه المساكين
٣٧٢	[٧٩] يقول : هو يهديه على أشفار عينيه
٣٧٢	[٨٠] حلفت فأهدت ما تصنع خادمها
٣٧٣	[٨١] في الرجل يفطر أياماً من رمضان
٣٧٣	[٨٢] من يفطر يوماً من رمضان
٣٧٧	[٨٣] يقول : على الهدي
٣٧٨	[٨٤] في امرأة نذرت أن تعتكف في مسجد فمنعت
٣٧٩	[٨٥] في الرجل يستحلف فينوي بالشيء

الصفحة	الموضوع
٣٨٠	[٨٦] في الرجل يقول : لم أحلف ..
٣٨٠	[٨٧] الرجل يحلف أن لا يفعل فيكره ..
٣٨١	[٨٨] من مات وعليه نذر ..
٣٨٣	[٨٩] في الرجل يحلف على مال الرجل ..
٣٨٣	[٩٠] في كفاره الظهار متى هي ؟ ..
٣٨٤	[٩١] من لا يمين له على من حلف عليه ..
٣٨٥	[٩٢] المظاهر عن أمته أيعتقها ؟ ..
٣٨٦	[٩٣] في الرجل يحرم في الغضب ..
٣٨٦	[٩٤] في الرجل يلطم خادمه ..
٣٨٧	[٩٥] في النهي عن الحلف ..
٣٨٧	[٩٦] من قال : على " غضب الله ..
٣٨٧	[٩٧] من قال : قطع الله ظهري ..
٣٨٨	[٩٨] من غشى امرأته في رمضان وأكل ..
٣٨٨	[٩٩] المظاهر إذا بر يكفر أم لا ..
٣٨٨	[١٠٠] في الرجل يحلف على الطعام ..
٣٩٠	[١٠١] امرأة نذرت أن تطوف على أربع قوائم ..
٣٩٠	[١٠٢] في امرأة حلفت بعتق جاريتها ألا تكلم جارتها فماتت الجارية ..
٣٩١	[١٠٣] في الرجل يقول : ألقاني الله في النار ..
٣٩١	[١٠٤] من حلف على طعام أياكل ثمنه ؟ ..
٣٩١	[١٠٥] في ثواب العتق ..
٣٩٤	[١٠٦] تفريح الاعتكاف ..
٣٩٤	[١٠٧] في الرجل يجعل عليه بدنة ..

الصفحة

الموضوع

٥٤٨-٣٩٥

[١٢] كتاب الحج

[١] ما قالوا في ثواب الحج	٣٩٥
[٢] في ثواب الطواف	٤٠٣
[٣] في تعجيل الإحرام من رخص أن يحرم من الموضع البعيد	٤٠٦
[٤] من كره تعجيل الإحرام	٤١١
[٥] في الرجل يقلد أو يحمل أو يشعر وهو يريد الإحرام	٤١٣
[٦] في الرجل يبعث بهديه ويقيم أيجب عليه الإحرام أم لا؟	٤١٦
[٧] من كان يمسك عما يمسك عنه الحرم	٤١٨
[٨] في العمرة من قال : في كل شهر ومن قال : متى ما شئت	٤٢٠
[٩] في الرجل يكلم امرأته فيما ذكر	٤٢٢
[١٠] في الرجل والمرأة يجعل عليهما نذراً أن يحج ولم يكن حجًّا	٤٢٣
[١١] من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة	٤٢٦
[١٢] في الحرم يقص ظفره ويبط الجرح	٤٢٩
[١٣] في الحرم يستاك	٤٣١
[١٤] في الحرم يقلع الضرس	٤٣٣
[١٥] ما استيسر من الهدي	٤٣٤
[١٦] من قال : يجزئ المتمتع أن يشارك في دم ومن كرهه	٤٣٨
[١٧] في الرجل يجمع بين الحج والعمرة فيحصر ما عليه في قابل؟	٤٣٩
[١٨] ما يجب عليه من الهدي إذا جمع بينهما فأحصر	٤٤٠
[١٩] في الرجل يدركه المساء ياليوم الثاني من أيام التشريق ، ينفرأم لا؟	٤٤١

الصفحة	ال موضوع
٤٤٢	[٢٠] في الكلام من كرهه في الطواف
٤٤٤	[٢١] من رخص في الكلام في الطواف
٤٤٦	[٢٢] في المحرم يقبل امرأته
٤٤٨	[٢٣] في المحرم إذا غمز أو لمس أو باشر
٤٥٠	[٢٤] في المحرم ينظر إلى المرأة من رخص في ذلك
٤٥٢	[٢٥] من كره للمحرم أن ينظر في المرأة
٤٥٢	[٢٦] في المحرم يغتسل أو يغسل رأسه
٤٥٦	[٢٧] في المحرم يلبس المورد
٤٥٨	[٢٨] من كره المصبوغ للمحرم
٤٦٠	[٢٩] من رخص في المعصفر للمرحمة
٤٦١	[٣٠] من رخص في المعصفر للمحرم
٤٦٣	[٣١] في المشقة للمرحمة
٤٦٤	[٣٢] في الرجل يحج يبدأ بمكة أو بالمدينة
٤٦٥	[٣٣] في تقليد الغنم
٤٦٧	[٣٤] في المحرم إذا صب الماء على رأسه من جنابة فلا يدلكه ولا يمحكه
٤٦٨	[٣٥] في المرحمة كم تأخذ من شعرها
٤٧١	[٣٦] فيما يتداوى المحرم وما ذكر فيه
٤٧٦	[٣٧] في الرجل يريد العمرة وهو بمكة : من أين يعتمر؟
٤٨٠	[٣٨] في المرأة المرحمة : ترمل أم لا؟
٤٨١	[٣٩] في المحرم يزوج من رخص في ذلك
٤٨٣	[٤٠] من كره أن يتزوج المحرم

الصفحة	الموضوع
٤٨٦	[٤١] في المتمتع يريد الصوم متى يصوم؟
٤٨٧	[٤٢] فيمن خشي أن لا يدرك الصوم بمكة
٤٨٨	[٤٣] في المتمتع إذا فاته الصوم
٤٨٩	[٤٤] من رخص في الصوم ولم ير عليه هديةً
٤٩١	[٤٥] في صيام السبعة أتفرق أم توصل
٤٩٢	[٤٦] من قال: يصومهن إذا رجع إلى أهله
٤٩٣	[٤٧] في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع، ثم يحج
٤٩٥	[٤٨] من قال: هو متمتع وإن رجع
٤٩٦	[٤٩] في العمرة بعد الحج
٤٩٨	[٥٠] من كره أن يعتمر بعد الحج
٤٩٩	[٥١] في عمرة رمضان وما جاء فيها
٥٠٢	[٥٢] في العمرة في أشهر الحج
٥٠٤	[٥٣] من رخص في العمرة في أشهر الحج
٥٠٥	[٥٤] من زار يوم النحر
٥٠٧	[٥٥] من كان لا يرى بتأخير الزيارة أساً
٥١٠	[٥٦] في الرجل يهل بالحج فيحصر ما عليه
٥١٥	[٥٧] في الرجل إذا أهل بعمرة فأحصر
٥١٦	[٥٨] في الرجل يوقع أهله وهو محروم
٥٢٠	[٥٩] كم عليهما هدي واحد أو اثنان
٥٢٢	[٦٠] إذا وقع وهو محروم
٥٢٢	[٦١] في الخشكناج الأصفر للمحرم

الصفحة	ال الموضوع
٥٢٥	[٦٢] من كره الخشكانج الأصفر للحرم
٥٢٥	[٦٣] في الملح الأصفر للحرم
٥٢٦	[٦٤] في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران من قال : لا بأس أن يغسله ويحرم فيه
٥٢٩	[٦٥] في القراد والقملة تدب على الحرم
٥٣٠	[٦٦] في الطواف على الراحلة من رخص فيه
٥٣٢	[٦٧] في السعي بين الصفا والمروءة
٥٣٤	[٦٨] من كان إذا حاذى بالحجر نظر إليه فكبر
٥٣٦	[٦٩] ما قالوا في الزحام على الحجر
٥٣٨	[٧٠] في دخول البيت من رخص فيه
٥٣٩	[٧١] في المرأة تخيض قبل أن تنفر
٥٤٢	[٧٢] في الصدقة والعتق والحج
٥٤٤	[٧٣] في هدي التطوع يؤكل منه أم لا ؟
٥٤٧	[٧٤] في هدي الكفار وجزاء الصيد

* * *

فهرس المجلد الثامن

الصفحة	الموضوع
٥٤٤-٥	[١٣] كتاب الحج
٥	[٧٥] في الإشعار أو واجب هو أم لا؟
٧	[٧٦] في الرجل يصيب الطير من حمام مكة
١٠	[٧٧] في قوله تعالى : «فَلَا رَأْثَ وَلَا فُسْوَقَ»
١٦	[٧٨] في الطواف بالبيت بعد العصر وبعد الصبح من كان يرى أن يصلى
١٩	[٧٩] من كان يكره إذا طاف بالبيت بعد العصر وبعد الفجر أن يصلى حتى تغيب أو تطلع
٢١	[٨٠] في الحرم يقتل النمل أم لا
٢٣	[٨١] في الحرم يقتل البعوض
٢٤	[٨٢] في الحرم يكتحل بالصبر ويداوي به عينه
٢٧	[٨٣] في الحرم يعصب رأسه
٢٨	[٨٤] في الحرم تجب عليه الكفارة : أين تكون؟
٢٩	[٨٥] في الحرم يستكره امرأته ، ماذا عليه؟
٣٠	[٨٦] في الجوار بمكة
٣٣	[٨٧] في الحرم يقص من شارب الحلال أو يأخذ من شعره
٣٤	[٨٨] في الشرب من نبيذ السقاية
٣٧	[٨٩] في الشرب من ماء زمز
٣٩	[٩٠] في عمرة رجب من كان يحبها ويعتمرها
٤٠	[٩١] في التحصيب ؛ من كان يحصب ، والتحصيب هو نزول الأبطح

الصفحة

الموضوع

[٩٢] من كان لا يحصب ٤٣	
[٩٣] في الرجل يطوف بالبيت من أي باب يخرج إلى الصفا ٤٤	
[٩٤] في الرجل يشك في الطوافوفي رمي الجمار ما يصنع ٤٥	
[٩٥] في قوله تعالى: «فَجَزَاءُ مَنْ قَاتَلَ مِنَ النَّعَمِ» ٤٦	
[٩٦] في التجارة في الحج ٤٩	
[٩٧] في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط ٥١	
[٩٨] في القارن إذا واقع ما عليه؟ ٥٣	
[٩٩] في المحرم ي الواقع مرة بعدمرة ما عليه ٥٤	
[١٠٠] في صوم يوم عرفة بمكة ٥٤	
[١٠١] من كان يفطر بعرفة قبل أن يفيض ٦٠	
[١٠٢] من كان يقول: إذا دفع الإمام من عرفة فلا بأس أن يقف حتى يذهب الزحام ٦٠	
[١٠٣] في الوقوف عند جمرة العقبة ٦١	
[١٠٤] في الوقوف عند الجمار يوم النفر ٦٣	
[١٠٥] في جمرة العقبة من أين ترمي؟ ٦٤	
[١٠٦] من رخص فيها أن يرميها من فوقها ٦٥	
[١٠٧] ما قالوا: في أي موضع يرمي من الشجرة ٦٧	
[١٠٨] في المرأة تطوف بالبيت ثلاثة أطواف ثم تحيض ٦٨	
[١٠٩] في المحرم ينتف إبطه ويقلم أظفاره ما عليه ٦٩	
[١١٠] في الرجل يكون أهله بينه وبين الوقت من أين يهل؟ ٦٩	
[١١١] في الرجل ينسى أن يرمي جمرة أو جمرتين أو يترك حصة أو حصتين ٧٠	

الصفحة	الوضع
٧١	[١١٢] في الرجل يرمي ست حصيات أو خمساً
٧٢	[١١٣] في الرجل يرمي بالحصاة التي قد رُمي بها
٧٣	[١١٤] في تزود الحصى من جمع
٧٥	[١١٥] في التلبية : كيف هي ؟
٨٠	[١١٦] من رخص في الطيب عند الإحرام
٨٧	[١١٧] في الرجل يحج مع الرجل فيكيفه فكته
٨٧	[١١٨] من كره الطيب عند الإحرام
٩٢	[١١٩] في الرجل يصييه طيب الكعبة ما يصنع به
٩٣	[١٢٠] من كره أن يدخل مكة بغير إحرام
٩٥	[١٢١] من رخص أن يدخل مكة بغير إحرام
٩٦	[١٢٢] في الرجل إذا طاف بالبيت أسبوعاً يصلی أكثر من ركعتين أم لا ؟
٩٦	[١٢٣] في الرجل عليه أن يحج بأمرأته أم لا ؟
٩٧	[١٢٤] ما قالوا : من أين يقام من الصفا والمروة ؟
٩٩	[١٢٥] في الرجل يلتفت إلى البيت ينظر إليه إذا أراد أن يخرج ، من كرهه
١٠٠	[١٢٦] في الرجل متى يشعر بدننه ؟
١٠١	[١٢٧] في الرجل يقول : هو حرم بحججة ، متى يجب عليه الحج ؟
١٠٢	[١٢٨] في الرجل يحج عن الرجل يسميه في التلبية أم لا ؟
١٠٣	[١٢٩] فيه إذا نسي أن يسميه
١٠٣	[١٣٠] في العمرة يُرمل فيها أم لا ؟
١٠٣	[١٣١] في المكي يقصر الصلاة في الحج أم لا ؟

الصيغة	الموضوع
١٠٤	[١٣٢] في الإحصار في الحج ما يكون
١٠٦	[١٣٣] كيف تعقل البدن
١٠٧	[١٣٤] من كان يجب أن لا يخرج من المسجد حتى يستلم وإن لم يكن في طواف
١٠٨	[١٣٥] من رخص أن يطوف بالبيت ولا يستلم الحجر
١٠٩	[١٣٦] الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله فيمشي بعض الطريق ثم يعجز
١١٣	[١٣٧] في الرجل ينفر من عرفات من غير طريق منى
١١٣	[١٣٨] في المحرم ينتف ثلاث شعرات عليه فيها شيء أم لا؟
١١٤	[١٣٩] في البدنة إذا أراد ان ينحرها ينزع الجل عنها أم لا؟
١١٤	[١٤٠] في الجازر يعطى منها أم لا
١١٥	[١٤١] من قال : ليكن آخر عهد الرجل بالبيت
١١٧	[١٤٢] في الرجل يحج أو يعتمر يجزئه التقسيم
١١٩	[١٤٣] فيمن حلق في العمرة
١٢٠	[١٤٤] في فضل الحلق
١٢٤	[١٤٥] في الرجل يعتمر بعد الحج من قال : يجري على رأسه الموسى
١٢٥	[١٤٦] قوله تعالى : « الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ » ما هذه الأشهر؟
١٢٩	[١٤٧] قوله تعالى : « فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ »
١٣١	[١٤٨] من قال العمرة تطوع
١٣٢	[١٤٩] من كان يرى العمرة فريضة
١٣٥	[١٥٠] من قال تجزئ المتعة من العمرة

الموضوع	الصفحة
[١٥١] من قال : إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك	١٣٦
[١٥٢] في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه	١٣٩
[١٤١] في سرعة السير في الحج	١٤١
[١٤٣] في المتعة من كان يراها ويرخص فيها	١٤٣
[١٤٥] من كره المتعة	١٤٥
[١٤٦] فيما يقام من العمرة	١٤٦
[١٥٧] في ضرب البدنة وخطمها وزمها	١٥٠
[١٥٨] من كان إذا رمى الجمرة مشى إليها	١٥١
[١٥٩] من كان يرخص في الركوب إلى الجمار	١٥٣
[١٦٠] في الإفاضة من جمع متى هي ؟	١٥٥
[١٦١] في قوله تعالى : « فَفِدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ »	١٥٩
[١٦٢] في الملترم أين هو من البيت ؟	١٦٢
[١٦٣] من كان يلتزم دبر الكعبة	١٦٣
[١٦٤] في الرجل يصوم في المتعة	١٦٥
[١٦٥] في الرجل يطوف وعليه نعلاه	١٦٧
[١٦٦] في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحل له	١٦٨
[١٦٧] في الرجل يهدي الجمل والبختي	١٧٢
[١٦٨] في الرجل يعتمر في الشهر فتدخل في غيره عمرته	١٧٥
[١٦٩] في المريض ما يصنع به	١٧٧
[١٧٠] في الصبي يُرمى عنه	١٧٨
[١٧١] في الإشعار من كان يشعر في الأئمين وفي الأيسر	١٧٩

الصفحة	الموضوع
١٧٢	[١٧٢] في التزود إلى مكة
١٧٣	[١٧٣] في الشاة تجزئ عن القارن
١٧٤	[١٧٤] في المحصر من كان يقول : إذا ذبح هديه حل
١٧٥	[١٧٥] من كان يستحب أن يشهد الصالatin مع الإمام بعرفة
١٧٦	[١٧٦] من قال : عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة
١٧٧	[١٧٧] من قال : المزدلفة كلها موقف إلا بطن محرر
١٧٨	[١٧٨] في حلق الرأس بغير مني يوم النحر
١٧٩	[١٧٩] فيمن أهدى بدنة ومن أهدى أكثر
١٨٠	[١٨٠] في قدر حصى الجمار ما هو
١٨١	[١٨١] في الصلاة المكتوبة تقام وقد أتم طوافه
١٨٢	[١٨٢] في الخلوق يؤخذ من البيت
١٨٣	[١٨٣] في الرجل يمس لحيته وهو حرم فيقع منه شعرات
١٨٤	[١٨٤] في التكبير أيام التشريق
١٨٥	[١٨٥] في التفريق بين الطواف والسعى
١٨٦	[١٨٦] في الرجل يبدأ بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت
١٨٧	[١٨٧] في الخبرة للحرم أيلبسها أم لا ؟
١٨٨	[١٨٨] من كان يسعى في بطن المسيل
١٨٩	[١٨٩] في الرجل يطوف بالبيت فيكون من طوافه دخولا في الحجر
١٩٠	[١٩٠] ما قالوا : بنى جمعة أم لا
١٩١	[١٩١] في الجمعة يوم الصدر
١٩٢	[١٩٢] في الرجل يقطع من شجر الحرم

الصفحة	الموضوع
٢٠٤	[١٩٣] في الحداء للمحرم
٢٠٧	[١٩٤] في استلام الحجر: كيف هو؟
٢٠٧	[١٩٥] في الضبع يصييئ الحرم
٢٠٩	[١٩٦] في الرجل يرمي جمرة قبل الأخرى
٢١٠	[١٩٧] فيما رخص فيه من شجر الحرم
٢١٠	[١٩٨] في خطبة النبي ﷺ أي يوم خطب
٢١٢	[١٩٩] في الصلاة بمنى كم هي : ركعتان أم أربع؟
٢١٦	[٢٠٠] في المحرم: متى يقطع التلبية؟
٢٢١	[٢٠١] في المحرم المعتمر: متى يقطع التلبية؟
٢٢٥	[٢٠٢] ما يقول إذا رمى الجمرة
٢٢٦	[٢٠٣] في صلاة المغرب دون جمع
٢٣٠	[٢٠٤] في الرجل يصلّي بعرفة في رحله ولا يشهد الصلاة مع الإمام.....
٢٣٢	[٢٠٥] من كان يجمع بين الصلاتين بجمع
٢٣٣	[٢٠٦] من قال لا يجوزه الآذان بجمع وحده أو يؤذن أو يقيم
٢٣٦	[٢٠٧] في رجل أحضر بالحج فبعث بهدي فلم ينحر حتى حل
٢٣٧	[٢٠٨] في مواقف الحج
٢٤٢	[٢٠٩] في الرجل إذا خرج إلى مكة فلا يقل : إني حاج وما يقول
٢٤٣	[٢١٠] في الحلال يتكلم في التلبية
٢٤٤	[٢١١] في حرمة البيت وتعظيمه
٢٤٧	[٢١٢] فيمن يهدم البيت ، من هو؟
٢٥٠	[٢١٣] من كره هدمه

المصنفة	الموضوع
٢٥٢	[٢١٤] في الرعاء كيف يرمون؟
٢٥٤	[٢١٥] في الماشي يركب
٢٥٤	[٢١٦] في رفع اليدين إذا رمى الجمرة
٢٥٦	[٢١٧] في الرجل يموت وقد بقي عليه من نسكه شيء
٢٥٧	[٢١٨] في بكة ما هي؟ ومكة ما هي؟
٢٥٩	[٢١٩] لم سميت عرفة؟
٢٥٩	[٢٢٠] في فضل زمزم
٢٦١	[٢٢١] في الرجل يريد أن يهله بالحج فيهل بالعمرة
٢٦٢	[٢٢٢] في الرجل يقدم يوم عرفة معتمراً فيحل أيقع على النساء؟
٢٦٣	[٢٢٣] في الحجر: من أين هو؟
٢٦٥	[٢٢٤] في قوله تعالى: «وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَّاتِرَ اللَّهِ»
٢٦٦	[٢٢٥] في النزول بمكة أي موضع ينزل منها
٢٦٧	[٢٢٦] من قال: إذا دخل الهدي الحرم فقد وفى؟
٢٦٨	[٢٢٧] من قال: القارن والمتمتع سواء؟
٢٦٨	[٢٢٨] من رخص في ترك الرمل؟
٢٦٩	[٢٢٩] في المحصر من قال: لا يحل إلا بدم؟
٢٧٠	[٢٣٠] في رفع الصوت بالقراءةعشية عرفة
٢٧١	[٢٣١] في الرجل يدخل غلامه مكة بغیر احرام
٢٧٢	[٢٣٢] ما قالوا فيه إذا تعلج في يومين فأصاب صيدا؟
٢٧٣	[٢٣٣] في الرجل إذا دخل مكة بغیر احرام ما يصنع؟
٢٧٤	[٢٣٤] من رخص للحاج أن لا يضحي وما جاء في ذلك؟

الصفحة	الموضوع
٢٧٧	[٢٣٥] في الرجل يترك الصفا والمروة ما عليه؟
٢٧٨	[٢٣٦] ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة؟
٢٧٩	[٢٣٧] في الحلي للمرحمة والزينة
٢٨١	[٢٣٨] من كره للمرحمة أن تلبس الحلي وتزين
٢٨١	[٢٣٩] في الخاتم للمرحمة
٢٨٣	[٢٤٠] في القفازين للمرحمة
٢٨٥	[٢٤١] في المحرم يغطي وجهه
٢٨٩	[٢٤٢] في المحرم يستظل
٢٩٠	[٢٤٣] من رخص أن يستظل
٢٩٢	[٢٤٤] في التعريف من قال : ليس إلا بعرفة
٢٩٥	[٢٤٥] من كره أن يزور البيت أيام التشريق
٢٩٦	[٢٤٦] من رخص في زيارته كل يوم وكل ليلة
٢٩٦	[٢٤٧] فيمن قرن بين الحج والعمرة
٣٠١	[٢٤٨] من كان يرى الإفراد ولا يقرن
٣٠٤	[٢٤٩] في القارن من قال : يطوف طوافين
٣٠٦	[٢٥٠] من قال : يجوز القارن طواف؟
٣٠٨	[٢٥١] في النقاب للمرحمة
٣١٠	[٢٥٢] في القيام عند الجمرة قدر كم يكون؟
٣١٢	[٢٥٣] في تراب الحرم يخرج به من الحرم
٣١٢	[٢٥٤] من كره أن يطوف بالبيت إلا وهو ظاهر
٣١٣	[٢٥٥] في الرجل يحرم وعليه قميص ما يصنع به

الصفحة	الموضوع
٣١٥	[٢٥٦] في الحائض ما تقضي من المنسك
٣١٨	[٢٥٧] في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت
٣١٩	[٢٥٨] من كان يستحب أن يطوف يوم النحر
٣٢٠	[٢٥٩] من جمع بين الظهر والعصر بعرفات
٣٢٢	[٢٦٠] من كان يقول: يؤخر الظهر بعرفة
٣٢٢	[٢٦١] من كره أن يبيت ليالي منى بمكة
٣٢٤	[٢٦٢] من رخص أن يبيت ليالي منى بمكة
٣٢٥	[٢٦٣] في المحرم ما يحمل من السلاح
٣٢٧	[٢٦٤] في رجل أصاب صيدا فأهدي شاة
٣٢٨	[٢٦٥] في النعامة يصيدها المحرم
٣٢٩	[٢٦٦] في بقر الوحش
٣٣٠	[٢٦٧] في الرجل إذا أصاب حمار الوحش
٣٣٠	[٢٦٨] في المحرم يموت أيغطي رأسه؟
٣٣٣	[٢٦٩] في الرجل يشتري البذنة ففضل فيشتري غيرها
٣٣٦	[٢٧٠] في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر
٣٣٨	[٢٧١] في السرعة والتأدة في الطواف
٣٣٩	[٢٧٢] في المحرم يأكل ما صاد الحال
٣٤٢	[٢٧٣] من كره أكله للمحرم
٣٤٥	[٢٧٤] في المحرم يحمل امرأته
٣٤٦	[٢٧٥] في الرجل يصيب الصيد فلا يجد له ندا من النعم
٣٤٧	[٢٧٦] في التعريب للمحرم /

الموضوع	الصفحة
[٣٧٧] من قال : ليس على الصفا والمروة دعاء موقت	٣٤٨
[٢٧٨] من قال : إذا لبّد أو عقص أو ضفر فعليه الحلق	٣٥١
[٢٧٩] في المحرم يحتاج إلى الرداء والقميص	٣٥٣
[٢٨٠] في التطوع بين الظهر والعصر بعرفة	٣٥٤
[٢٨١] في المحرم يذبح	٣٥٥
[٢٨٢] في المستحاشية تطوف بالبيت	٣٥٦
[٢٨٣] في أي ساعة يروح الناس إلى منى ؟	٣٥٩
[٢٨٤] في أي ساعة يذهب إلى عرفة من منى ؟	٣٦١
[٢٨٥] من كان إذا استلم الحجر قبل يده	٣٦٣
[٢٨٦] من كان إذا استلم الركن اليماني قبل يده	٣٦٤
[٢٨٧] في الرجل يطوف بالبيت وينسى أن يصلي الركعتين	٣٦٥
[٢٨٨] في الحلق إلى أين هو ؟	٣٦٦
[٢٨٩] بأي الجانبين يبدأ في الحلق	٣٦٨
[٢٩٠] في الجمار متى ترمى ؟	٣٦٨
[٢٩١] في رمي جمرة العقبة	٣٧٠
[٢٩٢] من رخص أن يرميها قبل طلوع الشمس	٣٧٢
[٢٩٣] في المحرم يتحجّم من رخص فيه	٣٧٣
[٢٩٤] من كره للحرم الحجامة	٣٧٥
[٢٩٥] في المحرم يشم الريحان	٣٧٥
[٢٩٦] من كره للحرم أن يشم الريحان	٣٧٧
[٢٩٧] ما قالوا فيه : إذا شم الريحان	٣٧٨

الصفحة

الموضوع

٣٧٨	[٢٩٨] في المحرم يختضب أو يتداوى بالحناء.....
٣٧٩	[٢٩٩] من كره أن يهل بالحج في غير أشهر الحج ؟
٣٨١	[٣٠٠] في الشرب في الطواف
٣٨٢	[٣٠١] في المحرم يدل الحلال على الصيد
٣٨٢	[٣٠٢] من كان يقول : ليكن آخر عهdek باليت
٣٨٣	[٣٠٣] في المحرم يضطر إلى الخفين
٣٨٤	[٣٠٤] في المرأة تحج في عدتها
٣٨٥	[٣٠٥] من كره لها أن تحج في عدتها
٣٨٦	[٣٠٦] في الصبي يبعث بحمامة من حمام مكة
٣٨٧	[٣٠٧] في البدن من قال : لا تكون إلا من الإبل
٣٨٨	[٣٠٨] من كان يعد طوافه
٣٩٠	[٣٠٩] في المرأة ترفع صوتها بالتليلية
٣٩١	[٣١٠] في الطيلسان المزrer للمحرم
٣٩٣	[٣١١] من يكره كراء بيوت مكة وما جاء في ذلك
٣٩٥	[٣١٢] من رخص في كرائها
٣٩٦	[٣١٣] في بيع رباع مكة
٣٩٧	[٣١٤] من كان يأمر بتعليم المناسك
٤١٦	[٣١٥] في المحرم يختش
٤١٦	[٣١٦] في المحرم يضطر إلى الصيد والميته
٤١٦	[٣١٧] من قال : يلبى عن الآخرين
٤١٦	[٣١٨] في امرأة قدمت معتمرة وهي حائض

الصيغة	ال الموضوع
٤١٧	[٣١٩] في رجل أراد أن يلبّي فكبّر.....
٤١٧	[٣٢٠] في المرأة تحرم في الحجّ بغير إذن زوجها
٤١٩	[٣٢١] في اعتناق البيت
٤١٩	[٣٢٢] في المعتمر يطوف بالبيت أيقع على أهله؟
٤٢٠	[٣٢٣] في المعتمر أو الحاج يقع على امرأته
٤٢٠	[٣٢٤] في الميت يحجّ عنه
٤٢١	[٣٢٥] في الاشتراط في الحج
٤٢٦	[٣٢٦] في العبد يعتق عشيّة عرفة
٤٢٦	[٣٢٧] في الرجل يحجّ عن الرجل فيفضل معه الفضلة
٤٢٦	[٣٢٨] من قال : إذا قبّل الحجر سجد عليه؟
٤٢٨	[٣٧٩] في المشعر الحرام : أي موضع هو؟
٤٢٩	[٣٣٠] في فضل النظر إلى البيت
٤٣٠	[٣٣١] في الرجل يدخل البيت بحذاء : خفي أو نعل
٤٣٠	[٣٣٢] في المحرم يصيب القطة ما عليه
٤٣١	[٣٣٣] من كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج
٤٣٤	[٣٣٤] في المحرم يبدل ثيابه
٤٣٥	[٣٣٣] في المحرم يدخل الحمام
٤٣٦	[٣٣٦] في القرآن بين الأسباع من رخص فيه؟
٤٣٩	[٣٣٧] في الصيد يؤخذ في الخل فيدخل الحرم فيذبح فيه
٤٤٠	[٣٣٨] في الهدي يعطّب من قال : لا بأس أن يبيعه ويستعين بثمنه
٤٤٠	[٣٣٩] في رجل أهل بعمره ثم وقع بامرأته

الصيحة

الموضوع

٤٤١	[٣٤٠] من كان يدهن بالزيت
٤٤٢	[٣٤١] ما يقتل المحرم
٤٤٧	[٣٤٢] من كان يقول: إذا أردت الحج فلا تسم شيئاً
٤٤٩	[٣٤٣] في المحرم يغسل ثيابه
٤٥٠	[٣٤٤] في الكحل للمحرم والحرمة
٤٥٢	[٣٤٥] في الرجل يبلغ الوقت وهو مغمى عليه
٤٥٢	[٣٤٦] في الرجل يحرم وعنه الصيد
٤٥٣	[٣٤٧] في الصبي والعبد والأعرابي يحج
٤٥٦	[٣٤٨] في الصبي يجتنب ما يجتنب الكبير
٤٥٨	[٣٤٩] من كان يرمي من الحجر إلى الحجر
٤٦٠	[٣٥٠] في الرجل ينفر ولا يطوف بالبيت
٤٦١	[٣٥١] في الرجل يغسل رأسه بخيطمي قبل أن يحلقه
٤٦٢	[٣٥٢] في ركوب البدنة
٤٦٦	[٣٥٣] في الرجل يقع على امرأته قبل أن يزور البيت
٤٧٠	[٣٥٤] في المحرم يحلك رأسه
٤٧٢	[٣٥٥] في الرجل يحلق قبل أن يذبح
٤٧٥	[٣٥٦] في الاستراحة في الطواف
٤٧٦	[٣٥٧] في التعريف بالبدن
٤٧٨	[٣٥٨] في الرجل يهل بالحج ويريد أن يضم إليها عمرة
٤٧٩	[٣٥٩] فيما يستلم من الأركان
٤٨١	[٣٦٠] من كان يستلم الركن ثم يطوف

الموضوع	الصفحة
[٣٦١] في الرجل والمرأة يموت وعليه حج	٤٨٣
[٣٦٢] في الرجل المقيم بمكة متى يهل؟	٤٨٤
[٣٦٣] في الرجل يطوف بالبيت من رخص له أن يصلى الركعتين في الكعبة	٤٨٦
[٣٦٤] أين يصلى الظهر يوم النفر	٤٨٨
[٣٦٥] من قال إذا طفت فصل ركعتين عند المقام	٤٨٩
[٣٦٦] من قال : يصلى ركعتي الطواف في حاشية الطواف	٤٩١
[٣٦٧] في الطواف للغرباء أفضل أم الصلاة؟	٤٩٢
[٣٦٨] من كان يرفع صوته بالتلبية	٤٩٣
[٣٦٩] من قال : التلبية زينة الحج	٤٩٧
[٣٧٠] من قال : ليس على أهل مكة رمل	٤٩٧
[٣٧١] في الرجل يزور يوم النحر يرمل أم لا؟	٤٩٩
[٣٧٢] في التكبير يوم عرفة أفضل أو التلبية	٤٩٩
[٣٧٣] من كان يصلى في المسجد ويلبّي بالحج؟	٥٠١
[٣٧٤] في المكي يؤخر الطواف حتى يرجع من منى	٥٠٢
[٣٧٣] من كان إذا رمى الجمرة كبر مع كل حصاة؟	٥٠٢
[٣٧٤] من قال يفتح بالحجر الأسود وينحتم به	٥٠٤
[٣٧٧] من كره إذا طاف طواف الصدر أن يبيت بمكة؟	٥٠٦
[٣٧٨] من كره البناء حول الكعبة؟	٥٠٧
[٣٧٩] في يوم الحج الأكبر	٥٠٧
[٣٨٠] في الرجل يموت ولم يحج أين يحج عنه؟	٥١٠
[٣٨١] من قال : لا يحج أحد عن أحد	٥١٢

الصفحة

ال موضوع

٥١٢	[٣٨٢] في الجمع بين الحج والعمرة
٥١٤	[٣٨٣] ما يقال عشية عرفة وما يستحب من الدعاء
٥١٦	[٣٨٤] في الكري تجزئه حجته
٥١٩	[٣٨٥] في قوله تعالى: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ»
٥٢٢	[٣٨٦] في المريض يرمى عنه الجمار
٥٢٣	[٣٨٧] في المرأة تخرج مع ذي محرم
٥٢٦	[٣٨٨] إذا أحرم بحجتين
٥٢٦	[٣٨٩] في وقت الإفاضة من عرفة
٥٢٨	[٣٩٠] من كان يستحب إذا دخل الرجل مكة أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن
٥٢٩	[٣٩١] في القراءة في الطواف بالبيت
٥٣١	[٣٩٢] في التطوع بين الصلاتين بجمع
٥٣٢	[٣٩٣] أين يصلّي من داخل البيت؟
٥٣٣	[٣٩٤] في المحرم يصيّب بيض النعام
٥٣٧	[٣٩٥] في بدل البدن
٥٣٨	[٣٩٦] في الرجل ينصرف قبل الإمام في عرفة
٥٣٩	[٣٩٧] من قال إذا مر بجمع فلم ينزلها أهراق دماً
٥٤٠	[٣٩٨] في القوم يشتّرون في الصيد وهم محرومون
٥٤٣	[٣٩٩] من قال في كل شيء من الصيد حكومة

* * *

فهرس المجلد التاسع

الصفحة	ال موضوع
١٥٤-٥	[١٢] كتاب الحج
٥	[٤٠٠] من كان يذبح بمنى ولا يصلي ركعتين؟
٦	[٤٠١] من قال : أيام التشريق أيام أكل وشرب
١١	[٤٠٢] في الحرم يفرد بيته هل عليه شيء
١٣	[٤٠٣] ما قالوا فيه إذا قتله وهو محروم؟
١٤	[٤٠٤] من قال : عمد الصيد وخطأه سواء
١٦	[٤٠٥] من قال : يتعجل إلى مني؟
١٧	[٤٠٦] في غسل حصى الجمار
١٨	[٤٠٧] في الرجل ينسى أن يرمي الجمار يقضيه أو يهرب دما
١٨	[٤٠٨] من كان يقول : يلبي إذا انبعثت به راحلته؟
٢٠	[٤٠٩] من رمى الجمار بالليل من كرهه؟
٢١	[٤١٠] من رخص في الرمي ليلا
٢١	[٤١١] في وقت الدفعة من المزدلفة
٢٤	[٤١٢] في الذكر في الطواف
٢٥	[٤١٣] في حصى الجمار ما جاء في ذلك
٢٦	[٤١٤] فيمن ساق هديا واجبا فعطلب أيأكل منه؟
٢٨	[٤١٥] من رخص في الأكل من هدي التطوع
٢٩	[٤١٦] في الرجل يبتدىء الطواف تطوعاً
٣٠	[٤١٧] من قال : إذا قدم الرجل عشية عرفة ذهب إلى عرفات؟
٣١	[٤١٨] من كان يسوق إذا قرن ومن رخص في الإقران؟

الصفحة	الموضوع
٣٣	[٤١٩] من كره أن يرمي الجمار غير متوضئ؟
٣٤	[٤٢٠] في الرجل يسعى بين الصفا والمروة أربعة عشر مرة
٣٥	[٤٢١] من كان إذا استلم الركن اليماني وضع خده عليه
٣٥	[٤٢٢] من كان يستقبل البيت وهو بعرفة؟
٣٦	[٤٢٣] من كان إذا رمى الجمرة استقبل القبلة
٣٧	[٤٢٤] من كره أن يقدم ثقله من منى
٣٨	[٤٢٥] في المكي يتمتع عليه هدي
٣٩	[٤٢٦] من كان يقول: إذا جعل عليه بدنة نحرها بمكة؟
٤٢	[٤٢٧] في المرأة والرجل إذا أهلت بعمره فخافت
٤٣	[٤٢٨] من كان يستحب عمرة الحرم
٤٤	[٤٢٩] من كان يستحب أن ينصرف على وتر من طوافه
٤٥	[٤٣٠] في الرجل ينسى أن يرمل
٤٥	[٤٣١] في الرجل يسند ظهره إلى الكعبة
٤٦	[٤٣٢] في قوله تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»
٤٦	[٤٣٣] من قال: تعرقب البدن؟
٤٧	[٤٣٤] من قال: لا تعرقب؟
٤٧	[٤٣٥] في الحرم يعقد على بطنه الثوب
٤٩	[٤٣٦] في الهميان للمحرم
٥٢	[٤٣٧] من قال: لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم
٥٢	[٤٣٨] من رخص أن يأخذ من الحرم السواك ونحوه ومن كرهه

الموضوع	الصفحة
[٤٣٩] من كره للمحرم أن يخرج من الحرم	٥٣
[٤٤٠] في الممتنع إذا لم يصم ولم ينحر حتى تمضي الأيام	٥٣
[٤٤١] من قال : إذا اعتمر في غير أشهر الحج ؟	٥٤
[٤٤٢] في المحصر يهدى قبل أن يحلق	٥٥
[٤٤٣] في قتل الذئب للمحرم	٥٥
[٤٤٤] في الأعجمي يحج ولا يسمى شيئاً	٥٧
[٤٤٥] في البقر يقلد أم لا	٥٧
[٤٤٦] من قال : لا عمرة إلا عمرة ابتدأتها من أهلك ؟	٥٨
[٤٤٧] في حوم الأضاحي من كان يتزود بها ؟	٥٩
[٤٦٨] في الرجل بمح عن الرجل الذي لم يحج فقط	٦٠
[٤٤٩] في النزول أين كانت منازلهم	٦١
[٤٥٠] ما قالوا : أين ينزلبني	٦٢
[٤٥١] في قوله تعالى : «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»	٦٢
[٤٥٢] في الرجل يطوف بالبيت ثم يثنى ثم يثالث	٦٤
[٤٥٣] من كان إذا اشتري البدنة قلدتها حين يشتريها	٦٤
[٤٥٤] في مسح المقام من كرهه	٦٤
[٤٥٥] من كان يدخل البيت ولا يصلي فيه	٦٥
[٤٥٦] في المشير إلى الصيد من قال : عليه الجزاء ؟	٦٦
[٤٥٧] ما قالوا : أين تنحر البدن ؟	٦٧
[٤٥٨] في الرجل والمرأة نسيأ أن يقصرا	٧٠
[٤٥٩] فيما تشد إليه الرحال	٧١

الموضوع

الصتححة

[٤٦٠] فيما تقلد به البدن	٧٣
[٤٦١] ما ذكر في الغسل يوم عرفة في الحج	٧٥
[٤٦٢] ما يقول الرجل في المسعى؟	٧٦
[٤٦٣] من رخص أن يدخل مكة ليلاً ومن قال: نهاراً؟	٧٨
[٤٦٤] في قوله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَاتِلَ»	٨٠
[٤٦٥] في الرجل يرمي الصيد وهو في الحرم	٨١
[٤٦٦] في الغسل عند الإحرام	٨٢
[٤٦٧] في الغسل إذا دخل مكة قبل أن يدخل	٨٤
[٤٦٨] من كان إذا رمى الجمرة رجع إلى ثقله بمنى	٨٥
[٤٦٩] في الضب يصبه الحرم	٨٦
[٤٧٠] في الضبع يقتله الحرم	٨٦
[٤٧١] في الحرم يقتل الجراداة	٨٧
[٤٧٢] في القملة يقتلها الحرم	٩٠
[٤٧٣] في قوله تعالى: «سَوَاءَ الْعَدْكُفُ فِيهِ وَالْبَادِ»	٩٠
[٤٧٤] في الإيضاع في وادي محسن	٩١
[٤٧٥] من كان ينحر بنته قائمة، ومن قال: باركة؟	٩٤
[٤٧٦] في قوله تعالى: «لَيَقْضُوا تَفْثِيمٍ»	٩٧
[٤٧٧] من قال: إنما هي حجة واحدة	٩٨
[٤٧٨] من كان يذكر أن له علماً بالمناسك	٩٩
[٤٧٩] أين يقام من الصفا؟	٩٩
[٤٨٠] من كان يحرم بالحج إذا توجه إلى منى	١٠١

الموضوع	الصفحة
[٤٨١] المكي يريد أن يعتمر من أين يعتمر ١٠١	١٠١
[٤٨٢] من قال : ليس على أهل مكة عمرة ١٠١	١٠١
[٤٨٣] من كان لا يرى على أهل مكة متعة ١٠٣	١٠٣
[٤٨٤] متى يجب على الرجل الحج ؟ ١٠٤	١٠٤
[٤٨٥] في الرجل يقدم مكة معتمرا يوم عرفة ١٠٧	١٠٧
[٤٨٦] في المحرمة تلبس السراويل والخلفين ١٠٨	١٠٨
[٤٨٧] من كان إذا قضى طوافه فأراد الخروج ١٠٩	١٠٩
[٤٨٨] من قال : كل شيء دون الحمامنة ففيه ثمنه ١٠٩	١٠٩
[٤٨٩] في المحرم يرتدي بالقميص ١١٠	١١٠
[٤٩٠] من رخص في صوم أيام التشريق ١١٠	١١٠
[٤٩١] في المحرم يرمي الغراب ١١١	١١١
[٤٩٢] في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أم لا ؟ ١١٣	١١٣
[٤٩٣] الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول ؟ ١١٥	١١٥
[٤٩٤] من كان يحب المشي ويحج ماشياً ١١٦	١١٦
[٤٩٥] في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ١١٧	١١٧
[٤٩٦] في الرجل يهل بالحج والعمرة بأيهما يبدأ ؟ ١١٨	١١٨
[٤٩٧] في المحرم يستطيع ١١٩	١١٩
[٤٩٨] في المحرم إذا لم يجد إزاره ١١٩	١١٩
[٤٩٩] في فسخ الحج أ فعله النبي ﷺ ١٢١	١٢١
[٥٠٠] في صيد حمام الحرم ١٢٤	١٢٤
[٥٠١] في الرجل يطوف ثمانية أشواط ١٢٤	١٢٤

الصفحة**الموضوع**

[٥٠١] في الشمر يكون فيه الدباب	١٢٥
[٥٠٣] في المحرم يتوشح	١٢٦
[٥٠٤] في رجل طاف ستاً	١٢٦
[٥٠٥] ما يقول : الرجل إذا استلم الحجر	١٢٦
[٥٠٦] في الحج على الرحل أفضل من الحمل	١٢٨
[٥٠٧] في الرجل يودع يعمل شيئاً بعد الوداع	١٣٠
[٥٠٨] ما يقال للرجل إذا رجع من العمرة	١٣١
[٥٠٩] في الرجل يقدم من الحج ما يقال له	١٣١
[٥١٠] ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام	١٣١
[٥١١] في البيت ما كانت كسوته	١٣٢
[٥١٢] ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حج	١٣٤
[٥١٣] في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما	١٣٤
[٥١٤] في المحرم يصيب القرد	١٣٥
[٥١٥] في مكة من أين تدخل ؟	١٣٥
[٥١٦] في تعظيم البيت	١٣٦
[٥١٧] لأي شيء سميت أيام التشريق	١٣٨
[٥١٨] في الطواف أفضل أم العمرة	١٣٨
[٥١٩] في المتعة لأي شيء سميت المتعة	١٣٩
[٥٢٠] من كان يحب أن يغتسل أيام التشريق	١٣٩
[٥٢١] في المسلم يحج ثم يرتد عن الإسلام ثم يتوب	١٤٠
[٥٢٢] في الجلال : أي لون هو ؟	١٤٠

الصفحة	الموضوع
١٤١	[٥٢٤] في الحرم يقتل الوزغة
١٤١	[٥٢٥] من كره أن يتخذ بمكة سجن
١٤٢	[٥٢٦] في رجل نسي طواف الواجب
١٤٣	[٥٢٧] في الدجاجة السندية
١٤٣	[٥٢٨] في الملوك يتمتع
١٤٣	[٥٢٩] في الطواف حول المقام
١٤٣	[٥٣٠] في طرد حمام الحرم
١٤٤	[٥٣١] الصيد يدخل به الحرم فيذبح
١٤٤	[٥٣٢] من قال : الحجاج يكتبون ليلة القدر
١٤٤	[٥٣٣] في الحرم يلبي وهو جنب
١٤٥	[٥٣٤] في البدنة يكون لها ابن تهدى
١٤٥	[٥٣٥] في الرجل يصيب الصيد ثم يأكل منه
١٤٥	[٥٣٦] في الرجل يستقرض ومحاج
١٤٦	[٥٣٧] في الحرم يكون به الجرح في جسده
١٤٦	[٥٣٨] في الحرم يلبس القبا
١٤٧	[٥٣٩] من قال : إذا قدم مكة لم ينزل المنزل الذي هاجر منه
١٤٨	[٥٤٠] أين ينزل من عرفة ؟
١٤٩	[٥٤١] في مس منبر النبي ﷺ
١٥٠	[٥٤٢] من كان إذا صعد منبر النبي ﷺ خلع نعليه
١٥٠	[٥٤٣] في المناسك لأي شيء جعلت
١٥٠	[٥٤٤] في الماشي كيف يدفع ؟

الصفحة	ال الموضوع
١٥١	[٥٤٥] في المحرم يجد الريح المتننة
١٥١	[٥٤٦] في رجل رمى الجمرة ولم يخلق ؟ أيخلق غيره ؟
١٥١	[٥٤٧] في المحرم يبيع شعره
١٥٢	[٥٤٨] من قال : في كل ذات كرش شاة
١٥٢	[٥٤٩] في رجل يطوف وهو مضططبع
١٥٣	[٥٥٠] في قوله تعالى : «وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ»
١٥٣	[٥٥١] في المحرم يجلس على الفراش المصبوغ
٥٧٢-١٠٥	[١٤] كتاب النكاح
١٥٥	[١] في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه
١٥٩	[٢] من قال : لا نكاح إلا بولي أو سلطان
١٦٥	[٣] في المرأة إذا تزوجت بغيرولي
١٦٨	[٤] من أجازه بغيرولي ولم يفرق
١٧١	[٥] من قال : ليس للمرأة أن تزوج المرأة وإنما العقد بيد الرجل
١٧٢	[٦] في المرأة تزوج نفسها
١٧٣	[٧] الرجل يزوج ابنته ، من قال : يستأمرها
١٧٧	[٨] في اليتيمة من قال : تستأمر في نفسها
١٨٠	[٩] في الوليين يزوجان
١٨٣	[١٠] اليتيمة تزوج وهي صغيرة ، من قال : لها الخيار
١٨٣	[١١] المرأة يأبى وليها أن يزوجها
١٨٤	[١٢] في الرجل يزوج ابنه وهو صغير ، من أجازه
١٨٥	[١٣] على من يكون المهر ؟

الصيغة

الموضوع

[١٤] في الرجل : يزوج ، أيشترط إمساكاً بمعرفة ؟ ١٨٦
[١٥] في الرجل يزوج عبده أمهه بغير مهر ولا بينة ١٨٩
[١٦] في الملوك ، كم يتزوج من النساء ؟ ١٩٠
[١٧] العبد يتزوج بغير إذن سيده ١٩١
[١٨] الرجل يطلق المرأة فيتزوجها عبد بغير إذن مولاه ١٩٢
[١٩] الرجل يتزوج الأمة من كرهه ١٩٣
[٢٠] من رخص للحر أن يتزوج الأمة ، كم يجمع منهن ؟ ١٩٥
[٢١] من كره أن يتزوج الأمة على الحرة ١٩٦
[٢٢] إذا نكح الحرة على الأمة فرق بينه وبين الأمة ١٩٨
[٢٣] الأمة يتزوجها على اليهودية والنصرانية ١٩٨
[٢٤] من كره أن يتزوج النصرانية على المسلمة ١٩٩
[٢٥] في الحرة والأمة إذا اجتمعنا كيف قسمتهما ؟ ١٩٩
[٢٦] المسلمة والنصرانية تجتمعان ، من قال : قسمتهما سواء ٢٠١
[٢٧] في الرجل يتزوج المرأة فيظهر في العلانية شيئاً وفي السر أقل ٢٠٢
[٢٨] من قال : يؤخذ بالعلانية ٢٠٣
[٢٩] الرجل يتزوج الأمة ثم يشتريها ٢٠٤
[٣٠] الرجل تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها ٢٠٦
[٣١] فيه : أله أن يغشاها بالملك ٢٠٨
[٣٢] في العبد تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين ٢٠٩
[٣٣] في الرجل تكون عنده الأمة فيشتري بعضها ، يطأها أم لا ؟ ٢١١
[٣٤] في الرجل يعتق أمهه ويجعل عتقها صداقها ، من يراه جائزاً ومن فعله ٢١١

الصفحة	الموضوع
٢١٢	[٣٥] من قال : لها مع ذلك شيء وهو إذا فعل ذلك كالراكب بدنـه
٢١٣	[٣٦] في الرجل يعتق أمته لله تعالى ، أله أن يتزوجها ؟
٢١٤	[٣٧] من قال : لا بأس أن يتزوجها وإن اعتقها الله
٢١٥	[٣٨] من كان يكره النكاح في أهل الكتاب
٢١٦	[٣٩] من رخص في نكاح نساء أهل الكتاب
٢١٧	[٤٠] المسلم كم يجمع من أهل الكتاب ؟
٢١٨	[٤١] في نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً للمسلمين
٢١٩	[٤٢] في نكاح إماء أهل الكتاب
٢٢٠	[٤٣] في الرجل يتزوج المرأة على صداق عاجل وآجل
٢٢٢	[٤٤] في نكاح نصارىبني تغلب
٢٢٤	[٤٥] في الوصي : أله أن يزوج ؟
٢٢٥	[٤٦] الرجل يتزوج المرأة على أنه حر (فيوجد مملوكاً)
٢٢٧	[٤٧] في الرجل يملك عقدة المرأة أتحل لأبيه إذا لم يدخل بها ؟
٢٢٩	[٤٨] في الرجل يجرد المرأة أو يلمسها من قال : لا تحل لابنه (وإن فعل الأب)
٢٣٢	[٤٩] الرجل يقع على أم امرأته أو ابنته امرأته ما حال امرأته ؟
٢٣٥	[٥٠] الرجل يكون تحته الأمة المملوكة وابنته ف يريد أن يطأ أمها
٢٣٨	[٥١] في الرجل يكون عنده الأخـتان مملوكتان فيطأهما جميـعاً
٢٤٢	[٥٢] الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، أله أن يتزوج أمها ؟
٢٤٦	[٥٣] ما قالوا في العبد يتسرى ، من رخص فيه

الصفحة

الموضوع

٢٤٨	[٥٤] من كره أن يتسرى العبد
٢٤٨	[٥٥] المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها
٢٥١	[٥٦] في الرجل يتزوج المرأة وبه جذام أو برص أو عيب في جسده
٢٥٢	[٥٧] في الرجل يطأ الجارية المحسية، من كرهه
٢٥٤	[٥٨] في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطؤها أم لا؟
٢٥٦	[٥٩] في الرجل يطلب الولد من ولد الزنى ويطأها، من كره ذلك
٢٥٨	[٦٠] في الرجل تكون له الجارية فتفجر أيطؤها أم لا؟
٢٥٩	[٦١] في الرجل يرى امرأته تفجر أو يبلغه ذلك ، يطؤها أم لا؟
٢٦٢	[٦٢] في الرجل يزني بأخت امرأته ، ما حال امرأته عنده؟
٢٦٥	[٦٣] في رجل متزوج ابنة لرجل فرفت إليه ابنة له أخرى
٢٦٦	[٦٤] ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك
٢٧٤	[٦٥] من متزوج على المال الكثير وزوج به
٢٧٦	[٦٦] ما قالوا في إعلان النكاح؟
٢٧٧	[٦٧] ما قالوا في اللهو وفي ضرب الدف في العرس؟
٢٨٠	[٦٨] من كره الدف؟
٢٨١	[٦٨] الجماع بين المرأة وبنات زوجها
٢٨٣	[٧٠] من كره أن يجتمع بينهما
٢٨٤	[٧١] في الرجل يتزوج المرأة فتجيء المرأة فتقول : قد أرضعتهما
٢٨٦	[٧٢] في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً
٢٨٧	[٧٣] من قال : لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً
٢٨٩	[٧٤] في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها

الصفحة	الموضوع
٢٩١	[٧٥] من قال: ليس شرطها بشيء وله أن يخرجها
٢٩٣	[٧٦] في الرجل يزوج ابنته ويشترط لنفسه شيئاً
٢٩٤	[٧٧] في الرجل يكون له المرأة فتقول: اقسم لي
٢٩٧	[٧٨] المرأة تملك من زوجها شقصاً
٣٠١	[٧٩] كم يؤجل العنين؟
٣٠٥	[٨٠] وفيه: إذا خيرت، فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته
٣٠٥	[٨١] من قال: إذا اختارت فليس لها خيار
٣٠٦	[٨٢] في امرأة العنين مالها من الصداق
٣٠٧	[٨٣] فيه: إذا وصل مرة ثم حبس عنها
٣٠٨	[٨٤] في تزويج الفاسق
٣٠٨	[٨٥] في الأمة تعتق ولها زوج حر
٣٠٩	[٨٦] من قال: لها الخيار على الحر والعبد
٣١١	[٨٧] من قال: إذا وطئها فلا خيار لها
٣١٢	[٨٨] فيه إذا وطئها وهي لا تعلم أن لها الخيار
٣١٣	[٨٩] فيها إذا وطئها وهي تعلم أن لها الخيار
٣١٤	[٩٠] في الرجل يقول: قد علمت الخيار، أستحلف لك
٣١٥	[٩١] في المكاتبية إذا أعتقت يكون لها الخيار
٣١٥	[٩٢] في تزويج النهاريات
٣١٦	[٩٣] في الرجل يتزوج المرأة ويشترط عليها: ما قسمت لك في ليل أو نهار
٣١٨	[٩٤] في الرجل يتزوج المرأة فيشترون عليه: إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا وإلا فلا نكاح بيننا

الصفحة

الموضوع

[٩٥] في الرجل يتزوج المرأة على الشيء ولا يصل إليه ٣١٨
[٩٦] في الرجل يزوج الرجل فينكر، ما حال الصداق؟ ٣٢٠
[٩٧] في العزل والرخصة فيه ٣٢٠
[٩٨] من كره العزل ولم يرخص فيه ٣٢٧
[٩٩] من قال: يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة ٣٣٠
[١٠٠] في الرجل يشتري الجارية العذراء أيستبرئها ٣٣٢
[١٠١] من كان يقول: يستبرئ الأمة بمحضة ٣٣٣
[١٠٢] في الرجل يشتري الجارية وهي حائض ٣٣٦
[١٠٣] فيها: إذا اشتراها من امرأته أيستبرئها؟ ٣٣٦
[١٠٤] اشتراها ولم تحيض ٣٣٧
[١٠٥] في الوصيفة من قال: يستبرئ بشهر ونصف ٣٣٨
[١٠٦] من قال: يستبرئ الأمة بمحضتين إذا كانت تحيض ٣٣٩
[١٠٧] في الرجل يشتري الأمة، يصيب منها شيئاً دون الفرج أم لا؟ ٣٤٠
[١٠٨] في الرجل يريد أن يبيع الجارية، من قال: يستبرئها ٣٤١
[١٠٩] قوله تعالى: «نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ» ٣٤٣
[١١٠] قوله: «فَأَتُو هُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرُكُمُ اللَّهُ» ٣٤٧
[١١١] قوله تعالى: «وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَا حَرَصْتُمْ» ٣٤٨
[١١٢] من قال: إذا أغلق الباب وألقى الستر فقد وجب الصداق ٣٤٩
[١١٣] من قال: لها نصف الصداق ٣٥٤
[١١٤] في امرأة المفقود، من قال: ليس لها أن تزوج ٣٥٥
[١١٥] من قال: تعتد وتزوج ولا تربص ٣٥٦

الصفحة

ال موضوع

[١١٦] في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته ٣٥٨	
[١١٧] في الرجل تكون تحته الوليدة فيطلقها طلاقاً بائناً فترجع إلى سيدها فيطأها ؛ أزوجها أن يراجعها؟ ٣٦١	
[١١٨] في الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن، من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق ٣٦٤	
[١١٩] من قال : لا بأس أن يتزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق... ٣٦٦	
[١٢٠] في الرجل يكون تحته المرأة فيطلقها فيتزوج اختها في عدتها ٣٦٧	
[١٢١] من رخص في ذلك ٣٦٨	
[١٢٢] في المرأة تنكح على عمتها أو خالتها ٣٦٩	
[١٢٣] في الجمع بين ابنتي العم ٣٧٢	
[١٢٤] في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، من رخص فيه ٣٧٣	
[١٢٥] من كره أن يتزوجها ٣٧٨	
[١٢٦] ما جاء في إثبات النساء في أدبارهن ، وما جاء فيه من الكراهة ٣٧٩	
[١٢٧] في الرجل ما له من امرأته إذا كانت حائضًا؟ ٣٨٣	
[١٢٨] في قوله تعالى : «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ حَطَبَةِ النِّسَاءِ» ٣٨٨	
[١٢٩] في العبد يتزوج بغير إذن مولاه فيعطي الصداق فيعلم به ٣٩٢	
[١٣٠] من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده وقال : إن تزوج فهو عاهر ٣٩٤	
[١٣١] في قوله تعالى : «وَلَكِنَ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ» ٣٩٦	
[١٣٢] في الرجل يتزوج المرأة فيفجر قبل أن يدخل بها ٣٩٨	

الصفحة

الموضوع

[١٣٣] في قوله تعالى: «وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ» ٤٠٠	
[١٣٤] في قوله تعالى: «لَا سِخْلُ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ» ٤٠٦	
[١٣٥] في قوله تعالى: «الَّذِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً» ٤٠٩	
[١٣٦] من قال: لا يتزوج محدود إلا محدودة ومن رخص في ذلك ٤١٢	
[١٣٧] في الرجل يطلق امرأته ثلاثة فتزوج زوجاً ٤١٣	
[١٣٨] في الرجل يتزوج المرأة بكرًا أو ثيابًا، كم يقيم عندها؟ ٤١٨	
[١٣٩] في المستحاضة، من كره أن يأتيها زوجها ٤٢١	
[١٤٠] من قال: يأتي المستحاضة زوجها ٤٢٢	
[١٤١] في قوله تعالى: «إِلَّا أَن يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» ٤٢٤	
[١٤٢] من قال: الذي بيده عقدة النكاح: الولي ٤٢٧	
[١٤٣] في قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ» ٤٢٨	
[١٤٤] في الرضاع، من قال: لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة ٤٣٢	
[١٤٥] من قال: يحرم قليل الرضاع وكثيره ٤٣٥	
[١٤٦] ما قالوا في الرضاع، يحرم منه ما يحرم من النسب؟ ٤٣٧	
[١٤٧] من قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين ٤٤١	
[١٤٨] في نكاح المتعة ٤٤٦	
[١٤٩] في الرجل يطلق امرأته فيتزوجها رجل ليحلها له ٤٤٩	
[١٥٠] في المرأة يتوفى عنها زوجها فتضيع بعد وفاته بيسير ٤٥٣	
[١٥١] في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها ٤٦٠	

الصفحة	الموضوع
٤٦٥	[١٥٢] ما حق الزوج على امرأته؟
٤٧٣	[١٥٣] المرأة الصالحة والسيئة الخلق
٤٧٦	[١٥٤] ما ينكح وأفضل ما ينكح عليه؟
٤٧٧	[١٥٥] ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله؟
٤٨٠	[١٥٦] في المرأة تلحق بأرض الشرك يعتقد بها؟
٤٨٠	[١٥٧] من كان يقول : يطعم في العرس والختان
٤٨٣	[١٥٨] ما قالوا في التي وهبت نفسها للنبي ﷺ
٤٨٥	[١٥٩] ما قالوا في الرجل يسلم وعنه اختان
٤٨٧	[١٦٠] ما قالوا فيه إذا أسلم وعنه عشر نسوة
٤٨٨	[١٦١] ما قالوا في قوله : «غَيْرُ أُولَئِكَ إِلَّا زَرَّةٌ»
٤٩٠	[١٦٢] ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها أهلها صداق أم لا؟
٤٩٢	[١٦٣] ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه من قال : يجامع أهله
٤٩٤	[١٦٤] ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة على حكمها
٤٩٥	[١٦٥] ما قالوا في الرجل يتزوج ، ما يقال له؟
٤٩٦	[١٦٦] ما قالوا في الرجل تمر به المرأة فينظر إليها ، من كره ذلك
٥٠٢	[١٦٧] الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً قبل أن يدخل بها ثم يجامعها وهو يرى أن لها رجعة ، ما لها من الصداق؟
٥٠٤	[١٦٨] ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة فتعتق قبل أن يدخل بها فتخير ، (فتحتار نفسها ، هل لها صداق؟)
٥٠٦	[١٦٩] ما قالوا في الرجل يقذف امرأته ثم يكذب نفسه أيسعها أن تقر معه أو ترافعه إلى السلطان؟

المقدمة

ال موضوع

[١٧٠] في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها ..	٥٠٧
[١٧١] ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة زوج أمه	٥٠٨
[١٧٢] ما قالوا في المرأة تزوج ولها زوج تجبيء بولد، لمن الولد منهمما؟ ..	٥٠٩
[١٧٣] ما قالوا في الرجل يقبل المرأة، تخل له ابنته، أو يقبل ابنته تخل له أمها؟ ..	٥٠٩
[١٧٤] ما قالوا في الملوك، له أن يرى شعر مولاته؟ ..	٥١٠
[١٧٥] ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمه أو أخته؟ ..	٥١١
[١٧٦] ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أمه ويفليها؟ ..	٥١٣
[١٧٧] ما قالوا في الرجل يباشر أمه؟ ..	٥١٤
[١٧٨] ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر جدته أو امرأة جده ..	٥١٤
[١٧٩] ما قالوا في المرأة أو الرجل يحمل لرجل جاريته، يطأها؟ ..	٥١٥
[١٨٠] ما قالوا في الرجل يقع على مكاتبته ..	٥١٧
[١٨١] ما قالوا في الزاني ، كيف يكون عليه عقر؟ ..	٥١٩
[١٨٢] ما قالوا في المرأة تقبل رأس الرجل وليس منه بمحرم ..	٥٢٠
[١٨٣] ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة : أله أن يخرجها؟ ..	٥٢١
[١٨٤] ما قالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها ..	٥٢٢
[١٨٥] ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فتكون ذات محروم منه ..	٥٢٤
[١٨٦] ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها ..	٥٢٥
[١٨٧] من كره الأعرابي أن يتزوج المهاجرة ..	٥٢٧
[١٨٨] ما قالوا في لبن الفحل من كرهه ..	٥٢٩
[١٨٩] من رخص في لبن الفحل ولم يره شيئاً ..	٥٣٢

الموضوع

الصفحة

- [١٩٠] إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعوا أبداً وليس له أن يتزوجها ٥٣٤
- [١٩١] من قال : له أن يخطبها إذا أكذب نفسه ٥٣٧
- [١٩٢] ما قالوا في المتلاعنين إذا فرق بينهما يكون لها مهر؟ ٥٣٧
- [١٩٣] ما قالوا في المرأة تصدق الرجل ٥٣٩
- [١٩٤] ما قالوا في الرجل يزوج أخيه ، أيجوز ذلك عليها؟ ٥٣٩
- [١٩٥] من أراد أن يتزوج المرأة ، من قال : لا بأس أن ينظر إليها ٥٤٠
- [١٩٦] قوله تعالى : «فِي يَتَمَّى النِّسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ» ٥٤٣
- [١٩٧] ما ذكر في نكاح نساء الصابئين ٥٤٦
- [١٩٨] قوله تعالى : «فَانِكُحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ» ٥٤٦
- [١٩٩] قوله : «وَالْخَصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» ٥٤٧
- [٢٠٠] في قوله : «عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ» ٥٤٧
- [٢٠١] في الرجل يتزوج المرأة فيظلمها مهرها ٥٤٨
- [٢٠٢] من قال : لا بأس أن يتزوج المكاتبة على ما بقي من مكاتبها ٥٤٨
- [٢٠٣] قوله : «ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا» ٥٤٩
- [٢٠٤] في الرجل يتزوج وهو مريض ، أيجوز؟ ٥٥٠
- [٢٠٥] قوله : «فَقَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاحُهُمْ» ٥٥٣
- [٢٠٦] من كان يحب أن يتخير في التزويج ومن كان لا يفعل ٥٥٣
- [٢٠٧] ما قالوا في المرأة يكون لها المملوك فتقول : أعتنك على أن تزوجني ٥٥٥
- [٢٠٨] في قوله : «وَأَخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشَّهَّ» ٥٥٦

الموضوع	الصفحة
[٢٠٩] قوله : ﴿أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾	٥٥٧
[٢١٠] من قال : النساء لا تزوج حتى تظهر	٥٥٧
[٢١١] ما قالوا في النساء كم تجلس حتى يغشاها زوجها؟	٥٥٨
[٢١٢] ما قالوا في الرجل يستري الجارية وهي حامل أو يسيبها ، ما قالوا في ذلك؟	٥٦١
[٢١٣] ما قالوا في المرأة تفسد المرأة بيدها ، ما عليها في ذلك؟	٥٦٦
[٢١٤] ما قالوا في رجلين تزوجا أختين فأدخلت امرأة كل واحد منها على صاحبه	٥٧٠
فهرس الموضوعات	٥٧٣

* * *

فهرس المجلد العاشر

الصيغة	الموضوع
٨٤-٥	[١٤] كتاب النكاح
٥	[٢١٥] ما قالوا في مهر البغي، من نهى عنه
٧	[٢١٦] ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة والحررة في (عقدة)
٧	[٢١٧] ما قالوا في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم مات عنها فقامت بينة أنها أخته من الرضاعة
٨	[٢١٨] ما قالوا في الرجل يكون ولد المرأة ف يريد أن يتزوجها، ما يصنع؟
٨	[٢١٩] في نكاح المضطهد
٩	[٢٢٠] في المرأة والرجل يختلفان في العاجل من المهر
١٠	[٢٢١] في الرجل يكون له المرأة أو الجارية فيشك في ولدها، ما يصنع؟
١١	[٢٢٢] ما قالوا في الرجل يبعث بذكره
١٣	[٢٢٣] ما قالوا في نكاح الشغار
١٥	[٢٢٤] ما قالوا في خطب النكاح
١٧	[٢٢٥] من كره (للمرأة) أن تنام (مستلقية)
١٨	[٢٢٦] في الرجل اليهودي والنصراني (تكون) تحته النصرانية فتسلم بل أن يدخل بها، أليها الصداق؟
١٩	[٢٢٧] ما قالوا في الرجل يقر (لأمأنه) بصداقها في مرضه
٢٠	[٢٢٨] ما قالوا في الرجل والمرأة يختلفان في الصداق
٢٠	[٢٢٩] في المرأة تدعى الصداق بعد (وفاة) زوجها

الصفحة

الموضوع

[٢٣٠] في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها ، مالها من الصداق؟	٢١
[٢٣١] ما قالوا في العدل بين النساء إذا اجتمعن ومن كان يفعله	٢٢
[٢٣٢] ما قالوا في الرجل يكون له المرأتان أو الجاريتان فيطأ إحداهما والأخرى تنظر.....	٢٦
[٢٣٣] ما قالوا في الرجل تهدي إليه امرأته فتقول : لم يمسني ويسدّقها ، مالها من الصداق؟.....	٢٧
[٢٣٤] ما قالوا في الرجل يقول للرجل : إذا جاء شهر كذا وكذا زوجتك ابنتي	٢٨
[٢٣٥] في العبد يأذن له مولاه في التزويج من قال : عليه النفقة	٢٩
[٢٣٦] في المرأة تجلس حاسرة عند أبيها أو ابنها	٢٩
[٢٣٧] في الإخبار ما يصنع الرجل بامرأته و المرأة بزوجها	٣٠
[٢٣٨] ما قالوا في النكاح في عام من الجدب	٣٢
[٢٣٩] في الرجل الولي يزوج المرأة فلا ترضى ثم ترضى بعد	٣٢
[٢٤٠] في الرجل يقر بولده ، من قال : ليس له أن ينفيه	٣٣
[٢٤١] ما قالوا في قوله : «فَإِذَا أَحْصَنَ»	٣٦
[٢٤٢] ما قالوا في زوج ببرة كان حراً أو عبداً؟	٣٧
[٢٤٣] ما قالوا في الحسن : ما هو؟	٣٩
[٢٤٤] في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة	٤٠
[٢٤٥] ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه وعلى أخته	٤٢
[٢٤٦] ما قالوا في الرجل يستأذن على (جاريته) ؟	٤٥
[٢٤٧] ما قالوا في قوله : «وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ»	٤٧

الصفحة

ال الموضوع

٤٧ [٢٤٨] «وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»
٤٩ [٢٤٩] ما قالوا في الاستئثار إذا جامع الرجل أهله
٤٩ [٢٥٠] ما قالوا في الرضاع بلبن اليهودية والنصرانية والفارجنة
٥٠ [٢٥١] باب كراهة أن تصف المرأة المرأة لزوجها
٥١ [٢٥٢] من قال : إذا تزوج الرجل أمة وقع عليها ولم يستبرئها
٥٢ [٢٥٣] من قال : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
٥٢ [٢٥٤] ما ذكر في الزنا وما جاء فيه
٥٥ [٢٥٥] ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصي
٥٦ [٢٥٦] ما قالوا في رجل زوج ابنته ثم مات الزوج ولم تعلم الاختة
٥٧ [٢٥٧] ما قالوا في الرجل يزف ابنته إلى زوجها
٥٧ [٢٥٨] ما قالوا في الرجل يزوج أمه
٥٨ [٢٥٩] ما قالوا في الرجل يُقبّل ابنته أو اخته
٥٩ [٢٦٠] ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة
٦٢ [٢٦١] ما قالوا في الرجل يتزوج على الوصفاء
٦٣ [٢٦٢] ما قالوا في الجارية تشوف ويطاف بها
٦٤ [٢٦٣] من كان يكره المرأة على ما لا تهوى من الرجال
٦٥ [٢٦٤] ما قالوا في الرجل يتزوج في أرض الحرب
٦٥ [٢٦٥] من قال : لا يحسن الرجل نكاح الحرام
٦٦ [٢٦٦] ما قالوا في النقش بالخضاب
٦٧ [٢٦٧] ما قالوا في الخلوق للرجال
٧١ [٢٦٨] من رخص في الخلوق للرجال

الصفحة	الموضوع
٧١	[٢٦٩] من قال : الولد للفراش
٧٤	[٢٧٠] ما قالوا في الرجل يلحق بأرض العدو ، أتزوج امرأته ؟
٧٤	[٢٧١] ما قالوا في تزويج الأبكار وما ذكر في ذلك
٧٧	[٢٧٢] ما قالوا في الأكفاء في النكاح
٧٩	[٢٧٣] في الغيرة وما ذكر فيها
٨١	[٢٧٤] من كان يقول : إذا درأ اللعان ألزق به الولد
٨٢	[٢٧٥] ما قالوا في الرجل يفجر بالمرأة ، أيتزوج ابنتها ؟
٨٣	[٢٧٦] ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيما موت أو يطلقها ولها ابنة ، يحل لابن الرجل أن يتزوجها ؟
٥٢٢-٨٥	[١٥] كتاب الطلاق
٨٥	[١] ما قالوا في طلاق السنة ما هو ومتى يطلق
٩٠	[٢] ما يستحب من طلاق السنة ، وكيف هو ؟
٩١	[٣] ما قالوا في الحامل : كيف تطلق ؟
٩٢	[٤] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ؟
٩٤	[٥] من كان يرى أن تعد بالحيبة من عدتها
٩٥	[٦] من قال : يختص بالطلاق إذا طلق وهي حائض
٩٦	[٧] ما قالوا إذا طلق عند كل طهر طلقة ، متى تنقضي عدتها ؟
٩٨	[٨] ما قالوا في الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع ؟
١٠٠	[٩] [في الرجل يراجع في نفسه
١٠١	[١٠] في الرجل يقول لأمرأته : إن دخلت هذه الدار فأنت طلاق فتدخل ولا يعلم ، من قال : يشهد على رجعتها إذا علم

الموضوع

الصفحة

[١١] من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثة في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه ١٠١
[١٢] من رخص للرجل أن يطلق ثلاثة في مجلس ١٠٣
[١٣] في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفاً في قول واحد ١٠٤
[١٤] من قال : لامرأته أنت طالق عدد النجوم ١٠٨
[١٥] الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، من كان لا يراه شيئاً ١٠٩
[١٦] في رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثة ١١٤
[١٧] من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقت ١١٥
[١٨] في الرجل يقول : كل امرأة يتزوجها فهي طالق ، ولا يوقت وقتاً ١١٩
[١٩] في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها ١٢٠
[٢٠] في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق أنت طالق (أنت الق) ، قبل أن يدخل عليها ، متى يقع عليها؟ ١٢٥
[٢١] (ما قالوا) : إذا طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها فهي واحدة ... ١٢٧
[٢٢] ما قالوا في الرجل يطلق المرأة واحدة فيلقاه الرجل فيقول : طلقت؟ فيقول : نعم ! ثم يلقاه آخر فيقول : طلقت؟ فيقول : نعم ! .. ١٢٨
[٢٣] في الرجل يطلق امرأته إلى سنة ، متى يقع عليها؟ ١٣٠
[٢٤] من قال : لا يطلق حتى يحل الأجل ١٣١
[٢٥] في الرجل يقول لامرأته : اعتدي ، ما يكون؟ ١٣٣
[٢٦] ما قالوا إذا قال : اعتدي ثلاثة؟ ١٣٤
[٢٧] ما قالوا فيه إذا قال : أنت طالق فاعتدي ، أنت طالق فاعتدي.... ١٣٤
[٢٨] ما قالوا في طلاق المجنون ١٣٥

الصفحة	ال الموضوع
١٣٦	[٢٩] ما قالوا في طلاق المعتوه
١٣٨	[٣٠] ما قالوا : في الذي به الموتة يطلق ؟
١٤٠	[٣١] ما قالوا في المجنون والمعتوه : يجوز لوليه أن (يطلق عليه) ؟
١٤١	[٣٢] ما قالوا : في المجنون يخاف أن يقتل امرأته
١٤٢	[٣٣] ما قالوا في الصبي
١٤٤	[٣٤] في طلاق المبرسم والذي يهذى
١٤٦	[٣٥] من أجاز طلاق السكران
١٤٩	[٣٦] من كان لا يرى طلاق السكران جائزأً
١٥٠	[٣٧] في الرجل يطلق ويقول : عنيت غير امرأتي
١٥٣	[٣٨] في الرجل يقول لأمرأته : قد أذنت لك فتزوجي
١٥٤	[٣٩] في الرجل يقول لأمرأته : لا حاجة لي فيك
١٥٥	[٤٠] في رجل قال لأمرأته : قد خللت سيلك أو لا سبيل لي عليك
١٥٦	[٤١] من قال : إذا طلق امرأته ثلاثة وهي حامل لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
١٥٦	[٤٢] في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده
١٥٨	[٤٣] الجارية تطلق ولم تبلغ الحموض ، ما تعتد ؟
١٥٩	[٤٤] في الرجل تكون عنده الجارية الصغيرة والتي قد يئست ، كيف يطلقها ؟
١٦٠	[٤٥] في الرجل تكون له النسوة فيقول : إحداكن طلق ، ولا يسمى
١٦٢	[٤٦] في الرجل يخلف بالطلاق فيبدأ به
١٦٤	[٤٧] ما قالوا : في الاستثناء في الطلاق

الصفحة	الموضوع
١٦٦	[٤٨] من لم ير طلاق المكره شيئاً
١٦٨	[٤٩] من كان يرى طلاق المكره جائزاً
١٧٠	[٥٠] في الرجل تكون له امرأتان نهى إحداهما عن الخروج فخرجت التي لم ينه فقال : فلانة خرجت أنت طالق
١٧٢	[٥١] ما قالوا في الرجل يقول لأمرأته : الحقي بأهلك
١٧٢	[٥٢] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة
١٧٤	[٥٣] في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته
١٧٥	[٥٤] ما قالوا في رجل جعل أمر امرأته بيد رجل فيطلق ، ما قالوا فيه؟
١٧٦	[٥٥] ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فطلق نفسها وما قالوا فيه؟
١٨٠	[٥٦] ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول : أنت طالق ثلاثة
١٨٢	[٥٧] ما قالوا في الرجل يخیر امرأته فتختره أو تختر نفسها
١٨٦	[٥٨] من قال : «اختاري» و«أمرك بيديك» سواء
١٨٧	[٥٩] ما قالوا في الرجل يخیر امرأته فلا تختر حتى تقوم من مجلسها
١٨٩	[٦٠] من قال : أمرها بيدها حتى تتكلم
١٩٠	[٦١] ما قالوا في الرجل يخیر امرأته فيرجع في الأمر قبل أن تختر
١٩١	[٦٢] في الرجل يخیر امرأته ثلاثة فتختر مرة
١٩٢	[٦٣] ما قالوا فيه إذا خيرها فسكتت ولم تقل شيئاً
١٩٢	[٦٤] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة
١٩٨	[٦٥] ما قالوا في الخلية
٢٠٠	[٦٦] ما قالوا في البرية : ما هي؟ وما قالوا فيها؟

الصفحة	الموضوع
٢٠٢	[٦٧] ما قالوا في البائن؟
٢٠٤	[٦٨] في الرجل يقول لامرأته : أنت على حرج
٢٠٥	[٦٩] ما قالوا في الحرام ، من قال لها : أنت على حرام ، من رأه طلاقاً ..
٢٠٧	[٧٠] من قال : الحرام مين وليس بطلاق
٢١٠	[٧١] ما قالوا فيه إذا قال : كل حل على فهو حرام
٢١١	[٧٢] ما قالوا في الرجل يهب امرأته لأهلها
٢١٤	[٧٣] ما قالوا في الرجل قالت له امرأته : أراحتني الله منك ، فقال : نعم
٢١٥	[٧٤] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : أنت طالق واحدة كألف وطالق حمل بغير
٢١٦	[٧٥] في الرجل يطلق امرأته ثلاثة ثم يجحدها
٢١٨	[٧٦] ما قالوا في الرجل يريد أن يتكلم بالشيء فيغلط فيطلق امرأته؟ ..
٢١٩	[٧٧] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته طلاقاً (بائناً) ثم يتبعها بطلاق في عدتها؟
٢٢٠	[٧٨] ما قالوا في العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة : كم طلاقها؟
٢٢٢	[٧٩] من قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
٢٢٤	[٨٠] في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعها ، من قال : بيعها طلاقها
٢٢٦	[٨١] من قال : ليس هو بطلاق ، فلا يطأها الذي يشتريها حتى يطلق ..
٢٣٠	[٨٢] في الرجل يأذن لعبد في النكاح ، من قال : الطلاق بيد العبد
٢٣٤	[٨٣] من قال : إذا تزوج العبد بغير إذن السيد فالطلاق بيد السيد
٢٣٥	[٨٤] ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها ، من قال : يفرق بينهما

الصفحة	الموضوع
٢٣٨	[٨٥] من قال : إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه
٢٣٩	[٨٦] من قال : إذا أبي أن يسلم فهي تطليقة
٢٤٠	[٨٧] ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في عدتها؟ من قال : هو أحق بها
٢٤٢	[٨٨] من قال : ليس في الظهور وقت
٢٤٣	[٨٩] ما قالوا فيه إذا قال : أنت على كظهر أمي إن قربتك
٢٤٥	[٩٠] ما قالوا في المبارأة تكون طلاقاً
٢٤٦	[٩١] من قال : كل فرقة تطليقة
٢٤٨	[٩٢] ما قالوا في الأمة تعتق : تخير فاختار نفسها
٢٤٩	[٩٣] ما قالوا في الرجل يقول لأمرأته : إن شئت فأنت طالق
٢٤٩	[٩٤] ما قالوا في الرجل يقول لأمرأته : لست لي بامرأة : ما يكون؟
٢٥١	[٩٥] ما قالوا في الرجل يسأل : ألك امرأة؟ و له امرأة فيقول : لا ، ما عليه؟
٢٥٢	[٩٦] ما قالوا في الرجل يقال له : طلقت امرأتك؟ فيقول : نعم ! ولم يكن فعل
٢٥٣	[٩٧] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته واحدة ينوي ثلاثةً
٢٥٥	[٩٨] من قال : اللعان تطليقة
٢٥٥	[٩٩] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة فتزوج ثم ترجع إليه ، على كم تكون عنده؟
٢٥٨	[١٠٠] من قال : هي عنده على طلاق جديد
٢٦١	[١٠١] ما قالوا في الرجل يقول لأمرأته : إذا حملت فأنت طالق
٢٦١	[١٠٢] ما قالوا في المحسسين يسلم أحدهما قبل صاحبه

الصفحة	الموضوع
٢٦٢	[١٠٣] من قال : ليس في الطلاق والعتاق لعب ، وقال : هو له لازم ...
٢٦٥	[١٠٤] ما قالوا : في الرجل يطلق بالفارسية
٢٦٦	[١٠٥] ما قالوا في الرجل ، متى يطيب له أن يخلع امرأته؟
٢٧٠	[١٠٦] ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته ، كم يكون من الطلاق؟
٢٧٥	[١٠٧] من كان لا يرى الخلع طلاقا
٢٧٥	[١٠٨] ما قالوا في (عدة) المختلعة كيف هي؟
٢٧٧	[١٠٩] من قال : عدتها حيضة
٢٧٩	[١١٠] ما قالوا في عدة المختلعة ، أين تعتد؟
٢٧٩	[١١١] ما قالوا في الخلع يكون دون السلطان؟
٢٨١	[١١٢] من قال : هو عند السلطان
٢٨١	[١١٣] ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها ، من قال : يلحقها الطلاق
٢٨٤	[١١٤] من قال : لا يلحقها الطلاق
٢٨٦	[١١٥] ما قالوا في المختلعة ، تكون لها نفقة أم لا؟
٢٨٧	[١١٦] ما قالوا في متعة المختلعة؟
٢٨٨	[١١٧] ما قالوا في المختلعة ، لزوجها أن يراجعها؟
٢٩٠	[١١٨] من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها
٢٩٠	[١٢٠] في المرأة تخلع من زوجها ثم يتزوجها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، أي شيء لها من الصداق؟
٢٩٤	[١٢١] من قال : لها نصف الصداق
٢٩٧	[١٢٢] ما قالوا فيه إذا اختلعت من زوجها وهو مريض فمات في العدة؟

الصفحة

الموضوع

[١٢٣] ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر، من قال : هو طلاق؟ ٢٩٨
[١٢٤] في المولى : يوقف ٣٠٣
[١٢٥] من كان لا يرى الإيلاء طلاقاً ٣٠٧
[١٢٦] من قال : إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء فعليها أن تعتد ٣٠٨
[١٢٧] ما قالوا في الرجل يولي دون الأربعة (أشهر)، من قال : ليس بإيلاء ٣١٠
[١٢٨] من قال : إذا حلف على دون الأربعة فهو مول ٣١١
[١٢٩] ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم (يريد فيفيه) إليها، فيمنعه من ذلك مرض أو عذر فيفيه بمسانده ، من قال : هو رجعة ٣١٢
[١٣٠] من قال : لا فيه له إلا الجماع ٣١٤
[١٣١] ما قالوا في الرجل يولي من الأمة، كم إيلاؤها؟ ٣١٦
[١٣٢] ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها ٣١٧
[١٣٣] من قال : الإيلاء في الرضى والغضب ، ومن قال : في الغضب ٣١٨
[١٣٤] من قال : لا إيلاء إلا بمحلف ٣٢١
[١٣٥] ما قالوا في الرجل يولي من المرأة فتمضي العدة ثم يطلق ٣٢٢
[١٣٦] ما قالوا في العبد يولي من الحرمة ٣٢٣
[١٣٧] ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي عدة الإيلاء قالوا : له أن يخطبها في العدة ٣٢٤
[١٣٨] ما قالوا فيه : إذا آلى من امرأته ، تكون لها نفقة أم لا؟ ٣٢٥
[١٣٩] ما قالوا في الرجل يحلف أن لا يبني بامرأته في موضع ، من قال : ليس بمول ٣٢٦

الموضوع	الصفحة
[١٤٠] من قال في المطلقة ثلاثة ثلاثة : لها النفقة	٣٢٧
[١٤١] من قال : إذا طلقها ثلاثة ليس لها نفقة	٣٣٠
[١٤٢] ما قالوا فيه إذا طلقها وهي حامل ؟ من قال : عليه النفقة	٣٣٢
[١٤٣] ما قالوا في المختلة الحامل ؟ من قال : لها النفقة	٣٣٣
[١٤٤] من قال : لا نفقة للمختلة الحامل	٣٣٥
[١٤٥] العبد يطلق امرأته وهي حامل ، من قال : (عليه) النفقة	٣٣٥
[١٤٦] ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ولم يدخل ، من قال : يجبر على المتعة	٣٣٦
[١٤٧] من قال : لكل مطلقة متعة	٣٣٧
[١٤٨] ما قالوا ، إذا فرض لها فلا متعة لها ؟	٣٣٨
[١٤٩] ما قالوا في المتعة : ما هي ؟	٣٣٩
[١٥٠] ما قالوا في أرفع المتعة وأدنها	٣٤٢
[١٥١] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة بم تعتد ؟	٣٤٣
[١٥٢] ما قالوا في النساء تطلق ، من قال : لا تعتد بذلك الدم	٣٤٦
[١٥٣] ما قالوا في المستحاضة ، متى يتبيّن أنها مستحاضة ؟	٣٤٧
[١٥٤] ما قالوا في الأقراء ، ما هي ؟	٣٤٨
[١٥٥] ما قالوا في عدة أم الولد ، من قال : ثلاثة حيضة إذا توفي عنها	٣٤٨
[١٥٦] من قال : عدتها أربعة أشهر و(عشر)	٣٤٩
[١٥٧] من قال : عدة أم الولد حيضة	٣٥٢
[١٥٨] ما قالوا في أم الولد إذا أعتقت ، كم تعتد ؟	٣٥٣
[١٥٩] ما قالوا : كم عدة الأمة إذا طلقت ؟	٣٥٥

الصفحة

الموضوع

- [١٦٠] ما قالوا في الأمة تكون للرجل فيعتقها ، تكون عليها عدة؟ ٣٥٧
- [١٦١] ما قالوا في الأمة تعتق ولها زوج فتختار نفسها ٣٥٨
- [١٦٢] ما قالوا في الرجل تحته الأمة فيطلقها طليقة ثم تعتق ٣٥٩
- [١٦٣] ما قالوا في الرجل تكون تحته الأمة فيموت ثم تعتق بعد موته ... ٣٦٠
- [١٦٤] ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها فرق بينهما ، تعتد ، بأيهمما تبدأ ... ٣٦١
- [١٦٥] ما قالوا في المرأة يكون لها زوج ، ولها ولد من غيره ، فيموت بعض ولدها ، من قال : لا يأتيها زوجها حتى تحيض ٣٦٣
- [١٦٦] ما قالوا في امرأة العينين ؟ إذا فرق بينهما عليها عدة؟ ٣٦٤
- [١٦٧] ما قالوا في المرتد عن الإسلام ؟ أعلى امرأته عدة؟ ٣٦٥
- [١٦٨] ما قالوا في ذمية طلقت أو مات عنها زوجها فأسلمت في العدة ، كم يكون عليها من العدة؟ ٣٦٧
- [١٦٩] من قال : طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة وعدتها مثل عدتها ٣٦٨
- [١٧٠] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ، وفي بطنها ولدان فتضعن أحدهما ٣٦٩
- [١٧١] من قال : إذا وضعت أحدهما فقد حللت ٣٧١
- [١٧٢] ما قالوا : أين تعتد ؟ من قال : في بيتها ٣٧٢
- [١٧٣] من رخص للمطلقة أن تعتد في غير بيتها ٣٧٥
- [١٧٤] ما قالوا فيه إذا طلقتها وهي في بيت بكراء ، ما تصنع ؟ ٣٧٧
- [١٧٥] ما قالوا في المطلقة ، لها أن تحج في عدتها ؟ من كرهه ٣٧٨
- [١٧٦] من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها ٣٨٠

الصيغة	الموضوع
٣٨١	[١٧٧] في المتوفى عنها من قال : تعتد في بيتها
٣٨٧	[١٧٨] من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج
٣٨٩	[١٧٩] في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين
٣٩٠	[١٨٠] ما قالوا في الأمة المتوفى عنها زوجها ، كم تعتد؟
٣٩١	[١٨١] ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيضن الثالثة من قبل أن يراجعها ، من قال : لا رجعة له عليها
٣٩٣	[١٨٢] من قال : هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة
٣٩٦	[١٨٣] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيعلمها الطلاق ثم يراجعها ولا يعلمها الرجعة حتى تزوج
٣٩٩	[١٨٤] ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها ، من أي يوم تعتد؟
٤٠٣	[١٨٥] من قال : من يوم يأتيها الخبر
٤٠٤	[١٨٦] من قال : إذا شهدت الشهود فالعدة من ذلك اليوم
٤٠٦	[١٨٧] ما قالوا في العبد يأبقي وله امرأة ، يكون إياقه طلاقا؟
٤٠٦	[١٨٨] ما قالوا في المطلقة يستأنن عليها زوجها أم لا؟
٤٠٨	[١٨٩] من قال : لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها إذا كان يملك الرجعة
٤٠٩	[١٩٠] ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقا يملك الرجعة تشوف وتزين له
٤١١	[١٩١] من قال : المطلقة ثلاثة بمنزلة المتوفى عنها في الزينة
٤١٢	[١٩٢] ما قالوا في المتوفى عنها ، ما تجتنب من الزينة في عدتها؟
٤١٦	[١٩٣] في المتوفى عنها زوجها وهي حامل من قال : ينفق عليها من نصبيها

الصيغة

الموضوع

- [١٩٤] من قال : ينفق عليها من جميع المال ٤١٨
- [١٩٥] ما قالوا في أم الولد ، يموت عنها وهي حامل ، من أين ينفق عليها؟ ٤٢٠
- [١٩٦] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حيضتها ٤٢٠
- [١٩٧] في الرجل يطلق امرأته ويكتمها ذلك حتى تنقضي العدة ٤٢٤
- [١٩٨] ما قالوا في الحكمين ، من قال : ما صنعا من شيء فهو جائز ٤٢٥
- [١٩٩] ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، يجبر على أن يطلق امرأته أم لا واختلافهم في ذلك ٤٢٦
- [٢٠٠] من قال : على الغائب نفقة فإن بعث وإلا طلق ٤٢٨
- [٢٠١] ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها ، هل لها ذلك؟ ٤٢٩
- [٢٠٢] ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها ، أهلا النفقة؟ ٤٣٠
- [٢٠٣] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثةً وهو مريض ، هل ترثه؟ ٤٣١
- [٢٠٤] من قال : ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض ٤٣٣
- [٢٠٥] في الرجل تكون عنده امرأة على شتتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض ٤٣٦
- [٢٠٦] ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق فينسى فيفعله أو العتاق ٤٣٦
- [٢٠٧] ما قالوا في الرجلين (يحلفان) على الشيء بالطلاق ولا يعلمان ما هو؟ ٤٣٨
- [٢٠٨] ما قالوا : في الرجل أو (المرأة) تسأل ابنها (أن) يطلق امرأته ٤٣٩

الصيغة

الموضوع

[٢٠٩] ما قالوا في الرجل تكون له النسوة فيطلق إحداهن ثم يموت ولا يدرى أيتها طلق؟ ٤٤٢
[٢١٠] ما قالوا في الرجل يخلف بالطلاق ليضر بن غلاماً أو ليتزوجن على امرأته فيما قبل أن يفعل ٤٤٤
[٢١١] ما قالوا في الرجل يطلق ثلثا في مرضه فيما بعد، أعلى امرأته عدة لوفاته؟ ٤٤٥
[٢١٢] ما قالوا في الرجل يقول لأم ولده: أنت على حرام ٤٤٦
[٢١٣] ما قالوا في الرجل شهد عليه ثلاثة نفر بأنه طلق في مواطن ٤٤٨
[٢١٤] ما قالوا في الرجل قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت بيت فلان فأدخلت بعض جسدها ٤٤٨
[٢١٥] في الرجل (قال) لامرأته: لا تخلين لي ٤٤٨
[٢١٦] في رجل أخذ لاصاً فكلم فيه فحلق بالطلاق فغلبه فانفلت منه ٤٤٩
[٢١٧] ما قالوا في الرجل يزوج ابنته وهي صغيرة ٤٥٠
[٢١٨] في رجل قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق ٤٥٠
[٢١٩] في رجل قال لامرأته: أنت طالق إذا شئت ٤٥١
[٢٢٠] في الطلاق، بيد من هو؟ ٤٥١
[٢٢١] في الطلاق في الشرك ، من رأه جائز ٤٥١
[٢٢٢] قوله تعالى: «وَلَا تَحْلُّ هُنَّ أَن يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَانِهِنَّ» ٤٥٣
[٢٢٣] من قال لامرأته: أنت طالق ٤٥٥
[٢٢٤] في المطلقة: كم ينفق عليها؟ ٤٥٦
[٢٢٥] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ٤٥٧

الصفحة

الموضوع

[٢٢٦] ما قالوا في الأولياء والأعمام : أيهم أحق بالولد؟ ٤٦١	
[٢٢٧] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : لأنّيظننك ٤٦٣	
[٢٢٨] في الرجل يطلق أو يموت ، وفي منزله متاع ٤٦٤	
[٢٢٩] ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه وله مال ، رضاعه من أين يكون؟ ٤٦٧	
[٢٣٠] في قوله : «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» ٤٦٨	
[٢٣١] من قال : الرضاع على الرجال دون النساء ٤٧١	
[٢٣٢] ما قالوا فيه إذا طلقها ولها ولد رضيع ٤٧٢	
[٢٣٣] ما قالوا في المرأة يفرض لها من مال بنتها ٤٧٣	
[٢٣٤] ما قالوا في الرجل يقذف امرأتهم يموت قبل أن يلاعنها ٤٧٣	
[٢٣٥] ما قالوا في الرجل يموت وامرأته حامل ٤٧٥	
[٢٣٦] ما يجبر الرجل عليه من النفقة؟ ٤٧٦	
[٢٣٧] في الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره ٤٧٦	
[٢٣٨] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : (يا أخية) ٤٧٧	
[٢٣٩] ما قالوا في الرجل يتهم امرأته أن تكون غيبة صكاً فحلف أنها قد فعلت ٤٧٨	
[٢٤٠] ما قالوا في المرأة تدعى أن زوجها (طلقها) ٤٧٨	
[٢٤١] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته عند رجلين وامرأة فغاب أحد الرجلين وشهد رجل وامرأة ٤٧٩	
[٢٤٢] ما قالوا في الرجل حلف بالطلاق ثلاثاً إن كلم أخاه ٤٧٩	
[٢٤٣] من كره الطلاق من غير ريبة ٤٨٠	
[٢٤٤] ما قالوا في الرجل يحلف (بطلاق) امرأته في الشيء فيختلفان ٤٨١	

الموضوع	الصفحة
[٢٤٥] ما قالوا في الرجل قال لامرأته : قد خلعتك ولم يفعل	٤٨٢
[٢٤٦] ما قالوا في الحرة تجبر على رضاع ابنتها؟	٤٨٢
[٢٤٧] ما قالوا فيمن رخص أن يخرج امرأته	٤٨٣
[٢٤٨] ما قالوا في رجل قال لرجل : إن لم تأكل هذه اللقمة فامرأته طالق ، فجاءت السنور فأكلتها	٤٨٥
[٢٤٩] ما قالوا رجل كتب إلى امرأته بكتاب فخيرها فيه فقرأته ولم تكلم	٤٨٦
[٢٥٠] ما قالوا في العبد يطلق طلاقاً يملك الرجعة	٤٨٦
[٢٥١] ما قالوا في الرجل يدعى الرجعة قبل انقضاء العدة	٤٨٧
[٢٥٢] ما قالوا في رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته ففرق القاضي (بينهما) ثم رجع أحدهما	٤٨٧
[٢٥٣] ما قالوا في قوله تعالى : «الطلاق مرتانٌ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ بِإِحْسَنٍ»	٤٨٨
[٢٥٤] ما قالوا إذا طلق سرا راجع سرا	٤٩٢
[٢٥٥] ما قالوا في رجل آلى من امرأته ثم مات؟	٤٩٣
[٢٥٦] من قال : إذا اشترطت المختلة على زوجها الطلاق فهو لها	٤٩٣
[٢٥٧] ما قالوا في طلاق المكاتبة؟	٤٩٣
[٢٥٨] ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها فيفرق بينهما ، على من النفقه؟	٤٩٤
[٢٥٩] ما قالوا في الرجل تكون تحته امرأة فتفجر أو يفجر هو فيرجم أحدهما؟	٤٩٤
[٢٦٠] ما قالوا في الرجل يقذف امرأته صغيرة ، أيلاعن؟	٤٩٥

الصفحة

الموضوع

[٢٦١] ما قالوا في الرجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل؟ ٤٩٥	
[٢٦٢] ما قالوا في الرجل يقول: أنت طالق إن شئت؟ ٤٩٦	
[٢٦٣] ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة في العدة ثم يطلقها؟ ٤٩٦	
[٢٦٤] ما قالوا في الرجل والمرأة يحكمان الرجل ثم يرجعان ٤٩٦	
[٢٦٥] ما قالوا في اللعان: كيف هو؟ ٤٩٧	
[٢٦٦] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتضع؟ ٤٩٧	
[٢٦٧] ما قالوا في العبد يطلق أليس عليه متعة ٤٩٨	
[٢٦٨] ما قالوا في الرجل يطلق في المنام؟ ٤٩٨	
[٢٦٩] في الرجل تكون له أربع نسوة فتلحق إحداهن بدار الحرب ٤٩٩	
[٢٧٠] في الرجل يقول: إن دخلت دار فلان فأنت طالق (فتهدم) ٥٠٠	
[٢٧١] ما ذكر من الرخصة في الطلاق ٥٠٠	
[٢٧٢] من كره الطلاق والخلع ٥٠٢	
[٢٧٣] ما ذكر من الكراهة للنساء أن يطلبن الخلع ٥٠٣	
[٢٧٤] ما قالوا في قوله: «وَلِلرِّجَالِ عَيْنَ دَرَاجَةٌ» ٥٠٥	
[٢٧٥] الرجل يتزوج المرأة وله غيرها فقيل: طلقها ٥٠٧	
[٢٧٦] في مداراة النساء ٥٠٧	
[٢٧٧] ما قالوا في السقط تقضي به العدة؟ ٥١١	
[٢٧٨] الرجالان مختلفان في أمر واحد، فيقول (كل) واحد منهما: (هو) ما قلت ٥١٣	
[٢٧٩] في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى سنة ٥١٣	
[٢٨٠] ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها؟ ٥١٤	

الموضوع

٢٨١] من كان لا يرى الإحداد ٥١٧

٢٨٢] من قال : أؤمّنت المرأة على فرجها ٥١٧

٢٨٣] ما قالوا في الحيض؟ ٥١٩

* * *

فهرس المجلد الحادى عشر

الصفحة	الموضوع
١٣٢-٥	[١٦] كتاب الجهاد
٥	[١] ما ذكر في فضل الجهاد والمحث عليه
١٢٩	[٢] ما قالوا في الغزو واجب هو
٢٣٨-١٣٣	[١٧] كتاب الصيد
١٣٣	[١] ما قالوا في الكلب يأكل من صيده ؟
١٣٨	[٢] من رخص في أكله وإن أكله
١٤٠	[٣] الكلب يرسل على صيده فيعتقبه غيره
١٤٢	[٤] إذا أرسله ونسى أن يسمى الله
١٤٣	[٥] إذا نسي أن يسمى ثم سمي قبل أن يقتل
١٤٤	[٦] الرجل يرسل كلبه على صيد فيأخذ غيره
١٤٥	[٧] في صيد كلب المشرك
١٤٧	[٨] في صيد طير المحوسي
١٤٨	[٩] الرجل يأخذ الصيد وبه رقم ، ما قالوا في ذلك ؟ وما جاء فيه ؟
١٤٩	[١٠] الرجل يرسل الكلب ويسمى ولم ير صيداً
١٥٠	[١١] ما يدعوه به الرجل إذا أرسل كلبه ؟
١٥٠	[١٢] الكلب يشرب من دم الصيد
١٥١	[١٣] في صيد الباذى من لم يربه بأساً
١٥٢	[١٤] الباذى يأكل من صيده
١٥٦	[١٥] في صيد المحوسي السمك
١٥٨	[١٦] من كره صيد المحوسي

الموضوع	الصفحة
[١٧] الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه	١٥٨
[١٨] إذا رمى صيدا فوق في الماء	١٦٢
[١٩] في الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو	١٦٤
[٢٠] المناجل تنصب فتقطع	١٦٦
[٢١] في المعارض	١٦٧
[٢٢] في البندقة والحجر يرمي به فيقتل ، ما قالوا في ذلك؟	١٧٢
[٢٣] في صيد الجراد والحوت ، وما ذكّاته؟	١٧٤
[٢٤] في الطافي	١٧٥
[٢٥] من رخص في الطافي من السمك	١٧٧
[٢٦] ما قذف به البحر وجزر عنه الماء	١٧٨
[٢٧] قوله تعالى : «مَتَّعَا لَكُمْ وَلِلَّهِ أَكْبَرُ»	١٨٠
[٢٨] الحيتان يقتل بعضها ببعض	١٨١
[٢٩] باب الرجل يطعن الصيد طعناً	١٨٣
[٣٠] في صيد الكلب البهيم	١٨٤
[٣١] ما قالوا في الإنسية توحش من الإبل والبقر؟	١٨٤
[٣٢] السمك يحظر له الحظيرة	١٨٨
[٣٣] من قال : إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظاماً	١٨٨
[٣٤] من قال : تكون الذakaة في غير الحلق واللبنة	٢٠٠
[٣٥] في الذakaة إذا تحرك منها شيء فكل	٢٠٣
[٣٦] في المجمدة والتي نهي عنها	٢٠٦
[٣٧] ما قالوا في الطير والشاة ترمى حتى تموت؟	٢٠٨

الموضوع	المصنف
[٣٨] ما ينهى عن أكله من الطير والسباع؟	٢١١
[٣٩] ما قالوا في لحم الغراب؟	٢١٤
[٤٠] ما قالوا في أكل اليربوع؟	٢١٥
[٤١] ما قالوا في قتل الأوزاغ؟	٢١٦
[٤٢] ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه؟	٢٢٠
[٤٣] ما قالوا في قتل الكلاب؟	٢٢٥
[٤٤] في وسم الدابة، وما ذكروا فيه	٢٢٧
[٤٥] من رخص في السمة	٢٣٠
[٤٦] في اتخاذ الكلب وما ينقص من أجره	٢٣١
[٤٧] الرخصة في اتخاذ الكلب	٢٣٤
[٤٨] الملائكة لا تدخل بيته فيه كلب	٢٣٥
[٤٩] في رمي حمام الأنصار	٢٣٧
[١٨] كتاب البيوع والأقضية	٥٤٤-٢٣٩

- [١] في الشريكين من قال: الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على رأس المال
- ٢٣٩
- [٢] في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه من قال: هو بالخيار إذا رأه؛ إن شاء أخذ وإن شاء ترك
- ٢٤٢
- [٣] في مشاركة اليهودي والنصراني
- ٢٤٥
- [٤] في رجل أسلف في طعام وأخذ بعض طعام وبعض رأس المال، من قال: لا بأس
- ٢٤٨
- [٥] من كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضاً طعاماً
- ٢٥٠

الصفحة	العنوان
٢٥٤	[٦] في الرهن في السلم
٢٥٨	[٧] من كره الرهن في السلم
٢٥٩	[٨] من قال : ليس بين العبد وبين سيده ربا
٢٦٢	[٩] في شراء البقول والرطاب
٢٦٤	[١٠] الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطعه
٢٦٥	[١١] الرجل يشهد الطعام يكال بين يديه
٢٦٧	[١٢] في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهم
٢٦٨	[١٣] في الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا ؟
٢٧٣	[١٤] في الرجل يموت وعنه الوديعة والدين
٢٧٥	[١٥] في الرجل يموت أو يفلس وعنه سلعة بعينها
٢٧٨	[١٦] الرجل يُسكن الرجل السكنى
٢٨٠	[١٧] من قال : لا تجوز الصدقة حتى تقبض
٢٨٦	[١٨] في الكتابة على الوصفاء
٢٨٩	[١٩] من كره العينة
٢٩١	[٢٠] الرجل يكري الدابة فيجاوز بها
٢٩٢	[٢١] في الرجل يشتري المبيع فيهلك في يد البائع قبل أن يقبضه المباع
٢٩٤	[٢٢] في المكاتب يشترط عليه مولاه : ألا يخرج ولا يتزوج
٢٩٦	[٢٣] في السيف المحلي والمنطقة المحلاة والمصحف
٣٠٠	[٢٤] في بيع من يزيد
٣٠٣	[٢٥] من كره شراء المصحف
٣٠٥	[٢٦] من رخص في اشتراها

الصيغة	الموضوع
٣٠٧	[٢٧] من رخص في بيع المصاحف
٣٠٨	[٢٨] في أخذ الأجر على كتابها
٣٠٩	[٢٩] الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمسها
٣١٢	[٣٠] في الشراء إلى العطاء والحداد من كرهه
٣١٤	[٣١] من رخص في الشراء إلى العطاء
٣١٥	[٣٢] في السوق بالخنطة وأشباهه من أجازه
٣١٨	[٣٣] في الخلاص في البيع
٣٢٠	[٣٤] من كان يجيز شهادة العبيد
٣٢٢	[٣٥] من قال : لا تجوز شهادة العبد
٣٢٤	[٣٦] في الراهن والمرتهن بمختلفان
٣٢٦	[٣٧] من رخص في أكل الثمرة إذا من بها
٣٣٣	[٣٨] من كره أن يأكل منها إلا بإذن أهلها
٣٣٦	[٣٩] من رخص في جوائز الأمراء والعمال
٣٤٢	[٤٠] من رخص في بيع الأخ من الرضاعة
٣٤٣	[٤١] من كره أن يبيع أخيه من الرضاعة
٣٤٤	[٤٢] في الإشهاد على الشراء والبيع
٣٤٨	[٤٣] فيما يستحلف به أهل الكتاب
٣٥٠	[٤٤] في بيع جلود الميتة
٣٥١	[٤٥] في احتكار الطعام
٣٥٥	[٤٦] في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول : بعه بكندا فما ازدت فلنك

الصفحة	ال موضوع
٣٥٨	[٤٧] في النفقه تضم إلى رأس المال
٣٦٠	[٤٨] في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيستغليه فيرده ويرد معه درهما
٣٦٣	[٤٩] في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين
٣٧١	[٥٠] الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: إن كان بنسية فبكتنا، وإن كان نقدا فبكتنا
٣٧٤	[٥١] في بيع الولاء وهبته
٣٧٦	[٥٢] من رخص في هبة الولاء
٣٧٧	[٥٣] في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس
٣٧٩	[٥٤] في الأجير يضمن أم لا؟
٣٨٢	[٥٥] في الرجل يساوم الرجل بالشيء ولا يكون عنده
٣٨٤	[٥٦] في بيع الغرر والعبد الآبق
٣٨٨	[٥٧] في الرجل له أن يطأ مدبرته
٣٩٠	[٥٩] في النفر يكابتون جميعا فيما يموت بعضهم
٣٩١	[٦٠] في الرجل يشتري الجارية فتلد منه ثم يقيم الرجل البينة أنها له ...
٣٩٢	[٦١] في العارية من كان لا يضمنها ومن كان يفعل
٣٩٧	[٦٢] في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء
٤٠٠	[٦٣] من قال: إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق
٤٠٣	[٦٤] من قال: القرض حال وإن كان إلى أجل
٤٠٣	[٦٥] في الرجل يعتق أمته ويستثنى ما في بطئها
٤٠٤	[٦٦] في الرجل يدعى الشيء فيقيم عليه البينة فيستحلف أنه لم يبع

الصفحة	الموضوع
٤٠٥	[٦٧] في الخطة بالشمير اثنين بواحد
٤٠٧	[٦٨] من كره ذلك
٤٠٩	[٦٩] في الرجل يخلط الشمير بالخطة ثم يبيعه
٤١٠	[٧٠] في ولد أم الولد من قال: هو مبترلتها
٤١١	[٧١] في ولد المدبرة من قال: هم مبترلتها
٤١٤	[٧٢] في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيدفع إليه بعض لشيء فلا يقبحه المشتري حتى يذهب عند البائع
٤١٥	[٧٣] في شهادة القاذف من قال: هي جائزة إذا تاب
٤١٧	[٧٤] من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب
٤١٨	[٧٥] ما تعرف به توبته
٤١٨	[٧٦] في بيع المدبر
٤٢٠	[٧٧] في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهدى له أيمحصبه من دينه؟
٤٢٤	[٧٨] في الشراء من المضطر
٤٢٥	[٧٩] من كره كل قرض جر منفعة
٤٢٥	[٨٠] في شراء الرطب بالتمر
٤٢٧	[٨١] في الرجل يعتق بعض مملوكته
٤٣٠	[٨٢] ما تجوز فيه شهادة النساء
٤٣٢	[٨٣] في الشاهدين يختلفان
٤٣٣	[٨٤] في الحوالة أله أن يرجع فيها؟
٤٣٥	[٨٥] في المرأة تعطي زوجها
٤٣٦	[٨٦] في الرجل يرهن عند الرجل الأرض

الموضوع	الصفحة
[٨٧] في الرجل يقر لوارث أو غير وارث بدين	٤٣٧
[٨٨] في الرجل يبيع من الرجل الطعام إلى أجل	٤٣٩
[٨٩] في رجل اشتري دارا فبناها	٤٤٢
[٩٠] في الرجل يتزوج المرأة على الدار	٤٤٣
[٩١] في الرجل يكون له على الرجل الدين فلا يدرى أين هو؟	٤٤٤
[٩٢] في الرجل يشتري الجارية من الخمس	٤٤٥
[٩٣] في الرجل يكون عليه الرقبة	٤٤٥
[٩٤] في القوم يشتركون في العدل	٤٤٧
[٩٥] في شراء أرض الخارج	٤٤٨
[٩٦] الرجل يشتري الشيء فيجد به العيب	٤٥٢
[٩٧] في بيع المخلفات	٤٥٤
[٩٨] في شراء الغلام وبيعه	٤٥٥
[٩٩] في الرجلين يختصمان فيدعى أحدهما على الآخر الشيء، على من تكون اليمين؟	٤٥٦
[١٠٠] في أجر المعلم	٤٥٨
[١٠١] من كره إذا أسلم المسلم أن يصرفه في غيره	٤٦١
[١٠٢] من كره إذا أسلم المسلم أن يختلفان	٤٦٢
[١٠٣] في البيعين يختلفان	٤٦٤
[١٠٤] في النحل عند الجلوة	٤٦٦
[١٠٥] في الرجل يكلم الرجل في الشيء فيهدى له	٤٦٨
[١٠٦] في الرجل يكتب الكتاب على النفر	٤٧٠

الصانحة	الموضوع
٤٧١	[١٠٧] في العبد المأذون له في التجارة
٤٧٢	[١٠٨] في العبد يدّان بغير إذن سيده
٤٧٣	[١٠٩] الرجل يشتري الأمة فيطأها ثم يجد بها عيّاً
٤٧٤	[١١٠] في بيع حاضر لباد
٤٧٨	[١١١] ما جاء في ثمن الكلب
٤٨١	[١١٢] من رخص في ثمن كلب الصيد
٤٨٢	[١١٣] في الحبس في الدين
٤٨٤	[١١٤] في الرجل يجعل الشيء حبسًا في سبيل الله
٤٨٤	[١١٥] من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن
٤٨٦	[١١٦] في بيع الماء وشرائه
٤٩٠	[١١٧] في شهادة الأعمى
٤٩٢	[١١٨] في شراء المائة في العطاء
٤٩٤	[١١٩] المضارب إذا خالف فربح
٤٩٦	[١٢٠] في كسب الحجام
٥٠٢	[١٢١] في الرجل يتصدق بالصدقة ثم يردها إليه الميراث
٥٠٥	[١٢٢] في الرجل يقرض الرجل القرض
٥٠٧	[١٢٣] في الرجل يعطي الرجل الدرهم بالأرض ويأخذ بغيرها
٥٠٩	[١٢٤] في شهادة الصبيان
٥١٣	[١٢٥] في القصار والصباغ وغيره
٥١٦	[١٢٦] في الأمة تزعم أنها حرة
٥١٧	[١٢٧] في الرجل يحجر على غلامه

الصفحة	العنوان
٥١٨	[١٢٨] من كره الحجر على الحر، ومن رخص فيه
٥١٩	[١٢٩] من كان يردد من الحمق
٥٢٠	[١٣٠] في الرجل يشتري الغلام فيجد به قرعاً أو صلعاً
٥٢٠	[١٣١] في بيع صكاك الرزق
٥٢٢	[١٣٢] الرجل يكون بين الرجلين فيكاتب بعضهم
٥٢٣	[١٣٣] في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل
٥٢٥	[١٣٤] في الرجل يبيع البيع مما يكال فيرفع للظروف منه شيء
٥٢٦	[١٣٥] في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول: قد برئت إليك.....
٥٢٩	[١٣٦] من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره
٥٢٩	[١٣٧] في الرجل يشتري الجارية فيظهر بها العيب
٥٣٠	[١٣٨] في نثر الجوز والسكر في العرس
٥٣٣	[١٣٩] في هذه الآية: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُؤُلَا حَدِيثٍ»
٥٣٥	[١٤٠] في الرجل يلتقط الصبي فينفق عليه
٥٣٦	[١٤١] في الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه
٥٣٧	[١٤٢] في بيع الرقم
٥٣٨	[١٤٣] في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما بيته
٥٤٢	[١٤٤] في الرجل يكون له على الرجل الوديعة فيدفعها إليه

* * *

فهرس المجلد الثاني عشر

الصفحة	الموضوع
٥٦٠-٥	[١٨] كتاب البيوع والأقضية
٥	[١٤٥] في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه ثم يجد به عواراً.....
٧	[١٤٦] في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلهما
٩	[١٤٧] في الرجل يشتري النخل ثم يبيعه قبل أن يصرمه
١٢	[١٤٨] من كره للرجل أن يبيع البيع ويستثنى بعضه
١٤	[١٤٩] من رخص في ذلك
١٥	[١٥٠] من رخص في اقتضاء الذهب من الورق
١٧	[١٥١] من كره اقتضاء الذهب من الورق
١٩	[١٥٢] من لم يرب بالزراعة بالنصف والثلث والربع بأساً
٢٤	[١٥٣] من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع
٣٠	[١٥٤] في كراء الأرض بالطعام
٣١	[١٥٥] في الرجلين يدعيان الشيء فيقيم هذا شاهدين ويقيم هذا رجلاً
٣٤	[١٥٦] في العبد المأذون له في التجارة
٣٦	[١٥٧] في الرجل يشتري المتاع أو الغلام فيجد ببعضه عيّناً
٣٧	[١٥٨] في المضارب من أين تكون نفقة؟
٣٩	[١٥٩] في الشفعة تكون للغائب أم لا؟
٤٠	[١٦٠] في التولية بيع أم لا؟
٤١	[١٦١] في الرجل يأخذ العبد الآبق فيأبقي منه
٤٣	[١٦٢] من قال: إذا سمي الكيل والوزن فليكمل
٤٤	[١٦٣] في الرجل يشتري الطعام تولية قبل أن يقبضه

الموضوع	الصفحة
[١٦٤] من قال : إذا بعث بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه	٤٥
[١٦٥] من كان يحط عن المكاتب في أول نجومه	٤٩
[١٦٦] في حريم الآبار كم يكون ذراعا	٥٢
[١٦٧] في الرجل يكاتب مدبره ثم يموت وعليه من مكاتبه شيء	٥٥
[١٦٨] في مال اليتيم يدفع مضاربة	٥٧
[١٦٩] في الأكل من مال اليتيم	٥٩
[١٧٠] في الرجل يكري من الرجل غلامه أو نحو ذلك	٦٤
[١٧١] في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها لمن يكون رجحها	٦٥
[١٧٢] في الرجل يسلم فيقول : ما كان من حنطة فبكتذا	٦٦
[١٧٣] في السلم في الثياب	٦٨
[١٧٤] من رد المكاتب إذا عجز	٧٠
[١٧٥] في بيع المجازفة لما قد علم كيله	٧١
[١٧٦] في المكاتب يموت ويترك دينا وبقية من مكاتبه	٧٤
[١٧٧] في البيتين إذا استوتا	٧٦
[١٧٨] في تلقي البيوع	٧٧
[١٧٩] في المضاربة والعارية والوديعة	٧٩
[١٨٠] في الرهن إذا كان على يدي عدل أيكون مقبوضاً	٨٣
[١٨١] في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة	٨٤
[١٨٢] في بيع أم الولد إذا أسقطت	٨٥
[١٨٣] في الرجل يبضع الرجل فيحتاج إليها	٨٦
[١٨٤] في الرجل يشتري الشيء فيستزيد	٨٧

المصنف	الموضوع
٨٩	[١٨٥] في الجارية متى يجوز عطيتها؟
٩٢	[١٨٦] في ثمن الستّور.....
٩٣	[١٨٧] في مكاتب مات وترك ولداً أحراً
٩٥	[١٨٨] في الرجل يعتق العبد وله مال
٩٧	[١٨٩] في الرجل يسلم وله أرض
٩٩	[١٩٠] في المكاتب يعجز وقد أدى بعض مكاتبته
١٠١	[١٩١] في المكاتب يسأل فيعطي
١٠٢	[١٩٢] في الرجل يقول للرجل : قم على نحلي
١٠٣	[١٩٣] في الرجل يدفع إلى الحائط الثوب
١٠٥	[١٩٤] في الرجل يضطر إلى مال المسلم
١٠٦	[١٩٥] في الرجل يبيع الجارية أو يعتقد أنها ويستثنى ما في بطنه
١٠٧	[١٩٦] في الرجل يشتري الجارية أو الغلام
١٠٨	[١٩٧] من قال : القرض حال
١٠٨	[١٩٨] في الرجل يكون حته الأمة فتلد منه
١٠٩	[١٩٩] في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربة
١١٠	[٢٠٠] في بيع ده دوازده
١١٢	[٢٠١] في بيع أمهات الأولاد
١١٦	[٢٠٢] إذا فجرت يرقها أم لا؟
١١٨	[٢٠٣] في العبد يدس إلى الرجل المال فيشتريه
١٢٠	[٢٠٤] ما جاء في بيع الخمر
١٢٤	[٢٠٥] في اللقطة ما يصنع بها؟

الصفحة	الموضوع
١٣٠	[٢٠٦] ما رخص فيه من اللقطة
١٣٥	[٢٠٧] من كره أخذ اللقطة
١٣٩	[٢٠٨] في اللقطة تضيع من الذي أخذها
١٤٠	[١٠٩] من رخص في السلم في الحيوان
١٤٢	[٢١٠] من كرهه
١٤٤	[٢١١] في الرجل يهب الهبة في يريد أن يرجع فيها
١٤٧	[٢١٢] من كره الرجوع في الهبة
١٤٩	[٢١٣] في شراء السكران وبيعه
١٥٠	[٢١٤] في الرجلين يشتراكان في السلعة فيقوم على أحدهما عشرة وعلى الآخر بستة
١٥٢	[٢١٥] الرهن يقال لصاحبه: إن لم تجئ بفكاكه إلى كذا وكذا فهو لك
١٥٣	[٢١٦] العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيه
١٥٧	[٢١٧] ما العدل في المسلمين؟
١٥٩	[٢١٨] الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب
١٦٣	[٢١٩] في الرجل يعتق عبده وليس له مال غيره
١٦٤	[٢٢٠] الرجل يعتق عبده في مرضه
١٦٥	[٢٢١] إذا أعتق بعض عبده في مرضه
١٦٦	[٢٢٢] في شهادة السمع أله أن يشهد بها؟
١٦٨	[٢٢٣] في الحكومة بين اليهود والنصارى
١٧١	[٢٢٤] شهادة شارب الخمر: تقبل أم لا؟

الصيغة

الموضع

١٧١	[٢٢٥] في شهادة الأخ لأخيه
١٧٣	[٢٢٦] الرجل يُحلف فينكل عن اليمين
١٧٤	[٢٢٧] في القاضي يأخذ الرزق
١٧٦	[٢٢٨] في بيع الشمرة متى تباع
١٨١	[٢٢٩] الرجل يأخذ من مال عبده أو أمته
١٨١	[٢٣٠] القاضي يقضي في المسجد
١٨٣	[٢٣١] في اليهودي والنصراني والملوك يشهد
١٨٤	[٢٣٢] في الإشهاد: يشهد رجلين أو أكثر
١٨٧	[٢٣٣] الرجل يشتري السلعة وبها عيب
١٨٨	[٢٣٤] الرجل يشتري الشيء بكلذا وكذا يبيعه مراجحة فيزداد
١٨٨	[٢٣٥] السلم في اللحم والرؤوس
١٨٩	[٢٣٦] التجارة في السابري
١٩٠	[٢٣٧] العبد بين رجلين يعتقه أحدهما
١٩١	[٢٣٨] في الحبس في الكفالة
١٩١	[٢٣٩] في الرجل يقاطع ملوكه على الضريبة
١٩١	[٢٤٠] في المدبر: من أين هو؟
١٩٣	[٢٤١] من قال: الكفن من جميع المال
١٩٦	[٢٤٢] من قال: اللقيط حر
١٩٨	[٢٤٣] في المواصفة في البيع
٢٠٠	[٢٤٤] بيع اللبن في الضروع
٢٠٣	[٢٤٥] في الإمام العادل

الصفحة	الموضوع
٢٠٥	[٢٤٦] الرجل يحفر البئر في داره
٢٠٥	[٢٤٧] في رجل قال لغلامه : إن فارقت غريبي فأنت حر
٢٠٦	[٢٤٨] الرجل يدعى شهادة القاضي أو الوالي
٢٠٧	[٢٤٩] في شراء تراب الصواغين
٢٠٨	[٢٥٠] الرجل يبيع الطعام ، على من يكون أجر الكيال ؟
٢٠٨	[٢٥١] جعل الآبق
٢١٢	[٢٥٢] في الوالي والقاضي يهدى إليه
٢١٨	[٢٥٣] في الرجل يهدي إلى الرجل ، أو يبعث إليه
٢٢٥	[٢٥٤] الرجل يصانع عن نفسه
٢٢٦	[٢٥٥] أكل الربا وما جاء فيه
٢٣٢	[٢٥٦] في الرجل يسرق من الرجل الحد والأرض
٢٣٥	[٢٥٧] من قال : المسلمين عند شروطهم
٢٣٨	[٢٥٨] النجاش في البيع
٢٣٩	[٢٥٩] من كره أن يأكل ربع ما لم يضمن
٢٤١	[٢٦٠] من رخص في العينة
٢٤٢	[٢٦١] الرهن في العينة
٢٤٣	[٢٦٢] بيع السمك في الماء وبيع الأجام
٢٤٤	[٢٦٣] في بيع خدمة المدبر
٢٤٦	[٢٦٤] من كره شراء السرقة
٢٤٧	[٢٦٥] في أجر السمسار
٢٤٨	[٢٦٦] من كان لا يرى في الحيوان شفعة

الصفحة	ال موضوع
٢٤٩	[٢٦٧] الكيس يدعى رجلان
٢٥٠	[٢٦٨] من قال : لا بيع الرهن إلا عند سلطان
٢٥١	[٢٦٩] من رخص في الحكمة لما لا يضر الناس
٢٥١	[٢٧٠] المرأة تصدق من بيت زوجها
٢٥٤	[٢٧١] بيع الشريك جائز في شركته
٢٥٥	[٢٧٢] الرجحان في الوزن
٢٥٦	[٢٧٣] الراشي والمرتشي
٢٥٨	[٢٧٤] الراهن يرهن العبد فيعتقه
٢٥٩	[٢٧٥] (الرجلان يشتريان فيجيء هذا بدنانير وهذا بدرارهم
٢٥٩	[٢٧٦] في القاضي هل يجالسه أحد على القضاء ؟
٢٦٠	[٢٧٧] الشراء بالعرض الإبل ونحوها
٢٦٢	[٢٧٨] القوم يشهدون للرجل بالشيء
٢٦٢	[٢٧٩] الرجل يشتري من الرجل الدابة
٢٦٣	[٢٨٠] الرجل يشتري الشيء فيذوقه
٢٦٣	[٢٨١] الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها
٢٦٤	[٢٨٢] من قال : الكفالة والحوالة سواء
٢٦٤	[٢٨٣] القوارير الصلاح بالمسورة
٢٦٤	[٢٨٤] اللبن يغش بالماء
٢٦٥	[٢٨٥] الرجل يكسر الدرهم عند البيقال
٢٦٦	[٢٨٦] الرجل يشتري المحفلة فيحلبها
٢٦٧	[٢٨٧] الشخص يدعى أهل الدارين

الصفحة	الموضوع
٢٦٨	[٢٨٨] من كره أجلا بأجل
٢٦٩	[٢٨٩] في بيع العصير
٢٧٢	[٢٩٠] الرجل يهب الهبة
٢٧٢	[٢٩١] الرجل يحلف على اليمين الفاجرة
٢٧٧	[٢٩٢] في رجلرأى جارية تباع فقالت: إني مسروقة
٢٧٧	[٢٩٣] الرجل يكاتب المكاتب
٢٧٨	[٢٩٤] الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه
٢٧٩	[٢٩٥] في أجر المغنية والنائحة
٢٨٠	[٢٩٦] الرجل يشتري الصك بالبز
٢٨١	[٢٩٧] إنتظار المعسر والرفق به
٢٨٤	[٢٩٨] في السوم في البيع
٢٨٥	[٢٩٩] في التجارة والرغبة فيها
٢٩٠	[٣٠٠] ما نهي عنه من الحلف
٢٩٤	[٣٠١] من كره أن يكاتب عبده إن لم يكن له حرفة
٢٩٦	[٣٠٢] من قال: إذا فرضت فخذ ما فرضت
٢٩٧	[٣٠٣] في الرجل يقرض الدرهم السود ويأخذ بيضا
٢٩٨	[٣٠٤] في الرجل يشتري الجارية فتأتيق منه
٣٠٥	[٣٠٥] في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل وشرط عليه: إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها
٢٩٨	[٣٠٦] في المكاتب يقول لمواليه: أعمل لك وتضع عني
٣٠١	[٣٠٧] من قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتب عروضا

الكتاب	الموضوع
٣٠٢	[٣٠٨] ما جاء في ثواب القرض والمنحة
٣٠٦	[٣٠٩] في بيع الأصنام
٢٠٧	[٣١٠] في كسب الأمة
٣٠٩	[٣١١] الدينار الشامي بالدينار الكوفي
٣١٠	[٣١٢] الرجل يصرف الدينار فيفضل القراءات
٣١٢	[٣١٣] في أجر القسام
٣١٤	[٣١٤] في أجر الكساح
٣١٦	[٣١٥] من كان ينهى عن الملامسة والمنابذة
٣١٧	[٣١٦] الرجل يسلم في الطعام
٣١٨	[٣١٧] في جريب أرض بجريبي أرض
٣١٨	[٣١٨] في غزل الكتان بكتان غير مغزول
٣١٩	[٣١٩] الرجل يمر برقيق على العاشر
٣٢٠	[٣٢٠] الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة
٣٢٢	[٣٢١] من قال : لا يحتسب الشريكان حتى يجتمعوا
٣٢٢	[٣٢٢] من كره بيع المراجحة
٣٢٣	[٣٢٣] من قال : إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها
٣٢٤	[٣٢٤] الخياط وصاحب الثوب مختلفان
٣٢٤	[٣٢٥] القوم يرون بالإبل
٣٢٧	[٣٢٦] السلف في الطعام والتمر
٣٣٠	[٣٢٧] من كره النهبة ونهى عنها
٣٣٤	[٣٢٨] في الشركة بالعرض

الموضوع	الصفحة
[٣٢٩] في الوالد يأخذ من الولد أو يبيع له الشيء	٣٣٤
[٣٣٠] الحر يرهن نفسه فيقر بذلك	٣٣٦
[٣٣١] البعض الذي يقامر به	٣٣٦
[٣٣٢] رجل قال لرجل : بع غلامك من فلان ولك خمسمائة	٣٣٧
[٣٣٣] الممسحة في البيع	٣٣٧
[٣٣٤] في البز يدفع مضاربة	٣٣٨
[٣٣٥] في تزيين السلعة	٣٣٨
[٣٣٦] في العسر يرد منه أم لا	٣٤٠
[٣٣٧] في العثار	٣٤٢
[٣٣٨] الشاة تأكل الذبان	٣٤٢
[٣٣٩] العذرة تُعرَّ بها الأرض	٣٤٣
[٣٤٠] من رخص في ذلك	٣٤٤
[٣٤١] في قوله تعالى : «وَلَا يَأْبِ أَشْهَدَ إِذَا مَا دُعُوا»	٣٤٥
[٣٤٢] من قال : إذا أحيا أرضا فهي له	٣٤٧
[٣٤٣] الرجل يهب للرجل الدين يكون عليه	٣٥٠
[٣٤٤] الرجل تموت امرأته ولها ولد صغار وخدم	٣٥١
[٣٤٥] أجر حوانيت السوق	٣٥٢
[٣٤٦] في مطل الغني ودفعه	٣٥٣
[٣٤٧] في التفريق بين الشهود	٣٥٥
[٣٤٨] الرجل يموت وعليه دين وليس له كفن	٣٥٦
[٣٤٩] الرجل يدفع إلى الرجل الغنم	٣٥٧

الصفحة	الموضوع
٣٥٨	[٣٥٠] من قال : لا يتفرق بيعان إلا عن تراض
٣٥٩	[٣٥١] الرجل يستأجر الدار شهرا
٣٦٠	[٣٥٢] في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل
٣٦١	[٣٥٣] في كري الأرض البيضاء بالذهب
٣٦٤	[٣٥٤] الرجل يزرع في الأرض غير إذن أهلها
٣٦٦	[٣٥٥] ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني
٣٦٨	[٣٥٦] الرجل يكتري الدابة
٣٦٩	[٣٥٧] باب الطين اثنين بوحد
٣٦٩	[٣٥٨] الرجل يسلم في طعام حديث فلا يلقى صاحبه
٣٧٠	[٣٥٩] الرجل يأذن للرجل يبني في الدار ثم يخرجه
٣٧١	[٣٦٠] القوم مختلفون في النقد
٣٧٣	[٣٦١] الرجل يدفع إلى الملاح الطعام ويضمنه نقصانه
٣٧٤	[٣٦٢] في بيع مالا يكال ولا يوزن قبل أن يقبض
٣٧٦	[٣٦٣] من قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة
٣٨٤	[٣٦٤] من قال : إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبس
٣٨٧	[٣٦٥] من كره الصرف
٣٨٨	[٣٦٦] الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر
٣٩١	[٣٦٧] في دابة بدابة ودرارهم معجلة
٣٩٢	[٣٦٨] في العنبر متى يباع ؟
٣٩٣	[٣٦٩] في الشفعة على رؤوس الرجال
٣٩٤	[٣٧٠] الشفعة بالأبواب والحدود

الموضوع	الصفحة
[٣٧١] الصفر بالحديد نسيئة	٣٩٥
[٣٧٢] المكاتب يجيء بمحكاتته جميما	٣٩٥
[٣٧٣] في الفلس بالفلسين	٣٩٦
[٣٧٤] الرجل يبيع العبد وعليه دين	٣٩٧
[٣٧٥] رجل اشتري دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيما	٣٩٨
[٣٧٦] الشاهدان يشهادان ثم يرجع أحدهما	٣٩٨
[٣٧٧] القوم يشتركون في الزرع	٣٩٩
[٣٧٨] من قال : البیان بالخیار ما لم یفترا	٤٠٠
[٣٧٩] من كان یوجب الیع إذا تکلم به	٤٠٣
[٣٨٠] الرجل يقول : إن بعتك غلامي هو حر	٤٠٤
[٣٨١] في المحاقلة المزابنة	٤٠٥
[٣٨٢] البر بالتمر نسيئة والذرة بالحنطة نسيئة	٤٠٩
[٣٨٣] الرجل یشتري الشيء على أن ینظر إليه	٤١٠
[٣٨٤] الرجل یسأل عندك الشهادة فيقول : لا	٤١٢
[٣٨٥] في بيع المكاتب	٤١٣
[٣٨٦] في ولد المكتابية إذا ماتت وقد بقي عليها	٤١٣
[٣٨٧] العمرى وما قالوا فيها	٤١٤
[٣٨٨] من قال : لصاحب العمرى أن یرجع	٤٢١
[٣٨٩] في الرقبي وما سببها	٤٢١
[٣٩٠] في عسب الفحل	٤٢٣
[٣٩١] من رخص في ذلك	٤٢٤

الصفحة	الموضوع
٤٢٥	[٣٩٢] من كره أن يسلم ما يكال فيما يكال
٤٢٦	[٣٩٣] الرجل يدفع المال مضاربة على أنه ضامن
٤٢٧	[٣٩٤] في عبد الذمي أو أمته تسلم
٤٢٨	[٣٩٥] من كره أن يعطي الشيء وياخذ أكثر منه
٤٣١	[٣٩٦] في الإذن على حوانيت السوق
٤٣٢	[٣٩٧] في شهادة النساء في العتق والدين والطلاق
٤٣٥	[٣٩٨] في الرجل بيع ثرته ويرأ من الصدقة
٤٣٦	[٣٩٩] في الرجل يأخذ من مال ولده
٤٤٠	[٤٠٠] من قال : لا يأخذ من مال ولده إلا بإذنه
٤٤٢	[٤٠١] ما يحل للولد من مال أبيه
٤٤٢	[٤٠٢] من كان يقضى بالشفعة للجار
٤٤٧	[٤٠٣] في الشفعة للذمي والأعرابي
٤٤٩	[٤٠٤] في الشفعة للأعرابي
٤٤٩	[٤٠٥] من قال : إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة
٤٥٢	[٤٠٦] من قال : إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة فيه
٤٥٢	[٤٠٧] من قال : لا شفعة إلا في تربة أو عقار
٤٥٣	[٤٠٨] في الدار تباع ولها جاران
٤٥٤	[٤٠٩] في الشفيع يأذن للمشتري
٤٥٥	[٤١٠] الرجل يقرض الرجل الدرهم
٤٥٩	[٤١١] في الرجل يأخذ من الرجل المتع
٤٦٠	[٤١٢] في الرجل بيع الشيء ليس له

الصفحة	الموضوع
٤٦١	[٤١٣] في القوم يكونون شركاء في الدار
٤٦٢	[٤١٤] في الرجل يرهن الرجل فيهلك
٤٦٨	[٤١٥] في التفريق بين الوالد وولده
٤٧٢	[٤١٦] من رخص فيه وفعله
٤٧٣	[٤١٧] في الرجل يبيع البيع فيغلط فيه
٤٧٤	[٤١٨] في الرجل يشتري الطعام فيزيد لمن تكون زيادته؟
٤٧٦	[٤١٩] الحر يقر على نفسه بالعبودية
٤٧٧	[٤٢٠] في المتفاوضين يلحق أحدهما الدين
٤٧٧	[٤٢١] من قال : الكفيل غارم
٤٧٨	[٤٢٢] في قوله تعالى : «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُوهُمْ خَيْرًا»
٤٨٠	[٤٢٣] في الرجل يكفل الرجل ولم يأمره
٤٨١	[٤٢٤] فيمن لا تجوز له الشهادة
٤٨٢	[٤٢٥] في شهادة الولد لوالده
٤٨٣	[٤٢٦] شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض
٤٨٥	[٤٢٧] من قال : لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها
٤٨٧	[٤٢٨] في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض
٤٨٧	[٤٢٩] في العبد يكفل
٤٨٧	[٤٣٠] في شهادة الأقطع
٤٨٨	[٤٣١] في الصلح بين الخصوم
٤٩٠	[٤٣٢] من قال : إذا رضي الخصمان بقول رجل جاز عليهم
٤٩٠	[٤٣٣] في كسر الدرهم وتغييرها

الصيغة

الموضوع

٤٩١	[٤٣٤] في إنفاق الدرهم الزيف
٤٩٤	[٤٣٥] في الرجل يركبه الدين
٤٩٦	[٤٣٦] في السلم في الحرير: من رخص فيه
٤٩٧	[٤٣٧] من كره السلم في الحرير
٤٩٨	[٤٣٨] في الرجل يرهن الراهن فيذهب بعدهه عند المترهن
٤٩٩	[٤٣٩] من قال: إذا كان الراهن عند المترهن فهو أحق به من سائر الغرماء
٥٠٠	[٤٤٠] في شهادة الرجل وحده
٥٠١	[٤٤١] في الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده
٥٠٤	[٤٤٢] في العبد يفلس فيقر بالدين
٥٠٥	[٤٤٣] في الرجل يقول للرجل: أدلك على المتع وتشركني فيه
٥٠٥	[٤٤٤] في الحكم يكون هواه لأحد الخصميين
٥٠٩	[٤٤٥] ما لا يحله قضاء القاضي
٥١٢	[٤٤٦] في القضاء وما جاء فيه
٥١٦	[٤٤٧] في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه
٥٢٠	[٤٤٨] شهادة شاهد مع يمين الطالب
٥٢٢	[٤٤٩] في القاضي يقضي بالقضاء ثم يستقضى قاضياً غيره أله أن يرد لها؟
٥٢٣	[٤٥٠] من قال: لا يباع حر في إفلاس
٥٢٣	[٤٥١] في الرجل يدعى قبل الرجل الشيء
٥٢٤	[٤٥٢] في الرجل يساوم الرجل بالشيء

الصفحة	الموضوع
٥٢٥	[٤٥٣] في الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى
٥٢٧	[٤٥٤] الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط
٥٢٧	[٤٥٥] في ثواب إنتظار المعسر والرفق به
٥٣٠	[٤٥٦] فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلم به
٥٣١	[٤٥٧] في الرجل يأذن لعبده فيдан ويموت المولى
٥٣١	[٤٥٨] في الرجل يأتي حريفه فيشتري منه المتاع
٥٣٢	[٤٥٩] في قبض النخل كيف هو؟
٥٣٢	[٤٦٠] الضمان يلزم الرجل
٥٣٣	[٤٦١] القرية تقبل وفيها العلوج والنخل
٥٣٣	[٤٦٢] الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟
٥٣٤	[٤٦٣] في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره
٥٣٥	[٤٦٤] ما ذكر في شهادة الزور
٥٣٧	[٤٦٥] شاهد الزور ما يصنع به؟
٥٣٩	[٤٦٦] في رجل اشتري علفا بوزن فقبضه بغير وزن
٥٣٩	[٤٦٧] في رجل قال: إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر
٥٤٠	[٤٦٨] في القاضي ترفع إليه القصة ينظر فيها
٥٤١	[٤٦٩] من كان يستحلف الرجل مع بيته
٥٤٢	[٤٧٠] في الرجل يستأجر السفينة فتفرق
٥٤٣	[٤٧١] في رجل استعار دابة فأكراها، من الكري؟
٥٤٣	[٤٧٢] في الرجلين يشتراكان في المال ولا يخلطانه
٥٤٤	[٤٧٣] في قصار استuan صاحب الثوب فدق معه

الصيغة	الموضوع
٥٤٥	[٤٧٤] في المريض يبرئ الوارث من الدين
٥٤٥	[٤٧٥] من قال : الحق لا يطله طول الترك
٥٤٥	[٤٧٦] في رجل سرق عبدا فباعه
٥٤٦	[٤٧٧] في رجل يشتري الفلوس
٥٤٦	[٤٧٨] في الرجل يشتري البز جماعة
٥٤٧	[٤٧٩] في الرجل يأذن لعبدة في التجارة ثم يبيعه
٥٤٧	[٤٨٠] في شهادة الشاهد على الشاهد
٥٤٨	[٤٨١] ما ذكر في المقاواة
٥٤٩	[٤٨٢] في الكسب
٥٥٠	[٤٨٣] في البطيخ والثفاء وأشباهه
٥٥٠	[٤٨٤] في السلم في العنبر
٥٥٠	[٤٨٥] في الرجل يحلف ألا يبيع السلعة إلا بشمن قد سماه
٥٥١	[٤٨٦] في الرجل يشتري البيع بعضه بفقد وبعضه بنسائه
٥٥٢	[٤٨٧] في التاجر الصدق
٥٥٢	[٤٨٨] في الرجل يعتق العبد ويشترط خدمته
٥٥٤	[٤٨٩] في الكتاب في السلف
٥٥٥	[٤٩٠] في الرجل يبيع الطعام بفقد ثم يستقيله
٥٥٥	[٤٩١] في كر من بر بمائة ميزان من علف
٥٥٥	[٤٩٢] في الرجل يستقرض الطعام العتيق
٥٥٦	[٤٩٣] في الرجل يعين أهل الذمة ويشتري لهم
٥٥٧	[٤٩٤] في الرجل يبيع الدين إلى أجل

الصفحة	الموضوع
٥٥٨	[٤٩٥] الرجل يؤجر داره سنين
٥٥٩	[٤٩٦] السمسار يضمن
٥٥٩	[٤٩٧] في الرجل يدبر غلامه ثم يموت وعليه دين
٥٦٠	[٤٩٨] في الرجل يشرك الرجل بغير وزن
٥٦٠	[٤٩٩] رجل باع غلاماً بغم

* * *

فهرس المجلد الثالث عشر

الصفحة	الموضوع
١٠٢-٥	[١٨] كتاب البيوع والأقضية
٥	[٤٥٠٠] في رجل رهن مصها
٥	[٤٥٠١] في الرجل يستأجر الدار وغيرها
٥	[٤٥٠٢] من كره للساكن أن يعدل من الأجر شيئا
٦	[٤٥٠٣] في الرجل يستأجر فيعدل له شيئا
٦	[٤٥٠٤] في الرجل بيع الثوب فيقول: إن أخذته كله فبكتنا، وإن أخذت نصفه فبكتنا
٧	[٤٥٠٥] في كتاب القاضي إلى القاضي
٨	[٤٥٠٧] من كان يسأل الشاهد أن يجيء من يزكيه
٨	[٤٥٠٨] في رجل اشتري البيع
٩	[٤٥٠٩] في الرجل يشتري الدابة فيجد بها عيما
٩	[٤٥١٠] في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء
١٠	[٤٥١١] في رجل غصب رجلا طعاما
١٠	[٤٥١٢] في (الرجل يدعى على أبيه الدين
١٢	[٤٥١٣] في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندر
١٤	[٤٥١٤] في القوم يكون بينهم المملوك فيكتبه أحدهم ويعتقه الآخر
١٤	[٤٥١٥] في مكاتب مات وله ولد من أمة
١٥	[٤٥١٦] في القوم يكونون في الدار حينا فيجيء أناس يدعونها
١٧	[٤٥١٧] في الرجل يجعل للرجل الشيء على أن يذهب إلى الموضع
١٧	[٤٥١٨] في رجل اشتري عبدا فأعتقه

الصفحة	الtopic
١٨	[٥١٩] في الرجل يساوم بالشيء
١٨	[٥٢٠] في الذي يرد منه
١٩	[٥٢١] في الرجل يشتري الدراما يصيدها دنانير
١٩	[٥٢٢] ما ذكر في الغش
٢٠	[٥٢٣] من كان يجب لأهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهرا
٢٠	[٥٢٤] في الشهود يختلفون
٢١	[٥٢٥] من قال : لا يقبل من خصم حتى يحضر خصم
٢١	[٥٢٦] في الرجل يأخذ جارية ابنه
٢٢	[٥٢٧] في أفنية الدور
٢٣	[٥٢٨] في رجلين اشتراكا فينقد أحدهما
٢٤	[٥٢٩] في الرجل يكون له على الرجل الدين
٢٤	[٥٣٠] في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة
٢٥	[٥٣١] ما يجوز فيه إقرار العبد
٢٥	[٥٣٢] في الرجل يقرض الرجل الطعام فيجيء ليأخذه
٢٦	[٥٣٣] في رجل قال لرجل : غلامي لك
٢٦	[٥٣٤] في رجل اشتراك طعاما فوجده ينقص
٢٧	[٥٣٥] في رجل دخل الحمام فأعطى صاحب الحمام
٢٧	[٥٣٦] في الرجل يقول : إن عملت كذا فبكذا
٢٧	[٥٣٧] في الرجل يبعث مع الرجل بالمال
٢٨	[٥٣٨] الرجل يتبع من الرجل شيء
٢٩	[٥٣٩] في الصفر الصحيح بالكسور

الصفحة	الموضوع
٣٠	[٥٤٠] من كان لا يرى شاهداً وينينا
٣٠	[٥٤١] في الوكالة في الخصومة
٣١	[٥٤٢] في الرجل يشتري السلعة ولا تبرأ إليه
٣١	[٥٤٣] في الرجلين يشتريان فينقد أحدهما عن الآخر
٣٢	[٥٤٤] في ثواب قضاء الدين
٣٢	[٥٤٥] في الرجل يهدي للرجل فيقبل هديته
٣٢	[٥٤٦] في الشاهد يتهم
٣٣	[٥٤٧] في الرجل يخرق فرو الرجل
٣٣	[٥٤٨] من كان لا تتجاوز شهادته
٣٤	[٥٤٩] في الرجل يشرع الميزاب
٣٤	[٥٥٠] في الرجل بيع النصيب المسمى من الدار
٣٥	[٥٥١] حمى الكلأ وبيعه
٣٦	[٥٥٢] في العربان في البيع
٣٩	[٥٥٣] المتع يلقى في البحر فيخرج له الرجل
٣٩	[٥٥٤] في اللحم ينفع فيه للبيع
٤٠	[٥٥٥] في المصحف بالمصحف مبادلة
٤٠	[٥٥٦] من كره أن يقسم المصحف في الميراث
٤١	[٥٥٧] في الرجل يتجر في الشيء فلا يرى فيه ما يحب
٤١	[٥٥٨] في الرجل يشتري الجارية فيطؤها
٤٢	[٥٥٩] في السلام على الخصوم
٤٢	[٥٦٠] في المتفاوضين يرث أحدهما ميراثاً

الصفحة	الموضوع
٤٢	[٥٦١] في شراء سهام القصابين
٤٣	[٥٦٢] في الرجل يشتري الملوك على أن يعتقه
٤٣	[٥٦٣] في شهادة الخصي
٤٣	[٥٦٤] في الرجل يبيع الشيء بالنقد ثم يشتريه من صاحبه
٤٣	[٥٦٥] في الرجل يبر بالعاشر فيستطعمه
٤٤	[٥٦٦] في الرجل يكسر الطنبور
٤٤	[٥٦٧] في أجر الدلال
٤٥	[٥٦٨] المعرفة تؤخذ من الرجل يبيع الشيء
٤٥	[٥٦٩] في الرجل يكون له على الرجل الدرهم
٤٦	[٥٧٠] في الرجل يتبع جارية فيجد بها دبالة
٤٦	[٥٧١] في الرجل يعطي الإنسان الشيء فيضيع
٤٧	[٥٧٢] في الرجل يدفع إلى الرجل مالاً مضاربة
٤٨	[٥٧٣] في الضالة ينتفع منها بشيء
٥٠	[٥٧٤] في الرجل يشتري السلعة فيجد بها عيماً
٥٠	[٥٧٥] في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ الدينار بكلذها
٥١	[٥٧٦] الرجل يشتري الجارية لا تحضر
٥١	[٥٧٧] الرجل يدعى على الرجل أشياء مختلفة
٥٢	[٥٧٨] في الرجل استودع غنماً فباعها
٥٢	[٥٧٩] في الرجل يلحقه الدين فيحيط عنه
٥٤	[٥٨٠] في الرجل يقول للرجل : اشتري مني حتى أقضيك
٥٤	[٥٨١] في الرجل يبيع الشمرة السنتين والثلاث

الصفحة

الموضوع

٥٦	[٥٨٢] في الهمة يرجع فيها
٥٦	[٥٨٣] في الرجل يقر عند القاضي
٥٦	[٥٨٤] في الرجلين يتدارآن في الشيء
٥٧	[٥٨٥] في بيع جلود النمر
٥٨	[٥٨٦] في الحائط يفسد الثوب
٥٨	[٥٨٧] من قال : لا يبيع إلا من يعقل البيع
٥٨	[٥٨٨] في الرجلين يُودعان الشيء
٦٠	[٥٨٩] في الشريك
٦٠	[٥٩٠] في الرجل باع أم ولده
٦١	[٥٩١] رجل اشتري من رجل متاعا
٦١	[٥٩٢] في الرجل يرهن الرهن ، على من نفقته ؟
٦٣	[٥٩٣] في الرجل يستأجر الدار يؤجر بأكثر
٦٧	[٥٩٤] من رخص في ذلك إذا عمل فيه بشيء
٦٨	[٥٩٥] في التخيير بين الغلمان
٦٩	[٥٩٦] في الرجل يعطي الدابة فيقول : اعمل عليها
٦٩	[٥٩٧] في الرجل يكون له الاصطبل فيسميه باسم
٧٠	[٥٩٨] في بيع البلح قبل أن يدرك
٧٠	[٥٩٩] الرجل يستأجر على الميّة
٧٠	[٦٠٠] في الرجل يشتري البيع إلى كذا أو كذا
٧١	[٦٠١] في الراعي عليه ضمان
٧٣	[٦٠٢] في الشهادة عند الإمام الجائز

الموضوع	الصفحة
[٦٠٣] في الوصي يُتهم	٧٣
[٦٠٤] في الرجلين يكون بينهما سلعة	٧٣
[٦٠٥] في الرجل يتصدق على أمه بمحاربة	٧٤
[٦٠٦] في الرجلين يختلفان في الشيء	٧٥
[٦٠٧] في القوم يتراضون بالشيء بينهم	٧٥
[٦٠٨] في الرجل يُعتق بالفارسية	٧٥
[٦٠٩] في شهادة الأقلف	٧٦
[٦١٠] في الرجل يشتري من الرجل الشيء	٧٧
[٦١١] في الدار تشتري بالدرارم	٧٧
[٦١٢] في النساج يُدعى عليه غزل	٧٨
[٦١٣] في الرجل يقول : يوم أشتري فلاناً فهو حر	٧٩
[٦١٤] في الرجل يقول لغلامه : أنت الله	٨١
[٦١٥] العبد يأذن له مولاه	٨١
[٦١٦] من قال : الشفعة لا تورث	٨٢
[٦١٧] من رخص أن يقضي غرماءه بعضهم دون بعض	٨٣
[٦١٨] من كان لا ييرئ من الداء	٨٣
[٦١٩] الرجل يطالب فيموت	٨٣
[٦٢٠] في المتاع يباع مراجحة	٨٤
[٦٢١] الرجل يعطي الرجل الدينار يصرفه	٨٤
[٦٢٢] في رجل باع جاريته فادعى ولدها	٨٤
[٦٢٣] في رجل اشتري قصيلاً فتركه	٨٥

الصفيحة	الوقت
٨٥	[٦٢٤] في الرجل يشتري المتاب
٨٥	[٦٢٥] في الرجل قال لعبدة: أخدمني سنة وأنت حر
٨٦	[٦٢٦] في شهادة ولد الزنى
٨٧	[٦٢٧] في الرجل يكون عليه الدين وهو موسر فلا يقضيه
٨٧	[٦٢٨] في الرجل يقول: قد أخذت قدر رضيتك
٨٧	[٦٢٩] في رجل رأى بيد رجل ثوبا، فقال رجل: أيعك مثله
٨٨	[٦٣٠] في قوم يرثون الميراث فيبيع بعضهم من بعض قبل أن يقتسموها ...
٨٨	[٦٣١] في مكاتب بين رجلين فأعتقده أحدهما
٨٩	[٦٣٢] في رجل يكتري بالكافية
٨٩	[٦٣٣] في الرجل يموت وقد جعل لأبيه الشيء
٨٩	[٦٣٤] في الرجل يبيع المتاب مراجحة
٩١	[٦٣٥] ما جاء في القرعة
٩٥	[٦٣٦] في قطع الكنف
٩٦	[٦٣٨] الرجل يصرف الدنانير
٩٩	[٦٣٩] في الرجل يشتري الشيء فيجده يزيد أو ينقص
١٠٠	[٦٤٠] الرجل يقول لغلامه: ما أنت إلا حر
٢١٨-١٠٣	[١٩] كتاب الطب

١٠٣	[١] من رخص في الدواء والطب
١٠٦	[٢] من كره الطب ولم يره
١٠٩	[٣] في شرب الدواء الذي يمشي
١١٠	[٤] ما رخص فيه من الأدوية

الموضوع	الصفحة
[٦] من رخص في الحقنة	١١٤
[٧] في تعليق التمائم والرقى	١١٥
[٨] ما ذكروا في تمر عجوة هو للسم وغيره	١٢١
[٩] في التمر يخنك به المولود	١٢٢
[١٠] في الإثم من أمر به عند النوم	١٢٤
[١١] كم يكتحل في كل عين	١٢٤
[١٢] في الخمر يتداوى به والسكر	١٢٦
[١٣] في التلبينة	١٢٨
[١٤] في الحجامة أين توضع من الرأس	١٢٩
[١٥] في الرخصة في القرآن يكتب لمن يُسقاهم	١٣١
[١٦] من كره ذلك	١٣٣
[١٧] في الرجل يسحر ويسم فيعالج	١٣٤
[١٨] من كره إتيان الكاهن والساخر والعرف	١٣٨
[١٩] في رقية العقرب والhma من رخص فيها؟	١٣٩
[٢٠] من رخص في رقية النملة	١٤٣
[٢١] من رخص في تعليق التعاويذ	١٤٤
[٢٢] في رقية العقرب ما هي؟	١٤٦
[٢٣] من كان يكره أن ينفث في الرقى	١٤٨
[٢٤] من رخص في النفث في الرقى	١٤٩
[٢٥] في المريض ما يرقي به وما يعود به؟	١٥٢
[٢٦] في الأخذ على الرقية من رخص فيه	١٦١

الصفحة	الموضوع
١٦٥	[٢٧] من رخص في الرقية من العين
١٧٠	[٢٨] في الرجل يفزع من الشيء
١٧٦	[٢٩] في الكي من رخص فيه
١٨٠	[٣٠] في كراهية الكي والرقى
١٨٤	[٣١] من رخص في قطع العروق
١٨٥	[٣٢] من كره قطع العروق
١٨٦	[٣٣] ما قالوا : في بط الخرّاج
١٨٦	[٣٤] في قطع اللهاة
١٨٧	[٣٥] من أجاز ألبان الآثرين ومن كرهها
١٨٩	[٣٦] في شرب أبوالإبل
١٩١	[٣٧] في الترياق
١٩٣	[٣٨] من كره الترياق
١٩٤	[٣٩] في الحمية للمريض
١٩٦	[٤٠] في الماء للمحموم
١٩٧	[٤١] في أي يوم تستحب الحجامة
١٩٨	[٤٢] في الحجامة من قال : هي خير ما تداوى به
٢٠٢	[٤٣] ما قالوا : في العسل ؟
٢٠٤	[٤٤] في الكمة
٢٠٦	[٤٥] في الدابة يوضع على جرحها شعر الخنزير
٢٠٦	[٤٦] في دم العقيقة يطلى به لرأس
٢٠٧	[٤٧] في مرارة الذئب يتداوى بها

الموضوع	الصفحة
[٤٨] في قطع ال بواسير	٢٠٧
[٤٩] في الرجل يعالج الدابة ويسلط عليها	٢٠٧
[٥٠] في الجندباد ستر	٢٠٨
[٥١] في لحم الكلب يتداوى به	٢٠٨
[٥٢] في حمى الربع وما يوصف منها	٢٠٩
[٥٣] في الصندع يتداوى بلحمه	٢٠٩
[٥٤] في الثعلب يتداوى بلحمه	٢١٠
[٥٥] فيمن ينعت له أن يشرب من دمه	٢١١
[٥٦] في المرأة تموت في بطئها ولدها ما يصنع بها؟	٢١١
[٥٧] في الشمس من يكرهها ويقول: هي داء	٢١٢
[٥٨] من كان يقول: ماء زمزم فيه شفاء	٢١٣
[٥٩] في وضع الماء في الشنان، وأي ساعة يصب عليه؟	٢١٤
[٦٠] في توسد الرجل عن يمينه إذا أكل	٢١٥
[٦١] في ماء الفرات وماء دجلة	٢١٥
[٦٢] من كره الدواء يجعل فيه البول	٢١٦
[٦٣] في الرجل يجبر المرأة من الكسر أو الشيء	٢١٦
[٦٤] دواء الضعف	٢١٧
[٦٥] رقية الرهصة	٢١٨
٣٥٨-٢١٩ [٢٠] كتاب الأشريّة	٢١٩
[١] من حرم المسكر وقال: هو حرام ونهى عنه	٢١٩
[٢] ما ذكر عن النبي ﷺ فيما نهى عنه من الظروف	٢٣٤

الصفحة	الموضع
٢٤٤	[٣] من كره الجر الأخضر ونهى عنه
٢٤٩	[٤] في السكر ما هو؟
٢٥٢	[٥] في نقيع الزيسب ونبذ العنبر
٢٥٦	[٦] في شرب العصير: من كرهه إذا على
٢٥٩	[٧] في الرخصة في النبيذ، ومن شربه
٢٦٩	[٨] من رخص في نبذ الجر الأخضر
٢٧٩	[٩] باب في الشرب في الظروف
٢٨٣	[١٠] فيما فسر من الظروف، وما هي؟
٢٨٥	[١١] في النبيذ في الرصاص من كرهه
٢٨٦	[١٢] من رخص في النبيذ في الرصاص
٢٨٧	[١٣] في النبيذ في القوارير والشرب فيها
٢٨٩	[١٤] من رخص في الدُّرُدِي في النبيذ
٢٩٠	[١٥] من كره العكر في النبيذ
٢٩١	[١٦] في الطلاء من قال: إذا ذهب ثلاثة فأشربه
٢٩٩	[١٧] في الخلطيتين من البسر والتمر والزيسب: من نهى عنه
٣٠٦	[١٨] من رخص في شرب الطلاء على النصف
٣٠٩	[١٩] في الطلاء ينبد والبخنج
٣١٠	[٢٠] في فضيغ البسر وحده
٣١١	[٢١] في المُرُّي يجعل فيه الخمر
٣١٢	[٢٢] في الخمر وما جاء فيها
٣٢٢	[٢٣] في الخمر يخلل

الموضوع	الصفحة
[٢٤] في الخمر تحول خلاً	٣٢٤
[٢٥] من رخص في الشرب قائماً	٣٢٥
[٢٦] من كره الشرب قائماً	٣٢٩
[٢٧] في الشرب من في السقاء	٣٣٠
[٢٨] من رخص في الشرب من في الإداوة	٣٣١
[٢٩] في الشرب في آنية الذهب والفضة	٣٣٣
[٣٠] في الشرب من الإناء المفضض من رخص فيه	٣٣٥
[٣١] من كره الشرب في الإناء المفضض	٣٣٧
[٣٢] في الشرب من الثلمة تكون في القدح	٣٣٩
[٣٣] من رخص في الشرب في النفس الواحد	٣٤٠
[٣٤] في النفس في الإناء، من كرهه	٣٤١
[٣٥] من كان يستحب أن يتنفس في الإناء	٣٤١
[٣٦] من كره النفح في الطعام والشراب	٣٤٣
[٣٧] من رخص في النفح في الشراب والطعام	٣٤٦
[٣٨] في عرض الشراب	٣٤٦
[٣٩] من كان إذا شرب ماء بدأ بالأمين	٣٤٧
[٤٠] ما يستحب من الأشربة	٣٤٨
[٤١] في غير السكر	٣٥٠
[٤٢] من كان يقول إذا اشتد عليك فاكسره بالماء	٣٥١
[٤٣] في الكرع في الشراب	٣٥٣
[٤٤] في تخمير الشراب ووكاء السقاء	٣٥٤

الصفحة	الموضوع
٣٥٦	[٤٥] في شرب سويق اللوز
٣٥٧	[٤٦] ساقي القوم
٣٥٨	[٤٧] في الشرب من ماء الصدقة
٣٧٢-٣٥٩	[٢١] كتاب العقيقة
٣٥٩	[١] في العقيقة من رأها
٣٦٢	[٢] في العقيقة كم عن الغلام وكم عن الجارية
٣٦٥	[٣] من قال يسوى بين الغلام والجارية
٣٦٦	[٤] في أي يوم تذبح العقيقة
٣٦٨	[٥] في العقيقة يؤكل من لحمها
٣٦٩	[٦] من قال : لا يكسر للحقيقة عظم
٣٧٠	[٧] من قال : إذا ضحى عنه أجزائه من العقيقة
٣٧١	[٨] ما يقال : على العقيقة إذا ذبحت
٣٧١	[٩] من كان يعق بالجزور
٣٧٢	[١٠] من قال : ليس على الجارية عقيقة
٤٧٠-٣٧٣	[٢٢] كتاب الأطعمة
٣٧٣	[١] في أكل الأرنب
٣٧٦	[٢] من كره أكل الأرنب
٣٧٧	[٣] في أكل الضبع
٣٧٩	[٤] في العتيرة والفرعة
٣٨٣	[٥] ما قالوا في أكل لحوم الخيل
٣٨٥	[٦] ما قالوا : في لحوم البغال

الموضوع	الصفحة
[٧] في الحمر الأهلية	٣٨٦
[٨] من قال : تؤكل الحمر الأهلية	٣٩٠
[٩] ما قالوا في أكل الضب	٣٩٢
[١٠] في أكل الطحال	٤٠٠
[١١] ما قالوا فيما يؤكل من طعام المحسوس	٤٠١
[١٢] في الأكل في آنية الكفار	٤٠٤
[١٣] ما قالوا في الفارة تقع في السمن	٤٠٦
[١٤] في الجبن وأكله	٣١٠
[١٥] من قال : إذا دخلت على أخيك المسلم فكل من طعامه	٤١٦
[١٦] في الأكل والشرب بالشمال	٤١٨
[١٧] في لعق الأصابع	٤٢٠
[١٨] في اللقمة تسقط من قال : تؤكل ولا ترك	٤٢٣
[١٩] في الأكل من وسط القصعة	٤٢٤
[٢٠] في الرجل يخرج من المخرج فيأكل قبل أن يتوضأ	٤٢٥
[٢١] في الأكل بكم إصبع هو ؟	٤٢٦
[٢٢] من قال : يؤكل الثوم	٤٢٧
[٢٣] من كان يكره أكل الثوم	٤٢٩
[٢٤] في الإقران بين التمرتين	٤٣٤
[٢٥] من كان يستحب التمر في أهله	٤٣٥
[٢٦] في التسمية على الطعام	٤٣٦
[٢٧] من كان يأكل متكتا	٤٤٢

الصفحه	الموضوع
٤٤٤	[٢٨] الرجل يشتري اللحم لأهله
٤٤٦	[٢٩] من كره مداومة اللحم
٤٤٧	[٣٠] الأكل مع المجدوم
٤٥٠	[٣١] من كان يتقي المجدوم
٤٥١	[٣٢] من قال : المؤمن يأكل في معي واحد
٤٥٣	[٣٣] من قال : طعام الواحد يكفي الاثنين
٤٥٣	[٣٤] باب الشيتين يؤكل أحدهما بالآخر
٤٥٤	[٣٥] الرجل يدعو على الرجل فتحفه بالشيء
٤٥٥	[٣٦] في لحم القرد
٤٥٥	[٣٧] في لحم القنفذ
٤٥٥	[٤٨] في أكل الجراد
٤٥٩	[٣٨] من كان لا يأكل الجراد؟
٤٦١	[٤٠] الطير يقع في القدر فيموت فيها
٤٦١	[٤١] في الجرّى
٤٦٤	[٤٢] في لحوم السلاحف والرق
٤٦٥	[٤٣] باب التخليل من الطعام
٤٦٥	[٤٤] في لحوم الحلاله
٤٦٧	[٤٥] من قال : نعم الإدام الخل
٤٦٩	[٤٦] الرجل يضطر إلى الميّة
٤٦٩	[٤٧] الأخوان يؤكل عليها
٤٧٠	[٤٨] المحوسية تخدم الرجل
٤٧٠	[٤٨] في أكل السباع

الصفحة	الموضوع
٥٤٦-٤٧١	[٢٢] كتاب اللباس والزينة
٤٧١	[١] من رخص في لبس الخنز
٤٧٦	[٢] في لبس الحرير وكراهة لبسه
٤٨٥	[٣] من رخص في لبس الحرير في الحرب إذا كان له عذر، ومن كرهه ..
٤٨٨	[٤] من كره الحرير للنساء
٤٨٩	[٥] من رخص في العلم من الحرير في الثوب
٤٩٣	[٦] من كره العلم، ولم يرخص فيه؟
٤٩٤	[٧] في القز والإبريسم للنساء
٤٩٥	[٨] في لبس الثياب السابرية
٤٩٧	[٩] في لبس المعصفر للرجال ومن رخص فيه
٥٠٠	[١٠] من كره المعصفر للرجال
٥٠٣	[١١] في المعصفر للنساء
٥٠٥	[١٢] في الثياب الصفر للرجال
٥٠٨	[١٣] في لبس الفراء
٥١٠	[١٤] في الفراء من جلود الميتة إذا دبغت
٥١٥	[١٥] من رخص للنساء في لبس الحرير
٥١٧	[١٦] في لباس القباطي للنساء
٥١٨	[١٧] في لبس الثوب فيه الصليب
٥١٩	[١٨] من كان يلبس القميص لا يزر عليه
٥٢١	[١٩] في جر الإزار؛ وما جاء فيه
٥٢٥	[٢٠] موضع الإزار؛ أين هو؟

الصفحة

الموضع

[٢١] من كان يكره لبس الخفاف والنعال التي لم تذكر ٥٣١
[٢٢] في طول القميص كم هو؟ وإلى أين هو في جره؟ ٥٣٢
[٢٣] في طول كم القميص : إلى أين؟ ٥٣٣
[٢٤] في الإزار : أين موضعه من الحقو؟ ٥٣٦
[٢٥] في لبس القلانس ٥٣٦
[٢٦] في لبس التبان ٥٣٧
[٢٧] في لبس السراويلات ٥٣٩
[٢٨] من قال : البس ما شئت ، ما أخطاك سرف أو مخيلة ٥٤٢

* * *

فهرس المجلد الرابع عشر

الصفحة	ال الموضوع
١١٦-٥	[٢٣] كتاب اللباس والزينة
٥	[٢٩] في ذيل المرأة كم هو؟
٦	[٣٠] في صوف الميّة
٨	[٣١] في لبس الصوف والأكسية وغيرها
١١	[٣٢] من كان يغالي بالثياب
١٢	[٣٣] في لبس الكتان
١٣	[٣٤] بأي الرجلين يبدأ إذا لبس نعليه؟
١٤	[٣٥] في المشي في النعل الواحدة من كرهه
١٥	[٣٦] من رخص أن يمشي في نعل واحدة حتى يصلح الأخرى
١٦	[٣٧] في انتعال الرجل قائماً
١٧	[٣٨] في صفة نعائمهم كيف كانت؟
١٩	[٣٩] في الجلاجل للصبيان
٢١	[٤٠] في العمائم السود
٢٦	[٤١] في لبس العمائم البيض
٢٦	[٤٢] في عمامة الخز
٢٧	[٤٣] في إرخاء العمامة بين الكتفين
٢٩	[٤٤] من كان يعتم بكور واحد
٣٠	[٤٥] في لبس البراطل
٣١	[٤٦] في لبس البرانس

الصفحة	الموضوع
٣١	[٤٧] في لبس الثعالب
٣٢	[٤٨] في الخضاب بالحناء
٣٧	[٤٩] من رخص في الخضاب بالسواد
٣٩	[٥٠] من كره الخضاب بالسواد
٤١	[٥١] في تصفير اللحية
٤٥	[٥٢] من كان يبيض لحيته ولا يخضب
٤٧	[٥٣] في اتخاذ الجُمَّة والشعر
٥٣	[٥٤] ما يقول الرجل إذا لبس الثوب الجديد
٥٥	[٥٥] من كان يكره كثرة الشعر
٥٧	[٥٦] نقش الخاتم وما جاء فيه
٦١	[٥٧] في الخاتم ت نقش فيه الآية من القرآن
٦٣	[٥٨] في الخاتم الفضة
٦٤	[٥٩] في خاتم الحديد
٦٥	[٦٠] من كره خاتم الحديد
٦٦	[٦١] من كره خاتم الذهب
٧٠	[٦٢] من رخص فيه
٧٣	[٦٣] من كان يجعل فصه مما يلي كفه
٧٣	[٦٤] من كان يلبس خاتماً في يساره
٧٥	[٦٥] من رخص أن يتختم في يمينه
٧٦	[٦٦] من رخص في الخفاف السود ولبسها
٧٧	[٦٧] في السيوف المخلافة واتخاذها

الصفحة	الموضوع
٨٠	[٦٨] من كان يحمل سيفه بالحديد
٨١	[٦٩] في الصور في البيت
٨٦	[٧٠] من رخص أن يدخل البيت فيه تصاوير
٨٧	[٧١] في المصورين وما جاء فيهم
٨٩	[٧٢] ما كُرِه من اللباس
٩٢	[٧٣] في وائلة الشعر بالشعر
٩٦	[٧٤] في الركوب في المياض الحمر والرحائل الحمر
٩٩	[٧٥] في ركوب النمور
١٠١	[٧٦] في سترا الحيطان بالثياب
١٠٣	[٧٧] في ركوب النساء السروج
١٠٣	[٧٨] في المرأة كيف تأنزِر
١٠٤	[٧٩] في لبس شسع الحديد
١٠٤	[٨٠] في شد الأسنان بالذهب
١٠٦	[٨١] من كره أن يلبس المشهور من الثياب
١٠٧	[٨٢] في القرع يكون على رؤوس الصبيان
١٠٨	[٨٣] من كان لا يتختم
١٠٩	[٨٤] من كان لا يتنفع من الميّة باهاب ولا عصب
١١٠	[٨٥] في شعر الخنزير يخز به الحف
١١١	[٨٦] في الخاتم في السبابة والوسطى
١١١	[٨٧] الرجل يتکئ على المرافق المصورة

الصفحة	الموضوع
٥٤٠-١١٧	[٢٤] كتاب الأدب
١١٧	[١] ما ذكر في الرفق والمؤدة
١٢٠	[٢] ما ذكر في حسن الخلق وكراهة الفحش
١٣٠	[٣] ما ذكر في الحباء وما جاء فيه
١٣٤	[٤] ما ذكر في الرحمة من الثواب
١٣٨	[٥] ما لا ينبغي من هجران الرجل أخيه
١٤٢	[٦] ما ذكر في الغضب مما يقوله الرجل
١٤٥	[٧] ما قالوا: في البر وصلة الرحم
١٤٩	[٨] ما ذكر في بر الوالدين
١٥٥	[٩] ما جاء في حق الولد على والده
١٥٦	[١٠] ما جاء في حق الجوار
١٦٠	[١١] ما جاء في اصطناع المعروف
١٦٢	[١٢] في العطف على البنات
١٦٦	[١٣] ما قالوا: في التصبح: نومة الضحى وما جاء فيها
١٦٨	[١٤] من رخص في التصبح
١٦٩	[١٥] في الرجل يؤدب امرأته
١٧٢	[١٦] ما جاء في ذي الوجهين
١٧٣	[١٧] كيف يتم خط الرجل وبأي يديه؟
١٧٥	[١٨] ما قالوا: في الرجل أحق بصدر دابته وفراشه
١٧٦	[١٩] من كان لا يخفى شاربه؟
١٧٧	[٢٠] ما قالوا: في الأخذ من اللحية

الصفحة	الموضوع
١٨٠	[٢١] ما قالوا : في التحذيف
١٨٠	[٢٢] ما يؤمر به الرجل من إعفاء اللحية والأخذ من الشارب
١٨٤	[٢٣] في الرجل يجلس ويجعل إحدى رجليه على الأخرى
١٨٧	[٢٤] من كره أن يضع إحدى رجليه على الأخرى
١٨٩	[٢٥] ما يؤمر به الرجل في مجلسه؟
١٩١	[٢٦] في الرجل يأخذ عن الرجل شيء من قال : يربه
١٩٣	[٢٧] ما قالوا : في النهي عن لوقعة في الرجل والغيبة
١٩٧	[٢٨] في الرجل يتشط بالمشط العاج ويدهن بالعاج
١٩٨	[٢٩] في الدهن كل يوم
١٩٩	[٣٠] في ثلاثة يتسران دون الآخر
٢٠١	[٣١] ما نهى عنه الرجل من إظهار السلاح في المسجد وتعاطي السيف مسلولاً
٢٠٣	[٣٢] من كره من قيام الرجل للرجل من مجلسه
٢٠٥	[٣٣] في الرجل يقوم للرجل إذا رأه
٢٠٦	[٣٤] في الوساد تطرح للرجل
٢٠٨	[٣٥] من قال : خذ الحكم من سمعته؟
٢٠٨	[٣٦] في الرجل يؤمر أن يجالس ويدخل
٢٠٩	[٣٧] من قال : إذا دخلت على قوم فاجلس حيث يجلسونك
٢١٠	[٣٨] الرجل يمشي وهو مختصر
٢١٠	[٣٩] من قال : إذا حدث الرجل بالحديث فقال : اكتم علي ، فهو أمانة

الصفيحة	الموضوع
٢١١	[٤٠] ما جاء في الكذب
٢١٤	[٤١] ما ذكر من علامة النفاق
٢١٧	[٤٢] ما كره للرجل أن يحدث بكل ما سمع
٢١٨	[٤٣] ما قالوا : في الحلم وما ذكر فيه
٢٢٠	[٤٤] من قال : لا يحدث بالحديث إلا من يريده
٢٢١	[٤٥] في الاتكحال بالإثم
٢٢٢	[٤٦] في الكحل وكم في كل عين ؟ ومن أمر به ؟
٢٢٣	[٤٧] في الرجل يأخذ للرجل بركابه
٢٢٥	[٤٨] في تعلم النجوم ، ما قالوا فيها
٢٢٦	[٤٩] من كان يعلمهم ويضر بهم على اللحن
٢٢٧	[٥٠] من كره أن يقول : لا ، بحمد الله
٢٢٨	[٥١] ما يؤمر به الرجل إذا احتجم ، أو أخذ من شعره ، أو قلم أظفاره ، أو قلع ضرسه
٢٢٩	[٥٢] في الرجل يجلس إلى الرجل قبل أن يستأذنه
٢٣٠	[٥٣] في الاستئذان
٢٣٣	[٥٤] في الرجل يرد السلام على الرجل كيف يرد عليه ؟
٢٣٧	[٥٥] في الرجل يبلغ الرجل السلام ما يقول له ؟
٢٣٨	[٥٦] من يكره إذا سلم أن يقول : السلام عليك ، حتى يقول : عليكم
٢٤١	[٥٧] في الرجل يقول : أقرئ فلانا السلام
٢٤٢	[٥٨] من يكره أن يقول : عليك السلام

المبحث	ال الموضوع
٢٤٣	[٥٩] الرجل يسلم على الرجل كلما لقيه
٢٤٤	[٦٠] في المصادفة عند السلام من رخص فيها
٢٤٧	[٦١] في مصادفة المشرك
٢٤٨	[٦٢] في المعانقة عندما يلتقي الرجال
٢٤٩	[٦٣] ما قالوا : في الرجل يسلم عليه وهو يبول
٢٥٠	[٦٤] ما قالوا : في إفساء السلام
٢٥٤	[٦٥] في أهل الذمة يبدأون بالسلام
٢٥٧	[٦٦] في الذي يبدأ بالسلام
٢٥٨	[٦٧] في رد السلام على أهل الذمة
٢٦١	[٦٨] في الرجل يقول للرجل : حياك الله من كرهه ، حتى يقول : بالسلام
٢٦٢	[٦٩] في الرجل يسلم على الرجل ويشير بيده
٢٦٢	[٧٠] في السلام على الصبيان
٢٦٤	[٧١] في السلام على النساء
٢٦٦	[٧٢] من كره أن يقول : زعموا
٢٦٨	[٧٣] من رخص في : زعموا
٢٦٩	[٧٤] في الرجل يقال : له كيف أصبحت ؟
٢٧٢	[٧٥] باب من كره أن يوطأ عقبه
٢٧٣	[٧٦] في الرجل يدخل منزله ما يقول
٢٧٤	[٧٧] في اليهودي والنصراني يدعى له
٢٧٥	[٧٨] في الرجل يستأذن ولا يسلم

المصنفة

الموضوع

٢٧٧	[٧٩] في الرجل يقال له : ادخل بسلام
٢٨٠	[٨٠] في الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد
٢٨٠	[٨١] في الرجل يكتب : بسم الله لفلان
٢٨١	[٨٢] في الرجل يكتب إلى الرجل : كيف يكتب ؟
٢٨١	[٨٣] في الرجل يكتب : أما بعد
٢٨٦	[٨٤] في السلام على أهل الذمة ومن قال : للصحبة حق
٢٨٨	[٨٥] في الراكب يسلم على الماشي
٢٨٩	[٨٦] في اتخاذ كاتب نصراني
٢٨٩	[٨٧] من كان له كاتب ورخص في اتخاذه
٢٩١	[٨٨] من كان إذا كتب بدأ بنفسه
٢٩٢	[٨٩] في الرجل يكتب إلى الرجل فيبدأ به
٢٩٣	[٩٠] في تغيير الأسماء
٢٩٦	[٩١] ما يكره من الأسماء
٢٩٨	[٩٢] ما يستحب من الأسماء
٢٩٨	[٩٣] من رخص أن يكنى بأبي القاسم
٢٩٩	[٩٤] في إطفاء النار عند الميت
٣٠١	[٩٥] باب كنس الدار ونظافتها والطريق
٣٠١	[٩٦] في الجمع بين كنية النبي ﷺ واسمه
٣٠٣	[٩٧] باب من كره أن يكنى أبا القاسم وإن لم يكن اسمه محمد
٣٠٣	[٩٨] في لعن البهيمة
٣٠٥	[٩٩] من كان يستحب إذا جلس أن يجلس مستقبل القبلة

الصفحة	الموضوع
٣٠٦	[١٠٠] في فضل العقل على غيره
٣٠٨	[١٠١] في تف الشيب
٣٠٩	[١٠٢] في القعود بين الظل والشمس
٣١١	[١٠٣] في الذي يستمع حديث القوم
٣١١	[١٠٤] في طول الوقوف على الدابة
٣١٢	[١٠٥] باب الرخصة في ذلك
٣١٢	[١٠٦] في الاستئذان كم مرة يستأذن
٣١٣	[١٠٧] في القوم يستأذن منهم رجل هل يجزئهم؟
٣١٤	[١٠٨] في تشميّت العاطس ، من قال : لا يشمّت حتى يحمد الله
٣١٦	[١٠٩] كم يشمّت؟
٣١٨	[١١٠] في الإذن على أهل الذمة
٣١٩	[١١١] ما يكره أن يقول العاطس خلف عطسته
٣٢٠	[١١٢] الرجل يعطس وحده ، ما يقول؟
٣٢٠	[١١٣] ما يقول إذا عطس ، وما يقال له؟
٣٢٣	[١١٤] الرخصة في الشعر
٣٢٥	[١١٥] باب استماع النبي ﷺ للشعر وغير ذلك
٣٥٣	[١١٦] من كره أن يكتب أمام الشعر : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»
٣٥٣	[١١٧] من كره الشعر وأن يعيه في جوفه
٣٥٦	[١١٨] من كره المعارض ، ومن كان يحب ذلك
٣٥٨	[١١٩] ما يكره أن يقول الرجل لأخيه
٣٥٨	[١٢٠] ما يكره للرجل أن يتّمّي إليه وليس كذلك

ال موضوع

الصحيح

[١٢١] ما جاء في طلب العلم وتعليمه ٣٦١
[١٢٢] في الرجل يطلب العلم يريد به الناس ويحدث به ٣٦٥
[١٢٣] في الرحلة في طلب العلم ٣٦٦
[١٢٤] تذاكر الحديث ٣٦٧
[١٢٥] في اللعب بالنرد وما جاء فيه ٣٦٩
[١٢٦] في اللعب بالشطرنج ٣٧٣
[١٢٧] في اللعب بأربعة عشر ٣٧٤
[١٢٨] في لعب الصبيان بالجوز ٣٧٦
[١٢٩] في السلام على أصحاب النرد ٣٧٦
[١٣٠] من كان يتمطر في أول مطرة ٣٧٧
[١٣١] في إتيان القصاص ومجالتهم ومن فعله ٣٧٨
[١٣٢] من كره القصاص وضرب فيه ٣٨٠
[١٣٣] في الرجل يقبل يد الرجل عند السلام ٣٨٥
[١٣٤] في الرجل يصغر اسم الرجل ٣٨٦
[١٣٥] التقنع ، وما ذكر فيه ٣٨٧
[١٣٦] في الرجل يبيت وفي يده غمر ٣٨٨
[١٣٧] في مخالطة الناس ومخالفتهم ٣٨٩
[١٣٨] في هيبة الحديث عن رسول الله ﷺ ٣٩٠
[١٤٠] ما كره من اطلاع الرجل على الرجل ٣٩٣
[١٤١] في تعمد الكذب على النبي ﷺ وما جاء فيه ٣٩٥
[١٤٢] في الرجل يسأل: أنت أكبر أم فلان ما يقول؟ ٤٠٢

الموضوع	الصفحة
[١٤٣] في الرجل يمدح الرجل	٤٠٣
[١٤٤] في المشورة من أمر بها	٤٠٧
[١٤٥] ما ذكر في طلب الحاجات	٤٠٨
[١٤٦] في الرجل يخرج أحسن حديثه	٤٠٩
[١٤٧] في الكلام بالفارسية من كرهه	٤٠٩
[١٤٨] من رخص في الفارسية	٤١٠
[١٤٩] ما قالوا : في الرجل يكتنی قبل أن يولده وما جاء فيه	٤١١
[١٥٠] ما يستحب من الكلام	٤١٣
[١٥١] من كره أن يسمع المبتلى التعويذ	٤١٥
[١٥٢] ما لا ينبغي للرجل أن يدعوه به	٤١٥
[١٥٣] في إحراق الكتب ومحوها	٤١٥
[١٥٤] في الرجل يجد الكتاب يقرأه أم لا ؟	٤١٦
[١٥٥] كتاب الحديث بالكريasis	٤١٦
[١٥٦] ما ينهى عنه الرجل أن يسبه	٤١٧
[١٥٧] ما يكره للرجال أن يتبع أو يجتمع عليه	٤١٨
[١٥٨] ما ينبغي للرجل أن يتعلّمه ويُعلّمه ولده	٤٢٠
[١٥٩] من تعلم الرمي ثم تركه ، كانت نعمة يكفرها	٤٢١
[١٦٠] ما يستحب للرجل أن يوجد ريحه منه	٤٢٤
[١٦١] من كره للمرأة الطيب إذا خرجت	٤٢٦
[١٦٢] في تنحية الأذى عن الطريق	٤٢٩
[١٦٣] في التحشش على الطريق	٤٣١

الموضع	الصفحة
[١٦٤] التطيب بالمسك	٤٣٢
[١٦٥] من كره المسك	٤٣٣
[١٦٦] في المبيت على السطح	٤٣٤
[١٦٧] في الرجل يصل من كان أبوه يصل	٤٣٥
[١٦٨] في ترتيب الكتاب	٤٣٦
[١٦٩] في رد جواب الكتاب	٤٣٦
[١٧٠] في ركوب ثلاثة على دابة	٤٣٧
[١٧١] من كره ركوب ثلاثة على الدابة	٤٣٨
[١٧٢] من كان لا يدع أحداً من أهله ينام بعد الفجر حتى تطلع الشمس	٤٣٩
[١٧٣] في الرجل يبيت في البيت وحده	٤٤١
[١٧٤] من كان يسر حديثه من أهله	٤٤٢
[١٧٥] باب ما جاء في الطيرة	٤٤٢
[١٧٦] من رخص في الطيرة والتبعاد من المحذوم	٤٤٧
[١٧٧] من كان يستحب أن يسأل ويقول: سلوني	٤٤٩
[١٧٨] من كره النظر في كتب أهل الكتاب	٤٥١
[١٧٩] من رخص في كتاب العلم	٤٥٣
[١٨٠] من كان يكره كتاب العلم	٤٥٦
[١٨١] في الرجل يكتم العلم	٤٥٩
[١٨٢] من كان يحب أن يجيء بال الحديث كما سمع ومن رخص في ذلك؟	٤٦٠

الصفحة	الموضوع
٤٦١	[١٨٣] الرجل يجعل في يده الخيط ليستذكر به
٤٦١	[١٨٤] من كره الدف
٤٦٢	[١٨٥] في الختانة ومن أول من فعلها؟
٤٦٣	[١٨٦] في الأخذ بالرخص
٤٦٥	[١٨٧] من قال : ابن اخت القوم منهم
٤٦٧	[١٨٨] في الرخصة في حديث بنى إسرائيل
٤٦٨	[١٨٩] ما ذكر في التخنيث
٤٧١	[١٩٠] في كف اللسان
٤٧٣	[١٩١] ما يكره للرجل أن يتكلم به
٤٧٤	[١٩٢] في الثناء الحسن وعلى من أولى خيراً
٤٧٥	[١٩٣] في الحديث للناس والإقبال عليهم
٤٧٧	[١٩٤] في قول الرجل لأخيه : جزاك الله خيراً
٤٧٨	[١٩٥] ما يقول الرجل إذا نام وإذا استيقظ
٤٨٤	[١٩٦] من كان يقول : إذا أخذت مضجعك فضع يدك اليمنى تحت خدك الأيمن
٤٨٦	[١٩٧] في الرجل ما يقول : إذا أصبح ؟
٤٨٩	[١٩٨] في التخلل بالقصب والسواك بعود الريحان
٤٩٠	[١٩٩] الجلوس في المجالس
٤٩٢	[٢٠٠] في الرجل يقول لابن غيره : يابني
٤٩٤	[٢٠١] من كره أن يقول لابن غيره : يابني
٤٩٥	[٢٠٢] ما رخص فيه من الكذب

الصيغة	الموضوع
٤٩٦	[٢٠٣] في الستر على الرجل وعون الرجل لأخيه
٤٩٧	[٢٠٤] ما يقع حديث الرجل موقعه من قلبه
٤٩٨	[٢٠٥] من قال : لا تسب أحدا ولا تلعنه
٤٩٩	[٢٠٦] ما ذكر في الكبر
٥٠٢	[٢٠٧] ما جاء في النمية
٥٠٣	[٢٠٨] ما جاء في المنان
٥٠٤	[٢٠٩] ما جاء في الحسد
٥٠٥	[٢١٠] في الإسراف في النفقة
٥٠٧	[٢١١] ما ذكر في الشح
٥١٣	[٢١٢] في الجلوس إلى الأسطوانة
٥١٤	[٢١٤] في الكوكب يتبعه الرجل بصرَّه
٥١٥	[٢١٥] من كره أن يقول للشيء : لا شيء
٥١٥	[٢١٧] من كره أن يقول : ليس في البيت أحد
٥١٦	[٢١٨] في إعادة الحديث
٥١٦	[٢١٩] الرجل يوضئ الرجل أين يقوم منه ؟
٥١٦	[٢٢٠] الرجل يلقى الرجل يسأله من حيث جاء
٥١٧	[٢٢١] إسراع المشي عند الحاجط المائل
٥١٧	[٢٢٢] الرجل يؤاخِي الرجل ، من قال : يسألُه عن اسمه
٥١٨	[٢٢٣] في نفقة الرجل على أهله ونفسه
٥٢٠	[٢٢٤] في الرجل ينقطع شسعه فيسترجع
٥٢١	[٢٢٥] من كره أن يقول : لا نبي بعد النبي

الصفحة	الموضوع
٥٢٢	[٢٢٦] في قتل النمل
٥٢٢	[٢٢٧] المعارضة بالحديث
٥٢٣	[٢٢٨] في الرجل يرفع القصبة للرجل
٥٢٣	[٢٢٩] في الرجل يبزق عن عينيه في غير صلاة، وكيف يبزق؟
٥٢٤	[٢٣٠] في الرجل يعتذر إلى الرجل من شيء يبلغه عنه
٥٢٥	[٢٣١] ما يكره للرجل أن يكتنفي به؟
٥٢٦	[٢٣٢] ما ذكر في الضحك وكثرة
٥٢٦	[٢٣٣] ما ذكر في القائلة نصف النهار
٥٢٧	[٢٣٤] في الرجل ينبطح على وجهه
٥٢٨	[٢٣٥] ما قالوا : فيما يستحب أن يبدأ به من الكلام
٥٢٩	[٢٣٦] الغلام يشتد خلف الرجل وهو راكب
٥٢٩	[٢٣٧] في أدب اليتيم
٥٣٠	[٢٣٨] في الرجل يقول ما شاء الله وشاء فلان
٥٣١	[٢٣٩] ما يكره أن يظهر من جسد الرجل
٥٣٣	[٢٤٠] فيما آخى النبي ﷺ عينيه وبينه
٥٣٥	[٢٤٣] ما قالوا : في الرجل يقيد غلامه
٥٣٦	[٢٤٤] ما قالوا : في كراهية العرافه
٥٣٨	[٢٤٥] من رخص في العرافه

* * *

فهرس المجلد الخامس عشر

الصيغة	الموضوع
٣٣٠-٥	[٢٥] كتاب الديات
	[١] باب.....
٩	[٢] الرجل تجب عليه الدية وهو من أهل البقر أو الغنم
١١	[٣] دية الخطأ كم هي؟.....
١٤	[٤] دية العمد: كم هي؟.....
١٧	[٥] شبه العمد ما هو؟.....
١٨	[٦] في الخطأ: ما هو؟.....
١٩	[٧] في الموضحة كم فيها؟.....
٢٢	[٨] إبل الموضحة ما هي؟.....
٢٣	[٩] في الآمة كم فيها؟.....
٢٥	[١٠] المنقلة كم فيها؟.....
٢٦	[١١] فيما دون الموضحة.....
٢٩	[١٢] الموضحة في الوجه ما فيها؟.....
٣١	[١٣] الأذن ما فيها من الدية؟.....
٣٢	[١٤] الأنف كم فيه؟.....
٣٥	[١٥] أربنة الأنف والوترة وجائفة الأنف.....
٣٦	[١٦] في كسر الأنف.....
٣٧	[١٧] العين ما فيها؟.....
٣٨	[١٨] الحاجبان ما فيهما؟.....

الصفحة	ال الموضوع
٣٩	[١٩] شعر الرأس إذا لم ينبت.....
٤٠	[٢٠] الأشفار ما قالوا فيها؟.....
٤٢	[٢١] في الأجنان.....
٤٢	[٢٢] الشارب ما فيه إذا نتف؟.....
٤٣	[٣٢] في الفم.....
٤٣	[٤] إذا ذهب سمعه وبصره.....
٤٥	[٢٥] إذا أدعى أن سمعه قد ذهب.....
٤٦	[٢٦] إذا ذهب صوته ما فيه؟.....
٤٧	[٢٧] إذا أصابه صغر ما فيه؟.....
٤٨	[٢٨] الرجل تُضرب عينه فيذهب بعض بصره.....
٤٩	[٢٩] الشفتان ما فيهما؟.....
٥١	[٣٠] اللسان ما فيه إذا أصيب؟.....
٥٥	[٣١] الذقن واللحيان ما فيهما؟.....
٥٦	[٣٢] اليد كم فيها؟.....
٥٨	[٣٣] اليد يقطع منها بعد ما قطعت.....
٥٩	[٣٤] الترقوة ما فيها؟.....
٦١	[٣٥] كم في كل سن؟.....
٦٤	[٣٦] من قال : تفضل بعض الأسنان على بعض؟.....
٦٦	[٣٧] الأصابع من سوى بينها؟.....
٦٨	[٣٨] كم في كل إصبع؟.....
٧٢	[٣٩] من قال : أصابع اليدين والرجلين سواء.....

الصفيحة	الموضوع
٧٢	[٤٠] الأعور تفقأ عينه.....
٧٥	[٤١] من قال : فيها نصف الدية.....
٧٧	[٤٢] الأعور يفقأ عين إنسان.....
٧٧	[٤٣] السن إذا أصبت فاسودت.....
٧٩	[٤٤] السن إذا أصبت : كم يترخص بها؟
٨٠	[٤٥] السن يكسر منها الشيء.....
٨٢	[٤٦] السن السوداء تصاب.....
٨٣	[٤٧] في العين القائمة تنخس.....
٨٥	[٤٨] باب الرّجل كم فيها؟
٨٧	[٤٩] الجائفة كم فيها
٨٩	[٥٠] الجائفة في الأعضاء.....
٩٠	[٥١] الذّكر ما فيه
٩١	[٥٢] الحشفة تصاب كم فيها؟
٩٣	[٥٣] اليد الشلاء تصاب.....
٩٤	[٥٤] اليد أو الرجل تكسر ثم تبراً.....
٩٦	[٥٥] الظفر يسود ويفسد.....
٩٩	[٥٦] الرجل يصيب سن الرجل.....
٩٩	[٥٧] الضلع إذا كسرت.....
١٠١	[٥٨] البيضتان ما فيهما؟.....
١٠٣	[٥٩] في لسان الآخرين وذكر العين.....
١٠٤	[٦٠] المنكب يكسر ثم يجبرُ.....

الصيغة	الموضوع
١٠٤	[٦١] من فرق المثانة.....
١٠٥	[٦٢] الصلب كم فيه؟.....
١٠٧	[٦٣] الثديان ما فيهما؟.....
١٠٩	[٦٤] العبد يجني الجناية.....
١١٠	[٦٥] العبد يجني الجناية فيعتقه مولاه.....
١١٢	[٦٦] العبد يقتل الحر فيدفع إلى أوليائه.....
١١٣	[٦٧] إذا عفي عن الملوك ما يكون حاله؟.....
١١٤	[٦٨] الحر يقتل العبد خطأ.....
١١٥	[٦٩] من قال : لا يبلغ به دية الحر.....
١١٦	[٧٠] العبد تفقأ عيناه جميعاً.....
١١٧	[٧١] في سن العبد وجراحه.....
١١٩	[٧٢] الحر يشح العبد أو يجرحه.....
١٢٠	[٧٣] العبد يجرح العبد.....
١٢٢	[٧٤] الرجل يقتله التفر فيدفعون إلى أوليائه.....
١٢٤	[٧٥] في جنин الأمة.....
١٢٥	[٧٦] جنин البهيمة : ما فيه؟.....
١٢٦	[٧٧] في جنин الحرة.....
١٢٩	[٧٨] الذي يصيب الجنين يكون عليه شيء؟.....
١٣٠	[٧٩] في قيمة الغرة ما هي؟.....
١٣٠	[٨٠] الغرة على من هي؟.....
١٣١	[٨١] من قال : لا يقاد من جائفة ولا مأمومة ولا منقلة؟.....

الصفحة	الموضوع
١٣٣	[٨٢] العظام من قال : ليس فيها قصاص؟.....
١٣٤	[٨٣] السائق والقائد ما عليه؟.....
١٣٥	[٨٤] الردف هل يضمن؟.....
١٣٦	[٨٥] العقل على من هو؟.....
١٣٧	[٨٦] جنایة المدير على من تكون؟.....
١٣٨	[٨٧] جنایة المكاتب ما فيها؟.....
١٣٩	[٨٨] المكاتب يجني عليه.....
١٤٠	[٨٩] في أم الولد تجني.....
١٤٠	[٩٠] في العقل.....
١٤١	[٩١] الرجل يخرج من حده شيئاً فتصيب إنساناً.....
١٤٤	[٩٢] الدابة تنفع برجلها.....
١٤٥	[٩٣] الدابة تصرب برجلها.....
١٤٦	[٩٤] الفحل والدابة والمعدن والبئر.....
١٤٨	[٩٥] المهر يتبع أمه فتصيب.....
١٤٨	[٩٦] الدابة المرسلة أو المنفلتة تصيب إنساناً.....
١٤٩	[٩٧] في عين الدابة.....
١٥٠	[٩٨] في الدابة يقطع ذنبها.....
١٥١	[٩٩] الرجل يستعين العبد بغير إذن سيده.....
١٥٢	[١٠٠] المرأة تجني الجنایة.....
١٥٣	[١٠١] العمد الذي لا يستطيع فيه القصاص.....
١٥٤	[١٠٢] شبه العمد على من يكون؟.....

الصفحة	الموضوع
١٥٥	[١٠٣] الرجل يقتل العبد خطأ
١٥٦	[٤] العمد والصلح والاعتراف
١٥٧	[١٠٥] جنایة الصبي العمد والخطأ
١٥٨	[٦] الدية في كم تؤدى؟
١٥٩	[١٠٧] في اعتراف الصبي
١٦٠	[١٠٨] من قال : دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم
١٦١	[١٠٩] من قال : دية الذمي على النصف أو أقل
١٦٢	[١١٠] من قال : إذا قتل الذمي المسلم مُقتل به
١٦٦	[١١١] من قال : لا يُقتل مسلم بكافر
١٦٨	[١١٢] في الرجل يقتل المرأة عمداً
١٦٩	[١١٣] من قال : لا يقتل حتى يؤدى نصف الدية
١٧٠	[١١٤] القصاص بين الرجال والنساء
١٧٢	[١١٥] في جراحات الرجال والنساء
١٧٦	[١١٦] الرجل يقتل عبده
١٧٧	[١١٧] الرجل يقتل عبده من قال : لا يقتل به
١٧٨	[١١٨] الحر يقتل عبد غيره
١٨٠	[١١٩] الجنين إذا سقط حيا ثم مات أو تحرك أو اختلج
١٨١	[١٢٠] الصبي الصغير تصاب سنه
١٨٢	[١٢١] المجنون يحيى الجنائية
١٨٣	[١٢٢] المسلم يقتل الذمي خطأ
١٨٤	[١٢٣] الرجل يقتل فتعفو أمرأته

الصيغة	العنوان
١٨٥	[١٢٤] من قال : لا عفولها.....
١٨٦	[١٢٥] المرأة ترث من دم زوجها.....
١٨٧	[١٢٦] من قال : تقسم الديه على من يقسم الميراث.....
١٨٨	[١٢٧] من كان يورث الإخوة من الأم من الديه.....
١٨٩	[١٢٨] الرجل يقتل فيعفو بعض الأولياء.....
١٩١	[١٢٩] العقل على من يكون؟.....
١٩٣	[١٣٠] الطبيب والمداوي والخاتن.....
١٩٦	[١٣١] الرجل يقتل فيعفو عن دمه.....
١٩٧	[١٣٢] الرجل يقتل في الحرم.....
١٩٨	[١٣٣] من قال : لا يزداد على دية الذي يقتل في الحرم.....
٢٠٠	[١٣٤] الرجل يخنق الرجل.....
٢٠١	[١٣٥] الرجل يضرب الرجل فلا يزال مريضاً حتى يموت.....
٢٠٣	[١٣٦] الرجل يتصدم الرجل.....
٢٠٤	[١٣٧] الحائط المائل يشهد على صاحبه.....
٢٠٥	[١٣٨] الرجل يقع على الرجل أو يثبت عليه.....
٢٠٧	[١٣٩] الرجل يعض الرجل فينتزع يده.....
٢٠٨	[١٤٠] الرجل يضرب الرجل حتى يحدث.....
٢٠٩	[١٤١] الرجل يشج الرجل فيقتصر له فيموت.....
٢١١	[١٤٢] من قال : ليس عليه دية إذا مات في قصاص.....
٢١٣	[١٤٣] من قال : العمد بالحديد.....
٢١٤	[١٤٤] إذا ضربه بصخرة فأعاد عليه.....

المفتاح	الموضوع
٢١٦	[١٤٥] الرجل يقتلته النفر.....
٢١٨	[١٤٦] من كان لا يقتل منهم إلا واحدا.....
٢١٩	[١٤٧] الرجل يصيب نفسه بالجرح.....
٢١٩	[١٤٨] الإمام يخطئ في الحد.....
٢٢٠	[١٤٩] الرجل يقتل ابنه خطأ.....
٢٢٠	[١٥٠] القوم يشج بعضهم بعضا.....
٢٢٢	[١٥١] الكلب يعقر الرجل.....
٢٢٣	[١٥٢] من قال : لا قود إلا بالسيف.....
٢٢٤	[١٥٣] العبد يجهن الجنایات.....
٢٢٥	[١٥٤] من قال : ليس لقاتل المؤمن توبة.....
٢٣٠	[١٥٥] من قال : لقاتل المؤمن توبة.....
٢٣٢	[١٥٦] في تعظيم دم المؤمن.....
٢٣٥	[١٥٧] من قال : العمد قود.....
٢٣٦	[١٥٨] الصبي والرجل يجتمعان في قتل.....
٢٣٧	[١٥٩] رجل قتل رجلاً عمداً فحبس ليقاد منه.....
٢٣٨	[١٦٠] الرجل يقتل وله ولد صغار.....
٢٣٩	[١٦١] الزند يكسر.....
٢٣٩	[١٦٢] الرجل يجرح ، من كان لا يقتض به حتى ييرأ.....
٢٤٠	[١٦٣] الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر.....
٢٤١	[١٦٤] الرجل يريد المرأة على نفسها.....
٢٤٢	[١٦٥] الرجل يقتل الرجل ويمسكه آخر.....

الصفحة	الموضوع
٢٤٤	[١٦٦] فيما تعقل العاقلة.....
٢٤٥	[١٦٧] ما جاء في القسامة.....
٢٥٣	[١٦٨] اليمين في القسامة.....
٢٥٤	[١٦٩] كيف يستحلفون في القسامة؟.....
٢٥٥	[١٧٠] القود بالقسامة.....
٢٥٧	[١٧١] الدم كم يجوز فيه من الشهادة؟.....
٢٥٨	[١٧٢] القسامة إذا كانوا أقل من خمسين.....
٢٥٩	[١٧٣] القتيل يوجد بين الحيين.....
٢٦٠	[١٧٤] القسامة من لم يرها.....
٢٦١	[١٧٥] الرجل يقتل في الزحام.....
٢٦٣	[١٧٦] المكاتب يُقتل.....
٢٦٤	[١٧٧] رجل رمى بنار فأحرق دار قوم.....
٢٦٥	[١٧٨] بين المسلم والذمي قصاص؟.....
٢٦٦	[١٧٩] رجل شج رجلاً فذهبت عينه.....
٢٦٦	[١٨٠] القوم يدفع بعضهم بعضاً في البئر أو الماء.....
٢٦٩	[١٨١] الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتلها.....
٢٧٢	[١٨٢] الرجل يرمي امرأته بالشيء أو أمته.....
٢٧٤	[١٨٣] الرجالان يشهدان على رجل بالخد.....
٢٧٤	[١٨٤] الرجل يحب عليه القتل فيدفع إلى الأولياء.....
٢٧٥	[١٨٥] الرجل يقتل ابنه.....
٢٧٦	[١٨٦] الرجل تخرق أنثياء.....

الصفحة	الموضوع
٢٧٦	[١٨٧] الرجل يستكره المرأة فيفضيها.
٢٧٧	[١٨٨] الرجل يست斯基 فلا يسقى حتى يموت.
٢٧٧	[١٨٩] ما يحل به دم المسلم.
٢٧٩	[١٩٠] العبد يوجد قتيلاً.
٢٨٠	[١٩١] الدم يقضي فيه النساء.
٢٨١	[١٩٢] المعاهد يقتلُ.
٢٨١	[١٩٣] أربعة شهدوا على رجل بالزنى بالرجم.
٢٨٢	[١٩٤] الرجل يصيب ابنه الشيء فيه به.
٢٨٢	[١٩٥] الرجل يقطع يد السارق.
٢٨٢	[١٩٦] الرجل يصب الماء في الطريق.
٢٨٣	[١٩٧] الرجل يقتض له أحبس؟.
٢٨٤	[١٩٨] المثلة في القتل.
٢٨٨	[١٩٩] الرجل يبني الجناية وليس له مولى.
٢٨٩	[٢٠٠] في قتل المعاهد.
٢٩٠	[٢٠١] أول ما يقضى بين الناس.
٢٩١	[٢٠٢] الرجل يموت في القصاص.
٢٩٢	[٢٠٣] السن الزائدة تصاب.
٢٩٢	[٢٠٤] الرجل ينخس الدابة فتضرب.
٢٩٣	[٢٠٥] رجل جدع أنف عبد.
٢٩٣	[٢٠٦] الرجل يصيب الرجل فيصالح عليه ثم يموت.
٢٩٤	[٢٠٧] فيما يصاب في الفتنة من الدماء.

الصصحة	الموضع
٢٩٤	[٢٠٨] الرجل والغلام يقنان في الموضع لا يدرى.....
٢٩٥	[٢٠٩] رجالن شجا رجالا : آمة و موضحة.....
٢٩٦	[٢١٠] إن المسلمين تتکافأ دمائهم.....
٢٩٩	[٢١١] الدابة والشاة تفسد الزرع.....
٣٠١	[٢١٢] المکفوف يصيب إنسانا.....
٣٠١	[٢١٣] في جنایة ابن الملاعنة.....
٣٠٢	[٢١٤] رجل قتل رجلا فحبس فقتله رجل عدما.....
٣٠٢	[٢١٥] في قوله تعالى : «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُمْ»
٣٠٤	[٢١٦] الرجل يصاب بخجل أو دم.....
٣٠٦	[٢١٧] حر و عبد اصطدما فماتا.....
٣٠٦	[٢١٨] قوله تعالى : «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَتَنَعَّمُونَ وَيَنْهَا مِيشَقٌ»
٣٠٨	[٢١٩] القود من اللطمة.....
٣١٠	[٢٢٠] الضربة بالسوط.....
٣١١	[٢٢١] الرجل يستعير الدابة فيركضها.....
٣١٢	[٢٢٢] رجل قتل رجلاً قد ذهب الروح من بعض جسده.....
٣١٢	[٢٢٣] الرجل يوقف دابته.....
٣١٢	[٢٢٤] الدامية والباضعة والهاشمة.....
٣١٣	[٢٢٥] العبدان يجرح أحدهما.....
٣١٤	[٢٢٦] الرجل يقدم بأمان فيقتله المسلم.....
٣١٥	[٢٢٧] النسوة يشهدن على القتيل.....

الموضوع	الصفحة
[٢٢٨] التغليظ في الدية.....	٣١٥
[٢٢٩] امرأة ضُربت فأسقطت.....	٣١٦
[٢٣٠] الاستهلال التي تجوب به الدية.....	٣١٦
[٢٣١] في شعر اللحية إذا نتف فلم ينبت.....	٣١٧
[٢٣٢] في المملوك يضربه سيده.....	٣١٧
[٢٣٣] في قتل اللص.....	٣١٧
[٢٣٤] العقل على رؤوس الرجال.....	٣٢١
[٢٣٥] الشيء يسقط فيقع على إنسان.....	٣٢١
[٢٣٦] الرجل يقتضى له فيما دون النفس.....	٣٢٢
[٢٣٧] المرأة تضرب وهي حامل.....	٣٢٢
[٢٣٨] إذا قتل العبد العبد عمداً.....	٣٢٣
[٢٣٩] القتيل يوجد في سوق.....	٣٢٣
[٢٤٠] الرجل يكري الدابة.....	٣٢٣
[٢٤١] الوالي يأمر القوم بالشيء.....	٣٢٤
[٢٤٢] امرأة نذرت أن تحج مزمومة فاخترم أنفها.....	٣٢٥
[٢٤٣] فيمن قتل رجلا خطأ ثم آخر عمدا.....	٣٢٥
[٢٤٤] رجل قتل عمدا فقر فلم يقدر عليه.....	٣٢٥
[٢٤٥] الرجل يوجد مقطعاً.....	٣٢٦
[٢٤٦] من قال : ليس في دية الدنانير والدرهم مغلظة.....	٣٢٦
[٢٤٧] الرجل يصالح على الديه ثم يقتل القاتل.....	٣٢٧
[٢٤٨] امرأة حملت من الزنى.....	٣٢٧

الصفحة	الموضوع
٣٢٨	[٢٤٩] صاحب المعبر يعبر بدواب.....
٣٢٨	[٢٥٠] في شحمة الأذن.....
٥١٦-٣٣١	[٢٦] كتاب الحدود
٣٣١	[١] ما جاء في التشفع للسارق.....
٣٣٤	[٢] الستر على السارق.....
٣٣٥	[٣] في السارق من قال : يقطع في أقل من عشرة دراهم.....
٣٤٠	[٤] من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم.....
٣٤٣	[٥] في السارق يؤخذ قبل أن يخرج من البيت بالمتاع.....
٣٤٥	[٦] في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل.....
٣٤٧	[٧] في السارق تقطع يده ؛ يتبع بالسرقة.....
٣٤٨	[٨] في العبد الآبق يسرق ما يصنع به ؟.....
٣٤٩	[٩] من قال : لا يقطع إذا سرق في إباقه.....
٣٥٠	[١٠] في الغلام يسرق أو يأتي الحد.....
٣٥٣	[١١] ما جاء في الجارية تصيب حداً.....
٣٥٤	[١٢] ما جاء فيما يوجب على الغلام الحدّ.....
٣٥٤	[١٣] في الرجل يسرق مراراً ويزني ويشرب الخمر ، ما عليه ؟.....
٣٥٦	[١٤] في العبد يقر بالجلد هل يجوز ذلك عليه ؟.....
٣٥٧	[١٥] ما قالوا : إذا أخذ على سرقة يقطع أو لا ؟.....
٣٥٨	[١٦] في أربعة شهدوا على الرجل بالزنا فلم يعدلوا.....
٣٥٩	[١٧] في الرجل يقر بالسرقة : كم يردد مرة ؟.....
٣٥٩	[١٨] في الرجل يقذف القوم جمِيعاً.....

الموضوع	الصفحة
[١٩] في المسلم يقذف الذمي : عليه حد أم لا؟.....	٣٦١
[٢٠] في اليهودية والنصرانية تقذف ولها زوج أو ابن مسلم.....	٣٦٢
[٢١] في الذمي يقذف المسلم.....	٣٦٣
[٢٢] في العبد يقذف الحر كم يضرب؟.....	٣٦٤
[٢٣] من قال : يضرب العبد في القذف ثمانين.....	٣٦٦
[٢٤] في الرجل يقذف ابنه ما عليه؟.....	٣٦٧
[٢٥] في الرجل ينفي الرجل من أبيه وأمه.....	٣٦٧
[٢٦] ما قالوا : في قاذف أم الولد؟.....	٣٦٨
[٢٧] من قال : يضرب قاذف أم الولد.....	٣٦٩
[٢٨] في المرأة تقذف وقد ملكت مرة.....	٣٧٠
[٢٩] في السارق يسرق فقطع يده ورجله ثم يعود.....	٣٧١
[٣٠] في الرجل يزني مملوكة ، يقام عليه الحد أم لا؟.....	٣٧٤
[٣١] في المكاتب يصيب الحد.....	٣٧٨
[٣٢] من قال : ليس على الأمة حد حتى تزوج.....	٣٧٩
[٣٣] في الامتحان في الحدود.....	٣٨٠
[٣٤] في الرجل يقول لامرأته : لم أجدرك عذراء.....	٣٨٢
[٣٥] من قال : عليه الحد.....	٣٨٣
[٣٦] في القاذف : تنزع عنه ثيابه أو يضرب فيها؟.....	٣٨٤
[٣٧] في الرجل يقول للرجل : يا فاعل بأمه.....	٣٨٦
[٣٨] في الزانية والزاني يخلع عنهما ثيابهما أو يضربان فيهما.....	٣٨٦
[٣٩] في الرجل يوجد مع امرأة في ثوب.....	٣٨٧

الموضع	الصفحة
[٤٠] في امرأة تشبهت بأمة رجل فوق عليةها	٣٨٩
[٤١] في اللوطى حد كحد الزانى	٣٨٩
[٤٢] في الرجل يقول للرجل : يا لوطى ، من قال : لا يحد	٣٩٢
[٤٣] من قال : عليه الحد إذا قال : يا لوطى	٣٩٣
[٤٤] في الرجل يقذف الرجل فيقام عليه الحد ثم يقذفه أيضاً	٣٩٤
[٤٥] في الرجل يقذف الرجل يكون عليه يمين	٣٩٥
[٤٦] في الرجل يعرض للرجل بالفرى : ما في ذلك؟	٣٩٥
[٤٧] من كان يرى في التعريض عقوبة	٣٩٧
[٤٨] في الأمة والعبد يزنيان	٣٩٨
[٤٩] في العبد يشرب الخمر كم يضرب؟	٣٩٩
[٥٠] في الرجل يسرق الصبي والمملوك	٣٩٩
[٥١] في قليل الخمر : فيه حد أم لا؟	٤٠١
[٥٢] النبیذ من رأى فيه حداً	٤٠٢
[٥٣] في حد الخمر : كم هو؟ وكم يضرب شاربه؟	٤٠٣
[٥٤] ما يوجب على الرجل أن يقام عليه الحد	٤٠٧
[٥٥] في المسلم يسرق من الذمي الخمر، يقطع أم لا؟	٤٠٨
[٥٦] باب في المستكرهه	٤٠٨
[٥٧] ما جاء في السكران يقتل	٤١٠
[٥٨] باب في السكران يسرق، يقطع أم لا؟	٤١١
[٥٩] من قال : الحدود إلى الإمام	٤١٢
[٦٠] في الرجل يقول للرجل : يا شارب خمر	٤١٢

الموضوع	الصفحة
[٦١] في الرجل يلاعن امرأته ثم يكذب نفسه.....	٤١٣
[٦٢] في الرجل يلاعن وتأبى المرأة.....	٤١٥
[٦٣] في الرجل يلاعن امرأته ثم يقذفها.....	٤١٦
[٦٤] في المحدود يقذف امرأته.....	٤١٦
[٦٥] في الملاعن يكذب نفسه قبل الملاعنة.....	٤١٧
[٦٦] في قاذف الملاعنة أو ابنها.....	٤١٧
[٦٧] في العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة.....	٤١٩
[٦٨] في رجل طلق امرأته فوجد يغشاها وشهاد عليه وأنكر أن يكون طلقها.....	٤٢٠
[٦٩] في الرجل يقول للرجل : زعم فلان أنك زان.....	٤٢٣
[٧٠] في درء الحدود بالشبهات.....	٤٢٣
[٧١] من قال : لا حد على من أتى بهيمة.....	٤٢٧
[٧٢] من قال : على من أتى بهيمة حد.....	٤٢٧
[٧٣] في الجارية تكون بين الرجلين فيقع عليها أحدهما.....	٤٣٠
[٧٤] في الرجل يطأ الجارية من الفيء.....	٤٣٢
[٧٥] في الرجل يقع على جارية امرأته.....	٤٣٣
[٧٦] من قال : ليس في جارية امرأته حد.....	٤٣٧
[٧٧] في المرأة تزوج في عدتها أعلىها حد؟.....	٤٣٩
[٧٨] من كان لا يرى على أهل الكتاب حدا في زنا ولا شرب خمر.....	٤٤٠
[٧٩] في الرجل يقع على جاريته ولها زوج.....	٤٤٠
[٨٠] في الرجل يسرق من بيت المال ، ما عليه؟.....	٤٤١

الصفحة

الtopic

[٨١] في العبد يسرق من مولاه، ما عليه؟.....	٤٤٢
[٨٢] في الرجل يأتي جارية أمه.....	٤٤٣
[٨٣] في الرجل يؤتى به فيقال: أسرقت؟ قل: لا.....	٤٤٤
[٨٤] في الرجل يسرق الثمر والطعام.....	٤٤٦
[٨٥] في الرجل تقطع، من قال: يترك العقب؟.....	٤٤٩
[٨٦] ما قالوا: من أين تقطع؟.....	٤٥٠
[٨٧] في حسم يد السارق إلى هنا.....	٤٥١
[٨٨] في الرجل يسرق الطير أو البازي ما عليه؟.....	٤٥٣
[٨٩] ما جاء في النباش يؤخذ: ما حده؟.....	٤٥٤
[٩٠] ما جاء في السكران: متى يضرب: إذا صحا، أو في حال سكره؟.....	٤٥٧
[٩١] في رجل يوجد منه ريح الخمر، ما عليه؟.....	٤٥٨
[٩٢] من قاء الخمر: ما عليه؟.....	٤٦٠
[٩٣] من كره حلق الرأس في العقوبة.....	٤٦٠
[٩٤] من رخص في حلقه وجزه.....	٤٦١
[٩٥] من كره إقامة الحدود في المساجد.....	٤٦٢
[٩٦] من رخص في إقامة الحدود في المساجد.....	٤٦٥
[٩٧] في الرجل يقول للرجل: ما تأتي امرأتك إلا حراماً، ما عليه.....	٤٦٥
[٩٨] في الخلسة فيها قطع أم لا؟.....	٤٦٥
[٩٩] في الخيانة ما عليه فيها.....	٤٦٧
[١٠٠] ما جاء في الضرب في الحد.....	٤٦٨
[١٠١] في السوط من كان يأمر به أن يدق.....	٤٧٠

الصفحة	الموضوع
٤٧١	[١٠٢] في الرجل يؤخذ وقد غل ما عليه.....
٤٧٣	[١٠٣] في الرجل يوجد شارباً في رمضان ، ما حده؟.....
٤٧٣	[١٠٤] في الرجل يسلم وقد كان أحصن في شركه : ما عليه؟.....
٤٧٤	[١٠٥] في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها.....
٤٧٤	[١٠٦] في الرجل يبيع امرأته ، أو يبيع الحرابته.....
٤٧٦	[١٠٧] في شاهد الزور ما يعاقب؟.....
٤٧٧	[١٠٨] في شهادة النساء في الحدود.....
٤٧٩	[١٠٩] في قوله تعالى : (وَلَيُشَهِّدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ).....
٤٨٠	[١١٠] في الصغير يفترى عليه.....
٤٨١	[١١١] في الرجل يقول للرجل : لستَ ابن فلانة.....
٤٨١	[١١٢] في قوله تعالى : (وَلَا تَأْخُذْ كُمْبِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ).....
٤٨٣	[١١٣] في الرجل يتزوج الأمة ثم يفجر ما عليه؟.....
٤٨٥	[١١٤] في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر.....
٤٨٦	[١١٥] من قال : تحصن اليهودية والنصرانية المسلم؟.....
٤٨٧	[١١٦] في المرأة تزوج عبدها.....
٤٨٩	[١١٧] في الرجل يقول للرجل : يا ابن الزانية : ما حده؟.....
٤٨٩	[١١٨] في الزاني كم مرة يرد وما يصنع به بعد إقراره؟.....
٤٩٨	[١١٩] في البكر والثيب ما يصنع بهما إذا فجر؟.....
٥٠١	[١٢٠] في النفي من أين إلى أين؟.....
٥٠٣	[١٢١] في المرأة كيف يصنع بها إذا رجمت وكم يحضر؟.....

المصنف	الموضوع
٥٠٤	[١٢٢] من قال : إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ، ثم ترجم ..
٥٠٨	[١٢٣] فيمن يبدأ بالرجم ؟ ..
٥٠٩	[١٢٤] في الشهادة على الزنا ، كيف هي ؟ ..
٥١٢	[١٢٥] في الرجل يشهد عليه شاهدان ثم يذهبان ..
٥١٣	[١٢٦] في الرجل والمرأة يقران بالحد ثم ينكراه ..
٥١٤	[١٢٧] في الذمي يستكره المسلم على نفسها ..
٥١٥	[١٢٨] في الرجل يقول : زنيت بفلانة ، ما عليه ؟ ..

* * *

فهرس المجلد السادس عشر

الموضوع	الصفحة
٢٦] كتاب الحدود	٦٠-٥
[١٢٩] في الرجل يقذف الرجل بالمرأة.....	٥
[١٣٠] في الرجل يقذف امرأته برجل ويسميه.....	٥
[١٣١] في الرجل يقول لامرأته :رأيتك تزنين قبل أن تزوجك.....	٦
[١٣٢] في رجل طلق امرأته ثم قذفها : ما عليه؟.....	٦
[١٣٣] في الرجل يقذف امرأته ثم يطلقها ، ما عليه؟.....	٨
[١٣٤] في الرجل يرهن ولادته ثم يقع عليها.....	٩
[١٣٥] في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو.....	١٠
[١٣٦] في الرجل يقع على ذات حرم منه.....	١١
[١٣٧] في التعزير : كم هو؟ وكم يبلغ به؟.....	١٢
[١٣٨] باب في الوالي يرى الرجل على حد وهو وحده ، أيقيمه عليه أم لا؟.....	١٤
[١٣٩] في المرأة تعلق بالرجل فتقول : فعل بي الزنا.....	١٥
[١٤٠] في الرجل يوجد مع المرأة فتقول : زوجي.....	١٥
[١٤١] في الرجل ينفي الرجل من أب له في الشرك.....	١٦
[١٤٢] في رجل قذف رجلاً وأمه مشركة.....	١٦
[١٤٣] في رجل تزوج امرأة فجاءت بولد قبل دخوله بها.....	١٧
[١٤٤] في الرجل يفترى عليه ما قالوا : في عفوه عن ذلك.....	١٨
[١٤٥] في السارق يؤمر بقطع يمينه فيدس يساره.....	١٨

الصفحة	الموضوع
١٩	[١٤٦] في السكران : من كان يضربه الحد ويحيى لاقه؟
٢٠	[١٤٧] في أم الولد تفجر ما عليها.....
٢١	[١٤٨] في الشهادة على الشهادة في الحد.....
٢٢	[١٤٩] في إقامة الحدود والقود في الحرم.....
٢٤	[١٥٠] في الرجل يسرق فيطرح سرقته خارجاً و يؤخذ في البيت ، ما عليه؟
٢٤	[١٥١] في القوم ينقب عليهم فيستغيثون فيجدون قوماً يسرقون فيؤخذون معهم بعض المtau.....
٢٥	[١٥٢] في الرجل المتهم يوجد معه المtau.....
٢٦	[١٥٣] في الرجل يضرب الرجل بالسيف ، ويرفع عليه السلاح.....
٢٨	[١٥٤] فيما يحقن به الدم ويرفع به عن الرجل القتل.....
٣٥	[١٥٥] في الرجل يضرب في الشراب يطاف به أو ينصب للناس.....
٣٦	[١٥٦] في الرجل يقول للرجل : زنيت وأنت مشرك.....
٣٧	[١٥٧] في الرجل ينفي الرجل من فخذه : ما عليه؟
٣٧	[١٥٨] في الرجل يقول للرجل : يا زان.....
٣٧	[١٥٩] في الرجل يقول للرجل : يا روسبيه.....
٣٨	[١٦٠] في الرجل يقول للرجل : يا مفعولاً به.....
٣٨	[١٦١] في الرجل يقول للرجل : يا مخنث.....
٣٩	[١٦٢] في الرجل يقول للرجل : يا خبيث يا فاسق.....
٤٠	[١٦٣] في رجل يقول للرجل : يا دعي ، ما عليه؟
٤٠	[١٦٤] في الرجل يزني بالصبية ، ما عليه؟

الصفحة	ال الموضوع
٤١	[١٦٥] في تعليق اليد في العنق.....
٤٢	[١٦٦] ما قالوا في الساحر : ما يصنع به؟.....
٤٤	[١٦٥] في المرتد عن الإسلام ، ما عليه؟.....
٤٦	[١٦٦] في المرتدة : ما يصنع بها؟.....
٤٨	[١٦٩] في الزنادقة : ما حدهم؟.....
٥٠	[١٧٠] في النصراني يسلم ثم يرتد.....
٥١	[١٦٩] في الرجل يسرق من الكعبة.....
٥٢	[١٧٠] في المحارب يؤتى به إلى الإمام.....
٥٢	[١٧١] في المرأة تقع على المرأة.....
٥٣	[١٧٢] في المحارب إذا قُتل وأخذ المال وأخاف السبيل.....
٥٤	[١٧٥] ما تدرأ فيه الحدود.....
٥٤	[١٧٦] الرجل يُضرب الخد وهو قاعد أو مضطجع.....
٥٥	[١٧٧] في اليهودي والنصراني يزنيان.....
٥٦	[١٧٨] في الرجل يدخل الحمام فيُسرق ثياباً.....
٥٧	[١٧٩] في النساء كيف يضربن؟.....
٥٧	[١٨٠] في الرأس يُضرب في العقوبة.....
٥٨	[١٨١] الرجل يسمع الرجل وهو يُقذف.....
٥٨	[١٨٢] في الرجل يُقذف ويدعى بينة غيبة.....
٥٩	[١٨٣] في السكران : يُقتل.....

الموضوع

[٢٨] كتاب الدعاء

٥٠٤-٩٥	
١٠٦	[٢] ما كان النبي ﷺ يقوله عند الكرب
١٠٧	[٣] في دعوة الرجل للرجل الغائب
١٠٩	[٤] العزم في الدعاء
١١٠	[٥] في فضل الدعاء
١١٣	[٦] الرجل يخاف السلطان ما يدعوه؟
١١٦	[٧] الدعاء بالعاافية
١١٩	[٨] من كان يدعوا بالغنى؟
١٢١	[٩] من كان يقول: يا مقلب القلوب؟
١٢٣	[١٠] ما يدعو به الرجل إذا خرج من منزله؟
١٢٥	[١١] دعاء النبي ﷺ: «طهرني بالثلج»
١٢٦	[١٢] الرعد ما يدعى به له؟
١٢٨	[١٣] ما يدعى به للريح إذا هبت؟
١٣١	[١٤] ما يدعى به في الاستسقاء؟
١٣٢	[١٥] من قال: إذا دعوت فابدأ بنفسك؟
١٣٣	[١٦] ما رخص للرجل يدعو به في سجوده؟
١٣٥	[١٧] الرجل يتغافل عن الليل، ما يدعو به؟
١٣٦	[١٨] الساعة التي يستجاب فيها الدعاء
١٣٨	[١٩] ما يدعى به إذا سمع الأذان؟
١٣٩	[٢٠] الكلمات التي تلقى آدم من ربها
١٤٠	[٢١] ما يقال: في دبر الصلوات؟

الموضوع	المستحبة
[٢٢] الدعاء بلا نية ولا عمل	١٤٩
[٢٣] ما يستحب أن يدعو به إذا أصبح ؟	١٥٠
[٢٣] ما قالوا : في الرجل إذا أخذ مضجعه وأوى إلى فراشه ، ما يدعو به ؟	١٦٠
[٢٥] ما قالوا : في الرجل ما يدعو به إذا أصابه هم أو حزن	١٦٩
[٢٦] ما يقال : في طلب الحاجة وما يدعى به	١٧٠
[٢٧] ما يدعى به للعامة : كيف هو ؟	١٧١
[٢٨] ما يدعو به الرجل إذا قام من مجلسه	١٧٢
[٢٩] ما ذكر فيما دعا به النبي ﷺ عند وفاته	١٧٤
[٣٠] في الدعاء في الليل : ما هو ؟	١٧٦
[٣١] من كان يحب إذا دعا أن يقول : «رَبَّنَا إِنَّا فِي أَلْدُنْتِنَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ»	١٧٨
[٣٢] ما حفظ ما علمه النبي ﷺ فاطمة أن تقوله ؟	١٧٩
[٣٣] ما علمه النبي ﷺ عائشة أن تدعوه به ؟	١٨٠
[٣٤] من كان يقول في دعائه : أحييني ما كانت الحياة خيرا لي ؟	١٨١
[٣٥] ما يستفتح به الدعاء ؟	١٨٣
[٣٦] ما ذكر فيمن سأله النبي ﷺ أن يعلمه ما يدعو به فعلمه	١٨٣
[٣٧] في اسم الله الأعظم	١٨٩
[٣٨] إذا دعا الرجل فليكتثر	١٩٢
[٣٩] في دعوة المظلوم	١٩٢

الصفحة	ال الموضوع
١٩٤	[٤٠] دعاء داود النبي عليه السلام
١٩٦	[٤١] ما علمه النبي ﷺ أم هانع
١٩٧	[٤٢] دعاء عيسى بن مريم عليه السلام
١٩٨	[٤٣] في الدابة يصيّبها الشيء بأي شيء تعوذ به
١٩٩	[٤٤] ما كان يدعوه النبي ﷺ؟
٢٠٤	[٤٥] الرجل يريد الحاجة : ما يدعوه به؟
٢٠٦	[٤٦] الرجل إذا دعا بيطن كفه.....
٢٠٨	[٤٧] ما يؤمر به الرجل إذا نزل المنزل أن يدعوه به
٢٠٨	[٤٨] من كره الاعتداء في الدعاء
٢٠٩	[٤٩] في ثواب التسبيح
٢١٧	[٥٠] ما ذكر في الاستغفار
٢٢٢	[٥١] في ثواب ذكر الله عز وجل
٢٣٣	[٥٢] ما يدعى به في الاستسقاء
٢٣٤	[٥٣] ما يدعى به للمرضى إذا دخل عليه
٢٤١	[٥٤] ما دعا به النبي ﷺ لأمته فأعطي بعضه
٢٤٤	[٥٥] ما ذكر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم من الدعاء
٢٤٦	[٥٦] ما جاء عن علي رضي الله عنه مما دعا ما بقي من دعائه
٢٥٢	[٥٧] ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
٢٥٧	[٥٨] ما ذكر عن ابن عمر رضي الله عنه من قوله
٢٥٩	[٥٩] ما ذكر عن عبد الرحمن بن عوف وأبي الدرداء
٢٦٠	[٦٠] ما يقول الرجل إذا تطيره

الموضوع	الصفحة
[٦١] ما يدعو به الرجل إذا رأى ما يكره	٢٦١
[٦٢] في التعوذ من الشرك ما يقوله الرجل حين يبرأ منه	٢٦١
[٦٣] ما ذكر عن النبي ﷺ أنه دعا لمن شتمه أو ظلمه	٢٦٢
[٦٤] ما يدعو إذا رأى الأمر يعجبه	٢٦٤
[٦٥] في مسألة العبد لربه وأنه لا يخيبه	٢٦٤
[٦٦] ما ذكر فيما كان عبد الله بن رواحة يدعو به	٢٦٦
[٦٧] ما يدعو به الرجل إذا فرغ من طعامه	٢٦٧
[٦٨] ما كان النبي ﷺ يقول : إذا اشتد المطر	٢٧١
[٦٩] ما نهي عنه أن يدعو به الرجل أو يقوله	٢٧١
[٧٠] الرجل يظلم فيدعوه الله على من ظلمه	٢٧٣
[٧٢] الرجل يصييه الجوع أو يضيق عليه الرزق ما يدعو به	٢٧٤
[٧٣] ما يقول : الرجل إذا اشتد غضبه	٢٧٦
[٧٤] ما دعا به النبي ﷺ يوم بدر ويوم حنين	٢٧٦
[٧٥] ما كان النبي ﷺ يدعو به إذا لقي العدو	٢٧٧
[٧٦] ما يقول : إذا وقع في الأمر العظيم	٢٧٨
[٧٧] ما ذكر فيمن سأل الوسيلة	٢٧٩
[٧٨] ما جاء في الرجل يلبّس الشيطان عليه صلااته	٢٧٩
[٧٩] ما ذكر عن قوم مختلفين مما يدعون به	٢٨٠
[٨٠] في التعوذ بالمعذتين	٢٨٤
[٨١] ما يدعو به الرجل إذا طلعت الشمس	٢٨٤
[٨٢] في الرجل يريد السفر مما يدعو به	٢٨٥

الصيغة	الموضع
٢٨٧	[٨٣] في الرجل إذا رجع من سفره ما يدعوه.....
٢٨٩	[٨٤] الرجل يفزع من الليل ما يدعوه.....
٢٩٢	[٨٥] ما يدعوه به الرجل إذا دخل المسجد الحرام.....
٢٩٢	[٨٦] ما يقول الرجل إذا استلم الحجر.....
٢٩٢	[٨٧] ما يدعوه به الرجل بين الركن والمقام
٢٩٥	[٨٨] ما يدعوه به الرجل إذا صعد على الصفا والمروة.....
٢٩٧	[٨٩] من قال : ليس على الصفا والمروة دعاء مؤقت.....
٢٩٨	[٩٠] ما يدعوه به الرجل وهو يسعى بين الصفا والمروة.....
٢٩٩	[٩١] ما يدعوه به إذا رمي الجمرة.....
٣٠٠	[٩٢] من قال : ليس عند الجمار دعاء مؤقت.....
٣٠٠	[٩٣] ما يدعوه به عشية عرفة.....
٣٠٢	[٩٤] ما يدعوه به الرجل وهو يطوف بالبيت.....
٣٠٢	[٩٥] في رفع الصوت بالدعاء.....
٣٠٥	[٩٦] الرجل يرفع يديه إذا دعا ، من كرهه.....
٣٠٥	[٩٧] من رخص في رفع اليدين في الدعاء.....
٣٠٧	[٩٨] من كان يقول اللحاء : بأصبع ويدعو بها.....
٣١١	[٩٩] ما قالوا : في تحريك الأصبع في الدعاء.....
٣١١	[١٠٠] الرجل يدعوه وهو قائم من كرهه ؟
٣١٣	[١٠١] من رخص أن يدعوه وهو قائم ؟
٣١٣	[١٠٢] ما يدعوه به الرجل في قنوت الوتر
٣١٥	[١٠٣] من قال : ليس في قنوت الوتر شيء موقت ؟

الصفحة	الموضوع
٣١٥	[١٠٤] ما يدعوه به الرجل في آخر وتره ويقوله
٣١٧	[١٠٥] ما يدعوه في قنوت الفجر.....
٣١٩	[١٠٦] ما يدعوه الرجل إذا ضلت منه الضالة.....
٣١٩	[١٠٧] في الرجل يركب الدابة والبعير ما يدعوه به؟
	[١٠٨] ما قالوا : في الرجل إذا بخل بماله أو جبن عن العدو وعن الليل
٣٢١	أن يقومه و ما يدعوه به.....
٣٢٤	[١٠٩] ما يدعوه الرجل إذا دخل على أهله.....
٣٢٥	[١١٠] ما يدعوه الرجل إذا أراد أن يضع ثيابه.....
٣٢٥	[١١١] الرجل يرى المبتلى ما يدعوه به
٣٢٦	[١١٢] ما أمر به موسى عليه السلام أن يدعوه به ويقوله
٣٢٦	[١١٣] ما قالوا : إن الدعاء يلحق الرجل وولده.....
٣٢٧	[١١٤] الغيلان إذا رأيت ما يقول : الرجل
٣٢٩	[١١٥] ما يدعوه به الرجل إذا رأى الهلال.....
٣٣١	[١١٦] ما يدعوه به الرجل ويؤمر به إذا لبس الثوب الجديد.....
٣٣٤	[١١٧] من قال : نزلت : (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتِهَا) في الدعاء.....
٣٣٥	[١١٨] ما يدعوه به الرجل وهو في المسجد
٣٣٧	[١١٩] ما يدعوه به الرجل إذا قامت الصلاة.....
٣٣٨	[١٢٠] ما يدعى به في الصلاة على الجنائز.....
٣٤٤	[١٢١] من قال : ليس على الميت دعاء موقت.....
٣٤٥	[١٢٢] في الدعاء في الخلوة.....
٣٤٦	[١٢٣] ما عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَعْرَابِيُّ حِينَ جَاءَ يَسْأَلُهُ

الصفحة	الموضوع
٣٤٦	[١٢٤] ما يؤمر الرجل أن يدعو فلا يضره لسعة عقرب.....
٣٤٩	[١٢٥] ما ذكر من دعاء العلاء بن الحضرمي حين خاض البحر.....
٣٤٩	[١٢٦] في الديك إذا سمع صوته ما يدعى به
٣٥٠	[١٢٧] من قال : إذا استعاد العبد من النار قالت النار : اللهم أعزه، والجنة مثل ذلك
٣٥١	[١٢٨] من كان يصلّي على النبي ﷺ ويحمد الله قبل أن يقوم من مجلسه
٣٥٢	[١٢٩] في العطسة إذا عطس فقاله ، لم يصبه وجع ضرس
٣٥٢	[١٣٠] من كان إذا أبطأ عليه خبر الجيش دعا واستنصر
٣٥٢	[١٣١] ما قالوا : في قراءة : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) بعد الفجر.....
٣٥٣	[١٣٢] ما جاء في قراءة : (الْمَرْيَٰ تَنْزِيلٌ) و(تَبَرَّكَ) وما قالوا : فيهما
٣٥٤	[١٣٣] ما يقول الرجل إذا ندت به دابته أو بعيده في سفر.....
٣٥٥	[١٣٤] من قال : دعوة المظلوم المسلم مستجابة ما لم يدع بظلم أو قطيعة رحم
٣٥٥	[١٣٥] ما يقول الرجل إذا خرج من المسجد.....
٣٥٦	[١٣٦] ما يدعى به ليلة عرفة
٣٥٧	[١٣٧] ما أمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب أن يدعوه به
٣٥٨	[١٣٨] ما علمه النبي ﷺ وأمر به ما يسد الحاجة
٣٥٨	[١٣٩] فيما اصطفى الله من الكلام
٣٥٩	[١٤٠] ما إذا قاله الرجل دفع عنه أنواع البلاء

الصفحة	ال الموضوع
٣٥٩	[١٤١] ما إذا قاله الرجل أمر أن يدعوه ويسأله
٣٥٩	[١٤٢] ما قالوا : في الدعاء الذي يستجاب
٣٦٠	[١٤٣] في الرجل يسأل الرجل أن يدعوه له
٣٦٠	[١٤٤] في الدعاء لمشرك
٣٦١	[١٤٥] باب في المسلم يؤمن على دعاء الراهب
٣٦١	[١٤٦] في السقط والمولود وما يدعى لها به
٣٦٢	[١٤٧] ما جاء في التسبيح في رمضان
٣٦٣	[١٤٨] ما يدعو به الرجل ويقوله إذا وضع الميت في قبره
٣٦٦	[١٤٩] ما يدعى به للميت بعد ما يدفن
٣٦٧	[١٥٠] فيمن كره أن يدعو بالموت ونهى عنه
٣٦٨	[١٥١] ما قالوا : في ليلة النصف من شعبان وما يغفر فيها من الذنوب
٣٦٩	[١٥٢] في الدعاء للمجوس
٣٦٩	[١٥٣] ما يدعى به في ركعتي الطواف
٣٧٠	[١٥٤] ما يدعو به الرجل إذا أتى المسجد يوم الجمعة
٣٧١	[١٥٥] ما يدعى به للمسكين وكيف يرد عليهم ؟
٣٧١	[١٥٦] في الرهبة صيب الدابة
٣٧١	[١٥٧] دعاء طاوس
٣٧٢	[١٥٨] ما كان النبي ﷺ يعظمه من الدعاء
٣٧٢	[١٥٩] من قال : الدعاء يرد القدر
٣٧٣	[١٦٠] ما ذكر في أحب الكلام إلى الله
٣٧٣	[١٦١] من دعا فعرف الإجابة

الصفحة	ال موضوع
٣٧٤	[١٦٢] ما يقول الرجل إذا نعب الغراب.....
٣٧٥	[١٦٣] القنوت.....
٣٧٥	[١٦٤] الدعاء قائما.....
٣٧٥	[١٦٥] في الرجل الذي شكى امرأته إلى رسول الله ﷺ ما أمره به.....
٣٧٥	[١٦٦] في ثواب تكبيرة ما هو.....
٣٧٦	[١٦٧] ما دعا به النبي ﷺ للرجل الذي نزل عليه.....
٣٧٧	[١٦٨] ما يدعوه به الرجل إذا رأى الكوكب ينقض.....
٣٧٧	[١٦٩] ما يقول : الرجل إذا ابتاع مملوكا وما يقول : إذا رأى البرق
٣٧٧	[١٧٠] ما يقال : إذا قال المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله
٣٧٨	[١٧١] الاستعاذه من الشيطان.....
٣٧٨	[١٧٢] ما أمر النبي ﷺ عائشة حين أمرها أن توجز في الدعاء
٣٧٩	[١٧٣] ما أمر به المحموم إذا اغتسل أن يدعوه به
٣٧٩	[١٧٤] ما ذكر مما قاله يوسف عليه السلام حين رأى عزيز مصر
٣٧٩	[١٧٥] باب السيماء.....
٣٨١	[١٧٦] ما دعا به النبي ﷺ في مسجد الفتح الذي يقال له : مسجد الأحزاب
٣٨٢	[١٧٧] دعوة لداود النبي ﷺ
٣٨٣	[١٧٨] ما يدعوه به الرجل إذا فرغ من وضوئه
٣٨٥	[١٧٩] ما يدعوه به الرجل ويقوله : إذا دخل الكنيف
٣٨٦	[١٨٠] ما يقول الرجل وما يدعوه به إذا خرج من المخرج
٣٨٨	[١٨١] في الرجل يشتري الملوك ما يدعوه به

الصفحة	ال موضوع
٤٠٤-٣٨٩	[٢٩] كتاب فضائل القرآن
٣٨٩	ما جاء في إعراب القرآن.....
٣٩٣	[٢] في تعليم القرآن كم آية.....
٣٩٤	[٣] ثواب من قرأ حروف القرآن.....
٣٩٦	[٤] في حسن الصوت بالقرآن.....
٣٩٩	[٥] في التطريب من كرهه.....
٤٠٠	[٦] في فضل من قرأ القرآن.....
٤٠٣	[٧] في القرآن بأي لسان نزل.....
٤٠٤	[٨] فيما نزل بلسان الحبشه.....
٤٠٥	[٩] فيما فسر بالرومية.....
٤٠٥	[١٠] ما فسر بالنبطية.....
٤٠٦	[١١] ما فسر بالفارسية.....
٤٠٧	[١٢] ما فسر بالشعر من القرآن.....
٤٠٩	[١٣] في تعاهد القرآن.....
٤١١	[١٤] في نسيان القرآن.....
٤١٢	[١٥] من كره أن يتأكل بالقرآن.....
٤١٤	[١٦] في التمسك بالقرآن.....
٤١٩	[١٧] في البيت الذي يقرأ فيه القرآن.....
٤٢١	[١٨] التنطع في القراءة.....
٤٢٢	[١٩] في القرآن إذا اشتبه.....
٤٢٣	[٢٠] في الماهر بالقرآن.....

الموضوع

الصفحة

[٢١] في الرجل إذا ختم ما يصنع ٤٢٤
[٢٢] من قال : يشفع القرآن لصاحبه يوم القيمة ٤٢٥
[٢٣] من قال يقال : لصاحب : القرآن أقرأ وارقه ٤٣١
[٢٤] من قرأ القرآن على عهد النبي ﷺ ٤٣٣
[٢٥] في الفضل الذي ذكره الله في القرآن ٤٣٥
[٢٦] فيمن تعلم القرآن وعلمه ٤٣٦
[٢٧] في الوصية بالقرآن وقراءته ٤٣٨
[٢٨] من قرأ مائة آية أو أكثر ٤٤٠
[٢٩] من قال : قراءة القرآن أفضل مما سواه ٤٤٢
[٣٠] من كره أن يقول : فرأت القرآن كله ٤٤٣
[٣١] من كره أن يقول : المفصل ٤٤٤
[٣٢] من قال : القرآن كلام الله ٤٤٥
[٣٣] من كره أن يفسر القرآن ٤٤٥
[٣٤] من كره أن يقول : إذا قرأ القرآن ليس كذا ٤٤٨
[٣٥] من كره أن يتناول القرآن عند الأمر بعرض من أمر الدنيا ٤٥٠
[٣٦] القرآن علىكم نزل حرفاً ٤٥٠
[٣٧] من يؤخذ القرآن ٤٥٣
[٣٨] ما نزل من القرآن بمكة والمدينة ٤٥٧
[٣٩] في القراءة يسرع فيها ٤٥٩
[٤٠] من قال : اعملوا بالقرآن ٤٦١
[٤١] من نهى عن التماري في القرآن ٤٦٢

الصفحة	الموضوع
٤٦٤	[٤٢] في مثل من جمع القرآن والإيمان
٤٦٥	[٤٣] من كره رفع الصوت واللغط عند قراءة القرآن
٤٦٦	[٤٤] في النظر في المصحف
٤٦٨	[٤٥] من كره أن يقول : قراءة فلان
٤٦٨	[٤٦] في القرآن متى نزل
٤٦٩	[٤٧] في رفع القرآن والإسراء به
٤٧٠	[٤٨] فيمن لا تنفعه قراءة القرآن
٤٧٤	[٤٩] في المعوذتين
٤٧٧	[٥٠] في أول ما نزل من القرآن وآخر ما نزل
٤٧٨	[٥١] من قال تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن
٤٧٩	[٥٢] من قال : عظموا القرآن
٤٨١	[٥٣] أول من جمع القرآن
٤٨٢	[٥٤] في المصحف يحمل
٤٨٣	[٥٥] من رخص في حلية المصحف
٤٨٤	[٥٦] التعشير في المصحف
٤٨٦	[٥٧] من قال : جردوا القرآن
٤٨٧	[٥٨] من قال : من إجلال الله إكرام حامل القرآن
٤٨٧	[٥٩] الرجل يقرأ من هذه السورة وهذه السورة
٤٨٩	[٦٠] من كره أن يقرأ بعض الآية ويترك بعضها
٤٨٩	[٦١] فيمن تنقل عليه قراءة القرآن
٤٩٠	[٦٢] من كان يدعو بالقرآن

الصفحة	الموضوع
٤٩٠	[٦٣] ما جاء في صعاب السور
٤٩١	[٦٤] ما يشبه من القرآن بالتوراة والإنجيل
٤٩٢	[٦٥] في القرآن يختلف على الياء والتاء
٤٩٣	[٦٦] في الصبيان متى يتعلمون القرآن
٤٩٤	[٦٧] من قال : الحسد في قراءة القرآن
٤٩٤	[٦٨] في فضل الحواميم
٤٩٥	[٦٩] في درس القرآن وعرضه
٤٩٧	[٧٠] ما جاء في فضل المفصل
٤٩٨	[٧١] في القرآن والسلطان
٤٩٩	[٧٢] من كان يقرأ القرآن من أصحاب ابن مسعود
٥٠٠	[٧٣] في قراءة النبي ﷺ على غيره
٥٠٢	[٧٤] من كره أن يقرأ القرآن من코سا
٥٠٢	[٧٥] في القوم يتدارسون القرآن
٥٠٢	[٧٦] في نقط المصاحف

* * *

فهرس المجلد السابع عشر

الصفحة	الموضوع
٦٠-٥	[كتاب الإيمان]
٥	[١] ما ذكر في الإيمان والإسلام
١٣	[٢] ما قالوا في صفة الإيمان
١٨	[٣] من قال : أنا مؤمن
٢٢	[٤] ما ذكر فيما يطوى عليه المؤمن من الخلال
٢٦	[٥] باب
٢٩	[٦] باب
٩٨-٦١	[كتاب الرؤيا]
٦١	[١] ما قالوا : في تعبير الرؤيا
٦٥	[٢] ما قالوا فيمن رأى النبي في المنام
٦٧	[٣] ما قالوا فيما يخبر به الرجل من الرؤي
٦٩	[٤] ما قالوا فيما يخبره النبي ﷺ من الرؤيا
٨٢	[٥] من قال : إذا رأى ما يكره فليتعوذ
٨٣	[٦] ما عبره أبو بكر الصديق رضي الله عنه
٨٥	[٧] ما عبره عمر رضي الله عنه
٨٨	[٨] باب
٨٩	[٩] ما ذكر عن عثمان في الرؤيا
٩٠	[١٠] ما ذكر عن أبي هريرة في الرؤيا
٩٠	[١١] رؤيا عائشة رضي الله عنها
٩١	[١٢] رؤيا خزيمة بن ثابت رضي الله عنه

الصيحة

الموضوع

[١٣] ما حفظت فيمن عبر من الفقهاء ٩٥

[٤٢] كتاب الأماء

[١] ما ذكر من حديث الأماء والدخول عليهم ٩٩

[٤٣] كتاب الوصايا

[١] ما جاء في الوصية لوارث ١٧١

[٢] في الرجل يستأذن ورثته في ن يوصي بأكثر من الثالث ١٧٣

[٣] الرجل يوصي بالوصية ثم يوصي بأخرى بعدها ١٧٥

[٤] في الرجل يوصي لرجل بوصية فيموت الموصى له قبل الموصي ١٧٧

[٥] في الرجل يوصي لرجل بثلث ماله ثم أفاد بعد ذلك مالا ١٧٨

[٦] في الرجل يوصي للرجل بشيء من ماله ١٧٩

[٧] في رجل أوصى لبني عمه وهم رجال ونساء ١٧٩

[٨] في رجل قال : لبني فلان يعطى الأغنياء ١٨٠

[٩] في رجل له دور فأوصى بثلثها أجمع له في موضع أم لا ؟ ١٨٠

[١٠] في رجل قال : ثلثي ثلاثة : لفلان مائة ، ومائة لفلان ١٨١

[١١] إذا قال : ثلثي لفلان ، فإن مات فهو لفلان ١٨١

[١٢] في الوصية لليهودي والنصراني من رآها جائزة ١٨٢

[١٣] في الوصية إلى المرأة ١٨٣

[١٤] رجل أوصى للمحاويج أين يجعل ؟ ١٨٤

[١٥] في الرجل يوصي بثلثه لغير ذي القرابة : من أجازه ١٨٤

[١٦] من قال : يرد على ذي القرابة ١٨٦

[١٧] الرجل يوصي بالوصية في مرضه ثم ييرأ فلا يغيرها ١٨٧

الموضوع	الصفحة
[١٨] رجل مات وترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم	١٨٧
[١٩] إذا ترك ابنين وأبوبين وأوصى بمثل نصيب أحد الابنين	١٨٨
[٢٠] إذا ترك ستة بنين وأوصى بمثل نصيب بعض ولده	١٨٨
[٢١] رجل أوصى بنصفه وثلثه وربعه	١٨٩
[٢٢] من كره أن يوصي بمثل أحد الورثة، ومن رخص فيه	١٨٩
[٢٣] في الرجل يوصي للرجل بسهم من ماله	١٩٠
[٢٤] امرأة قيل لها: أوصي، فجعلوا يقولون لها: أوصي بكل ذا فجعلت تؤمي برأسها نعم	١٩١
[٢٥] الرجل يوصي بالوصية ثم يريد أن يغيرها	١٩٢
[٢٦] من كان يستحب أن يكتب في وصيته إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي	١٩٤
[٢٧] الرجل يرض فيوصي بعتق ماليكه ولا يقول في مرضي هذا	١٩٥
[٢٨] في رجل أوصى بجاريته لابن أخيه ثم وقع عليها	١٩٥
[٢٩] الرجل يوصي بالحج وبالزكاة تكون قد وجبت عليه قبل موته تكون من الثالث أو من جميع المال	١٩٥
[٣٠] المكاتب يوصي أو يهرب أو يعتق أيجوز ذلك	١٩٧
[٣١] في وصية الجنون	١٩٧
[٣٢] في الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله من يعطاه	١٩٨
[٣٣] الرجل يوصي أن يتصدق عنه بماله كله فلا ينفذ ذلك حتى يموت	١٩٩
[٣٤] الرجل يوصي بالوصية ويقول: اشهدوا على ما فيها	٢٠٠
[٣٥] من قال: لا تجوز وصية الصبي حتى يختلم	٢٠٣

الصفحة	الموضوع
٢٠٤	[٣٦] من يوصي بمثل نصيب أحد الورثة، وله ذكر وأثنى
٢٠٥	[٣٧] رجل أوصى لرجل بفرس، وأوصى لآخر بثلث ماله، وكان الفرس ثلث ماله
٢٠٥	[٣٨] الرجل يوصي لعبده بالشيء
٢٠٦	[٣٩] في العبد يوصي، أتجوز وصيته؟
٢٠٦	[٤٠] من قال: وصية العبد حيث جعلها
٢٠٦	[٤١] في الرجل يوصي بوصية فيها عتقة
٢٠٨	[٤٢] في قوله تعالى: «وَإِذَا حَضَرَ أَقْسَمَةً أُولُوا الْقُرْبَى»
٢١١	[٤٣] من رخص أن يوصي بماله كلها
٢١٢	[٤٤] في قبول الوصية من كان يوصي إلى الرجل فيقبل ذلك
٢١٣	[٤٥] ما يجوز للرجل من الوصية في ماله
٢١٧	[٤٦] من كان يوصي ويستحبها
٢٢١	[٤٧] في الرجل يكون له المال القليل أي يوصي فيه؟
٢٢٢	[٤٨] في قوله: «إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ»
٢٢٢	[٤٩] من قال: الوصية مضمونة أم لا؟
٢٢٢	[٥٠] في الرجل يوصي إلى الرجل فيقبل ثم ينكر
٢٢٣	[٥١] الحامل توصي، والرجل يوصي في المزاحفة وركوب البحر
٢٢٤	[٥٢] في الرجل يحبس ما يجوز له من ماله
٢٢٥	[٥٣] في الرجل يريد السفر فيوصي ما يجوز له من ذلك
٢٢٥	[٥٤] في الأسير في أيدي العدو، ما يجوز له من ماله؟
٢٢٦	[٥٥] من قال: أمر الوصي جائز وهو بمنزلة الوالد

الصفحة	ال الموضوع
٢٢٧	[٥٦] في الوصي يشهد، هل يجوز ألم لا؟
٢٢٧	[٥٧] في الرجل يوصي لأم ولده
٢٢٨	[٥٨] رجل أوصى وترك مالاً ورقيناً فقال: عبدي فلان لفلان
٢٢٩	[٥٩] في الرجل يوصي إلى عبده وإلى مكاتبته
٢٢٩	[٦٠] في رجل أوصى لبني هاشم: المولايهم من ذلك شيء؟
٢٢٩	[٦١] الرجل يلي المال وفيهم صغير وكبير كيف ينفق؟
٢٢٣	[٦٢] رجل اشتري أختاً له وابن لها لا يدرى من أبوه ثم مات ابنها
٢٣٠	[٦٣] في رجل كانت له أخت بغي فتوفيت وتركت ابنا فمات
٢٣١	[٦٤] في الرجل يوصي بالشيء في القراء أيفضل بعضهم على بعض
٢٣١	[٦٥] في الرجل يفضل بعض ولده على بعض
٢٣٤	[٦٦] الرجل يكون به الجذام فيقر بالشيء
٢٣٤	[٦٧] في بعض الورثة يقر بالدين على الميت
٢٣٥	[٦٨] إذا شهد الرجل من الورثة بدين على الميت
٢٣٦	[٦٩] رجل قال لغلامه: إن مت في مرضي هذا فأنت حر
٢٣٦	[٧٠] في الوصي الذي يشتري من الميراث شيئاً أو مماولي عليه
٢٣٧	[٧١] في الرجل يوصي لعبدة بثلثه
٢٣٧	[٧٢] من كان يقول: الورثة أحق من غيرهم بالمال
٢٣٨	[٧٣] الرجل يوصي بثلثه لرجلين فيوجد أحدهما ميتاً
٢٣٩	[٧٤] الرجل يوصي لعقب بنى فلان
٢٣٩	[٧٥] في رجل ترك ثلاثة بنين وقال: ثلث مالي لأصغر بنى
٢٣٩	[٧٦] في امرأة أوصت بثلث ما لها لزوجها في سبيل الله

العنوان	الموضع
٢٤٠ ٢٤١ ٢٤١ ٤٠٥-٢٤٣	[٧٧] ما كان الناس يورثونه [٧٨] الوصية لأهل الحرب [٧٩] الرجل يوصي بعقد رقبتين فلا توجد إلا رقبة [٤٤] كتاب الفرائض
٢٤٣ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٦ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦٠ ٢٦١	[١] ما قالوا في تعليم الفرائض [٢] في الفقه في الدين [٣] في امرأة وأبوبين من كم هي ؟ [٤] في زوج وأبوبين من كم هي ؟ [٥] في رجل مات وترك ابنته وأخته [٦] في ابنة وأخت وابنة ابن [٧] رجل مات وترك أختيه لأبيه وأمه وإخوة وأخوات لأب أو ترك ابنته وبنات ابنه وابن ابنه [٨] في رجل ترك ابنته وابنة ابنه وابن ابن أسفل منها [٩] في ابنة وابنة ابن وبني ابن وفي أخت لأب وأم وأخ وأخوات لأب ... [١٠] في بنى عم أحدهم أخ لأم [١١] في بنى عم أحدهم الزوج [١٢] في أخرين لأم أحدهما ابن عم [١٣] في ابنة وابني عم أحدهما أخ لأم [١٤] في امرأة تركت أعمامها أحدهم أخوها لأمها [١٥] في امرأة تركت إخوتها لأمها رجالاً ونساءً وهم بنو عمها في العصبة

الصفحة	الموضوع
٢٦١	[١٦] في ابنتين وبني ابن رجال ونساء
٢٦٢	[١٧] في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وأم وأخوات وإخوة لأم من شرك بينهم
٢٦٤	[١٨] من كان لا شرك بين الإخوة والأخوات لأب وأم مع الإخوة للأم في ثلثهم ويقول : هولهم
٢٦٦	[١٩] في الحالة والعممة من كان يورثهما
٢٦٩	[٢٠] رجل مات ولم يترك إلا خالا
٢٧٠	[٢١] رجل مات وترك خاله وابنة أخيه أو ابنة أخته
٢٧١	[٢٢] في ابنة ومولاة
٢٧٤	[٢٣] في الملوك وأهل الكتاب من قال : لا يحجبون ولا يرثون
٢٧٥	[٢٤] من كان يحجب بهم ولا يورثهم
٢٧٦	[٢٥] من كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي
٢٧٩	[٢٦] في الرد واختلافهم فيه
٢٨٢	[٢٧] في ابنة أخي وعمة لمن المال
٢٨٣	[٢٨] من قال : يضرب بسهم من لا يرث
٢٨٣	[٢٩] في امرأة مسلمة ماتت وتركت زوجها وإخوة لأم مسلمين وابنا نصرانيا
٢٨٤	[٣٠] في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة ولها إخوة نصارى أو يهود أو كفار
٢٨٥	[٣١] في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحرازا ولها ابن ملوك
٢٨٦	[٣٢] في الفرائض : من قال : لا تعول ، ومن أعلىها

الصفحة

الموضوع

٢٨٦	[٣٣] في ابن ابن وأخ
٢٨٧	[٣٤] في امرأة تركت أختها لأمها وأمها
٢٨٧	[٣٥] في امرأة تركت أختها لأبيها وأختها لأبيها وأمها
٢٨٨	[٣٦] في المرأة تركت ابنتها وابنة ابنتها وأمها ولا عصبة لها
٢٨٩	[٣٧] فيمن يرث من النساء كم هن
٢٩٠	[٣٨] في ابن الابن من قال : يرد على من تحته بحاله ، وعلى من أسفل منه
٢٩٠	[٣٩] في قول عبدالله في بنت ابن وبنات ابن
٢٩٠	[٤٠] من لا يرث الإخوة من الأم معه ، من هو ؟
٢٩١	[٤١] في ابنتين وأبوبين وامرأة
٢٩١	[٤٢] في الجد من جعله أبا
٢٩٣	[٤٣] في الجد ما له وما جاء فيه عن النبي وغيره
٢٩٥	[٤٤] إذا ترك إخوة وجدا وإختلافهم فيه
٢٩٩	[٤٥] في رجل ترك أخاه لأبيه وأمه أو أخته وجده
٢٩٩	[٤٦] إذا ترك ابن أخيه وجده
٣٠٠	[٤٧] في رجل ترك جده وأخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه
٣٠١	[٤٨] في رجل ترك جده وأخاه لأمه
٣٠٢	[٤٩] في زوج وأم وإخوة وجد فهذه التي تسمى الأكدرية
٣٠٤	[٥٠] في أم وأخت لأب وأم وجد
٣٠٦	[٥١] في ابنة وأخت وجد ، أو أخوات عدة وجد وابنة
٣٠٨	[٥٢] في امرأة تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها

الصفحة	الموضوع
٣٠٩	[٥٣] امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وجدها
٣٠٩	[٥٤] إذا ترك جده وأخته لأبيه وأمه وأخاه لأبيه
٣١١	[٥٥] في امرأة ماتت وتركت أختها لأبيها وأمها، وأخاها، وأبيها، وجدها
٣١٢	[٥٦] امرأة تركت زوجها وأمها وأربع أخوات لها من أبيها وأمها وجدها
٣١٢	[٥٧] في هذه الفرائض المجتمعة من الجد والإخوة والأخوات
٣١٧	[٥٨] قول زيد في الجد وتفسيره
٣١٨	[٥٩] من كان لا يفضل أما على جد
٣١٨	[٦٠] اختلافهم في أمر الجد
٣٢٠	[٦١] في الجدة ما لها من الميراث
٣٢٢	[٦٢] في الجدات كم ترث منهن؟
٣٢٦	[٦٣] من كان يقول : إذا اجتمع الجدات فهو للقربي منهن
٣٢٧	[٦٤] من قال : لا تحجب الجدات إلا الأم
٣٢٨	[٦٥] من ورث الجدة وابنها حي
٣٣٠	[٦٦] من كان لا يورثها وابنها حي
٣٣١	[٦٧] في ابن ملاعنة مات وترك أمه ، ما لها من ميراثه؟
٣٣٣	[٦٨] من قال للملاعنة الثالث وما بقي في بيت المال
٣٣٣	[٦٩] في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه ، من يرثه ومن عصبته
٣٣٥	[٧٠] ابن الملاعنة ترك خالاً وخالة
٣٣٥	[٧١] في ابن ملاعنة ترك ابن أخيه وجده

الصفحة**الموضوع**

[٧٢] في ابن الملاعنة ترك أمه وأخاه لأمه ٣٣٥
[٧٣] الغرقى من كان يورث بعضهم من بعض ٣٣٦
[٧٤] من قال : يرث كلَّ واحد منهم وارثُه من الناس ولا يورث بعضهم من بعض ٣٣٨
[٧٥] في ثلاثة غرقوا وأمهم حية : ما لها من ميراثهم؟ ٣٣٩
[٧٦] تفسير من قال : يورث بعضهم من بعض : كيف ذلك؟ ٣٤٠
[٧٧] في ولد الزنا لمن ميراثه ٣٤٠
[٧٨] في الحتني يموت كيف يورث ٣٤٢
[٧٩] في الحميل من ورثه ، ومن كان يرى له ميراثاً ٣٤٣
[٨٠] في المرتد عن الإسلام من يرثه ٣٤٦
[٨١] في القاتل لا يرث شيئاً ٣٤٨
[٨٢] في ولد الزنا يدعيه الرجل يقول هو : ابني ، هل يرثه؟ ٣٥١
[٨٣] في المحسوس كيف يرثون محسوسياً مات وترك ابنته ٣٥٣
[٨٤] في رجل تزوج ابنته فأولدها ٣٥٣
[٨٥] في الرجل يعتق الرجل سائبة لمن يكون ميراثه؟ ٣٥٤
[٨٦] من قال : لا يرث المسلم الكافر ٣٥٦
[٨٧] من كان يورث المسلم الكافر ٣٦٠
[٨٨] في النصراني يرث اليهودي واليهودي يرث النصراني ٣٦٠
[٨٩] في الرجل يعتق العبد ثم يموت من يرثه ٣٦١
[٩٠] الصبي يموت وأحد أبويه مسلم لمن ميراثه منهما؟ ٣٦١
[٩١] الرجال يقعان على المرأة في طهر واحد ويدعian جميعاً ولداً من يرثه؟ ٣٦٣

الصفحة	الموضوع
٣٦٥	[٩٢] في الرجل يأسره العدو فيموت له الميت : أيرث منه شيئاً؟
٣٦٦	[٩٣] في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه
٣٦٨	[٩٤] في الاستهلال الذي يورث به ما هو؟
٣٦٩	[٩٥] في بعض الورثة يقر بأخ أو بأخت : ماله؟
٣٧٠	[٩٦] في أمة لرجل ولدت ثلاثة أولاد فادعى الأول والأوسط ونفي الآخر
٣٧١	[٩٧] فيما ترث النساء من الولاء وما هو؟
٣٧٣	[٩٨] في امرأة اشتريت أباها فأعتقته ثم مات ولها اخت
٣٧٣	[٩٩] في امرأة أعتقت ملوكاً ثم مات : من يكون ولاوته؟
٣٧٦	[١٠٠] رجل مات وترك ابنه وأباه ومولاه ، ثم مات المولى وترك مالا ..
٣٧٨	[١٠١] في رجل مات وترك مولى له وجده وأخاه من الولاء؟
٣٧٩	[١٠٢] ملوك تزوج حرة ثم إنه أعتق بعد ما ولدت له أولاداً ، من يكون ولاء ولده؟
٣٨١	[١٠٣] من كان يقول : ما ولدت وهو ملوك ، فولاؤه لموالي أمه
٣٨٢	[١٠٤] في رجل أعتقه قوم وأعتق أباه آخرون
٣٨٣	[١٠٥] من قال : إذا كانت العصبة أحدهم أقرب بأم فله المال
٣٨٤	[١٠٦] في الولاء من قال : هو للكبر يقول : الأقرب من الميت
٣٨٦	[١٠٧] اللقيط : من ولاوته؟
٣٨٦	[١٠٨] في ميراث اللقيط : من هو؟
٣٨٧	[١٠٩] في الرجل يسلم على يديه رجل ثم يموت ؛ من قال : يرثه؟
٣٩٠	[١١٠] من قال : إذا أسلم على يديه فليس له من ميراثه شيء

الصفحة	الموضوع
٣٩١	[١١١] في الرجل يموت ولا يعرف له وارث
٣٩٣	[١١٢] في الذي يموت ولا يدع عصبة ولا وارثاً، من يرثه؟
٣٩٤	[١١٣] في الكلالة من هم؟
٣٩٦	[١١٤] في بيع الولاء وهبته من كرهه
٣٩٧	[١١٥] من رخص في هبة الولاء
٣٩٩	[١١٦] في امرأة توفيت ولها بنون وابنتان إحدى الابنتين غائبة
٤٠٠	[١١٧] في الرجل والمرأة يسلم قبل أن يقسم الميراث
٤٠١	[١١٨] من قال: يرث ما لم يقسم الميراث
٥٤٠-٤٠٧	[٣٥] كتاب الفضائل
٤٠٧	[١] باب ما أعطى الله تعالى محمدًا ﷺ
٤٩٠	[٢] ما ذكر ما أعطى الله إبراهيم عليه السلام وفضله به
٤٩٥	[٣] ما ذكر في لوط عليه السلام
٤٩٧	[٤] ما ذكر في موسى عليه السلام من الفضل
٥٠٧	[٥] ما أعطى الله سليمان بن داود عليه السلام
٥١١	[٦] ما ذكر فيما فضل الله به يونس بن متى عليه السلام
٥١٦	[٧] ما ذكر مما فضل الله به عيسى عليه السلام
٥٢١	[٨] ما ذكر من فضل إدريس عليه السلام
٥٢٣	[٩] ما ذكر من أمر هود عليه السلام
٥٢٣	[١٠] ما ذكر من أمر داود عليه السلام وتواضعه
٥٣٢	[١١] ما ذكر في يحيى بن زكريا عليه السلام
٥٣٥	[١٢] ما ذكر في ذي القرنيين

الصفحة	الموضوع
٥٣٦	[١٣] ما ذكر في يوسف عليه السلام
٥٣٨	[١٤] ما ذكر في تبع اليماني

* * *

فهرس المجلد الثامن عشر

الصفحة	الموضوع
٢٠٦-٥	[٤٥] كتاب الفضائل
	[١٥] ما ذكر في أبي بكر الصديق <small>رضي الله عنه</small> ٥
	[١٦] ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> ٢٠
	[١٧] ما ذكر في فضل عثمان بن عفان <small>رضي الله عنه</small> ٣٧
	[١٨] فضائل علي بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small> ٥٤
	[١٩] ما جاء في سعد بن أبي وقاص <small>رضي الله عنه</small> ٨٣
	[٢٠] ما حفظت في طلحة بن عبيد الله <small>رضي الله عنه</small> ٨٦
	[٢١] ما حفظت في الزبير بن العوام <small>رضي الله عنه</small> ٨٨
	[٢٢] ما حفظت في عبد الرحمن بن عوف <small>رضي الله عنه</small> ٩٠
	[٢٣] ما جاء في الحسن والحسين رضي الله عنهم ٩١
	[٢٤] ما ذكر في جعفر بن أبي طالب <small>رضي الله عنه</small> ٩٩
	[٢٥] فضل حمزة بن عبد المطلب أسد الله <small>رضي الله عنه</small> ١٠٣
	[٢٦] ما ذكر في العباس <small>رضي الله عنه</small> عم النبي <small>صلوات الله عليه وسلم</small> ١٠٤
	[٢٧] ما ذكر في ابن عباس رضي الله عنهم ١٠٦
	[٢٨] ما ذكر في عبد الله بن مسعود <small>رضي الله عنه</small> ١٠٩
	[٢٩] ما ذكر في عمارة بن ياسر <small>رضي الله عنه</small> ١١٥
	[٣٠] ما ذكر في أبي موسى <small>رضي الله عنه</small> ١١٨
	[٣١] ما ذكر في خالد بن الوليد <small>رضي الله عنه</small> ١٢٠
	[٣٢] ما جاء في أبي ذر الغفاري <small>رضي الله عنه</small> ١٢١

الصفحة	ال موضوع
١٢٢	[٣٣] ما ذكر في فضل فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله ﷺ
١٢٤	[٣٤] ما ذكر في عائشة رضي الله عنها
١٢٩	[٣٥] ما جاء في فضل خديجة رضي الله عنها
١٣٠	[٣٦] فضل معاذ رضي الله عنه
١٣١	[٣٧] فضل أبي عبيدة رضي الله عنه
١٣٢	[٣٨] عبادة بن الصامت رضي الله عنه
١٣٣	[٣٩] أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه
١٣٣	[٤٠] ما جاء في أسامة وأبيه رضي الله عنهم
١٣٦	[٤١] ما جاء في أبي بن كعب رضي الله عنه
١٤٠	[٤٢] ما ذكر في أبي الدرداء رضي الله عنه
١٤١	[٤٤] ما ذكر من شبه النبي ﷺ بمحريل وعيسى صلى الله عليهما وسلم
١٤١	[٤٥] ما ذكر في ابن رواحة رضي الله عنه
١٤٢	[٤٦] ما ذكر في سلمان من الفضل رضي الله عنه
١٤٣	[٤٧] ما ذكر في ابن عمر رضي الله عنه
١٤٣	[٤٨] في بلال رضي الله عنه وفضله
١٤٦	[٤٩] ما ذكر في جرير بن عبد الله رضي الله عنه
١٤٨	[٥٠] أوس القرني رضي الله عنه
١٤٩	[٥١] ما جاء في أهل بدر من الفضل
١٥٠	[٥٢] في المهاجرين
١٥٠	[٥٣] في فضل الأنصار
١٦٠	[٥٤] ما ذكر في فضل قريش

الصفحة	الموضوع
١٦٧	[٥٥] ما ذكر في نساء قريش
١٦٧	[٥٦] ما ذكر في الكف عن أصحاب النبي ﷺ
١٧٢	[٥٧] ما ذكر في المدينة وفضلها
١٧٦	[٥٨] ما جاء في اليمن وفضلها
١٧٨	[٥٩] ما ذكر في فضل الكوفة
١٨٢	[٦٠] ما جاء في البصرة
١٨٣	[٦١] ما جاء في أهل الشام
١٨٥	[٦٢] في فضل العرب
١٨٨	[٦٣] من فَضْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ
١٩٠	[٦٤] ما جاء في قيس
١٩١	[٦٥] ما جاء في بنى عامر
١٩٢	[٦٦] ما جاء في بنى عبس
١٩٣	[٦٧] ما جاء في ثقيف
١٩٤	[٦٨] في عبد القيس
١٩٥	[٦٩] في بنى تميم
١٩٧	[٧٠] ما جاء في بنى أسد
١٩٨	[٧١] في بجيلة
١٩٩	[٧٢] ما جاء في العجم
٢٠٠	[٧٣] ما جاء في بلال وصهيب وخباب
٢٠١	[٧٤] في مسجد الكوفة وفضله
٢٠٢	[٧٥] في مسجد المدينة

الصفحة	الموضوع
٢٠٣	[٧٦] في مسجد قباء
٢٠٤	[٧٧] في مسجد الحرام
٥٤٨-٢٠٧	[٣٦] كتاب السير
٢٠٧	[١] ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه
٢٠٩	[٢] في الإمارة
٢١٥	[٣] ما جاء في الإمام العادل
٢١٧	[٤] ما يكره أن يتتفع به من المغنم
٢١٨	[٥] ما يستحب من الخيل وما يكره منها
٢٢٠	[٦] ما ذكر في حذف أذناب الخيل
٢٢٠	[٧] ما قالوا : في خصاء الخيل والدواب ؛ من كرهه
٢٢٢	[٨] من رخص في خصاء الدواب
٢٢٣	[٩] ما قالوا : في الأجراس للدواب
٢٢٤	[١٠] ما رخص فيه من لباس الحرير
٢٢٥	[١١] من كرهه في الحرب
٢٢٦	[١٢] ما قالوا : فيمن استعان بالسلاح من الغنية
٢٢٧	[١٣] ما قالوا : في الجبن والشجاعة
٢٢٩	[١٤] ما قالوا : في الخيل يرسل فيجلب عليها
٢٣٠	[١٥] ما قالوا : في الجبن وما يذكر فيه
٢٣١	[١٦] ما قالوا : في سبي الجاهلية والقرابة
٢٣٢	[١٧] ما قالوا : في وضع الجزية والقتال عليها
٢٣٦	[١٨] ما قالوا : في الم Gors تكون عليهم جزية

الموضوع

الصفيحة

[١٩] ما قالوا: في المحسوس أيفرق بينهم وبين المحرم منهم	٢٣٨
[٢٠] ما قالوا: في المحسوسية تسبى وتوطاً	٢٣٩
[٢١] ما قالوا: في اليهوديات والنصرانيات إذا سبئن	٢٤١
[٢٢] من كره وطء المشاركة حتى تسلم	٢٤٢
[٢٣] ما قالوا: في طعام المحسوس وفواكههم	٢٤٣
[٢٤] ما قالوا: في آنية المحسسي والمشرك	٢٤٥
[٢٥] ما قالوا: في طعام اليهودي والنصراني	٢٤٦
[٢٦] ما قالوا: في الكنز يوجد في أرض العدو	٢٤٧
[٢٧] ما قالوا: في الخمس والخرج كيف يوضع	٢٥١
[٢٨] ما قالوا: في التسويم في الحرب وتعليم ليعرف	٢٥٤
[٢٩] ما قالوا: في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به؟	٢٥٥
[٣٠] ما قالوا في المرتد: كم يستتاب؟	٢٦٣
[٣١] ما قالوا: في المرتد إذا لحق بأرض العدو وله امرأة ما حالهما؟	٢٦٥
[٣٢] ما قالوا: في المرتد ما جاء في ميراثه	٢٦٦
[٣٣] ما قالوا: في المرتدة عن الإسلام	٢٦٧
[٣٤] ما قالوا: في المحارب أو غيره يؤمن: أيؤخذ بما أصاب في حال حربه؟	٢٦٩
[٣٥] ما قالوا: فيمن يحارب ويسعى في الأرض فسادا ثم يستأمن من قبل أن يقدر عليه في حربه	٢٧٠
[٣٦] ما قالوا: في المحارب إذا قتل وأخذ المال	٢٧١
[٣٧] المحاربة ما هي؟	٢٧٣

الموضوع	الصفحة
[٣٨] من قال : الإمام مخير في المحارب ، يصنع فيه ما شاء؟	٢٧٤
[٣٩] ما قالوا : في المقام في الغزو أفضل أم الذهب؟	٢٧٥
[٤٠] ما يكره أن يدفن مع القتيل	٢٧٥
[٤١] ما قالوا : في الرجل يستشهد : يغسل أم لا؟	٢٧٦
[٤٢] من قال : يغسل الشهيد	٢٧٨
[٤٣] ما قالوا : في الصلاة على الشهيد	٢٧٩
[٤٤] ما قالوا : في الرجل يأخذ المال للجهاد ولا يخرج	٢٨٠
[٤٥] ما قالوا : في الرجل يؤسر؟	٢٨١
[٤٦] ما قالوا : في الأسير في أيدي العدو وما يجوز له من ماله؟	٢٨١
[٤٧] ما قالوا : في الأسير يموت وله القرابة فمن يرثه؟	٢٨٢
[٤٨] من قال : لا يرث الأسير؟	٢٨٢
[٤٩] ما قالوا : في الأسير يؤسر فيحدث هنالك ثم يجيء فيؤخذ منه	٢٨٣
[٥٠] ما قالوا : في الفتح يأتي فُيشر به الوالي فيسجد سجدة الشكر	٢٨٣
[٥١] ما قالوا : في العهد يوفى به للمشركين	٢٨٧
[٥٢] ما قالوا : في العبيد يأبكون إلى أرض العدو	٢٨٨
[٥٣] ما قالوا : في رجل أسره العدو ثم اشتراه رجل من المسلمين	٢٨٩
[٥٤] ما قالوا : في الفروض وتدوين الدواوين	٢٩٠
[٥٥] في العبيد يفرض لهم أو يرزقون؟	٣٠٠
[٥٦] من فرض لمن قرأ القرآن	٣٠١
[٥٧] في الصبيان هل يفرض لهم؟ ومتى يفرض لهم؟	٣٠٢
[٥٨] ما قالوا : فيمن يبدأ به في الأعطيه؟	٣٠٤

الموضوع

الصفحة

[٥٩] ما قالوا : في عدل الوالي وقسمه قليلا كان أو كثيرا	٣٠٦
[٦٠] ما يوصي به الإمام الولاة إذا بعثهم	٣١٦
[٦١] من كان يستحب الإفطار إذا لقي العدو	٣١٨
[٦٢] ما قالوا : في العطاء من كان يورثه ؟	٣١٩
[٦٣] ما قالوا : في الرفق في السير وترك السرعة ومن كان يحب الساقية	٣٢٠
[٦٤] ما قالوا : في أولاد الزنى يفرض لهم ؟	٣٢١
[٦٥] ما قالوا : في الرجل من أهل الذمة يسلم ، من قال : ترفع عنه الجزية ؟	٣٢٢
[٦٦] ما قالوا : في البداوة	٣٢٤
[٦٧] ما قالوا : في الرجل يشتري الجارية من المغنم	٣٢٥
[٦٨] ما قالوا : في بيع المغنم من يزيد	٣٢٦
[٦٩] ما قالوا : في قسمة ما يفتح من الأرض ، وكيف كان ؟	٣٢٨
[٧٠] ما قالوا : في هدم البيع والكنائس وبيوت النار	٣٣٢
[٧١] من قال : لا يجتمع اليهود والنصارى مع المسلمين في مصر	٣٣٣
[٧٢] ما قالوا : في ختم رقاب أهل الذمة	٣٣٥
[٧٣] ما قالوا : في الرجل يحمل على الفرس فيحتاج إليه : أيبيعه ؟	٣٣٦
[٧٤] الرجل يحيى من دار الحرب ما يصنع به ؟	٣٣٧
[٧٥] الرجل يتزوج في دار الحرب	٣٣٧
[٧٦] ما قالوا : في الذي يؤخذ في دار الحرب ، ما الحكم فيه ؟	٣٣٧
[٧٧] ما قالوا : في الفيء يفضل فيه الآهل على الأعزب	٣٣٨
[٧٨] ما قالوا : في الولاة (تتخذ البرد فيبرد	٣٣٨

الصيغة	الموضوع
	[٧٩] ما قالوا : فيما ذكر من الرماح واتخاذها ٣٣٩
	[٨٠] ما قالوا : في الفيء ملئ هو من الناس ؟ ٣٤١
	[٨١] من كان يحب إذا افتح الحصن أن يقيم عليه ٣٤٢
	[٨٢] ما قالوا : في الرجل يعمل الشيء في أرض العدو ٣٤٣
	[٨٣] ما قالوا : في الوالي أله أن يقطع شيئاً من الأرض ؟ ٣٤٣
	[٨٤] ما ذكر في اصطفاء الأرض ومن فعله ٣٤٧
	[٨٥] ما قالوا : في المشركين يدعون المسلمين إلى غير ما ينبغي ، أيجيونهم أم لا ، ويكرهون عليه ؟ ٣٤٨
	[٨٦] ما قالوا : في العزب يُغزى ويترك المتزوج ٣٥١
	[٨٧] ما قالوا : في سمة دواب الغزو ٣٥٢
	[٨٨] في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا ٣٥٢
	[٨٩] من كان يرى أن لا يدعوه ٣٥٧
	[٩٠] في الإغارة عليهم وتبيتهم بالليل ٣٥٧
	[٩١] من قال : إذا سمعت الأذان فأمسك عن القتال ٣٥٩
	[٩٢] في قتال العدو : أي ساعة يستحب ٣٦٠
	[٩٣] من جعل السلب للقتائل ٣٦١
	[٩٤] فيما يمتنع به من القتل وما هو ؟ وما يحقن الدم ؟ ٣٦٦
	[٩٥] من ينهى عن قتله في دار الحرب ٣٧٣
	[٩٦] من رخص في قتل الولدان والشيوخ ٣٨١
	[٩٧] من نهى عن التحريق بالنار ٣٨٢
	[٩٨] من رخص في التحريق في أرض العدو وغيرها ٣٨٤

الصفحة	الموضوع
٣٨٧	[٩٩] في الاستعانا بالشركين من كرهه؟
٣٨٨	[١٠٠] من غزا بالشركين وأسهم لهم
٣٨٩	[١٠١] في الفارس كم يقسم له؟ من قال: ثلاثة أسهم؟
٣٩٤	[١٠٢] من قال: للفارس سهمان؟
٣٩٥	[١٠٣] في البراذين: مالها؟ وكيف يقسم لها؟
٣٩٨	[١٠٤] في البغل: أي شيء لها؟
٣٩٩	[١٠٥] في الرجل يشهد بالأفراص، لكم يُقسم منها؟
٤٠٠	[١٠٦] العبد: أيسهم له شيء إذا شهد الفتح؟
٤٠١	[١٠٧] من قال: للعبد والأجير سهم؟
٤٠٢	[١٠٨] في النساء والصبيان: هل لهم من الغنيمة شيء؟
٤٠٤	[١٠٩] في القوم يجيئون بعد الواقعة هل لهم شيء؟
٤٠٦	[١١٠] من قال: ليس له شيء إذا قدم بعد الواقعة
٤٠٨	[١١١] في السرية تخرج بغير إذن الإمام
٤٠٩	[١١٢] في السرية تخرج بغير إذن الإمام فتغنم
٤١٠	[١١٣] في الإمام ينفل القوم ما أصابوا
٤١٠	[١١٤] في الفداء من رأه و فعله
٤١٣	[١١٥] من كره الفداء بالدرارم وغيرها
٤١٥	[١١٦] في فكاك الأساري على من هو؟
٤١٦	[١١٧] من يكره أن يفادى به
٤١٦	[١١٨] من كان لا يقتل الأسير وكره ذلك
٤١٨	[١١٩] في الإجازة على الجرحى واتباع المدبر

الموضوع	الصفحة
[١٢٠] في النفل متى يكون قبل الزحف أو بعده؟	٤٢٠
[١٢١] قوله : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» ما ذكر فيها؟	٤٢٠
[١٢٢] في الإمام ينفل قبل الغنيمة وقبل أن يقسم	٤٢٢
[١٢٣] في الأمير يأذن لهم في السلب أم لا	٤٢٣
[١٢٤] في الغنيمة كيف تقسم؟	٤٢٤
[١٢٥] من يعطى من الخمس؟ وفيمن يوضع؟	٤٢٩
[١٢٦] ما جاء عن النبي ﷺ أن المغامم أحلت له	٤٣٠
[١٢٧] في الغنائم وشرائطها قبل أن تقسم	٤٣٢
[١٢٨] في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء في أرض العدو	٤٣٤
[١٢٩] في الطعام : يكون فيه خمس؟	٤٣٩
[١٣٠] من قال : يأكلون من الطعام ولا يحملون ، ومن رخص فيه	٤٣٩
[١٣١] في العبد يأسره العدو ، ثم يظهر عليه المسلمون	٤٤٠
[١٣٢] ما يكره أن يحمل إلى أرض العدو فيتقوى به	٤٤٤
[١٣٣] في الغزو مع أئمة الجور	٤٤٥
[١٣٤] من كره ذلك؟	٤٤٧
[١٣٥] في أمان المرأة والمملوك	٤٤٨
[١٣٦] في الأمان ما هو وكيف هو؟	٤٥٢
[١٣٧] من كره أن يعطى في الأمان ذمة الله	١٣٧
[١٣٨] الغدر في الأمان	٤٥٦
[١٣٩] ما قالوا : في أمان الصبيان	٤٥٩
[١٤٠] رفع الصوت في الحرب	٤٥٩

الصيغة	الموضوع
٤٦١	[١٤١] ما يدعى به عند لقاء العدو
٤٦٢	[١٤٢] الرجل يدخل بأمان فيقتل
٤٦٣	[١٤٣] الرجل يسلم وهو في دار الحرب فيقتله الرجل وهو ثمّ
٤٦٤	[١٤٤] باب من أسلم على شيء فهو له
٤٦٦	[١٤٥] قبول هدايا المشركين
٤٦٨	[١٤٦] سهم ذوي القربى لمن هو؟
٤٧١	[١٤٧] الرجل يغزو والداه حيان أله ذلك؟
٤٧٥	[١٤٨] العبد يقاتل على فرس مولاه
٤٧٥	[١٤٩] في أهل الذمة والتزول عليهم
٤٧٨	[١٥٠] الخيل وما ذكر فيها من الخير
٤٨٢	[١٥١] في النهي عن تقليد الإبل الأوتار
٤٨٣	[١٥٢] الرجل يحمل على الشيء في سبيل الله متى يطيب لصاحبها؟
٤٨٤	[١٥٣] من قال: يُجعل في مثله
٤٨٥	[١٥٤] الدابة تكون حبسًا فتعتل، هل تباع؟
٤٨٥	[١٥٥] الحبيس تنتج، ما سبيل نتاجه؟
٤٨٦	[١٥٦] الفارس متى يكتب فارساً
٤٨٦	[١٥٧] تسخير العلج
٤٨٦	[١٥٨] الحرائر يسببن ثم يشترين
٤٨٧	[١٥٩] أهل الذمة يُسبون ثم يظهر عليهم المسلمون
٤٨٨	[١٦٠] الحر يشتريه الرجل
٤٨٨	[١٦١] ما ذكر في الغلول

الصفحة	ال موضوع
٤٩٣	[١٦٢] الرجل يغل ويترقب الجيش
٤٩٣	[١٦٣] الرجل يوجد عنده الغلول
٤٩٤	[١٦٤] الرجل يكتب إلى أهل الكتاب كيف يكتب
٤٩٥	[١٦٥] باب السباق والرهان
٤٩٩	[١٦٦] في النصال
٥٠٠	[١٦٧] باب الشعار
٥٠٣	[١٦٨] الاكتفاء في الحرب
٥٠٥	[١٦٩] السباق على الإبل
٥٠٦	[١٧٠] السباق على الأقدام
٥٠٧	[١٧١] السباق بالدحو بالحجارة
٥٠٨	[١٧٢] من كره أن يقول : أسباقي على أن تُسبقني
٥٠٨	[١٧٣] العبد يخرج قبل سيده من دار الحرب
٥٠٩	[١٧٤] الرجل يجد الشيء في العدو وليس له ثم ثمن
٥١٠	[١٧٥] في الرایات السود
٥١٢	[١٧٦] في عقد اللواء واتخاذه
٥١٣	[١٧٧] في حمل الرعوس
٥١٤	[١٧٨] أي يوم يستحب أن يسافر فيه وأي ساعة
٥١٥	[١٧٩] ما يقول الرجل إذا خرج مسافراً؟
٥١٧	[١٨٠] الراجع من سفره ما يقول
٥١٩	[١٨١] من كره للرجل أن يسافر وحده
٥٢١	[١٨٢] من رخص في ذلك

الصفحة	الموضوع
٥٢٢	[١٨٣] في المسافر يطرق أهله ليلاً
٥٢٣	[١٨٤] في الغزو بالنساء
٥٢٦	[١٨٥] في القوم يحاصرون القوم فيطلبون الأمان، فيقول القوم : نعم ، ويأبى عليهم بعضهم
٥٢٧	[١٨٦] في المكر والخدعة في الحرب
٥٣٠	[١٨٧] ما قالوا : في عقر الخيل
٥٣١	[١٨٨] في الرجل يخلّي عن دابته فیأخذها الرجل
٥٣٢	[١٨٩] في تشيع الغزاة وتلقيهم
٥٣٤	[١٩٠] ما جاء في الفرار من الزحف
٥٣٧	[١٩١] في الغزو بالغلمان ومن لم يجزهم حكم فيهم ؟
٥٣٩	[١٩٢] في إزاء الحمر على الخيل
٥٤١	[١٩٣] في إمام السرية يأمرهم بالمعصية ، من قال : لا طاعة له

* * *

فهرس المجلد التاسع عشر

الصفحة	الموضوع
٨٠-٥	[٢٧] كتاب البعوث والسرايا
٥	[١] حديث اليمامة ومن شهدتها
١٠	[٢] قدوم خالد بن الوليد الحيرة وصنعيه
١٣	[٣] في قتال أبي عبيد مهران وكيف كان أمره؟
١٧	[٤] في أمر القادسية وجلولاء
٣٩	[٥] في توجيه النعمان بن مقرن إلى نهاوند
٥٠	[٦] في بلجر
٥٢	[٧] في الجبل صلح هو أو أخذ عنوة
٥٣	[٨] ما ذكر في تُسْرِر
٧٠	[٩] ما حفظت في اليرموك
٧٣	[١٠] في توجيه عمر إلى الشام
١٣٦-٨١	[٢٨] كتاب التاريخ
١٠٥	[٢] باب
١٠٦	[٣] باب الولاة من بنى هاشم
١٠٧	[٤] باب
١٠٨	[٥] باب الكنى
١٢٩	[٦] حكايات
١٣٣	[٧] باب
٢٢٠-١٣٧	[٢٩] كتاب الجنة والنار
١٣٧	[١] ما ذكر في صفة الجنة وما فيها مما أعد لأهلها

الصيغة	ال الموضوع
١٨٢	[٢] ما ذكر فيما أعد لأهل النار وشنته
٢٠٨	[٣] ما ذكر في سعة رحمة الله تعالى
٥٣٧-٢٢١	[٤٠] كتاب الزهد
	[١] ما ذكر في زهد الأنبياء وكلامهم عليهم السلام: كلام عيسى بن مرريم
٢٢١	[٢] ما ذكر عن داود عليه السلام
٢٢٨	[٣] كلام سليمان بن داود عليهما السلام
٢٣٦	[٤] كلام موسى النبي عليه السلام
٢٤١	[٥] كلام لقمان عليه السلام
٢٤٥	[٦] ما ذكر عن نبينا ﷺ في الزهد
٢٤٩	[٧] كلام أبي بكر الصديق ﷺ
٢٩٥	[٨] كلام عمر بن الخطاب ﷺ
٣٠١	[٩] كلام علي بن أبي طالب ﷺ
٣٢٠	[١٠] كلام ابن مسعود ﷺ
٣٢٦	[١١] كلام أبي الدرداء ﷺ
٣٤٧	[١٢] ما جاء في لزوم المساجد
٣٥٩	[١٣] كلام أبي عبيدة بن الجراح
٣٦٢	[١٤] كلام أبي واقد الليثي
٣٦٤	[١٥] كلام الزبير بن العوام
٣٦٤	[١٦] كلام ابن عمر
٣٦٥	[١٧] كلام سلمان
٣٧٢	

الصفحة	الموضوع
٣٨٢	[١٨] كلام أبي ذر <small>رضي الله عنه</small>
٣٨٧	[١٩] كلام عمران بن حصين <small>رضي الله عنه</small>
٣٨٧	[٢٠] كلام معاذ بن جبل <small>رضي الله عنه</small>
٣٨٩	[٢١] كلام أبي هريرة <small>رضي الله عنه</small>
٣٩٤	[٢٢] كلام عبد الله بن عمرو <small>رضي الله عنه</small>
٣٩٨	[٢٣] كلام النعمان بن بشير <small>رضي الله عنه</small>
٣٩٩	[٢٤] كلام عبد الله بن رواحة <small>رضي الله عنه</small>
٤٠٠	[٢٥] كلام أبي أمامة <small>رضي الله عنه</small>
٤٠٢	[٢٦] كلام عائشة رضي الله عنها
٤٠٧	[٢٧] كلام أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small>
٤١١	[٢٨] كلام البراء بن عازب <small>رضي الله عنه</small>
٤١٢	[٢٩] كلام ابن عباس <small>رضي الله عنه</small>
٤١٨	[٣٠] كلام الضحاك بن قيس <small>رضي الله عنه</small>
٤٢٢	[٣١] كلام حذيفة <small>رضي الله عنه</small>
٤٢٧	[٣٢] كلام عبادة بن الصامت <small>رضي الله عنه</small>
٤٢٨	[٣٣] كلام أبي موسى <small>رضي الله عنه</small>
٤٣٣	[٣٤] كلام ابن الزبير <small>رضي الله عنه</small>
٤٣٨	[٣٥] كلام ربيع بن خيم <small>رضي الله عنه</small>
٤٤٦	[٣٦] كلام مسروق <small>رضي الله عنه</small>
٤٥٠	[٣٧] كلام مرة <small>رضي الله عنه</small>
٤٥١	[٣٨] كلام الأسود <small>رضي الله عنه</small>

الصفحة	الموضوع
٤٥٢	[٣٩] كلام علامة <small>رحمه الله</small>
٤٥٦	[٤٠] كلام معضد <small>رحمه الله</small>
٤٥٧	[٤١] كلام بي رزين <small>رحمه الله</small>
٤٦٢	[٤٢] أبو البختري <small>رحمه الله</small>
٤٦٣	[٤٣] عمرو بن ميمون <small>رحمه الله</small>
٤٦٥	[٤٤] الضحاك <small>رحمه الله</small>
٤٦٥	[٤٥] عبد الرحمن بن أبي ليلى <small>رحمه الله</small>
٤٦٦	[٤٦] حبيب أبو سلمة <small>رحمه الله</small>
٤٦٧	[٤٧] عون بن عبد الله <small>رحمه الله</small>
٤٦٩	[٤٨] كلام إبراهيم التيمي <small>رحمه الله</small>
٤٧٣	[٤٩] يحيى بن جعدة <small>رحمه الله</small>
٤٧٦	[٥٠] كلام عبيد بن عمر <small>رحمه الله</small>
٤٨٢	[٥١] خيثمة بن عبد الرحمن <small>رحمه الله</small>
٤٨٥	[٥٢] في ثواب التسبيح والحمد
٤٩٢	[٥٣] ما جاء في فضل ذكر الله
٥٠٠	[٥٤] في كثرة الاستغفار والتوبية
٥٠٣	[٥٥] كلام عمر بن عبد العزيز
٥١٠	[٥٦] عامر بن عبد قيس
٥١٤	[٥٧] مطرف بن الشخير
٥٢٣	[٥٨] كلام صفوان بن حمرز
٥٢٤	[٥٩] حديث طلق بن حبيب

الصفحة	الموضوع
٥٢٨	[٦٠] كلام ابن منه
٥٣٣	[٦١] حديث أبي قلابة
٥٣٥	[٦٢] كلام الحسن البصري

* * *

فهرس المجلد العشرين

الصفحة	ال موضوع
١١٨-٥	[٤٠] كتاب الرزهد
٥	[٦٣] كلام طاوس
٦	[٦٤] سعيد بن جبير
٨	[٦٥] حديث أبي عبيدة
١٠	[٦٦] حديث عبد الأعلى
١٢	[٦٧] يحيى بن وثاب
١٢	[٦٨] كلام أبي إدريس
١٤	[٦٩] أبو عثمان النهدي
١٥	[٧٠] أبو العالية رحمة الله
١٦	[٧١] حديث إبراهيم
٢٠	[٧٢] الشعبي
٣١	[٧٣] كلام مجاهد
٣٥	[٧٤] كلام عكرمة
٥١	[٧٥] ما قالوا : في البكاء من خشية الله
٢٠٤-١١٩	[٤١] كتاب الأولان
١١٩	[١] باب أول ما فعل ومن فعله
٣٤٤-٢٠٥	[٤٢] كتاب الرد على أبي حنيفة
٢٠٦	[١] وذكر أن أبا حنيفة قال : ليس عليهما رجم
٢٠٨	[٢] وذكر أن أبا حنيفة قال : لا بأس بذلك
٢٠٩	[٣] وذكر أن أبا حنيفة قال : سهم للفرس وسهم لصاحبه

الصفحة	ال الموضوع
٢٠٩	[٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس بذلك
٢١٠	[٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به
٢١١	[٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بيعا
٢١٢	[٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يصلى على ميت مرتين
٢١٣	[٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: الإشعار مثلة
٢١٤	[٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: تجزئه صلاته
٢١٥	[١٠] وذكر أن أبا حنيفة كان لا يرى الملاعنة بالحمل
٢١٥	[١١] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس هذا بشيء، ولا يرى فيه قرعة
٢١٧	[١٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجعلها سيدها
٢١٨	[١٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: ينجس الماء
٢٢٠	[١٤] و ذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه أن يصلى إذا استيقظ عند طلوع الشمس أو عند غروبها
٢٢١	[١٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئ المسح عليهما
٢٢٢	[١٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا لم يجلس في الرابعة أعاد الصلاة
٢٢٣	[١٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يفعل فإن فعل فعليه دم
٢٢٤	[١٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه أن يفعل ذلك
٢٢٥	[١٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: يجوز للورثة أن يردوا ذلك
٢٢٦	[٢٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: تسقط اليمين إذا أسلم
٢٢٧	[٢١] وذكر أن أبا حنيفة كان يقول: جائز إذا كان كفوءا
٢٢٨	[٢٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئ ذلك
٢٢٩	[٢٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يُنفي

الصفحة	الموضوع
٢٣٠	[٤٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: يغسل
٢٣١	[٤٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: يتزوجها إذا كتب نفسه
٢٣٢	[٤٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يؤم الإمام وهو جالس
٢٣٤	[٤٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز إلا أكثر
٢٣٤	[٤٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: يستأنف النكاح
٢٣٥	[٤٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: عليه دم
٢٣٦	[٤٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به
٢٣٦	[٤٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس عليه إلا الحد
٢٣٧	[٥٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تكون ذكاته ذكاة أمه
٢٣٧	[٥١] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تؤكل
٢٣٨	[٥٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا ينتفع به ولا يركب
٢٣٩	[٥٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: يجوز البيع وإن لم يتفرقا
٢٤٠	[٥٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا تكلم فلا يسجدهما
٢٤٢	[٥٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يتزوجها على أقل من عشرة دراهم
٢٤٣	[٥٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز إلا بغير
٢٤٤	[٥٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تعاد الفجر
٢٤٤	[٥٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تجتمعوا فيه
٢٤٥	[٥٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يقتل به
٢٤٥	[٦٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم يجزئه
٢٤٦	[٦١] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز أن يطعمه عياله

الصيحة

الموضوع

[٤٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يخرجون من الغد ٢٤٦	
[٤٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: بخلافه ٢٤٧	
[٤٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به ٢٤٨	
[٤٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا تزوجها ليحللها فرغب فيها فلا بأس أن يمسكها ٢٤٩	
[٤٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: إن جاء صاحبها غرم له ٢٥٠	
[٤٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس ببيعه بلحا وهو خلاف الأثر ٢٥٢	
[٥٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس على الجارية شيء حتى تبلغ ثمانين عشرة أو سبع عشرة ٢٥٢	
[٥١] وذكر أن أبا حنيفة كان لا يرى الخرص ٢٥٤	
[٥٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يأخذ من ماله إلا أن يكون محتاجا فيتفق عليه ٢٥٦	
[٥٣] وذكر أن أبا حنيفة كره شرب أبوالإبل ٢٥٦	
[٥٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس عليه شيء ٢٥٩	
[٥٥] وذكر أن أبا حنيفة رخص في ثمن الكلب ٢٦٠	
[٥٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يقطع في أقل من عشرة دراهم ٢٦١	
[٥٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به ٢٦٢	
[٥٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: يجزئه أن يغسل مرة ٢٦٢	
[٥٩] وذكر أن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا: لا بأس به ٢٦٣	
[٦٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس به ٢٦٤	
[٦١] وذكر أن أبا حنيفة قال: يغطى رأسه ٢٦٤	

الموضوع

الصفحة

[٦٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: يضمن	٢٦٥
[٦٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا بأس بالتخاذل	٢٦٧
[٦٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: فيها بمحاسب ما زاد	٢٦٨
[٦٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس على المسافر أضحية	٢٦٨
[٦٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: تكون رافضة للحج وعليها دم وعمرة مكانها	٢٦٩
[٦٧] وذكر أن أبا حنيفة كان يقول: لا يفعل ذلك وكرهه	٢٧٠
[٦٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يقتل	٢٧١
[٦٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: بخلافه وقال: عليه قيمتها	٢٧٢
[٧٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يصلح ذلك	٢٧٣
[٧١] وذكر أن أبا حنيفة قال: الأربع الأول	٢٧٣
[٧٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: هذا الشراء فاسد لا يجوز	٢٧٤
[٧٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: ضربتين، لا تجزئه ضربة	٢٧٥
[٧٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: يضمن إذا باع بغير أمره	٢٧٦
[٧٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: تجزئه وقد أساء	٢٧٧
[٧٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: يقلع زرعه	٢٧٨
[٧٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: يضمن	٢٧٩
[٧٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: إن لم يقع عنه فليس عليه في ذلك شيء	٢٨٠
[٧٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس له ذلك	٢٨١
[٨٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه ذلك حتى يتوضأ إذا بقي بعد الثلاثة (لأحجار أكثر من مقدار الدرهم)	٢٨٢

الصفحة

الموضوع

[٨١] وذكر أن أبا حنيفة قال: إن حلف بطلاقها ثم تزوجها طلقت ٢٨٣	
[٨٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز ذلك ٢٨٤	
[٨٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: إن كان مال العبد أكثر من الثمن لم يجز ذلك ٢٨٦	
[٨٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا افترقا فليس له أن يرد إلا بعيب كان بها ٢٨٧	
[٨٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تركب إلا أن يصيب صاحبها جهداً ... ٢٨٨	
[٨٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: يأكل منها أهل الرفقة ٢٩٠	
[٨٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا وهبها له درئ عنه الحد ٢٩١	
[٨٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجزئه أن يوتر عليها ٢٩٢	
[٨٩] وذكر عن أبي حنيفة أنه كره سور السنور ٢٩٣	
[٩٠] وذكر أن أبا حنيفة كان يكره المسح على الجوربين والنعلين إلا أن يكون أسفلهما جلود ٢٩٥	
[٩١] وذكر أن أبا حنيفة قال: الوتر فريضة ٢٩٧	
[٩٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجلس إلا جلسة واحدة ٢٩٧	
[٩٣] وذكر أن أبا حنيفة قال: ليس عليه أن يقضيهما ٢٩٩	
[٩٤] وذكر أن أبا حنيفة قال: إن صلى أجزاءه صلاته ٣٠٠	
[٩٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: إن كانت خيل فيها ذكور وإناث يطلب نسلها ففيها صدقة ٣٠٢	
[٩٦] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يرفع الإمام صوته بأمين ويقولها من خلفه ٣٠٣	

الصفحة	الموضوع
٣٠٥	[٩٧] وذكر أن أبا حنيفة قال: إن شئت صلیت ركعتين، وإن شئت أربعًا، وإن شئت ستًا، لا تفصل بينهن
٣٠٧	[٩٨] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يجوز أن يوتر بركعة
٣٠٨	[٩٩] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يأس بالجلوس عليها
٣٠٩	[١٠٠] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يكلم الإمام أحدا في خطبته
٣١٠	[١٠١] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا تصلى صلاة الاستسقاء في جماعة ولا يخطب فيها
٣١٢	[١٠٢] وذكر أن أبا حنيفة قال: وقت العشاء إلى نصف الليل
٣١٥	[١٠٣] وذكروا أن أبا حنيفة قال: لا تقبل أيمان الذين يدعون الدم
٣١٧	[١٠٤] وذكرأن أبا حنيفة قال: لا يصلي حين تغيب أو تطلع وتمكن الصلاة
٣١٨	[١٠٥] وذكر أن أبا حنيفة قال: لا يأس أن يشتريه بالدرارهم
٣١٩	[١٠٦] وذكروا أن أبا حنيفة قال: لا يصلحها ولا يقضيها
٣١٩	[١٠٧] وذكروا أن أبا حنيفة قال: يصلى على الشهيد
٣٢٢	[١٠٨] وذكرأن أبا حنيفة كان لا يرى تحليل اللحية
٣٢٣	[١٠٩] وذكرأن أبا حنيفة كره أن يختص سورة يقرأ بها في الوتر
٣٢٥	[١١٠] وذكرأن أبا حنيفة كره أن تختص سورة ليوم الجمعة والعيدین
٣٢٧	[١١١] وذكرأن أبا حنيفة قال: لا ينضجها ولا يزيد الماء إلا شرا
٣٢٨	[١١٢] وذكرأن أبا حنيفة قال: لا يصلى
٣٢٩	[١١٣] وذكرأن أبا حنيفة قال: لو أن شاهدي زور شهدا عند القاضي على رجل بطلاق امرأته، ففرق القاضي بينهما بشهادتهما: أنه لا يأس أن يتزوجها أحدهما

الصيغة	ال الموضوع
١١٤] وذكر أن أبا حنيفة قال : لا تقتل إذا ارتدت ٣٣٠	
١١٥] وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يُصلّى في كسوف القمر ٣٣٢	
١١٦] وذكر أن أبا حنيفة قال : إذا فاته الصلوات لم يؤذن في شيء منها ولم يقم ٣٣٣	
١١٧] وذكر أن أبا حنيفة كان يقول : لا بأس ببيع الخنطة الغائبة بعينها بالخنطة الحاضرة ٣٣٤	
١١٨] وذكر أن أبا حنيفة رخص في الصدقة عليه وقال : جائزة ٣٣٥	
١١٩] وذكروا أن أبا حنيفة كان لا يراه ٣٣٥	
١٢٠] وذكروا أن أبا حنيفة قال : هو أسوة الغرماء ٣٣٦	
١٢١] وذكر أن أبا حنيفة كان يكره ذلك ٣٣٧	
١٢٢] وذكر أن أبا حنيفة رخص فيه ٣٣٩	
١٢٣] وذكر أن أبا حنيفة قال : الصدقة تخل لمواليبني هاشم وغيرهم ٣٤١	
١٢٤] وذكر أن أبا حنيفة قال : لا يفعل ٣٤٢	
١٢٥] وذكر أن أبا حنيفة قال : في قليل ما يخرج وكثيره صدقة ٣٤٣	
٥٤٥-٤٤٥	[٤٣] كتاب المغاري
١] ما ذكر في أبي يكسوم وأمر الفيل ٣٤٥	
٢] ما رأى النبي ﷺ قبل النبوة ٣٤٧	
٣] ما جاء في النبي ﷺ ابنكم حين أنزل عليه ٣٥٣	
٤] ما جاء في مبعث النبي ﷺ ٣٥٦	
٥] في أذى قريش للنبي ﷺ وما لقى منهم ٣٦١	
٦] حديث المراجح حين أسرى بالنبي ﷺ ٣٦٩	

الصفحة	الموضوع
٣٧٩	[٧] في النبي ﷺ حين عرض نفسه على العرب
٣٨٠	[٨] إسلام أبي بكر
٣٨٣	[٩] إسلام علي بن أبي طالب
٣٨٤	[١٠] إسلام عثمان بن عفان
٣٨٤	[١١] إسلام الزبير
٣٨٥	[١٢] إسلام أبي ذر
٣٨٩	[١٣] إسلام عمر بن الخطاب
٣٩٠	[١٤] إسلام عتبة بن غزوان
٣٩١	[١٥] إسلام عبد الله بن مسعود
٣٩٢	[١٦] أمر زيد بن حارثة
٣٩٢	[١٧] إسلام سلمان رضي الله تعالى عنه
٣٩٦	[١٨] إسلام عدي بن حاتم الطائي
٣٩٨	[١٩] إسلام جرير بن عبد الله
٣٩٩	[٢٠] ما قالوا : في مهاجر النبي ﷺ وأبي بكر وقدم من قدم
٤٠٨	[٢١] ما ذُكر في كتب النبي ﷺ ويعونه
٤١٨	[٢٢] ما جاء في الحبشة وأمر النجاشي وقصة إسلامه
٤٢٣	[٢٣] في غزوات النبي ﷺ كم غزا
٤٢٥	[٢٤] غزوة بدر الأولى
٤٢٦	[٢٥] غزوة بدر الكبرى وما كانت ، وأمرها
٤٦٤	[٢٦] هذا ما حفظ أبو بكر في أحد وما جاء فيها
٤٨٦	[٢٧] غزوة الخندق

الصفحة	الموضوع
٥٠٨	[٢٨] ما حفظت في بنى قريظة
٥١١	[٢٩] ما حفظت في غزوة بنى المصطلق
٥١٣	[٣٠] غزوة الحديبية

* * *

فهرس المجلد الحادى والعشرين

الصفحة	الموضوع
١٨٨-٥	[٤٣] كتاب المغازي
٥	[٣١] غزوة بنى حيانت
٦	[٣٢] ما ذكر في نجد، وما نقل منها
١٠	[٣٣] غزوة خير
٢٥	[٣٤] حديث فتح مكة
٧٠	[٣٥] ما ذكر في الطائف
٧٦	[٣٦] ما حفظت في بعث مؤنة
٨٩	[٣٧] غزوة حنين وما جاء فيها
١٠٣	[٣٨] ما جاء في غزوة ذي قرد
١٠٩	[٣٩] ما حفظ أبو بكر في غزوة تبوك
١٢٠	[٤٠] حديث عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي
١٢٣	[٤١] ما ذكروا في أهل نجران وما أراد النبي ﷺ بهم
١٢٦	[٤٢] ما جاء في وفاة النبي ﷺ
١٣٨	[٤٣] ما جاء في خلافة أبي بكر وسيرته في الردة
١٥١	[٤٤] ما جاء في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ
١٧٢	[٤٥] ما جاء في خلافة عثمان وقتله
١٨٠	[٤٦] ما جاء في خلافة علي بن أبي طالب
١٨٤	[٤٧] ما جاء في ليلة العقبة
٤٦٦-١٨٩	[٤٤] كتاب الفتن
١٨٩	[١] من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها

الصفحة	الموضوع
٣١٦	[٢] ما ذكر في فتنة الدجال
٤٠٤	[٣] ما ذكر في عثمان <small>رضي الله عنه</small>
٥٧٤-٤٦٧	[٤٥] كتاب الجمل
٤٦٧	[١] في مسيرة عائشة وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم
٥١٦	[٢] باب ما ذكر في صفين
٥٣٥	[٣] ما ذكر في الخوارج

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم الشيخ ناصر الشري	٥
مقدمة الحقق	١١
الفصل الأول	
ترجمة المؤلف	
المبحث الأول : حياته العامة	١٩
المطلب الأول : اسمه ونسبه	١٩
المطلب الثاني : أسرته	٢٠
المطلب الثالث : ولادته ووفاته	٢١
المطلب الرابع : عصره	٢٢
المبحث الثاني : حياته العلمية	٢٤
المطلب الأول : مشايخه	٢٤
المطلب الثاني : أشهر تلاميذه	٣٤
المطلب الثالث : ثناء العلماء عليه	٣٦
المطلب الرابع : آثاره	٤٠
الفصل الثاني	
دراسة الكتاب	
المبحث الأول : الملخص العامة للكتاب	٤٥
المطلب الأول : مميزات المصنف	٤٥
المطلب الثاني : ثناء العلماء على المصنف	٤٧
المطلب الثالث : صعوبة العمل في المصنف	٤٨
المطلب الرابع : إسناد المصنف	٤٩
المطلب الخامس : اسم المصنف ونسبته مؤلفه	٥١

الموضوع	الصفحة
المطلب السادس : المقارنة بين المصنف ومصنف عبدالرزاق	٥٢
المطلب السابع : الرسائل العلمية المتعلقة بمصنف ابن أبي شيبة	٥٣
المبحث الثاني : دراسة بعض جزئيات المصنف	٥٥
المطلب الأول : العناوين الرئيسية في المصنف	٥٥
المطلب الثاني : ترتيب الأبواب	٥٧
المطلب الثالث : طريقة ترتيب الأخبار داخل الباب	٥٨
المطلب الرابع : الصناعة الحديبية	٥٨

الفصل الثالث

وصف أصول الكتاب	١٠٠-٦١
المبحث الأول : وصف الأصول الخطية	٦٣
المطلب الأول : النسخة الظاهرية الأولى (ك)	٦٣
المطلب الثاني : النسخة السعودية - ورمزاها (س)	٦٥
المطلب الثالث : النسخة الظاهرية الثانية (د)	٦٧
المطلب الرابع : النسخة الحمودية - ورمزاها (أ)	٧٠
المطلب الخامس : النسخة التونسية (ج)	٧٢
المطلب السادس : النسخة التركية (ز)	٧٦
المطلب السابع : نسخة عناية الله (ب)	٧٨
المطلب الثامن : النسخة الظاهرية الثالثة (ع)	٧٩
المطلب التاسع : نسخة برلين (ي)	٨٠
المطلب العاشر : النسخة الظاهرية الرابعة (ط)	٨٢
المطلب الحادي العاشر : نسخة جامعة الإمام الأولى (م)	٨٤
المطلب الثاني عشر : نسخة مكتبة بير جهند بالسندي في باكستان مصورة الجامعة الإسلامية (ص)	٨٥

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث عشر: مصورة جامعة الإمام الثانية (خ)	٨٦
المطلب الرابع عشر: مصورة كتاب الأدب (ث)	٨٨
المطلب الخامس عشر: نسخة المكتبة العمومية (عم)	٩٠
المطلب السادس عشر: نسخة دار الكتب المصرية (مر)	٩٠
المطلب السادس عشر: نسخة (مراد ملا) الأولى (ملا)	٩١
المطلب الثامن عشر: نسخة (مراد ملا) الثانية (ت)	٩٢
المطلب التاسع عشر: نسخة الخيال (خيال)	٩٣
المبحث الثاني: وصف الأصول المطبوعة	٩٤
المطلب الأول: النسخة السلفية (هـ)	٩٤
المطلب الثاني: نسخة العموي (ن)	٩٧
المطلب الثالث: نسخة كتاب الإيمان (و)	٩٧
المطلب الرابع: كتاب المغازي (ق)	٩٨
تنبيه	٩٩

الفصل الأخير

٢٧٦-١٠١	نماذج من النسخ المخطوطة
٥٦٠-٢٧٧	فهارس كتب وأبواب المجلدات
٥٦٤-٥٦١	فهرس الموضوعات

* * *

